دولة النيجر

وزارة التعليم العالي والإبداع

جامعة الوفاق
مكتب تمثيل القاهرة
جامعة العلا للدراسات الإسلامية والتربوية

موقف الشريعة من حرية المرأة

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي حسن فراج حسن

إشراف الدكتور

عادل محمد المرزوقي

١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

الإهداء

إلى أصحاب الفضل عليّ/ والدَايَّ الكريمين

إلى رفيقة دربي/ زوجي الغالية

إلى فلذات كبدي/ أولادي الأحباب

أُهدي هذا العمل

علي الروبي .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أشكر ربي عز وجل على ما أولاني من عظيم نعمه، وجميل إحسانه، ولطيف رحمته، وسابغ فضله.

ثم أتوجه بالشكر:

لوالديَّ الكريمين على ما حباني به من دعوات كان لها أكبر الأثر في تيسير كثير من العقبات.

ولزوجي الكريمة على ما قدمته لي من دعم ومساندة وما تحملت من أعباء ومتاعب كثيرة أثناء رحلة هذا البحث.

ولأولادي على ما تحملوه من انشغالي عنهم وتقصيري في حقهم.

وللدكتور **عادل المرزوقي** المشرف على الرسالة على ما أسداه لي من مساعدة، وعلى طيب تعامله وكرم أخلاقه.

ولشيخي الفاضل الدكتور **خالد فوزي** الذي جعله الله سبباً في التحاقي بهذه الجامعة.

وللدكتور **بدران العياري** المستشار العلمي والأكاديمي على ما قدمه من تسهيل وتعاون.

و**لسعادة المناقشين** الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة.

ولجميع من قدم لي أي مساعدة أو نصيحة أو حباني بدعوة أو بكلمة تشجيع في رحلة هذا البحث.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمدٍ الذي جاء بالشريعة الغراء السمحة الحاكمة لكل شيء.

أما بعد، فمن صميم عقيدة المسلم أن يؤمن بأن الشريعة الإسلامية التي جاء بها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لا بد أن تكون هي الحاكمة على سائر أفعاله وأقواله وتصرفاته وسلوكه ومشاعره وجميع شئونه؛ وأن لا يوجد فعلٌ يقع من الإنسان أو قولٌ يصدر عنه، صغيراً كان ذلك أو كبيراً إلا ولشريعة الله تعالى فيه حكمٌ، إما بالوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الاستحباب أو الإباحة.

ومع ما يشهده العالم اليوم من انشغال الفضاء المعرفي والفكري بقضايا الحريات والحقوق، باعتبارها مكتسباً إنسانياً ومُنجَزاً حضارياً، إضافة إلى انشغالٍ آخر بقضايا المرأة وحقوقها وحرياتها على وجه الخصوص، باعتبار أنها تعرضتْ لظلم اجتماعيٍّ متوارثٍ على مر العصور= أقول: مع ذلكم الانشغال وبروز قضايا الحرية وقضايا المرأة واستحواذهما على الاهتمام الكبير فكريّا ومعرفيّا وإعلاميّا؛ تظهر أهمية بيان موقف الشريعة من تلكم القضايا.

ذلك أنّ الذي عرف الشريعة الإسلامية وأحكام الله فيها بالنسبة للمرأة أو الرجل وما ألزمتهما من تحليل أو تحريم، وعرف حقيقة مفاهيم الحرية الشخصية في مضامينها الغربية وما أتاحته للإنسان من إرخاء العنان لشهواته وأهوائه؛ ليظهرُ له جلياً وواضحاً مدى الهوة والبون الشاسعين بين ما جاءت به الشريعة وما جاءت به تلكم النظريات الغربية من مضامين عن الحرية الشخصية، بل وما بينهما من مصادمات وتناقضات.

ولم تعد خطورة تلك المفاهيم الغربية المتعلقة بالمرأة وحريتها، بما فيها من مناقضة ومصادمة لأحكام الشريعة؛ متوقفة على تأثر المجتمعات الإسلامية بها معرفيا وفكريا وسلوكيا ، على ما في ذلك من خطورةٍ وضررٍ على المجتمع المسلم، بل صارت تلك المفاهيم الغربية حول قضايا المرأة تُفرض فرضاً وتُلزم إلزاماً عبر المنظمات الدولية وما يصدر عنها من مواثيق واتفاقيات يُصادم بعضها أحكام الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً.

كل ذلك ينبغي أن يكون دافعاً لاحتشاد أهل العلم وأهل الفكر في المجتمع المسلم للنهوض بواجبهم تجاه ذلكم الطرح الغربي المتعلق بقضايا المرأة وحريتها؛ وذلك بأمرين: الأول:

أن يبين علماء العقيدة وأهل الفكر ما في تلك الأطروحات من مصادمة لثوابت العقيدة الإسلامية ومنظومتها القيمية.

والثاني: أن يبين علماء الفقه ما جاءت به الشريعة من أحكام في المسائل التي لها تعلق بقضايا المرأة وحريتها.

ومن هنا جاءت فكرة أطروحتي هذه " موقف الشريعة من حرية المرأة"؛ بغية الوقوف على أحكام الشريعة في تلك المسائل التي تتعلق بحرية المرأة، كحرية التصرف المالي وإبرام العقود وحرية الانتقال والتعليم والعمل...إلخ، بحيث يكون القارئ المسلم على بينةٍ من مواطن إجماع الفقهاء واتفاقهم سواء على التحريم أو الإباحة، وما اختلفوا فيه، وما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ؛ فيكون صادراً في آرائه وتصرفاته فيما يتعلق بتلك المسائل عن حياض الشريعة ونور الكتاب والسنة، لا عن هوى نفسه ولا عن تصورات وفلسفة الفكر الغربي حيال تلك القضايا.

أسباب اختيار الموضوع

١- الهجمة العلمانية على الشريعة وأحكامها وأطرِ الناس على اتخاذ أحكامها الفقهية وراءهم ظهرياً.

٢- تأثر فئات كثيرة من المسلمين والمسلمات بالخطاب العلماني في قضايا الحريات والحقوق؛ مما يوجب تبيين الحكم الشرعي من تلك القضايا.

٣- الرغبة في دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بقضايا المرأة المعاصرة ومعرفة الموقف الفقهي منها.

٤- جهل طوائف من المسلمات بحدود حرياتهن وما أباحته الشريعة لهن وما حرمته عليهن؛ مما ترتب عليه انتهاك لمحرمات وإقدام على معاص ومحذورات.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في أن:

١- قضايا الحريات والحقوق لا سيما ما يتعلق بالمرأة؛ هي الأكثر إلحاحاً في واقعنا المعاصر؛ فكان لزاماً بيان حكم الشارع فيها بالحظر أو الإباحة.

٢- سياسة التغريب القسري الذي تمارسه بعض المنظمات الدولية وبعض الحكومات المحلية؛ فتظهر مدى الحاجة لمعرفة حكم الشارع في قضية حرية المرأة؛ لتكون الجماهير على بينة من أمر دينها وشريعتها.

٣- عموم البلوى بالمسائل الفقهية التي يتناولها البحث؛ إذ تحتاج المسلمة إلى معرفة كلمة الشريعة فيها؛ لتصدر عنها وتمضي وَفقها، لا وَفق هواها ولا وَفق الطرح العلماني فيها.

٤- يجمع هذا البحث- في مكان واحد- شتات قضايا متناثرة في كتب مختلفة، ويقدمها للقارئ في عرض ميسر وواضح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة تناولت هذا الموضوع، لكنه تناثر ضمن أطروحات علمية مختلفة، فانضوت بعض مباحثه في ثنايا تلك الأطروحات.

ومن تلك الرسائل:

-حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة / طلعت عبد الله مظلوم، رسالة ماجستير في كلية

الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

-حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية / وليد عويضة .رسالة ماجستير.

-حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية/ د: نوال العيد، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة.

-المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي

-أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية / أزهار بنت محمود المدني، رسالة ماجستير لكلية التربية بمكة المكرمة

-الجراحة التجميلية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، للدكتور صالح الفوازن

-أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، للباحثة نقاء عماد عبد الله، رسالة ماجستير بكلية الدراسات جامعة نابلس

حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بحرية المرأة فقط، ولا تتناول قضايا الحريات التي تتشارك فيها المرأة مع الرجل؛ ولذا لم تتناول الدراسة، مثلا، قضايا حرية الاعتقاد أو حرية التعبير ولا غير ذلك من القضايا التي لا يتميز فيها النساء بحكم عن الرجال.

مشكلة البحث:

ما هي حدود حرية المرأة التي أباحتها لها الشريعة، فيما يتعلق لها بالعقود والتبرعات أو الانتقال أو التعليم أو العمل أو الملبس أو الزينة ؟؟ وما هو الجائز لها من ذلك والممنوع عنها، لا سيما في النوازل المعاصرة من تلكم القضايا؟؟

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ حيث تُعرض آراء الفقهاء في مسائل البحث وبيان أدلتهم مع مناقشتها وبيان ما يترجح للباحث أنه الأصوب والأقرب لمقاصد الشريعة والأرفق بالناس في العصر الحاضر.

وسيكون ذلك باتباع الخطوات التالية:

١-جمع المسائل التي تتعلق بحرية المرأة وعرضها عرضا سهلا للقارئ

٢- إيراد الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قولٍ، وبيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات.

٣- توثيق النصوص، وإحالتها إلى مصادرها الأصلية.

٤- بيان معاني الألفاظ الغريبة والمفردات الغامضة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، مع بيان مرتبة الحديث بنقل حكم العلماء عليه بالصحة أو الضعف، وهذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

٧- تخريج الآثار الواردة في البحث عن الصحابة أو التابعين.

٨- ترجمة الأعلام غير المشهورين

الخطة التفصيلية

المقدمة:

وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث وعرض خطة البحث

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً

المبحث الثاني: أهمية الحرية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الحرية

المطلب الثاني: أنواع الحرية

المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرجعية

المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية

المطلب الثالث: حدود الحرية

الفصل الأول: حرية التصرفات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: (تعريف التصرف وأنواعه)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة

المطلب الثاني: تعريف التصرف اصطلاحًا

المطلب الثالث: أنواع التصرف

المبحث الثاني: حرية التصرف المالي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهلية المرأة للتصرف المالي

المطلب الثاني: رفع الحجر عن البكر الرشيدة

المطلب الثالث: تصرف الزوجة في مالها بالتبرع

المبحث الثالث: (عقد الزواج إبراماً وإنهاءً)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية إبرام عقد الزواج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تزويج المرأة لنفسها

الفرع الثاني: تزويج المرأة لغيرها

المطلب الثاني: حرية إنهاء عقد الزواج

الفصل الثاني: حرية الانتقال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سفر المرأة بلا محرم

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: سفر المرأة للضرورة

الثاني: سفر المرأة للحج الواجب

الثالث: سفر المرأة للمباح أو حج التطوع.

المبحث الثاني: خروج المرأة من البيت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة (للتنزه والتفسح)

المطلب الثاني: استئذان الزوج في الخروج

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الزوج في المنع

الفرع الثاني: هل تأثم المرأة أن خرجت بدون إذن الزوج

الفرع الثالث: حدود إذن الزوج

المطلب الثالث: خروج المعتدة من بيتها في العدة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: لزوم المعتدة بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه

الفرع الثاني: وقت خروج المعتدة لحاجاتها (الخروج المؤقت)

الفرع الثالث: خروج المعتدة لغير ضرورة أو حاجة

الفصل الثالث: حرية التعليم

وفيه **خمسة مباحث**

المبحث الأول: تعلم النساء العلوم الشرعية.

المبحث الثاني: تعلم النساء العلوم الدنيوية

المبحث الثالث:. تعليم النساء الكتابة

المبحث الرابع: أخذ العلم عن الرجال

المبحث الخامس: ابتعاث النساء للدارسة في الخارج

الفصل الرابع: حرية العمل

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ضوابط عمل المرأة

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعمل

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمرأة

المبحث الثاني: التحاق المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية

المبحث الثالث: عمل المرأة في الولايات العامة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رئاسة الدولة

المطلب الثاني: الوازرة

المطلب الثالث: المجالس التشريعية

المطلب الرابع: القضاء

الفصل الخامس: حرية الملبس

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط لباس المرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى اللباس لغة

المطلب الثاني: معنى اللباس اصطلاحاً

المطلب الثالث: ضوابط وشروط لباس المرأة

المبحث الثاني: عورة المرأة عند الأجانب

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف العورة لغة

المطلب الثاني: تعريف العورة اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الأجنبي لغة

المطلب الرابع: تعريف الأجنبي اصطلاحا

المطلب الخامس: حدود عورة المرأة عند الأجانب

المبحث الثالث: عورة المرأة عند محارمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحرم لغة

المطلب الثاني: تعريف المحرم اصطلاحاً.

المطلب الثالث: حدود عورة المرأة عند محارمها

المبحث الرابع عورة المرأة عند النساء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدود عورة المرأة عند النساء المسلمات

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة عند النساء غير المسلمات

الفصل السادس (الحرية الجسدية)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإجهاض وترقيع غشاء البكارة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإجهاض

المطلب الثاني: ترقيع غشاء البكارة

المبحث الثاني: الزينة في البدن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزينة أثناء الإحداد

المطلب الثاني: حكم الزينة في البدن

المبحث الثالث: التجميل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم التجميل بالتدخل الجراحي(عمليات التجميل)

المطلب الثالث: حكم التجميل بالحقن

الخاتمة والتوصيات

الفهارس

اللهم اغفر لنا زللنا وخطأنا وعمدنا وتجاوز عن تقصيرنا، واجعل أعمالنا حجة لنا لا علينا، يا سميع الدعاء.

الفصل التمهيدي
مفهوم الحرية وأهميتها وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحًا

المبحث الثاني: أهمية الحرية وأنواعها

المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي

المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً

الحُرِّيَةُ مصدر مأخوذ من الفعل " حَرَرَ". قال ابن فارس[١]: " الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

فالأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص...والثاني: خلاف البرد " [٢].

ومن الأصل الأول الذي أشار إليه ابن فارس (ما خالف العبودية) قولهم:

الحُرُّ: نقيض العبد، والجمع: أَحْرَارٌ وحِرارٌ. والحُرَّة: نقيض الأَمة، والجمع: حَرائِرُ. ويقال: حَرَّ الرجل يَحَرُّ حُرِّيَةً،؛ أي:صار حُرًّا. وهو حُرٌّ بَيِّنُ الحُرِّيَّةِ والحُرُوْرِيَّةِ والحَرورية والحَرَارَةِ والحَرَارِ[٣].

وتحرير الرقبة: عتقها. والعبد المحَرَّرُ: المُعْتَقُ.

أما الولد المحَرَّرُ: فهو الذي أُفرِد لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد، ومنه قوله تعالى على لسان امرأة عمران {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي} [٤]. قال الزجاج [٥]: جعلتُه خادماً يخدم في متعَبَّداتِنا، وكان ذلك جائزاً لهم، وكان على أولادهم فرضاً أن يطيعوهم في

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، الإمام العلامة اللغوي المحدث. كان رأساً في الأدب وتخرج به أئمة. له مصنفات كثيرة منها: "المقاييس" و"المجمل" و"التفسير" و"فقه اللغة". وفاته سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٥٣٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٨٠) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢١/ ٤٥).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٦) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) لسان العرب (٤/ ١٧٧) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت

الطبعة الأولى؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٢٨)، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م؛ المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٢/ ٣١٣) أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين

(٤) سورة آل عمران: الآية ٣٥.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج. من أكابر علماء العربية. وكان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب. كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، فلزم المبرد وأخذ عنه النحو. من تصانيفه: معاني القرآن، الاشتقاق وفاته: سنة ست عشرة وثلاثمائة للهجرة.

انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١١١)، بغية الوعاة (١/ ٤١١)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ١٨٣)

نذرهم، فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادماً في متعبَّده ولعبَّادهم [٦].

فكأنها جعلته مخلصا للعبادة، معتقا من أمر الدنيا[٧].

ومن الأصل الأول كذلك والمشار إليه بقوله(وبرئ من العيب والنقص) قولهم:

الحُرُّ: الْفِعْل الْحسن

وما هذا منك بـ" حر :"أي حسن وجميل.

وَالْحر: الْعَتِيق من الْخَيل وَغَيرهَا. وَيُقَال: حر بَين الْحُرِّيَّة.

والحُرّ من الناس: خيارهم وأفاضلهم. والحُر من كل شيء: أعتقه.

والحُرَّةُ: الكريمةُ من النِّسَاء.

وحُرُّ الرمل وحَرُّ الدار: وسطها. وحر الوجه: ما بدا من الوَجْنَةِ

و يقال :ناقة حرة، وسحابة حرة :أي كثيرة المطر.

وطين حر :لا رمل فيه، ورملة حرة :لا طين فيها.

وأَحْرَارُ الْبُقُول: ما رقَّ وكرم.

وحر الفاكهة: خيارها.

والحر: فرخ الحمام وولد الظبي.

والحريرة :واحدة الحرير من الثياب (٨).

إذن فلفظة الحرية تدور على معاني السلامة والخلوص من الرق أو العيوب والنقائص والصفات الذميمة؛ فكأن الجمال خلوص من القبح، والكرم خلوص من البخل، والرقة خلوص من

---

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٠١) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م؛ وانظر: لسان العرب (٤/ ١٧٧) تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٧).

(٧) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢٥) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٢٧)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (ص: ٣٦٠)، تهذيب اللغة . (٣/ ٢٧٧)؛ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م (١/ ٩٦)؛ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت (٢/ ٥٢٠).

الخشونة، وهكذا.

ومن ذلك أيضاً: تحرير الكتابة :أي إقامة حروفها وإصلاح السقط.

وتحرير الحساب :إثباته مستوياً لا غلث فيه ولا سقط ولا محو .[٩].

وقد أشار إلى تلكم المعاني الراغب الأصبهاني[١٠] حيث قال:

والحريّة ضربان:

- الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: الْحُرُّ بِالْحُرِّ[١١].

- والثاني: من لم تتملّكه الصفات الذميمة من الحرص والشّره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضادّ ذلك أشار النبيّ صلّى الله عليه وسلم بقوله:" تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ" [١٢][١٣].

بيد أن لفظ "الحرية" بمعناها الشائع بين الناس اليوم- والذي يدخل تحته هذا البحث- هو معنى حادث استعمله المعاصرون على وجه المجاز، فانتشر وشاع، ولا يراد به المعنى المستعمل

---

(٩) تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٨) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٢٣) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٢/ ٣١٢) لسان العرب (٤/ ١٨٤).

(١٠) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب. العلامة الماهر المحقق. كان من من حكماء الإسلام وأذكياء المتكلمين. سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من تصانيفه: المفردات وغرة التنزيل ودرة التأويل.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٤١) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ١٢٢) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥).

(١١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد(٤/ ٤١) ح ٢٨٨٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد (٢/ ١٣٨٥) ح ٤١٣٥؛وابن حبان، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك((٨/ ١٢) ح ٣٢١٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢٤).

عند العرب؛ وهو الخلوص من الرق، وإنما يراد به، كما أشار العلامة الطاهر بن عاشور[١٤]، " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمرُ غيره" [١٥][١٦].

(١٤) هو محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر ابن عاشور. العلامة الفقيه الأصولي المفسر. كان مشتهرا بالصبر وعلو الهمة والاعتزاز بالنفس. صاحب المصنفات النافعة في التفسير ومقاصد الشريعة والأدب. وهو أول من جمع بين منصب شيخ الإسلام المالكي وشيخ الجامع الأعظم. من مصنفاته: التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد الشريعة الإسلامية. وفاته سنة ١٣٩٣ هـ. انظر ترجمته في تراجم المؤلفين التونسيين (٣/ ٣٠٤)، و مقدمة كتاب التحرير والتنوير..

(١٥) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، ص١٦١.

(١٦) وفي موضع آخر يقول العلامة ابن عاشور: " جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئٌ عن الآخر .فالمعنى الأول :ضد العبودية .وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر ...والمعنى الثاني :ناشئٌ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض".

كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٩، للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، الأردن. سنة ٢٠٠١.

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً

عند التعرض لبيان معنى الحرية في الاصطلاح لا بد من التنبه إلى أمر مهم، ألا وهو التفريق بين الاصطلاح المبني على المعنى الحقيقي لاستعمال تلك اللفظة في كلام العرب، وهو: (الخلوص من الرق أو العيوب والنقائص)، وبين الاصطلاح المبني على المعنى المجازي لتلك الكلمة، وهو (عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمرُ غيره)، وهو الاستعمال الشائع لها عند المعاصرين كما تقدم.

وعند التعرض للمعنى الثاني لا بد من استعراض الاصطلاح الغربي لتلك الكلمة؛ ذلك أن المفهوم الشائع اليوم لكلمة " الحرية" متأثر بدرجة كبيرة بالمفهوم الغربيّ لمعناها.

إذن فسيكون الكلام في المعنى الاصطلاحي لكلمة الحرية عبر ثلاثة جوانب:

- الحرية في الاصطلاح الإسلامي القديم المبني على المعنى الحقيقي لكلمة الحرية.
- الحرية في الاصطلاح الغربي.
- الحرية في الاصطلاح الإسلامي المعاصر، المبني على المعنى المجازي لكلمة الحرية.

ولنشرع الآن في بيان تلك الجوانب.

أولا: الحرية في الاصطلاح الإسلامي القديم

إن تعريفات المتقدمين للحرية اصطلاحاً جاءت وَفق المعنى اللغوي لها (الخلوص من الرق أو النقائص)؛ فنجد التهانوي[١٧] يقول في تعريفها: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه" [١٨].

أما صاحب دستور العلماء[١٩] فيقول في تعريفها:" الحرية هي الخروج عن الرق"[٢٠]،

---

(١٧) هو محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي، الحنفي، التهانوي، من أهل الهند. لغوي، مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. وفاته بعد ١١٥٨ هـ

انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١١/ ٤٧) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٥).

(١٨) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٤١)، ونقله عنه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي في التعريفات الفقهية (ص: ٧٨).

(١٩) هو الشيخ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول بن أبي محمد بن عبد الوارث العثماني الأحمد نكري أحد العلماء المشهورين، ولد ونشأ بأحمد نكر وقرأ على أبيه وبعد وفاته على جماعة من العلماء حتى صار أبدع أبناء العصر في النحو والمنطق وولي القضاء بأحمد نكر وكان يدرس ويفيد، أخذ عنه خلق كثير. من مصنفاته دستور العلماء وجامع الغموض.

ثم ينقل عن الجرجاني[٢١] قوله: " الحرية: في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رقِّ المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار [٢٢].

وهذا تعريف للحرية بحسب المنظور الصوفي لها، وهو تابع كذلك للمعنى اللغوي الحقيقي، وهو: " الخلوص من الرق"، كما تقدم.

والخلاصة أن مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من ربقة الرق والخلوص من العبودية [٢٣].

" فعلماء الشريعة الإسلامية القدماء لم يهتموا بتقديم تعريف شمولي للحرية بالمفهوم المتداول في عصرنا، بل خلت مؤلفاتهم من مصطلح الحرية الشمولي، وكانوا يتداولون لفظ الحرية، إما بمعناه في اللغة العربية، الذي يعني انتفاء القيد أو النقص ويعني أيضاً المعدن النفيس وغيرها من المعاني، وإما بمعنى الحرية التي تعني السلامة من الرق والعبودية، وغالب تداولات علماء الشريعة في مؤلفاتهم الفقهية أو التفسيرية أو الحديثية يرجع إلى هذا المعنى" (٢٤).

ثانياً: الحرية في الاصطلاح الغربي.

إن الذي يدعونا للتعريف بالحرية في الاصطلاح الغربي– أن قضية الحرية وغيرها من قضايا

الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/ ٧٥٩).

(٢٠) دستور العلماء (٢/ ٢٤).

(٢١) هو علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، عالم بلاد الشرق، من كبار علماء العربية، وصار إماما في جميع العلوم العقلية وغيرها. تصدى للإقراء والإفتاء وأخذ عنه الاكابر وكان أهل عصره يفتخرون بالأخذ عنه. من مصنفاته: التعريفات وشرح مواقف الإيجي. وفاته سنة ست عشر وثمانمائة.

انظر ترجمته بغية الوعاة (٢/ ١٩٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٣٢٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٨٨).

(٢٢) التعريفات (ص: ٨٦).

(٢٣) مفهوم الحرية لعلي فقيهي ص ١٣، رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣١ هجرية.

(٢٤) فضاءات الحرية(بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها) لسلطان العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص ٥٠.

حقوق الإنسان، بمفهومها المعاصر؛ إنما هي قضايا مستمدة من منظومة القيم الحضارية الغربية، تلك المنظومة المهيمنة على العالم اليوم؛ نظراً للتفوق المادي والتقني للحضارة الغربية على غيرها من الحضارات. ولقد تسربت تلك المفاهيم من الفلسفات الغربية إلى الأطروحات العربية والإسلامية، وصار بعض الكتّاب والمفكرين ينادي بتبني تلك القضايا بنفس مفاهيمها الغربية دون النظر إلى ما في ثناياها من مخالفات لقواطع الشريعة وثوابتها.

وعند النظر في الاصطلاح الغربي لمفهوم الحرية يجد الباحث أن هناك اختلافاً كبيراً وتبايناً عظيماً بين الفلاسفة والمفكرين الغربيّين في تعريفهم للحرية، حتى زعم بعض الفلاسفة أنها وصلت إلى مائتي تعريف[٢٥].

ولعل ذلكم الاختلاف مرده إلى تعدد المدارس الفلسفية الغربية، ولكل مدرسة رؤيتها وتوجهها، بجانب كون مفهوم" الحرية" من المفاهيم التي تتجاذبها جوانب معرفية مختلفة كالاجتماع والسياسة، فضلاً عن الدين، وكلٌّ ينظر من زاويته [٢٦].

ويُرجع بعض الباحثين السبب إلى أن تعريف الحرية من السهل الممتنع؛ لذا فإن من الصعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع[٢٧].

ومع هذا كله فلنلقِ نظرة على بعض التعريفات الشهيرة لمصطلح الحرية:

فقيل في تعريفها فلسفياً: " اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده" (٢٨).

ويقول طوكفيل[٢٩]:"إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان نفترض فيه أنه خلق عاقلاً

---

(٢٥) انظر فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية وقيودها) محمد حسن قدردان ملكي، ترجمة علي الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية ٢٠١٤، ص ١٦.

(٢٦) انظر: الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غربية ص ٣١

(٢٧) فقه الحرية، ص ١٦.

ويقول الدكتور عبد الرحمن بدوي: " اتخذت كلمة حرية معاني عدة شديدة الاختلاف على مدى التاريخ البشري؛ لذا لا مجال لحصرها إلا على أساس ظهورها في التاريخ" موسوعة الفلسفة للدكتور عبد الرحمن بدوي (١ /٤٥٨)

(٢٨) مشكلة الحرية، الدكتور زكريا إبراهيم، مكتبة مصر– القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٣، ص ١٦ .

(٢٩) ألكسيس دو طوكفيل أو ألكسيس دو توكفيل. مؤرخ ومنظر سياسي فرنسي .اهتم بالسياسة في بعدها التاريخي . أشهر آثاره: في الديمقراطية الأمريكية، والنظام القديم والثورة. وفاته: سنة ١٨٥٩ م

انظر: معجم أعلام المورد، لمنير البعلبكي. ص ١٤٦.

يستطيع حسن التصرف ، يملك حقاً لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلاً عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية"(٣٠).

وأما فيورباخ[٣١] فيقول: الحرية هي ملكة القيام بكل شيء من أجل السعادة الفردية، دون أن يضر ذلك بسعادة الآخرين" (٣٢).

وعند هوبز[٣٣]: " الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته" (٣٤).

وفي تعريفها يقول جون بول سارتر[٣٥]: " أن الإنسان ليس إنساناً إلا بحريته، فالحرية يصح اعتبارها تعريفاً للإنسان .وإننا نريد أن نجعل حريتنا هدفاً نسعى إليه لا يسعنا إلا أن نعتبر حرية الآخرين هدفاً هو أيضاً نسعى إليه" (٣٦).

أما هارولد لاسكي[٣٧] فيقول في تعريفها: "انعدام أية قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدينة الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية "(٣٨).

---

(٣٠) نقلا عن مفهوم الحرية لعبد الله العروي، المركز الثقافي العربي . بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٣، ص ٤٤.

(٣١) لودفيغ فويرباخ: فيلسوف ألماني، اشتهر بكتابه "جوهر المسيحيّة" الذي ينقد فيه المسيحية. وكان فويرباخ داعياً إلى الليبرالية والإلحاد والمادية، وقدمت كتاباته تحليلا نقديا للدين، وتأثر به أعلام الفلاسفة الغربيين الماديين مثل ماركس وانجلز ونيتشه. وفاته: ١٨٧٢ م. انظر: معجم أعلام المورد، لمنير البعلبكي. ص ٣٣٣

(٣٢) نقلا عن فضاءات الحرية ص ٤٧.

(٣٣) توماس هوبز: من أكبر فلاسفة القرن السابع عشر في إنجلترا، ويعتبر هوبز أحد مؤسسي فلسفة السياسة الحديثة، وكان من المؤيدين للحكم الملكي المطلق، وله مساهمة في حقول المعرفة الأخرى كالفيزياء والأخلاق والتاريخ. كانت وفاته سنة ١٦٧٩ م. انظر ترجمته في معجم أعلام المورد، لمنير البعلبكي. ص ٤٨٠

(٣٤) فضاءات الحرية ص ٤٧.

(٣٥) جان بول سارتر: فيلسوف فرنسي وكان روائيا وناقدا أدبيا وكاتبا مسرحيا. وهو زعيم المدرسة الوجودية. له إنتاج أدبي غزير كان سببا في شهرته بجانب الفلسفة الوجودية التي كان يتبناها. وفاته ١٩٨٠ م. انظر ترجمته في معجم أعلام المورد لمنير بعلبكي ص ٢٢٩

(٣٦) نقلا عن مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي(رؤية بانورامية)، عزيز العرباوي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مايو ٢٠١٦، ص ٥.

(٣٧) هارولد جوزيف لاسكي: زعيم اشتراكي بريطاني، كان من آرائه أن المصاعب الاقتصادية التي يعانيها النظام الاقتصادي قد تقوض الديمقراطية السياسية. وفاته: ١٩٥٠. انظر ترجمته في معجم أعلام المورد لمنير بعلبكي ص ٣٨٣.

(٣٨) مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي ص ٥.

وبحسب لوك[٣٩] فهي: " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" (٤٠).

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها تجعل معنى الحرية دائراً حول رفع القيد عن الفعل الإنساني بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وقد جاء ذلك صريحاً في حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م: "الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين" (٤١).

وسيأتي بيان كون ذلك الشرط مما يختلف فيه مفهوم الحرية في الغرب عن مفهومها في التصور الإسلامي.

الحرية في الاصطلاح الإسلامي المعاصر

كان من الطبيعي بعد التفوق الحضاري والصناعي والثقافي أن تحاول المجتمعات العربية تقليده ونقل علومه ونظرياته وأفكاره،

انتقل مفهوم الحرية كما انتقل غيره من مفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة من الغرب إلى عالمنا الإسلامي، ولاقى كما لاقى غيره من المفاهيم والأطروحات الغربية اتجاهان في التعاطي معه، وهما: اتجاه موافق للتصور الغربي لذلك المفهوم، واتجاه آخر يحاول أن يصبغ ذلكم المفهوم بالصبغة الإسلامية ويجعله موافقاً للتصور الإسلامي.

ولنعرض لبعض تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني لمصطلح الحرية؛ إذْ تعريفات أصحاب الاتجاه الأول الموافق للغرب- لن يخرج عن الاصطلاح الغربي في تعريفها.

يقول العلامة الطاهر بن عاشور:

الحرية هي: " السلامة من الاستسلام إلى الغير بقدر ما تسمح به الشريعة والأخلاق الفاضلة" [٤٢].

---

(٣٩) جون لوك: فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي. اشتهر لوك بالدعوة إلى التسامح وألف رسالة شهيرة في ذلك. كما عارض نظرية الحق الإلهي، ونادى بالحقوق الطبيعية للإنسان، ويعتبر لوك مؤسس المدرسة التجريبية، وتأثرت بأفكاره كل من الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية. وفاته: سنة ١٧٠٤م. انظر ترجمته في معجم أعلام المورد لمنير بعلبكي ص ٣٩٣.

(٤٠) نقلاً الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غربية ص ٣٤

(٤١) نقلاً الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غربية ص ٣٤

(٤٢) أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، محمد الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية الإسلامية، الجزءان التاسع والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول وربيع الثاني ١٣٥٣ هـ.

ويقول الدكتور علال الفاسي[٤٣]:

"الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"[٤٤].

ويقول الدكتور طه عبد الرحمن:

" الحرية أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك" [٤٥].

وعرّفها الدكتور رحيل محمد الغرايبة:

" هي المِكْنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ودرأ ما يجلب المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين " [٤٦].

وكما هو واضح فهذه التعريفات حاولت الجمع بين التعريف الغربي لمفهوم الحرية الدائر حول رفع القيد عن الفعل الإنساني وبين إخضاع ذلك للشريعة الإسلامية، فإذا كان المفهوم الغربي للحرية يقيدها باشتراط عدم الإضرار بالآخرين؛ فالمفهوم الإسلامي يضيف شرطاً آخر وهو عدم مخالفة تلك الحرية للشريعة الإسلامية [٤٧].

---

(٤٣) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السَّلام بن علال، الفاسيّ، الفهري، زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين، وتولى التدريس فيها وفي كليتي الحقوق والآداب. وله باع في الفقه الإسلامي والأدب العربي. وهو أحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي دعت للتجديد. من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تاريخ التشريع الإسلامي. وفاته: ١٣٩٤ هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٦)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (٢/ ٦٢٢).

(٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي- المغرب، الطبعة الخامسة ١٩٩٣، ص ٢٤٨

(٤٥) سؤال العمل للدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ١٥٣

(٤٦) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ٤١.

(٤٧) معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، طوني بينيت وآخرون، ترجمة سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٠. ص ٢٩١.

وقد دمج بعض الباحثين تعريف الحرية في الاصطلاح القديم والاصطلاح الصوفي من جهة مع تعريفها في الاصطلاح المعاصر من جهة أخرى، فجاء تعريفه لها بأنها:

" تارة يراد بها الخلوص من العبودية فيقال حر)أي: غير مملوك(وأخرى يراد بها الرضا كالاختيار، فيقال:فلان حر في تصرفاته أي غير مكره، كما أنها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام " [٤٨].

(٤٨) النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي دار التعارف للمطبوعات – بيروت،، الطبعة الرابعة، ص ١٦٣.

المبحث الثاني: أهمية الحرية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الحرية

المطلب الثاني: أنواع الحرية

المطلب الأول: أهمية الحرية

لا ريب أن توقان الإنسان، أيّاً كان جنسه أو لونه أو أرضه أو معتقده، لأن يكون حرّاً في أفعاله، مختاراً لها، لا يقسره أحد على تركها أو فعلها إلا رغبته الداخلية – ليُعدّ دليلاً على أن حب الحرية شيء مركوز في طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، وكما يقول الشيخ محمد الغزالي: " "الحرية صدى الفطرة ومعنى الحياة، يشب المرء من نعومته وهو يحس بأن كل ذرة من كيانه تنشدها وتهفو إليها، وكما خلقت العين للبصر، والأذن للسمع، وكما خلق لكل جارحة أو حاسة وظيفتها التي تعتبر امتدادا لوجودها واعترافا بعملها ..!كذلك خلق الإنسان ليعز لا ليذل، وليكرم لا ليهون، وليفكر بعقله، ويهوى بقلبه، ويسعى بقدمه، ويكدح بيده. لا يشعر وهو يباشر ذلك كله بسلطان أعلى يتحكم في حركاته وسكناته إلا الله الفرد الصمد، ربه، ورب الناس أجمعين" (٤٩).

"فقد سوى الفكر الإسلامي بين الحرية والتحرير من جهة وبين الحياة والإحياء من جهة ثانية؛ لأن الرق والعبودية موت وموات" (٥٠).

ففي تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } (٥١). قيل:" لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها "(٥٢).

والحق في الحرية هو حقٌّ لكل إنسان، وهو كحقه في الحياة، والاعتداء على حرية الإنسان بغير

---

(٤٩) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٧٢، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر– القاهرة، الطبعة: الأولي، بدون تاريخ نشر.

(٥٠) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ص ٣١، للدكتور محمود محمد الجمال، كتاب الأمة، العدد ١٣٨، رجب ١٤٣١، السنة الثلاثون.

(٥١) سورة النساء. الآية ٩٢

(٥٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥٤٩)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ؛ البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢١)، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

وجه حق كالاعتداء على حياته سواء بسواء؛ فالإنسان: " إنما هو إنسان ما دام يتمتع بالحرية، فحق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، والمتعدي عليه في شيء من حريته كالمتعدي عليه في شيء من حياته" (٥٣).

إن هدر حرية الإنسان يعطل طاقته وإنتاجه وإبداعه ويترتب عليه إخفاق الشخص على المستوى الفردي، وإخفاق الأمة على المستوى الجماعي؛ فبيئة لا حرية فيها بيئة لا إبداع فيها ولا إنتاج فيها؛ فالحرية هي البيئة المفجرة لكل الأخلاق الإيجابية في المجتمعات، كما أنها هي المحفّزة لظهور القدرات الإنتاجية، فهي الطريق المختصر للنهضة والارتقاء (٥٤).

(٥٣) الفكر السياسي عند الشيخ عبد الحميد بن باديس ص١٦٩،نقلا عن فضاءات الحرية للعميري ص ١٢.

(٥٤) انظر أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، لمحمد أحمد الراشد ١٤/٣، دار المحراب للنشر والتوزيع- كندا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني: أنواع الحرية

هناك تقسيمات متنوعة ومختلفة للحرية وذلك بحسب الاعتبار الذي ينظر إليه عند التقسيم.

فهناك من يقسم الحريّات إلى:

١- حريّات مدنية وتعني قدرة الأشخاص على إبداء أراءهم في القضايا العامة عبر الصحافة أو مجالس النقابات أو الجمعيات بعيداً عن سلطان الدولة.

٢- حريّات سياسية: وتعني قدرة الأفراد على المشاركة في العملية السياسية عبر امتلاك حق الإدلاء بالصوت الانتخابي أو الترشح في الانتخابات المختلفة.

٣- حريّات شخصية وتعني قدرة الأفراد على التنقل والتملك والتفكير والتعبير عن أرائه، ونحو ذلك.

وهناك من يقسم الحريات إلى حريات مادية وحريات معنوية:

فالحريّة المادية يندرج تحتها:

١- الحريّة الشخصية ويراد بها قدرة الإنسان على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين أو هي حرية الإنسان في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته وحبسه إلا بمقتضىً قانونيٍّ وحرية التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها.

٢- حريّة الملكية: وتعني حرية الفرد في حيازة الأشياء والانتفاع بها بوجوه الانتفاع المختلفة.

٣- حريّة المسكن وحرمته: وتعني حرية الإنسان في اختيار المسكن الذي يلائمه مع تمتعه بالأمن فيه.

٤- حريّة التجارة والعمل والصناعة: وتعني حرية الفرد في اختيار أسباب رزقه وكسبه والحرفة التي يريد ممارستها سواء عن طريق مزاولة التجارة أو الصناعة أو غيرها من وسائل التكسب.

أما **الحريّات المعنوية** فتتضمن:

١- حريّة العقيدة: وتعني حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يرتضيه

٢- حريّة الاجتماع: وتعني حرية الفرد في أن يجتمع مع أفراد آخرين أو أن يعبر وينشر ويلاحق ويدافع عن مصلحة مشتركة لمجموعة ما.

٣- حريّة الصحافة: وتعني حرية الفرد في التعبير عن رأيه وأفكاره وخدمة وطنه بحرية كاملة عبر الصحافة والإعلام والنشرات.

٤- حريّة تكوين الجمعيات: وتعني حق الفرد في إنشاء النقابات والانضمام إلى مجموعات رسمية أو غير رسمية للانخراط في عمل جماعي.

٥- حرية التعليم: وتعني حرية الفرد في تلقين التعليم وتلقيه واختيار المعلم الذي يلقنه العلم.

وهناك من يقسّم **الحريّات باعتبار المصلحة** التي تحققها، وذلك على النحو التالي:

١- الحريّة الشخصية: وتقدمت الإشارة إليها

٢- حريّة الفرد في الانضمام إلى جماعات: وتعني حق الفرد في الانضمام إلى مجموعة رسمية أو غير رسمية للانخراط في عمل جماعي.

٣- حريّة الفكر: وتعني حرية الفرد في اعتناق الأفكار المختلفة وإبداء الرأي في القضايا العامة.

٤- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: وتعني حق الفرد في الغذاء الكافي، وفي السكن اللائق، وفي التعليم، وفي الصحة، وفي الضمان الاجتماعي، ونحو ذلك من الخدمات [٥٥].

(٥٥) انظر: الإسلام ومفهوم الحرية، لحورية يونس الخطيب، دار الملتقى للنشر- قبرص، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ٧٣- ٩٣، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢- ٥٠، الحريات في القرآن الكريم لعلي الصلابي، ص ١٠٢ وما بعدها.

المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرجعية

المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية

المطلب الثالث: حدود الحرية

المطلب الأول: المرجعية

تصورات الإنسان لحقوقه وواجباته وحريته إنما هي فرع عن تصوره لقضية الوجود ولمنزلة الإنسان في هذا الكون وللغاية من وجوده فيه(٥٦)، ولهذا اختلفت مرجعية الحرية وغيرها من حقوق الإنسان في المنظور الغربي عنها في المنظور الإسلامي.

أما مرجعية الحرية في الفكر الغربي فمردها إلى نظرية " الحق الطبيعي"(٥٧)؛ حيث تعد هذه النظرية هي الأساس لكل حقوق الإنسان من المنظور الغربي، ووفَق هذه النظرية فهناك " حقوق ثابتة للإنسان الفرد بصفته إنساناً وعلى واضع القوانين وصاحب السلطة أن يراعيها؛ لأنها فوق أي قانون وسلطة" (٥٨).

إن مفهوم الحرية وغيره من حقوق الإنسان نشأ وتكامل في بيئات فكرية ترفض الخضوع لأي سلطة أو مرجعية عليا سوى مرجعية " العقل" أو " التجريب" وترى في تعاليم الدين الخرافة والجهل، وتقدّس "الإنسانية" لا " الإله"(٥٩).

" والفكرة المحورية التي يتمركز حولها العقل الغربي بكل منتوجاته الفكرية والسياسية والاجتماعية هي فكرة الانقطاع عن الله والتمرد عليه، والتوجه إلى البديل الإنساني والارتكاز على ما ينتجه عقله" (٦٠).

---

(٥٦) انظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٤٣

(٥٧) الحق الطبيعي: " هو مجموع الحقوق اللازمة عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان".

والمقصود بذلك مجموعة الحقوق التي يكتسبها الفرد بالطبيعة؛ أي أنها هبة طبيعية لكل فرد من الجنس البشري، لا تنزع من الشخص والشعوب وتلتصق بالإنسان، ومن حقّه أن يعيها كوعيه حريته وكرامته الإنسانية؛ في حين يجب على المجتمع وسلطاته أن تُؤمِّن الشروط على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛ لجعل ممارستها وصيانتها أمرًا ممكنًا، ومحاربة الحواجز التي تحول دونها أو تنتهك حرمتها.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (١ / ٤٨٤)، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ١٩٨٢م.

(٥٨) من أصول الفكر السياسي الإسلامي، الدكتور محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤- ١٩٨٣، ص ٩١.

(٥٩) انظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، للدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦١، ص ٢٧١.

(٦٠) فضاءات الحرية للعميري ص ٦٧.

إذن قوام فكرة الحرية في التصور الغربي على انسلاخ الإنسان من الخضوع إلى مرجعية إلهية غيبية، تحدد له الصواب والخطأ والحلال والحرام، بل يجعل مناط ذلك قناعاته الذاتية أو المجتمعية، ويكون الضابط لحدود تلك الحرية عدم إضرارها بحريات الآخرين.

وقد أصاب بعض الباحثين كبدَ الحقيقة حين قال: " أن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية، والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة، تستلزم بكيفية أو بأخرى تأليه الإنسان"(٦١) (٦٢).

أما **مفهوم الحرية في الإسلام** فقائم على تصور الإنسان المسلم لطبيعة الوجود وحقيقة هذا الكون، وأن له ربّاً خالقاً ومالكاً ومدبراً، وهو أعلم بمخلوقاته، وأنه هو المشرع الأعلى؛ لأنه سبحانه كما يملك الخلق يملك الأمر، وأن الإنسان مستخلف على عمارة الأرض وَفق منهج الله تعالى(٦٣).

فالمرجعية في مفهوم الحرية وسائر المفاهيم إلى الوحي الإلهي والشريعة الإسلامية، فحقوق الإنسان وواجباته لا بد أن تُستمد من الشريعة الإسلامية التي تحدد تلك الحقوق والواجبات، فهي المصدر الرئيس لها.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي(٦٤): " ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقًا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقًا لذلك بحكم الأصل"(٦٥).

ولهذا فإن الحقوق في الإسلام عبارة عن "منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها

---

(٦١) مفهوم الحرية لعبد الله العروي، ص ٧١.

(٦٢) يرى بعض المفكرين أنه لم يعد اليوم للغرب مرجعية في قضية الحريات والحقوق إلا مرجعية موازين، لا مرجعية إلهية ولا مرجعية الحق الطبيعي. يقول الشيخ راشد الغنوشي:

"...والنتيجة أن المحدد الأساسي بل الوحيد للحريات والحقوق، لا الله ولا الطبيعة الإنسانيّة ولا الحق الأزلي .كما ذكره «انفلز» . وأنّه هو إله آخر يسمى موازين القوى.. القوة والسيطرة، الصراع.. ذلك معبود الغرب ومصدر قيمه"

(٦٣) انظر الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، ص ٣٩

(٦٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، الإمام الأصولي اللغوي المفسر المحدث، من أئمة المالكية، وكانت له الإمامة واليد الطولى في فنون الشريعة من أصول وتفسير وحديث وعربية وغيرها، مع الورع والعفة واتباع السنة واجتناب البدعة. من مصنفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام. وفاته: سنة ٧٩٠ هـ.
معجم المؤلفين (١/ ١١٨) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٢٣).

(٦٥) الموافقات (٣/ ١٠٤).

الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري"(٦٦).

وليست تلك الحقوق حقوقاً للإنسان على الله، بل هي منح من الله تعالى للإنسان؛ إذْ أنه " ليس ثمة حق على الله إلا ما أحقه الله على نفسه، وهذه الحقوق وإن لم تكن واجبة على الله تعالى، إلا أنها موافقة لحكمته ورحمته بالإنسان، فجاءت محققة لمصالحه في الدارين"(٦٧).

وكون تلك الحقوق والحريات في التصور الإسلامي منحاً إلهية يكسبها صفة القداسة، كما يكسبها ضمانة من التسلط البشري عليها بالسلب أو التعطيل أو المصادرة من قبل البشر حكاماً كانوا أم محكومين إلا في ظل استباحة صريحة لشريعة الله تعالى(٦٨).

والخلاصة أن التصور الإسلامي لقضية الحرية نابع من ارتباط كل قيمة من القيم وكل حق من الحقوق وكل واجب من الواجبات بمصدر واحد رئيس هو خالق الإنسان وخالق ذلك الكون كله، وأن الإنسان كما يستمد وجوده من وجود خالقه وهو الله تعالى؛ فكذلك يستمد منهجه في الحياة من وحي الله تعالى، فيلتزم بشريعته في التحليل والتحريم والصواب والخطأ (٦٩).

وهذا بخلاف الحقوق الحريات في الغرب فهي مرتبطة بصراع الشعوب ضد طغيان رجال الكنيسة وتسلط الملوك والأمراء، فحارب الفلاسفة والمفكرون لانتزاع تلك الحقوق، لذا فالغرب يرى أن الإنسان: " هو الذي منح نفسه هذه الحقوق، وحارب من أجل إقرارها، فهي ثمرة التجربة وحدها؛ ولهذا فحقوق الإنسان، بالمعنى الغربي للكلمة، هي علاقة بين الفرد والمجتمع والدولة، ولكن بالمعنى الإسلامي هي علاقة الإنسان بالله بالإضافة إلى علاقته بالمجتمع والدولة، وممارستها هي -أولًا وقبل كل شيء- استجابة لله ولرسوله، فهي جزء من عقيدة المسلم، أو هي من صلب عقيدته، كما أنها نوع من العبادة التي يترتب عليها الثواب في الفعل والعقاب في

---

(٦٦) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة — دمشق، (٤/ ٣٦٦) .

(٦٧) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د مروان إبراهيم القيسي ج١/ ص ٣٦.

(٦٨) انظر: حرية الرأي في الإسلام، مقاربة في التصور والمنهجية، ص ٤٠، للدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة العدد ١٢٢، ذو القعدة ١٤٢٨، السنة ٢٧.

(٦٩) انظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٤٣.

الامتناع .

فليست حقوق الإنسان -كما يقدمها الغرب اليوم، ويريد أن يفرضها على بقية حضارات العالم- إلا مجرد قراءة علمانية لما أقرته الرسالات " [٧٠].

(٧٠) حرية الرأي في الإسلام، مقاربة في التصور والمنهجية، ص٣٩، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية

منزلة صاحب الحرية، وهو " الإنسان"، في الفكر الغربي مغايرة بالكلية لمنزلته في الإسلام، ففي الإسلام وإن وجدنا الإنسان هو الكائن المكرّم بين الكائنات، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[٧١] إلا أنه لا يخرج بذلك التكريم عند دائرة العبودية لله، فالإنسان مخلوق من مخلوقات الله تعالى، خلقه الله لعبادته، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[٧٢]، وابتلاه خالقه بحمل أمانة التكليف من الأمر والنهي، فإن أطاع أثابه الله وكافأه بالجنة وإن عصى عاقبه الله وجازاه بدخول النار.

وقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة له في الأرض، كما جاء في قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[٧٣]، ومقتضى ذلك أن دور الإنسان في الأرض هو" أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها"[٧٤].

فالإنسان في التصور الإسلامي إنما يستمد مفاهيمه حول قيم الحق والعدل وتصوراته عن الحقوق والحريات والواجبات من مشكاة الوحي الإلهي الذي أنزله مَن استخلفه في الأرض، ذلك أنّ: " خلافة الإنسان في الأرض ليست خلافة مطلقة، بل هي خلافة اقتدائية بالله تعالى، غايتها: تحقيق مقصد العبادة في الأرض» وفق مراد الله وحده في أمره ونهيه، في جميع الأمور دقيقها وجليلها؛ ومن ثم فإن صفاته تعالى من: العدل، والعلم، والقدرة، والرحمة بالمستضعفين، والانتقام من الجبارين.... وكذلك أمره سبحانه في فهم مقاصد الحياة وفقه حركتها ومحرِّكاتها، وإقامة الحق والعدل ونصرة المستضعفين في الأرض، وبث التوحيد وإخضاع كل سعي في الحياة لما يوجبه. كل ذلك قيم تتحكم في مجتمع الخلافة، وأهداف للإنسان الخليفة، ينبغي له تحقيقها، وأن يخضع لها في تعامله مع الخالق، وفي تعامله مع الخلق"[٧٥].

---

(٧١) سورة الإسراء: الآية ٧٠

(٧٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦

(٧٣) سورة البقرة : الآية ٣٠

(٧٤) الموافقات (٣/ ٢٥)

(٧٥) قيم الإسلام الحضارية ص ٣٧، محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة العدد ١٣٩(رمضان ١٤٣١)، إدارة

وعطفاً على ذلك فالإنسان في التصور الإسلامي ليس حراً من جميع الوجوه، بل هو عبدٌ مربوب لخالقه، مكلف بأن يعبد الله مؤتمراً بما أمر ومنتهياً عما نهى، كما قال تعالى {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أن يُتْرَكَ سُدًى} (٧٦) قال ابن كثير: " أي ليس يترك في هذه الدنيا مهملا لا يؤمر ولا ينهى، ولا يترك في قبره سدى لا يبعث، بل هو مأمور منهي في الدنيا محشور إلى الله في الدار الآخرة" (٧٧).

وعلى هذا فالإنسان الذي هو خليفة الله ليس له أن يعمل في أرض الله وملكه إلا بمقتضى منهج الله ووحيه، وإلا كان عمله إفساداً وإن ظنه إصلاحاً.

"فالإنسان، في تحريكه للحياة، ليس مخوَّلاً أن يتحرك فيها بهواه، الذي كثيراً ما يجمح إلى الفساد، أو باجتهاد منفصل عن توجيه الله الذي استخلفه واسترعاه، بل يكون في كل منشط مادي أو معنوي متجهاً إلى الله تعالى، يستجلي مراده ويتحراه، ويبتغي مرضاته، ويَجِدُّ في الفوز بها. وبهذا المعنى تكون حركة الإنسان على الأرض، في كل اتجاهاتها الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، حركة عبادة لله تعالى" (٧٨).

أما الإنسان في الفلسفات الغربية — لا سيما الحديث منها- فليس عبداً مأموراً خاضعاً لخالق الكون وإلهه، بل هو بمثابة إله هذا الكون، إنه الإنسان الذي لا يؤمن بمرجعيات غيبية، بل يرى أنه لا بد أن تكون ذاته هي المرجعية، إنه الإنسان المتمحور حول ذاته الفردية ولذاتها الفردية، يقدسها وينطلق منها ويتحاكم إليها (٧٩).

إن " المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الحياة الأوروبية المعاصرة هو عبادة الهوى وتحكيمه من دون الله، فالإنسان المعاصر الذي شب عن الطوق واستغنى عن الإله لم يعد بحاجة إلى الرجوع

البحوث والدراسات الإسلامية — قطر.

(٧٦) سورة القيامة: الآية ٣٦

(٧٧) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٨/ ٢٩١).

(٧٨) قيم الإسلام الحضارية ص ٣٧، مرجع سابق

(٧٩) انظر قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، الدكتور عبد الوهاب المسيري، مكتبة نهضة مصر، الطبعة الثانية٢٠١٠، ص ٤- ٥.

إليه"[٨٠].

لقد نادت بعض الفلسفات الغربية أولا بتحييد دور الإله وتهمشيه وانسحابه من التأثير على حياة الإنسان ثم نادت صراحة بإعلان " موت الإله" واختفاء المرجعية العليا للأخلاق والقيم والحق والباطل [٨١].

وزعمت تلك الفلسفات أن الإنسان هو الذي يضع مقاييس الحق والخير والجمال؛ فهو صانع وجوده وربّ أفعاله (٨٢)، وما الإنسان إلا ما يصنع نفسه، وما يريد لنفسه، وما يتصور نفسه بعد الوجود، وهو وحده خالقُ قيمه، ومعاييره تلك ([٨٣].

والإنسان في نظرهم: " يستطيع أن يصنع ذاته وكيانه بإرادته ويتولى خلق أعماله وتحديد صفاته وماهيته باختياره الحر دون ارتباط بخالق أو بقيم خارجة عن إرادته، وعليه أن يختار القيم التي تنظم حياته"[٨٤].

وكمثالٍ يبالغ فيلسوف الوجودية "سارتر" في تعظيم وجود الإنسان وحريته وكينونته وجعل ذلك دليلا عل انتفاء وجود الإله، " فيرى أن قوله: "إن الإنسان حر" مرادف لقوله: "إن الله غير موجود". لأن وجود الإنسان لا يخضع لماهية أو طبيعة محددة، بل هو إمكان مستمر على الإنسان أن يحققه، فليس هناك "طبيعة بشرية" فرضت من الأزل، وليس هناك "تعريف" ثابت للإنسان كيف ينبغي أن يكون. بل أن الإنسان يوجد أولاً، ثمّ يظل يخلق ماهيته، بما يختار لنفسه من شعور، فليس الإنسان إلا ما يختار لنفسه أن يكون" [٨٥].

إن الإنسان بذلك التصور الذي تراه به الفلسفات الغربية كائن متمرد على خالقه، منكر

---

(٨٠) العلمانية –نشأتها وتطورها، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة (١/ ٤٢٠)

(٨١) انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، (١/ ٢٠٤– ٢٠٥)

(٨٢) انظر: منزلة الإنسان ووجوده في المذاهب المعاصرة، ٧٥، (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، محمد عطا أبو سمعان، دراسة ماجستير في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م..

(٨٣) انظر: تاريخ الفلسفة الحديثة (ص: ٤٥٧) يوسف بطرس كرم، مكتبة الدراسات الفلسفية، الطبعة: الخامسة، ومنزلة الإنسان ووجوده في المذاهب المعاصرة، ٧٦.

(٨٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١٦٩/١

(٨٥) كواشف زيوف (ص: ٣٦٤)، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

لوجوده، وإن لم يكن منكراً لوجوده فإنه جاعل وجوده بلا قيمة عنده ولا دور في حياته، فلا يأتمر بأوامره ولا ينزجر عن نواهيه، فإذا تناول قضية الحرية فكيف سيكون تصورها عنده؟ وإلى أي حدٍّ سيكون سقفُها لديه؟ وإلى أي مدى يمكن أن يتلاقى تصوره لها مع تصورِ مسلمٍ يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد – صلى الله عليه وسلم- رسولا، ويقرأ في كتاب ربه تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}(٨٦).

ألا أن الهوة لسحيقةٌ والبون لشاسعٌ بين مفهوم الحرية في التصور الغربي وبين مفهومها في التصور الإسلامي.

(٨٦) سورة الأحزاب: الآية ٣٦

المطلب الثالث: حدود الحرية

إذا اتضح بما تقدم ذكره في المحورين السابقين من تباين مرجعية الحرية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي، وكذا في النظرة لمنزلة الإنسان ودوره في التصور الغربي والتصور الإسلامي- فمن الطبيعي أيضاً أن يتباين سقف الحرية وحدودها في كلا التصورين.

والطرح الغربي وإن كان قد أطلق العنان لحرية الإنسان إلا أنه قد جعل لها حداً لكيلا تخرج إلى حالة الفوضى التي لا يمكن استقرار حياة أفراد المجتمع معها؛ إذْ من المتفق عليه أن الحرية المطلقة تؤدي إلى الفوضى.

وقد اتفقت الأطروحات الغربية على جعل الإضرار بالآخرين أو مخالفة القانون سقفاً تنتهي عنده حرية الفرد [٨٧].

وفي توضيح ذلك يقول الفيلسوف الشهير جون ستيورات مل[٨٨]:

" أن الجزء الوحيد من سلوك أي فرد، والذي يطيع فيه المجتمع، هو ذلك الذي يتعلق بالآخرين. أما في الجزء الذي يخصه هو فقط، فإن استقلاله مطلق بحق... أن الفرد سيد على نفسه، وعلى جسده، وعقله"[٨٩].

ويقول أيضاً:

" الحرية الوحيدة التي تستحق الاسم هي تلك القائلة بسعينا وراء مصلحتنا بطريقتنا الخاصة، طالما كنا لا نحاول أن نحرم الآخرين من حريتهم أو نعرقل جهودهم في الحصول عليها"[٩٠].

وفي المادة التاسعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة

---

(٨٧) فقه الحرية ص ٣٧، مرجع سابق، والحرية لحورية الخطيب ص ١٧، مرجع سابق.

(٨٨) جون استيورات مل: فليسوف واقتصادي بريطاني، وهو من رواد الفلسفة الليبرالية، وقد نادى بالحرية والديمقراطية والمساواة والمنهج التجريبي وهاجم التعصب الديني والغيبيات. من مصنفاته: (عن الحرية، واستعباد النساء). وفاته: ١٨٧٣م.

انظر ترجمته في معجم أعلام المورد لمنير بعلبكي ص ٤٣١،

(٨٩) عن الحرية، جون استيوارت مل،ترجمة هيثم كامل الزيبدي، ص ١٥.

(٩٠) المرجع السابق ص ١٩.

والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" [٩١].

وهكذا يظهر بجلاء أن الحرية في المفهوم الغربي سقفها يتعلق بجانب واحد، وهو الجانب الإنساني، فحيثما كان الفعل الشخصي فيه ضرر على إنسان آخر أو خرقٌ للقانون الذي وضعه المجتمع للحفاظ على النظام العام- فهنا تتوقف الحرية الشخصية. أما لو كان الفعل ليس فيه اعتداء على الآخرين؛ فلا ضير في الإتيان به، حتى وإن كان انتهاك لما حرّمه الله تعالى؛ فلا بأس بالزنى أن كان عن تراضٍ بين الطرفين، ولا بأس بشرب الخمر ولعب الميسر وأكل الربا وسائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى وليس فيها اعتداء على طرف آخر، أو فيها اعتداء لكن الطرف الآخر يوافق على ذلكم الاعتداء، بل لا ضير عندهم في أن يكفر الإنسان بالله ويدعو غيره إلى ذلكم الكفر!

وقد نّبه بعض المؤرخين المسلمين الذين عاصروا فورة انتشار مضامين الحرية في الغرب، فقال: " واعلم أن هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعا لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأسا. أما إسقاطها لحقوق الله فإن الله تعالى أوجب على تارك الصلاة والصوم وعلى شارب الخمر وعلى الزاني طائعا حدودا معلومة. والحرية تقتضي إسقاط ذلك كما لا يخفى. وأما إسقاطها لحقوق الوالدين فلأنهم خذلهم الله يقولون أن الولد الحدث إذا وصل إلى حد البلوغ والبنت البكر إذا بلغت سن العشرين مثلا يفعلان بأنفسهما ما شاءا ولا كلام للوالدين فضلا عن الأقارب فضلا عن الحاكم. ونحن نعلم أن الأب يسخطه ما يرى من ولده أو بنته من الأمور التي تهتك المروءة وتزري بالعرض سيما إذا كان من ذوي البيوتات فارتكاب ذلك على عينه مع منعه من الكلام فيه موجب للعقوق ومسقط لحقه من البرور. وأما إسقاطها لحقوق الإنسانية فإن الله تعالى لما خلق الإنسان كرمه وشرفه بالعقل الذي يعقله عن الوقوع في الرذائل ويبعثه على الاتصاف بالفضائل وبذلك تميز عما عداه من الحيوان وضابط الحرية عندهم لا يوجب مراعاة هذه الأمور بل يبيح للإنسان أن يتعاطى ما ينفر عنه الطبع وتأباه الغريزة الإنسانية من التظاهر بالفحش والزنى وغير ذلك أن شاء لأنه مالك أمر نفسه فلا يلزم أن يتقيد بقيد ولا فرق بينه وبين

---

(٩١) موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية:
.http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz

البهيمة"[٩٢].

أما حدود الحرية في الإسلام وسقفها فهي الشريعة وما جاءت به من أوامر ونواهٍ، فكلٍ ما أمر الله به فعلى المسلم أن يفعله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وكل ما نهى الله عنه فعليه أن يجتنبه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وليس له الحرية في ترك المأمور أو فعل المحظور وإلا كان آثماً مستحقاً للعقاب في الآخرة.

فالخضوع لله تعالى والاستسلام له من أبجديات الإيمان بالله تعالى، وهو أساس الإسلام؛ إذْ" الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وإذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغيران"[٩٣].

ولا يكون المرء مسلماً حتى يكون خاضعاً لأمور الله تعالى ونواهيه، منقاداً لها، فإنّ " "لفظ الإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الانقياد والاستسلام. والثاني: إخلاص ذلك، وإفراده.. وعنوانه قول: لا إله إلا الله"[٩٤].

إن الفلسفات الغربية لما قوضت من مكانة الإله ورفضت جعْلَ تعاليمه مرجعية لها- بل ذهب بعضها إلى إنكار وجوده بالكلية- عمدت إلى رفع منزلة الإنسان وإضفاء نوع من القداسة والتنزيه على شهواته ورغباته وأهوائه، بحيث لا يصير شيء منها إثماً ولا ذنباً ولا مدعاة للخجل، وكل ذلك تحت مسمى" الحرية الشخصية"، وأن تلك الشهوات والرغبات مركوزة في النفس البشرية!

ولا جرم أن ذلكم التصور لا يمكن أن يتلاقى مع التصور الإسلامي الذي يرى الإنسان عبداً لله تعالى مكلفاً بالشريعة التي أنزلها الله؛ ولهذا يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى-:" الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله"[٩٥].

---

(٩٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٣/ ١١٤)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري. دار الكتاب - الدار البيضاء، بدون تاريخ نشر.

(٩٣) الإيمان بين السلف والمتكلمين (ص: ١٥٩)، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م..

(٩٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٥)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٩٥) الموافقات (٢/ ٢٦٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور

فرغبات النفوس وشهواتها وأهواؤها التي لا حرج على الإنسان في الاسترسال معها ما دام لم تضر بالآخرين- وفق التصور الغربي للحرية- قد جاءت الشريعة الإسلامية مخاطبةً المسلم بمجاهدة تلك الشهوات والرغبات وكبح جماحها، وعدم الاسترسال معها إلا في المباح منها، الذي أذن الله فيه. وجعل الله تعالى الثواب والأجر الجزيل لمن جاهد نفسه وقاوم ما كان محرماً وممنوعاً من تلك الشهوات والأهواء، وجعل العذاب الأليم لمن استرسل مع شهواته وأهوائه المحرمة؛ فقال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١)}[٩٦].

فالهوى كما يقول صاحب الظلال:" " هو الدافع القوي لكل طغيان، وكل تجاوز، وكل معصية. وهو أساس البلوى، وينبوع الشر، وقل أن يؤتى الإنسان إلا من قبل الهوى. فالجهل سهل علاجه. ولكن الهوى بعد العلم هو آفة النفس التي تحتاج إلى جهاد شاق طويل الأمد لعلاجها"[٩٧].

وقد يصل الحال بالنفس البشرية إلى أن تقع في عبادة الهوى، وذلك حين تلقي تعاليم الوحي خلف ظهرانيها وتنفلت " من كل المعايير الثابتة والمقاييس المعلومة، والموازين المضبوطة، وتخضع لهواها، وتحكم شهواتها وتتعبد ذاتها، فلا تخضع لميزان، ولا تعترف بحد، ولا تقتنع بمنطق، متى اعترض هواها الطاغي الذي جعلت منه إلها يعبد ويطاع" (٩٨).

ولذا يكثر في القرآن الكريم والسنة النبوية الحديث عن ذم هوى النفوس ورغباتها الممنوعة وشهواتها، فمن ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}[٩٩]، وقوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[١٠٠]، وقوله: ({أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ

بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٩٦) سورة النازعات: الآيات: ٣٧ - ٤١

(٩٧) في ظلال القرآن (٦/ ٣٨١٩)، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق . القاهرة.

(٩٨) في ظلال القرآن(٥/ ٢٥٦٦).

(٩٩) سورة القصص: الآية ٥٠

(١٠٠) سورة ص: الآية ٢٦

هَوَاهُ}[١٠١]

قال ابن عطية[١٠٢]: " هذه الآية وإن كانت نزلت في هوى الكفر فهي متناولة جميع هوى النفس الأمارة، قال ابن عباس: "ما ذكر الله هوىً إلا ذمه"، وقال الشعبي[١٠٣] :"سمّي هوى لهويه بصاحبه" [١٠٤].

ومما جاء في السنة في شأن الهوى: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ":لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ" [١٠٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْفَاجِرُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ " [١٠٦].

---

(١٠١) سورة الجاثية، الآية: ٢٣

(١٠٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب ابن عطية، أبو محمد المحاربي الغرناطي، فقيهاً، نبيهاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزو مع جيوش المرابطين. من مصنفاته المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. كانت وفاته سنة ٥٤١هـ.

انظر ترجمته في بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٣٨٩)، تاريخ قضاة الاندلس (ص: ١٠٩)الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٢).

(١٠٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الإمام الكبير المشهور، من أجلة التابعين، أدرك خمسين ومائة من الصحابة وروى عنه كثير من التابعين، كان كبير القدر، وافر العلم. قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي. مات سنة خمس ومائة

انظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٥٠)) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٣)،طبقات الفقهاء (ص: ٨١).

(١٠٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٨٦)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(١٠٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم(١/ ١٢) ح١٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٨٧) ح ٢٧٩. والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٢)من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده نعيم بن حماد مختلف في توثيقه، ولذا فقد اختلف المحدثون في تصحيح وتضيعفه. فقد صححه النووي في الأربعين (ص: ١٢٧)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. الفتح (١٣ / ٢٨٩). وضعفه ابن رجب فقال: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا. جامع العلوم والحكم (٤٣/ ٢)، وقال الألباني: سنده ضعيف. مشكاة المصابيح (١/ ٥٩).

(١٠٦) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٥٠) ح ١٧١٢٣، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤/ ٦٣٨)ح: ٢٤٥٩، وابن ماجه، باب ذكر الموت والاستعداد له (٢/ ١٤٢٣) ح ٤٢٦٠، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ١٢٥) ح ١٩١. والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨١) ح٧١٤١.وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف جداً

تلك هي النظرة الإسلامية إلى أهواء النفوس وشهواتها ورغباتها وأنه لا بد من مجاهدتها ومغالبتها وخطمها بخطام الشرع؛ لكيلا تكون وبالاً على صاحبها في الآخرة، فالمسلم العاقل لا يؤثر لذة عاجلة تحول دون نعيم دائم في الآخرة، يقول ابن الجوزي[١٠٧] موضحاً ذلك: "...وأما الأغلب من الناس فإنهم يوافقون الهوى أن حصلت مصلحة على نيل الشهوات عاجلا وإنْ كانت سببا للألم والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل. فأما العاقل فإنه ينهى نفسه عن لذة تعقب ألما وشهوة تورث ندما وكفى بهذا القدر مدحا للعقل وذماً للهوى. ألا ترى أن الطفل يؤثر ما يهوى وإن أداه إلى التلف فيفضل العاقل عليه بمنع نفسه من ذلك وقد يقع التساوي بينهما في الميل بالهوى. وبهذا القدر فضل الآدمي على البهائم أعني ملكة الإرادة لأن البهائم واقفة مع طباعها لا نظر لها إلى عاقبة ولا فكر في مآل" [١٠٨].

وقد تصبح الشهوات والملذات وسيلة لاستعباد الإنسان " فيقبل ما لم يكن ليقبل، ويخضع لما لم يكن ليخضع، ويرتكب ما لم يكن ليرتكب، وبغير التحرر الكامل من الداخل والخارج، فلن تقوى النفس على عوامل الضعف والخضوع والعبودية، ومن ثم كانت عناية الإسلام بتحرير النفس من دخائلها وتزكية أغوارها"[١٠٩].

يبقى في خاتمة هذا التمهيد أن نشير إلى زيف تلك القداسة التي تضفيها الفلسفات الغربية على استرسال الإنسان مع رغبات نفسه وهواها متسربلة برداء الحرية الشخصية، وتصوير الانصياع لأوامر الله تعالى على أنه تعدٍ على تلك الحرية المقدسة.

والحقُّ أن حيزاً كبيراً مما ينعته الغرب بأنه داخل في حمى الحرية الشخصية المقدسة- ما هو إلا

كما قال غير واحد من النقاد، والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في تعليقه على المستدرك بأن أبا بكر واهٍ. وكذا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ١٧٧): قائلا: لا والله؛ بل أبو بكر ضعيف جدا. والحديث ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (١١/ ٣٣٣).

(١٠٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي، البغدادي، الإمام العلامة الواعظ المفسر الحنبلي. له التصانيف الشهيرة في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، وغير ذلك. كان مبرزاً في التفسير، وفي الوعظ، وفي التاريخ. مات ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ٤٥٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٦١)

(١٠٨) ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بدون اسم الطبعة ولا تاريخ النشر. (ص: ١٢).

(١٠٩) حرية الرأي في الإسلام، مقاربة في التصور والمنهجية، ص٥٥، مرجع سابق.

ضعف إنساني إزاء الشهوات والرغبات وعجزٌ عن كبح جماح النفس تجاهها، وهذا نوع قبيح من الاسترقاق والعبودية، عبودية الشهوات والملذات الحسيّة في المنكح والملبس والمأكل والمشرب، وخضوع روح الإنسان وقلبه وعقله- والتي بهم كان سموه تفضيله وتكريمه على العجماوات- للذات الجسد المادية التي يتشارك فيها مع سائر الحيوانات.

إن التحرر من أسر تلكم الشهوات الحسية أو الأهواء القلبية الفاسدة- لهو عين الحرية وعين تكريم الإنسان، وشتان بين تلك الحرية والحرية البهيمية التي ينادي بها البعض. يقول صاحب الظلال: " ... وهنالك حرية إنسانية تليق بتكريم الله للإنسان. تلك هي حرية الانتصار على هوى النفس والانطلاق من أسر الشهوة، والتصرف بها في توازن تثبت معه حرية الاختيار والتقدير الإنساني. وهنالك حرية حيوانية، هي هزيمة الإنسان أمام هواه، وعبوديته لشهوته، وانفلات الزمام من إرادته. وهي حرية لا يهتف بها إلا مخلوق مهزوم الإنسانية مستعبد يلبس عبوديته رداء زائفا من الحرية! أن الأول هو الذي ارتفع وارتقى وتهيأ للحياة الرفيعة الطليقة في جنة المأوى. أما الآخر فهو الذي ارتكس وانتكس وتهيأ للحياة في درك الجحيم حيث تهدر إنسانيته"(١١٠).

إن الطرح الغربي للحرية الشخصية وإن زعم تحرير الإنسان من كل إملاءات خارجية حتى وإن كانت إملاءات إلهية مقدسة- قد أوقع روح الإنسان وقلبه في عبودية مقيتة لشهوات الجسم ونزوات النفس، والحاصل- كما يقول ابن تيمية- أن " أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن... وأما إذا كان القلب الذي هو ملك الجسم رقيقا مستعبدا متيما لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية الذليلة لما استعبد القلب.... فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب"(١١١).

وخضوع المسلم لمنهج الله تعالى الذي أنزله وشرعته التي شرع— ليس فيه انتقاص لحريته الشخصية، بل هو عين التحرر من العبودية لهوى نفسه أو أهواء غيره من البشر، فلا يكون المسلم عبداً لشهوة أو مال أو جاه أو سلطان أو منصب أو بشرٍ مثله. ومن لم يكن عبداً

---

(١١٠) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق- القاهرة. (٦/ ٣٨١٩).

(١١١) العبودية (ص: ٨٨)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

خالصاً لله استعبدته الكائنات ولا بد، وكلما ازداد حظ الإنسان من عبودية الله تعالى وأمعن فيها- ازداد تحرراً من ذاته ومن كل مخلوق في الطبيعة (١١٢).ويكفي بالشريعة الإسلامية تشريفاً للإنسان: " رقيّها بالبشر إلى منزلة حصرها أسارة الإنسان في جهة شريفة واحدة وهي (الله)، وعتقها عقل البشر عن توهُّم وجود قوة ما، في غير الله، من شأنها أن تأتي للإنسان بخيرٍ ما، أو تدفع عنه شرّاً ما" (١١٣).

فلا جرم أن تكون الحرية الحقة هي: "كدحٌ ونضالٌ في طريق عبودية الله وليست انطلاقاً حيوانياً" (١١٤).

فأعلى مراتب الحرية تحقيق العبودية لله تعالى، ولما كانت العبودية الله تعالى هي أعلى مقامٍ يصل إليه الإنسان وأشرف منزلة له؛ جعلها الله تعالى وصفاً لأنبيائه ممتدحاً إياهم بذلك(١١٥)؛ إذْ أن إضافة العبودية إلى الله تعالى إضافة تشريف لا إضافة تعريف؛ لأن وصف العبودية لله متحقق لسائر المخلوقات فلا تفيد إضافته تعريفاً (١١٦).

---

(١١٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٠٤)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م. وانظر أيضاً: الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي، ص ٤٣

(١١٣) الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص: ١٣٧)، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي، المطبعة العصرية — حلب، بدون تاريخ نشر.

(١١٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، ص ٤٠

(١١٥) كقوله تعالى في وصف نبينا ﷺ: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الإسراء: ١. وكقوله تعالى في وصف سليمان عليه السلام: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) ص: ٣٠، وقوله في وصف أيوب عليه السلام: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّيَ مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) ص: ٤١، وقوله في وصف عيسى عليه السلام: (لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ) النساء: من الآية ١٧٢.

(١١٦) انظر: رسالة العبودية لابن تيمية ص ٤٧، التحرير والتنوير (١٥/ ١٢)، حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، للدكتور فراس يحيى عبد الجليل، بحث بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الأول لسنة ٢٠٠٩، ص ١٥١.

الفصل الأول: حرية التصرفات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: (تعريف التصرف وأنواعه)

المبحث الثاني: حرية التصرف المالي

المبحث الثالث: (عقد الزواج إبراماً وإنهاءً)

المبحث الأول: تعريف التصرف وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة

المطلب الثاني: تعريف التصرف اصطلاحًا

المطلب الثالث: أنواع التصرف

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة

التصرف مأخوذ من الصَّرْفِ، وهو: ردُّ الشيء عن وجهه، يقال: صَرَفَه يصْرِفُه صَرْفًا فانصرف.

ومن معاني الصرف المتعلقة بمبحثنا هذاً: التقلب.

وكذا: الحيلة: ومنه قولهم: إنه ليتصرف في الأمور.

وهو أيضاً: السعي لطلب الكسب، يقال: فلان يصْرِف ويتصَرَّف ويصْطرِف لعياله؛ أي: يكتسب [١١٧].

إذن التصرف يراد به التقلب في الأمور أو السعي في طلب كسب المعاش.

يقال: تصرَّفَ يتصرَّف، تصرُّفًا، فهو مُتصرِّف، والمفعول مُتصرَّف فيه [١١٨].

وهناك استعمالات معاصرة للتصرف لها تعلق بهذا المبحث:

منها قولهم: تصرَّفَ الشَّخصُ: إذا سَلَكَ سلوكًا معيَّنًا.

ومنها: إطلاق اليد في العمل.

ومنها إدارة الشيء: يقال: تصرَّف في الأمر: أداره، نحو: " تصرَّف في إدارة الشّركة"

ومنها قولهم: فلان عنده حُسن تصرُّف [١١٩].

---

(١١٧) انظر: لسان العرب (٩/ ١٨٩) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٠١، ٣٠٣) تاج العروس (٢٤/ ١٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٨٥)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٣).

(١١٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٩٠)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٣)

(١١٩) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٩٠)، تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٣٩).

المطلب الثاني: التصرف اصطلاحًا

مع أن الفقهاء القدامى ذكروا أحكام التصرف في مباحث فقهيةٍ شتى؛ فتكلموا عن حكم تصرفات المريض والمحجور عليه، وعن التصرف في مال اليتيم، ونحو ذلك إلا أنهم لم يذكروا تعريفاً اصطلاحياً للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: " ما يصدر من الشخص من قولٍ أو فعلٍ، ويرتب عليه الشارع حكماً، كالعقد والطلاق والإبراء والإتلاف"[١٢٠].

أما المعاصرون:

فقد عرّفه الدكتور الزحيلي[١٢١] بأنه " كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يُرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا"[١٢٢].

ثم أوضح ذلك التعريف قائلا: " فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، والأفعال كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع، سواء أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد، أم لغير صالحه كالوقف والوصية، والسرقة والقتل[١٢٣].

وعرّفه الدكتور محمد مصطفى شلبي[١٢٤] بأنه: " ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشرع نتيجة من النتائج، سواء كانت في صالح ذلك الشخص، أو لا" [١٢٥].

---

(١٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٢١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٥١)، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

(١٢١) هو الدكتور وهبه مصطفى الزحيلي، من أبرز علماء سوريا والعالم الإسلامي، كان متخصصا في الفقه وأصوله، وله تصانيف متنوعة تدل على تبحره. كان عضواً في العديد من المجامع الفقهية الإسلامية، حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية من الحكومة الماليزية سنة ٢٠٠٨م. من تصانيفه: الفقه الإسلامي وأدلته، موسوعة الفقه الإسلامي. وفاته: سنة ٢٠١٥ م.

انظر ترجمته في كتاب (وهبه الزحيلي العالم الفقيه المفسر)، لبديع السيد اللحام، دار القلم – دمشق.

(١٢٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٣٦)، وهبه الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.

(١٢٣) نفس المرجع (٤/ ٤٣٦)

(١٢٤) هو الشيخ العلامة محمد مصطفى شلبي، من أبناء محافظة المنوفية بمصر، حفظ القرآن الكريم والتحق بالأزهر، وتتلمذ على كبار شيوخه، وحصل على الدكتوراه وعمل استاذا متفرغا للشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، وعضوا بمجمع البحوث الإسلامية. من مصنفاته: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، وأحكام الأسرة في الإسلام. وكانت وفاته: ١٤١٨هـ

وعرّفه الشيخ محمد سلام مدكور بأنه: " ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما"[١٢٦].

ثم أبان عن أن هذا التعريف يفيد أن التصرف " أعم من العقد[١٢٧]، ومن الالتزام بالاتفاق[١٢٨]، لأن التصرف قد يكون فعليًّا، كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدين، والرجعة" [١٢٩].

ويلاحظ في التعريفات السابقة تقاربها، وأنها تشترط إرادة الشخص لإطلاق التصرف على فعله أو قوله.

وقد جاء في تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان[١٣٠] للتصرف أنه "كل فعل أو قول يُنشئ التزاماً أو ينتج أثراً شرعياً"[١٣١]

=١٩٩٧م.

(١٢٥) المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه، الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية — بيروت، الطبعة العاشرة، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) (ص ٤١٣).

(١٢٦) المدخل للفقه الإسلامي(تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، للدكتور محمَّد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث- القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٦، (ص ٥١٩)

(١٢٧) العقد اصطلاحاً: تعلق كلام أحد المتعاقدين بكلام الآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل.

أو: هو ما يتم به الربط بين إرادتين من كلام غيره ويترتب عليه التزام بين طرفين.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣٧)، المدخل للفقه الإسلامي للشيخ سلام مدكور، ص ٥١٧

(١٢٨) الالتزام لغة: لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ لُزُومًا، ولزِمَه المال فالتزمَه، وألزمتُه المالَ والعملَ فالتَزَمَه.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٢)

واصطلاحاً: " إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته وإما بإلزام الشرع إياه، فيلتزمُه لأن الشرع ألزمَهُ به، امتثالا وطاعة لأمر الشارع" الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين إبراهيم ص ٣١

(١٢٩) المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمَّد سلام مدكور (ص ٥١٩)

(١٣٠) هو عبد الكريم زيدان العلامة الفقيه الأصولي العراقي، تخرج في كلية الحقوق ببغداد ثم حصل على الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة في مصر، وعمل أستاذا في جامعة بغداد. حصل على جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية، وله الكثير من المصنفات التي لم يسبق إليها، منها: أصول الدعوة، وأصول الفقه، المفصل في أحكام المرأة. وفاته: سنة ٢٠١٤م. انظر ترجمته في مقال: علامة العراق (د عبد الكريم زيدان) حياته وآثاره، للدكتور حذيفة السامرائي، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

(١٣١) المفصل في أحكام المرأة المسلمة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الر سالة- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، (٣٣٣/١٠).

ولعل هذا التعريف هو الأكمل؛ لأنه لم يشترط الإرادة في القول والفعل لإطلاق اسم التصرف عليه، كما في التعريفات السابقة.

المطلب الثالث: أنواع التصرفات

تنقسم التصرفات إلى تصرفات فعلية وتصرفات قولية:

النوع الأول: التصرفات الفعلية:

وهي التي تحصل بالأفعال دون الأقوال، فقوامها الفعل غير اللساني، وذلك مثل الغصب [١٣٢]، وتسلم المشتري المبيع من البائع، وقبض البائع الثمن من المشتري، وقبض الدين والإتلاف، ونحو ذلك من التصرفات التي يباشرها المتصرف معتمداً على الأفعال دون الأقوال [١٣٣].

النوع الثاني: التصرفات القولية:

وهي التي تحصل بالأقوال دون الأفعال، فيكون منشؤها اللفظ، وسواء كان حصولها باجتماع إرادتين، وفيها إيجاب وقبول، كالإجارة[١٣٤] والبيع[١٣٥] والنكاح[١٣٦]، ونحو ذلك مما يدخل تحت العقد بمعناه الخاص[١٣٧]، أو كانت تحصل بإرادة واحدة كالتصرفات المنشئة للحقوق أو المسقطة لها، مما هو داخل تحت العقد بمعناه العام[١٣٨]، وذلك نحو الوقف[١٣٩] والطلاق[١٤٠]

---

(١٣٢) تقدم التعريف به.

(١٣٣) انظر: الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص (٢٠٠- ٢٠٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٣٦)، المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص ٤١٣)، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م، (٨٨٢/١)، المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمَّد سلام مدكور (ص ٥١٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٧٢).

(١٣٤) التجارة لغة مأخوذة من تَجَرَ يتْجُر تجارة: باع وشرى (المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٥٣)

أما شرعاً: "فهي تمليك منفعة رقبة بعوض" القاموس الفقهي (ص: ١٣).

(١٣٥) البيع لغة: مصدر بِعْتُ، يقال: باعَ يبيعُ، بمعن مَلَكَ، وبمعنى اشترى (المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٧٠))

وشرعاً: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض.

منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٩).

(١٣٦) النكاح لغة: مأخوذ من نَكَحَ امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إذا تَزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها باضعها. فهو يطلق على العقد وعلى الوطء. انظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٥).

والنكاح شرعاً: (عقد يفيد ملك المتعة قصداً، بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي). ا الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٧٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٩٤٣)

(١٣٧) العقد بمعناه الخاص: "توافق إرادتين بنشأ عنه التزام " أو " ربط كلامين ينشأ عنه حكم شرعي (الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٢٠٠)

(١٣٨) العقد بمعناه العام: "كل ما ترتب عليه التزام سواء أتكون من توافق إرادتين أم بالتزام إرادة واحدة منفردة. (الملكية

والإبراء[١٤١] والحلف[١٤٢][١٤٣].

ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٢٠٠)

(١٣٩) الوقف لغة: الحبس، يقال: وَقَفْتُ الشيءَ أَقِفُهُ وَقْفَاً؛ إذا حبسته في سبيل الله

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٩)النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٦)

والوقف اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٥٨)

(١٤٠) الطلاق لغة: رفع القيد، يقال: طلَّقَ يُطَلِّقُ تَطْلِيقاً وطَلاقاً. والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي، يقال: طَلَقَتْ المرأة تَطْلُقُ طَلاقا فهي طالِقُ. مختار الصحاح (ص: ٤٠٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .(ص: ١٠٧).

(١٤١) الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. ويقال: بَرِئَ من الدين براءة، وأبرأته: جعلته بريئاً. لسان العرب (١/ ٣١) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٨).

الإبراء اصطلاحاً: هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٣٦٩)

(١٤٢) الحلف لغة: القَسَم واليمين، يقال حلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٥) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٤٥).

الحلف شرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا أو ممتنعا، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٨٠)

(١٤٣) انظر: الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص (٢٠٠- ٢٠٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٣٦)، المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص ٤١٣)، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (٨٨٢/١)، المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمَّد سلام مدكور (ص ٥١٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٧٢).

المبحث الثاني: حرية التصرف المالي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهلية المرأة للتصرف المالي

المطلب الثاني: رفع الحجر عن البكر الرشيدة

المطلب الثالث: تصرف الزوجة في مالها بالتبرع

المطلب الأول: أهلية المرأة للتصرف المالي

لكي يتمكن الشخص من القيام بتصرفاتٍ ماليةٍ وغيرها على وجهٍ معتدٍّ به شرعاً – لا بد أن يكون متمتعاً بأهليةٍ لإجراء تلك التصرفات، وذلك بأن يكون أهلاً لأن تثبت الحقوق له وعليه، ويكون أهلاً كذلك للالتزام بحقوقٍ ينشئ أسبابها القولية ويوجدها، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بأهلية الوجوب(١٤٤) وأهلية الأداء(١٤٥).

والشريعة الإسلامية تعطي" المرأة من الأهلية، سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء، ما تعطيه الرجل، فهما فيها على سواء عند جمهور الفقهاء، فيثبت للمرأة من الحقوق المالية وغيرها ما يثبت للرجل، ويجب عليها مثل ما يجب عليه، ولها الحق في المعاملة، ومباشرة الأسباب التي تنشئ التزامات وتوجب حقوقاً لغيرها، ما دامت عاقلة مميزة رشيدة، فلها ذمة صالحة لكل الالتزامات، ولها إرادة مستقلة تنشئ بها تصرفات يقرها الشارع"(١٤٦).

فالمرأة كالرجل في كونها تتمتع بأهلية الوجوب وأهلية الأداء، وقد تتعرض أهليتها لعارض من عوارض الأهلية التي تكون سبباً في الحجر على المرأة، مثل السفه والجنون والعته، لكن هذه العوارض تتشارك فيها المرأة مع الرجل، وليست مختصة بالمرأة فلا تعد " الأنوثة سببًا لعوارض تختص بالمرأة وتقيد أهليتها للتصرف في مالها غير ما يقيد به أهلية الرجل... وللمرأة استقلالها المالي وأهليتها الكاملة للتصرف في أموالها وليس لأقرباء المرأة مثل أبيها أو زوجها سلطة على مالها إذا بلغت عاقلة رشيدة ولم يطرأ عليها أحد أسباب الحجر"(١٤٧).

وقد جاء في نصوص الكتاب والسنة من الأدلة ما يشير إلى تمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حرية التعاقدات المالية كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، وحرية التبرعات من وصية وهبة ووقف

---

(١٤٤) أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لأن تثبت له أو عليه الحقوق المشروعة. الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٠٣

(١٤٥) أهلية الأداء: صلاحية الشخص للمعاملة واستعمال الحقوق الثابتة له والتصرف فيها. الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٠٣

(١٤٦) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة ص ٣٣٩، وانظر: المفصل في أحكام المرأة المسلمة(٣٣٣/١٠).

(١٤٧) الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أيمن أحمد محمد نعيرات، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠٠٩ م، ص ٦٦، وانظر: المفصل في أحكام المرأة المسلمة(٣٣٣/١٠).

ونحو ذلك، ما دامت لم تعتورها عوارض الأهلية المعروفة، ونكتفي في هذا التمهيد بالإلماع إلى تلك الأدلة، تاركين التفصيل والاستقصاء إلى موضعه في المباحث القادمة

فمن أدلة الكتاب الكريم قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}(١٤٨).

ففي الآية تصريح بجواز وصية المرأة وأن تنفيذ وصيتها مقدم على قسمة تركتها، وهذا دليل على أهليتها في إجراء التصرفات المالية(١٤٩).

جاء في التحرير والتنوير:

"وأعقبت فريضة الأزواج بذكر (من بعد وصية يوصين بها أو دين)؛ لئلا يتوهم متوهم أنهن ممنوعات من الإيصاء ومن التداين، كما كان الحال في زمان الجاهلية"(١٥٠).

ومن ذلك قوله تعالى ذكره: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}(١٥١)

قال ابن كثير: " أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقدْ بِنَّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه...، فإنْ أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو ولّيه على ما يتفقان عليه من أجرة"(١٥٢).

فدلت الآية على أن المرأة تصلح أن تكون طرفاً في عقد إجارة الرضاع، وسائر عقود الإجارة المباحة تقاس عليه، سواء كانت هي من تقدم المنفعة أو من تقدم لها المنفعة (١٥٣).

ومما جاء في السنة النبوية ما رواه كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي

---

(١٤٨) سورة النساء: الآية ١٢

(١٤٩) انظر المفصل في أحكام المرأة(١٠/ ٣٣٦).

(١٥٠) التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٣)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(١٥١) سورة الطلاق : الآية ٦

(١٥٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٥٣).

(١٥٣) انظر المفصل في أحكام المرأة(١٠/ ٣٣٦).

يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ" (١٥٤).

وبوّب الإمام البخاري لذلك بـ " هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز"(١٥٥).

قال ابن حجر ذاكراً وجه مطابقة الحديث لترجمة البخاري أن ميمونة رضي الله عنها:

"كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله"(١٥٦).

وفي السنة أيضاً قصة مكاتبة بريرة رضي الله عنها(١٥٧)، ورغبة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في شرائها من أهلها، وفيها ما يدل على أن المرأة لها أهلية للبيع والشراء ونحو ذلك من التصرفات، وقد وذكر البرماوي(١٥٨) في شرحه على صحيح البخاري أن من فوائد حديث بريرة: " " جوازُ تصرُّف المرأة الرَّشيدة في مالها بالشِّراء، أو الإعتاق، وغيرها" (١٥٩).

---

(١٥٤) أخرجه البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، (٣/ ٢٠٧) ح ٢٥٩٠، مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٣/ ٧٩) ح ٢٣٦٤، أحمد (٤٤/ ٤٠٠)ح ٢٦٨١٧.

(١٥٥) صحيح البخاري (٣/ ٢٠٧)

(١٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (٥/ ٢١٩).

(١٥٧) بريرة- رضي الله عنها- من موالي الصحابة، وهي مولاة أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها- ومعتَقَتها، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار. وعتقت تحت زوج، فخيرها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت سُنة.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٩٥)، أسد الغابة ط العلمية (٧/ ٣٧)

(١٥٨) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، العسقلاني الأصل، البرماوي، ثم القاهري، الشافعي، الإمام، العالم، المفتن. كان فقهيا، محدثا، أصوليا،فرضيا، نحويا، ناظماً. تصدى للإفتاء والتدريس والتصنيف وانتفع به الناس وصار طلبته رؤوساً في حياته. من مصنفاته النبذة الألفية في الاصول الفقهية، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ١٠١) معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٢).

(١٥٩) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٣/ ٢٢٩).

فللمرأة أن تمارس التعاقدات المختلفة من بيوع وإجارة ونحو ذلك، ذلك أنه إذا ثبت" أن التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل دون تفريق، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة لهما واحدة، ومن المعلوم أن مصادر الملكية إحراز المباحات والعقود المالية والتولد من المملوك والخليفة- أي الميراث- والهبات وما في حكمها من الصدقات، فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء"(١٦٠).

ولا يعكر على ذلك عدم تنصيص الفقهاء في كل عقد أن المرأة كالرجل في حرية إجرائه، ذلك أن الفقهاء " لم يروا حاجة للنص في كل عقد أو تصرف مالي على أن المرأة كالرجل في أهلية إجراء هذا العقد أو التصرف اكتفاء منهم بأن المرأة تتمتع بأهلية الوجوب والأداء كالرجل تماماً، فتكون لها أهلية إجراء التصرفات المالية كالرجل"(١٦١).

ولكن هناك مسألتان تتعلقان بحرية التصرف المالي للمرأة وقع التنازع فيهما بين الفقهاء، وهما:

- رفع الحجر المالي عن البكر الرشيدة
- تبرع المرأة المتزوجة بمالها بغير إذن زوجها

وهذا ما سنعرض له في المطلبين القادمين

---

(١٦٠) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٥٣، للدكتور محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر- بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

(١٦١) المفصل في أحكام المرأة(١٠/ ٣٣٨).

المطلب الثاني: رفع الحجر عن البكر الرشيدة

لا خلاف بين الفقهاء في كون الصِّغر سبباً من أسباب الحجر على الإنسان في التصرفات المالية، كما أنهم لا يختلفون كذلك في أن الصغير إذا كان ذكراً وبلغ رشيداً فإن الحجر يرتفع عنه.

ووقع الخلاف بينهم فيما إذا كان الصغير المحجور عليه أنثى في أي وقت يرتفع الحجر عنها، وهل هي كالذكر في ارتفاع الحجر عنها بالبلوغ؟ أم لها أحكام تخصها؟

وحاصل اختلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأنثى كالذكر يرتفع الحجر عنها إذا بلغت رشيدة. وهو قول الجمهور من الحنفية [١٦٢] والشافعية[١٦٣] والحنابلة [١٦٤].

القول الثاني: أن الأنثى لا يرتفع الحجر عنها حتى تبلغ، ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاحها. وهو قول المالكية [١٦٥][١٦٦].

---

(١٦٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٢)، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربي . بيروت، ١٤٠٥ هن تحقيق: محمد الصادق قمحاوي؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٠)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧.ا

(١٦٣) الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٣)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٥٧) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(١٦٤) المغني في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٦٠) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٥١٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

(١٦٥) الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٦٤٥)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦/ ٦٤٦)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

القول الثالث: أن الأنثى لا يرتفع الحجر عنها حتى تبلغ رشيدة مع ضميمة أخرى، وهي: أن تتزوج وتلد أو تقيم في بيت زوجها سنة. وهو قول أحمد في رواية عنه، وهو المروي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وبه قال شريح(١٦٧)، والشعبي، وإسحاق(١٦٨)، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء(١٦٩) ومجاهد(١٧٠) وقتادة(١٧١) والأوزاعي(١٧٢) (١٧٣).

الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢٨)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(١٦٦) جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦/ ٦٤٦):

" وذكر في المقدمات في ذلك قولين: أحدهما أن أفعالها جائزة، وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك. والثاني أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، أو تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد.

وقد اختلف في هاتين اختلافا كثيرا فقيل في ذات الأب: إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، وقيل: إنها لا تخرج بها حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول وقيل: عامان، وقيل: سبعة. وقيل: لا تخرج، وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل: تخرج بالتعنيس، وإن لم يدخل بها زوجها.

واختلف في حد تعنيسها فقيل: أربعون، وقيل من خمسين إلى ستين، وقيل: أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي فهذه سبعة أقوال، وقيل في اليتيمة المهملة: أن أفعالها بعد البلوغ جائزة، وقيل: لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه، أو العامان ونحوهما، وقيل: الثلاثة الأعوام ونحوها، وقيل: حتى تدخل، ويشهد العدول على صلاح حالها، وقيل: إذا عنست، وإن لم تتزوج، واختلف في هذه من الثلاثين سنة ومما دون الثلاثين إلى الخمسين والستين، وهو انقطاع الحيض فهذه ستة أقوال ويتخرج فيها قول سابع، وهو أن تجوز أفعالها بمرور سبعة أعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الأب: أنها لا تخرج من ولاية أبيها " انتهى.

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٦٣):

"لأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه، قيل: إنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وقيل: حتى يمر بها عامان، وقيل: حتى تمر بها سبعة أعوام.

وحجة مالك: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال. وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص، والقياس

(١٦٧) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة. وأقره علي بن أبي طالب، وأقام على القضاء بها ستين سنة، روى عن جماعة من أجلة الصحابة وروى عنه جماعة من أجلة التابعين. وكان شاعراً، وقائفاً. وقد وثقه ابن معين وغيره. مات سنة ٩٧. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٤٣٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦).

(١٦٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة الحفاظ، والفقهاء الأثبات. اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ والصدق، والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن

أدلة الأقوال:

استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة من المنقول والمعقول.

أدلة القول الأول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(١٧٤)

ففي الآية دليل على أن اليتيم ذكراً كان أو أنثى متى ما بلغ النكاح وأونس منه الرشد فيسلم إليه ماله، بلا تعليق لذلك على أمر آخر من تزويج أو غيره.

والشام.= قال أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله". مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

مختصر تاريخ دمشق (٤/ ٢٧١) تهذيب التهذيب (١/ ٢١٦) تاريخ بغداد وذيوله (٦/ ٣٤٣).

(١٦٩) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي، مولى بني جمح. سمع من جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين. كان ثقة فقهياً كثير الحديث عالماً بالتفسير. قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء . مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك.

سير أعلام النبلاء (٥/٧٨ وما بعدها)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠١) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٥)

(١٧٠) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي المكي ، مولى السائب بن يزيد، شيخ القراء والمفسرين. من تلاميذ ابن عباس، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه. وسمع من جماعة من الصحابة ، وكان ثقة فقهيا. كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. وأُخذ عليه غرائب انفرد بها في العلم والتفسير. مات سنة مائة ، وقبل غير ذلك.

سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩- ٤٥٧) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٢)

(١٧١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري، قدوة المحدثين والمفسرين، صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه. كان رحمه الله من أوعية العلم وممن يضرب بهم المثل في الحفظ، كما كان رأساً في العربية والغريب، وفي معرفة أيام العرب وأنسابها. اشتهر بالتدليس كما رمي بالقدر. أخرج له الجماعة. وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة.

الثقات لابن حبان (٥/ ٣٢١)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤) .

(١٧٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعي البيروتي، شيخ الإسلام وإمام أهل الشام في الحديث والفقه. كان ثقة، مأموناً، حافظاً، صدوقاً، فاضلاً، خيراً، كثير الحديث والعلم، والفقه، حجة. روى عن الزهري وقتادة وخلق من التابعين. وروى عنه شعبة والثوري وخلق. توفي سنة سبع وخمسين ومائة.

مختصر تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٥٤١).

(١٧٣) انظر في عزو هذه الأقوال إليهم مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٢)، المحلى بالآثار (٧/ ١٨٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٥١٧)

(١٧٤) سورة النساء : الآية ٦ .

"فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج، كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله – تبارك وتعالى – سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد، ولم يذكر تزويجاً "[١٧٥]

وقال ابن قدامة:" وهو ظاهر في فك الحجر عنهم واطلاقهم في التصرف" [١٧٦].

٢- وقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[١٧٧].

ووجه الدَّلالة:

"أنَّه لم يفرِّقْ بين البِكرِ والثيِّبِ في الوَصِيَّةِ، ولا بينَ ذاتِ زَوجٍ وغَيرِها"[١٧٨].

ثانياً: السنة:

ما رواه على بن أبى طالب- رضي الله عنه- حفظتُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ » [١٧٩].

ففي هذا الحديث جعل الاحتلام كالحد الفاصل بين جريان أحكام الحجر على اليتيم وبين انفكاك الحجر عنه.

---

(١٧٥) مختصر المزني من علم الشافعي (٨/ ٢٠٣)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة- بيروت،١٣٩٣. وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٦).

(١٧٦) المغني (٤/ ٥٦٠)

(١٧٧) سورة النساء: الآية ١٢

(١٧٨) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤١)

(١٧٩) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ٧٤)ح ٢٨٧٥، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤) ح ٣٥٠٢،، والبيهقي في السنن الكبرى، باب البلوغ والاحتلام (٦/ ٥٧)ح.

والحديث قد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٢١٧).

وقد حسّنه النووي في الأذكار (١ / ٣٤٩) متمسكاً بسكوت أبي دواد عنه كما ذكر ذلك العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٥٦)، قال: " لا سيما ورواه الطبراني في "الصغير" عن علي أيضًا. بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما"

قال ابن حجر: " وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده، وإسناده لا بأس به، وهو في الطبراني، وغيره. وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك. وعن أنس" التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٢١٧).

وقد صحح الألباني حديث علي في إرواء الغليل (٥/ ٧٩) ح ١٢٤٤) وحديث حنظلة في السلسلة الصحيحة (١٢/ ١٣)ح٣١٨٠.

قال المناوي[١٨٠]: " أشار إلى أن حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وإيوائه، فإذا احتلم وكانت حالة البلوغ استقل، ولا يسمى باليتيم[١٨١][١٨٢].

وقال ابن رسلان[١٨٣]:" أي: إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما"[١٨٤].

ثالثاً: المعقول:

ويقوم ذلك على أمرين:

---

(١٨٠) هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، الحدادي المناوي ، القاهري ، الشافعي. من كبار العلماء بالدين والفنون.أخذ الفقه عن شمس الدين الرملي وغيره. كان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فأملى تآليفه على ولده تاج الدين محمد. له كثير من المؤلفات النافعة، منها : التيسير " في شرح الجامع الصغير ، و" فيض القدير " . وفاته سنة إحدى وثلاثين بعد الألف.

الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٥١).

(١٨١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٥٧٥)

(١٨٢) فائدة:

قال الزمخشري في الكشاف: "

" وحقُّ هذا الاسم(=يعني اليتيم) أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم. وكانت قريش تقول لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: يتيم أبى طالب، إمّا على القياس وإمّا حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشئاً في حجر عمه توضيعا له. وأمّا قوله عليه السلام «لا يتم بعد الحلم» فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعنى أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار".

تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٦٣، ٤٦٤)

(١٨٣) هو أحمد بن حسين بن حسن بن على بن يوسف ابن علي بن أرسلان، أبو العباس الرملى الشافعي نزيل بيت المقدس المشهور بابن رسلان.كان إماما في الفقه وأصوله والعربية مشاركا في الحديث والتفسير والكلام وغير ذلك مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة وصيام وتهجد ومرابطة. من مصنفاته: شرح سنن أبي داود، وإعراب الألفية في النحو. وفاته سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٨٢)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٣٤).

(١٨٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٥٤)

ثم أضاف رسلان قائلا:

" وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه".

الأول: عدم الفرق المؤثر بين الجارية الرشيدة وبين الغلام الرشيد

الثاني: عدم الفرق المؤثر بينها وبين المرأة المتزوجة

أما عن عدم الفرق المؤثر بينها وبين الغلام الرشيد؛ فلأنها " يتيمٌ بلغ وأُونس منه الرشد فدُفع إليه ماله كالرجل" (١٨٥).

كما أنّ" مَنْ استحق تسليم ماله إليه استحق جواز تصرفه فيه كالغلام " (١٨٦).

بل ربما كان الداعي لتمليكها مالها قبل التزويج؛ أولى من الداعي لتمليك الغلام ماله قبل التزويج؛ ذلك أن:

" الجارية قبل التزويج أشح لما تحتاج إليه من مؤنة جهازها ونفقة نفسها، وبعد التزويج أسمح لسقوط الجهاد عنها ووجوب النفقة على زوجها. والغلام ضدها: لأنه قبل التزويج أسمح لقلة مئونته، وبعد التزويج أشح لكثرة مئونته، فلما جاز فك الحجر عن الغلام قبل التزويج في أسمح حاليه فأولى أن يفك حجر الجارية قبل التزويج في أشح حاليها " (١٨٧).

وأما عن عدم الفرق بينها وبين ذات الزوج؛ فلأن المرأة إذا بلغت رشيدة لا فرق في موجب أهليتها (البلوغ والرشد) عن المرأة ذات الزوج، وكما يجوز لذات الزوج التصرف في مالها فكذلك يجوز لتلك البالغة الرشيدة التصرف في مالها (١٨٨).

ويقال كذلك: أن " ما انفك به الحجر بعد التزويج انفك به حجر الجارية كالمزوجة"

أدلة القول الثاني:

بنى المالكية مذهبهم في هذه المسألة هذه على نظر عقلي، وهو: أن الشارع لما أمر برفع الحجر عن الصغير جعل ذلك معلقاً على أمرين، وهما البلوغ وإيناس الرشد، وبالنسبة للأنثى فإنّ " إيناس الرشد لا يُتَصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال" (١٨٩).

---

(١٨٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤/ ٥٦٠)

(١٨٦) الحاوي الكبير للماوردي . ط الكتب العلمية (٦/ ٣٥٤)

(١٨٧) الحاوي الكبير للماوردي . ط الكتب العلمية (٦/ ٣٥٣).

(١٨٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤/ ٥٦٠)

(١٨٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٦٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ويعللون ذلك بأن المقصود من إيناس الرشد هو معرفة المصالح والمضار المتعلقة بالمال، وقبل التزويج: " يكون الجهل والنقص في المعرفة حاصلين" [١٩٠].

فهم يرون أن البكر لكونها محتجبة عن مخالطة الناس قبل الزواج، فلا فرصة عندها للعلم بأمور البيع والشراء وتصريف الأموال؛ لكنها إذا " تزوجت ودخل إليها الناس، وخرجتْ وبرز وجهها عرفتْ المضار من المنافع"[١٩١].

وفي هذا يقول ابن يونس المالكي[١٩٢]:

" أن من شأن الأبكار الاستتار، وقلة التصرف، والبيع والشراء؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يرغب فيهن الأزواج، وإذا لم تخبر الرجال والمعاملات لم تعرف إصلاح المال ووجوه الغبن، فكان الحجر عليها مستصحباً حتى إذا دخل بها الزوج، وعرفت الرجال والمعاملات، وعرف ضبطها للمال زال الحجر عنها" [١٩٣].

وقد استدل المالكية أيضاً على مذهبهم بقياس الحجر عليها في التصرف المالي على الحجر عليها في النكاح، وذلك أن للأب سلطة تزويج ابنته البكر دون إذنها [١٩٤]، وهو نوع من الحجر، فلا حرج أن يعم ذلك الحجر التصرفات المالية للمرأة قبل الزواج [١٩٥][١٩٦].

---

(١٩٠) الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢٨).

(١٩١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩) بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(١٩٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصَّقلي المالكي، الإمام الحافظ الفقيه الفرضي . أخذ العلوم عن علماء صقلية ثم عن علماء القيروان. ثم انتقل إلى المهدية وأقرأ بها الفرائض والفقه حتى توفي سنة إحدى وخمسين وأربع مئة. . من آثاره: كتاب الجامع لمسائل المدونة.وهو أحد الكتب المشهورة في الفقه المالكي.

جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١١٣٣) تراجم المؤلفين التونسيين (٥/ ١٤٨).

(١٩٣) الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٦٤٥).

(١٩٤) تزويج الأب ابنته البكر البالغ بغير إذنها هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وإسحاق. وذهب الحنفية والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة على الزواج. انظر المغني لابن قدامة (٧/٤٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٦٩).

(١٩٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٣٠)

(١٩٦) وقد عكس ابن القيم هذا القياس فاستدل لاختياره في المسألة وهو اشتراط إذن البكر وعدم جواز إجبار الأب لها على النكاح بالقياس على انتفاء حجر الأب على مال ابنته البكر البالغة الرشيدة، فقال:

ونوقش هذا القياس بوجود الفارق، فإن اختبارها لمصالح النكاح لا يتأتى إلا بالمباشرة وهي متعذرة بخلاف مباشرة المعاملات المالية من بيع وشراء وغيره، فإن اختبارها بالمباشرة متيسر غير متعذر؛ فلا تقاس تلك على هذه[١٩٧].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما جاء شريح أنه قال: " عهد إليَّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن لا أُجيز لجاريةٍ عطية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً" [١٩٨].

وفي لفظ: "عَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أن لاَ أُجِيزَ هِبَةً مُمْلِكَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ بَطْنًا" [١٩٩].

قالوا: فهذا قول صحابي ولا يعرف له مخالف فيكون إجماعاً[٢٠٠].

ونوقشت هذه الدعوى بأن هذا الأثر لم يُعلم انتشاره في الصحابة، وعليه فلا ينبغي أن يترك به الكتاب والقياس[٢٠١].

ويقال أيضاً: أن أثر عمر مختص بمنعها من العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات؛ ولذا فإنه حتى الإمام مالك لم يعمل به[٢٠٢].

والذي يظهر أن هذا القول[٢٠٣] فيه مخالفة للكتاب، فإن القرآن اشترط إيناس الرشد، وهذا القول لم يشترطه. وفيه مخالفة للقياس؛ فلكون إيناس الرشد ممكن قبل تلك المدة التي اشترطوها [٢٠٤].

" وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهي من أكره الناس فيه أبغض شيء إليها ؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده "

زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٨٦)

(١٩٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤/ ٥٦٠)

(١٩٨) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.

(١٩٩) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤١١)، والمحلى بالآثار (٧/ ١٨٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وعزاه ابن حزم لسعيد بن منصور في سننه ولم أقف عليه.

(٢٠٠) المغني (٤/ ٥٦٠)

(٢٠١) انظر: المغني (٤/ ٥٦٠)

(٢٠٢) المغني (٤/ ٥٦٠) بتصرف

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن الراجح هو القول الأول وهو مذهب الجمهور، وأن البكر الرشيدة ينفك عنها الحجر بالبلوغ والرشد، ولا فرق بينها وبين الغلام؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور وموافقتها للمنقول والمعقول؛ ولأن التفريق بين الجارية والغلام في انفكاك الحجر ليس له مستند صحيح من كتاب أو سنة أو قياس، وأن ما علقوا عليه انفكاك الحجر من الدخول بالمرأة أو بقائها عاماً في بيت زوجها؛ لا يصلح أن يكون ضابطاً صحيحاً يعلق الحكم عليه؛ فإن المرأة قد تتعلم أمور البيع والشراء وتحسن ذلك قبل الزواج، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي صارت الأنثى تخرج للدراسة والتعلم من صغرها مثل الذكر. وأيضاً ففي أزماننا هذه صار تأخر سن الزواج ظاهرة اجتماعية، وفي منع المرأة من مالها حتى تتزوج- وقد لا تتزوج مطلقاً[٢٠٥]- ظلم لها ومنع لها من مالها دون دليل شرعي صحيح.

---

(٢٠٣) ويصدق هذا أيضاً على غيره من أقوال أصحاب مالك التي حددت رفع الحجر بمرور عامين أو أكثر على النكاح، وقد وقعت الإشارة إليها في الهامش عند ذكر قول الإمام مالك في المسألة.

(٢٠٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٦٣).

(٢٠٥) اختلف القائلون بمنع رفع الحجر عن المرأة حتى تتزوج أو تبقى في بيت زوجها عاماً فيما إذا عنست المرأة ولم تتزوج، هل يسلم لها مالها أم تبقى على الحجر عليها؟ فقيل: تبقى على الحجر؛ لأن شرط رفعه لم يوجد، وقيل: يرتفع عنها ويسلم لها مالها؛ لأنها كبرت وبرزت للرجال.

انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٨٢) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٣/ ٣٦٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨).

المطلب الثالث: تصرف الزوجة في مالها بالتبرع

اختلف الفقهاء في تصرف الزوجة في مالها بالتبرع بدون إذن زوجها على **أربعة أقوال:**

القول الأول: أن المرأة الرشيدة لها كامل الأهلية في التصرفات المالية على سبيل التبرع.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢٠٦] والشافعية[٢٠٧] والحنابلة [٢٠٨]، والظاهرية[٢٠٩].

القول الثاني: أن المرأة المتزوجة ليس لها أن تتصرف في مالها على جهة التبرع فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها، ولها التبرع بالثلث أو ما دون ذلك.

وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد عند الحنابلة. [٢١٠].

القول الثالث: أن المرأة المتزوجة ليس لها التصرف مطلقاً في مالها إلا بإذن زوجها،

وهو مذهب طاووس والحسن البصري وروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما[٢١١].

القول الرابع: أن المرأة المتزوجة ليس لها التصرف مطلقاً في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في الأشياء اليسيرة أو التافهة. وهو مذهب الليث بن سعد [٢١٢].

أولاً: أدلة القول الأول (الجمهور)

---

(٢٠٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٤١)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٥٣).

(٢٠٧) الحاوي الكبير للماوردي . ط الكتب العلمية (٦/ ٣٥٤)، بحر المذهب (٥/ ٣٩٢) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٢٠٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٤٢٠) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي- عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٠٩) المحلى بالآثار (٧/ ١٨٩).

(٢١٠) المدونة (٤/ ١٢٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٩٤) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م؛ المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨).

(٢١١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٥١)، نيل الأوطار (٦/ ٢٤).

(٢١٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٨).

أ) الأدلة من الكتاب

سلك الجمهور في استدلالهم بالآيات القرآنية على مذهبهم في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الاستدلال بالآيات المصرحة بملكية المرأة لمالها وحرية تصرفها فيه.

المسلك الثاني: الاستدلال بالآيات التي فيها إشارة إلى مساواة المرأة مع الرجل في الأحكام الشرعية، ومنها التصدق. أو الآيات التي فيها خطابات عامة للناس بأمرهم بالتصدق وفعل المعروف، وكون النساء داخلات في ذلك الخطاب.

ومن الآيات التي استدلوا بها في المسلك الأول:

١) قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كان لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أو دَيْنٍ}(٢١٣)

ووجه الدلالة من الآية أنها في سياق تحديد ميراث الأزواج من زوجاتهم جعلت ذلك الميراث بعد إنفاذ الوصية وقضاء الدين، وهو الأمر نفسه عند ميراث الزوجات من أزواجهم؛ فدل ذلك على للزوجة في حرية الإيصاء ما للزوج فيه.

قال الإمام الشافعي: "فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصى في ماله وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئا، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه "(٢١٤).

٢) قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أن يَعْفُونَ}(٢١٥)

ووجه الدلالة أنه أرجع العفو عن المهر إلى الزوجات، ما يدل على إطلاق أيديهن في التصرف في أموالهن.

قال الطحاوي: " فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحدٍ؛ فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله" (٢١٦)

---

(٢١٣) سورة النساء: الآية ١٢

(٢١٤) الأم للشافعي (٣/ ٢١٧)

(٢١٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٣) قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}(٢١٧)

ووجه الدلالة من الآية أنها أوجبت على الأزواج دفع ما وجب عليهم للزوجات، ولم يحل للأزواج من مال الزوجات إلا ما طابت به نفوس الزوجات، وهذا -كما هو معلوم – حكم سائر أموال الناس، فلا يجوز أخذ شيء منها إلا برضا أصحابها، وغير ذلك تبقى على التحريم؛ فدلّ كل ذلك على أنه لا حكم للمرأة المتزوجة تختص به في شأن مالها عن التي لا زوج لها (٢١٨).

ومن الآيات التي استدلوا بها في المسلك الثاني:

١- الآيات المتعلقة بالمساواة في العمل الصالح ومنه التصدق والتبرع بالمال، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}(٢١٩).

وقوله تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(٢٢٠)

فهذه الصيغ الدالة على العموم في تلك الآيات تفيد أنه قد " دخل في ذلك سائر الأعمال القلبية والبدنية، ودخل أيضا كل عامل من إنس أو جن، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى"(٢٢١).

٢) ومن الآيات المتعلقة بالمساواة في الزكاة والصدقة والتبرع:

قوله تعالى: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ}(٢٢٢)

وقوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} (٢٢٣)

---

(٢١٦) معاني الآثار (٩/ ١٨٦).

(٢١٧) سورة النساء: الآية ٤

(٢١٨) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢١٦)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٥٣).

(٢١٩) سورة النساء: الآية ١٢٤

(٢٢٠) سورة النحل: الآية ٩٧

(٢٢١) تفسير السعدي (ص: ٢٠٥).

(٢٢٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

(٢٢٣) سورة المنافقون: الآية ١٠

قال ابن حزم: "فلم يفرق عزّ وجلّ بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج. ولا أرملة [٢٢٤].

وقوله تعالى: {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[٢٢٥].

وإذا نظرنا إلى الآية وجدنا أن " الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها" [٢٢٦].

ب) الأدلة من السنة:

احتج الجمهور لمذهبهم بعدد من الأحاديث، فمنها:

١) عن ابْنَ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ لَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ:" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً ثمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إلى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إلى بِلاَلٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إلى بَيْتِهِ"[٢٢٧].

وفي الباب مثله عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وعن زينب بنت معاوية رضي الله عنها [٢٢٨] [٢٢٩].

---

(٢٢٤) المحلى بالآثار (٧/ ١٩١).

(٢٢٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٢٢٦) موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو احداهما، نور حسن قاروت، ص٢٥٨.

(٢٢٧) أخرجه البخاري، باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم}. (٧/ ٥١) ح٥٢٤٩، وفي باب خروج الصبيان إلى المصلى (٤/ ٤٤) ح٩٢٢، وأحمد (٥/ ٣٥٩) ح ٣٣٥٨، وابن حبان، ذكر البيان بأن صلاة العيد يجب أن تكون قبل الخطبة (٧/ ٦٣) ح ٢٨٢٣.

(٢٢٨) هي زَيْنب بنت مُعاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، وقيل: بنت عبد الله بن مُعاوية بن عَتَّاب، الثَّقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، لها صحبة وقيل: اسمها ريطة. روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زوجها عبد الله، وعمر بن الخطاب. روى عنها: بُسْر بن سعيد، وابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. أخرج لها الجماعة.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٤٨) أسد الغابة ط العلمية (٧/ ١٢٢).

(٢٢٩) أخرجه البخاري، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ١٥٠) ح ١٤٦٦، ومسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٣/ ٨٠)ح ٢٣٦٥؛ الترمذي، باب ما جاء في زكاة الحلي (٣/ ٢٨) ح ٦٣، النسائي في الصغرى، باب الصدقة على الأقارب(٥/ ٩٢)ح ٢٥٨٣؛ أحمد في المسند (٣/

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة ولم يعلق على ذلك إذن أزواجهن لهن، ما يدل على أن لا سلطان للزوج على مال زوجته.

قال الطحاوي: " فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن" (٢٣٠).

وقال ابن قدامة: " ولم يذكر لهن هذا الشرط" (٢٣١).

أي: شرط استئذان المرأة لزوجها قبل التصدق، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٢٣٢).

وقد نُوقش هذا الاستدلال من قِبل المالكية بأن تصدق أولئك النسوة كان بحضرة أزواجهن، أو بحمله على ما دون الثلث جمعاً بين الأحاديث(٢٣٣).

وأُجيب عن الأول بأن فعل النسوة إنما وقع في غيبة أزواجهن، حيث كُنَّ معتزلات عن الرجال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إليهن وخصّهنّ بموعظة (٢٣٤).

وأجيب عن الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منهن أن كان هذا من الثلث أم من غيره (٢٣٥).

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت:" دخلتْ عليَّ بريرة، فقالت: أن أهلي كاتَبوني على تِسعِ أواقٍ في تِسعِ سِنينَ، في كلِّ سنةٍ أوقيَّةٌ فأعينيني، فقلتُ لها: أن شاء أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأُعتِقَك، ويكونَ الوَلاءُ لي، فَعَلْتُ، فذكَرَتْ ذلك لأهلِها فأبَوا إلَّا أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فأتَتْني فذكرَتْ ذلك، قالت: فانتهَرْتُها، فقالت: لا ها اللهِ إذًا، قالت: فسَمِعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فسألني، فأخبَرتُه، فقال: اشتَرِيها وأعتِقِيها، واشتَرِطي لهم الولاءَ؛ فإنَّ الولاءَ لِمَن

---

٥٠٢)ح ١٦١٢٦.

(٢٣٠) معاني الآثار (٩/ ١٨٩).

(٢٣١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩).

(٢٣٢) انظر: الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء (ص: ١٨٢)

(٢٣٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١).

(٢٣٤) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧١٢)

(٢٣٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٢).

أعتَقَ" [٢٣٦].

ففي قول عائشة ﵂: " أن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت" دلالة ظاهرة على جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والعق وغيرهما ما دامت رشيدة، وأن ذلك لا يكون متوقفاً على إذن الزوج أو محدوداً بالثلث [٢٣٧].

٣) عن أَسْمَاءَ- رضي الله عنها-، قَالَتْ: " كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أن أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي أن رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أن أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أن تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إلى أن كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا[٢٣٨]

ففي هذا الحديث أن " أسماء بنت الصديق ﵂ما، قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها، أو كان أكثر ما معها" [٢٣٩].

---

(٢٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع المكاتب إذا رضي (٣/ ٢٠٠)ح ٢٥٦٤، ومسلم في صحيحه، باب الولاء لمن أعتق(٤/ ٢١٤)ح ٣٨٥٢؛ وأبو داود في سننه، باب في بيع المكاتب إذا نسخت الكتابة (٤/ ٣٢) ح ٣٩٣١؛ والنسائي في سننه الصغرى، باب إذا تحولت الصدقة (٥/ ١٠٧) ح ٢٦١٤؛ والترمذي في سننه، باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤/ ٤٣٦) ح٢١٢٤؛ وابن ماجه، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٣/ ٢٢٣)ح ٢٠٧٦ ؛ وأحمد في المسند (١٠/ ٤٦٤) ح ٦٤١٥؛ وابن حبان في صحيحه، باب بيان الأمة المزوجة إذا اعتقت (١٠/ ٩٠) ح ٤٢٦٩.

(٢٣٧) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٥٢)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٣).

(٢٣٨) أخرجه مسلم، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٧/ ١٢) ح ٥٨٢٢؛

(٢٣٩) المحلى بالآثار لابن حزم(٧/ ١٨٣)

٤) عن ميمونة ﵂ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: " أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ " (٢٤٠).

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث كون النبي ﷺقد أقرّ ميمونة ﵂ على إعتاقها دون أن يسألها: لِمَ لمْ تستأذنه قبل قيامها بالإعتاق؟

قال ابن حجر:

" ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله" (٢٤١).

وعلّق النووي على الحديث بأنه يؤخذ منه " جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها " (٢٤٢)

٥) عن أم الفضل بنت الحارث﵂ (٢٤٣) " أن نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ "(٢٤٤).

---

(٢٤٠) أخرجه البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها. (٣/ ٢٠٧) ح ٢٥٩٢؛ ومسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٣/ ٧٩)ح ٢٣٦٤، وأبو داود، باب في صلة الرحم (٢/ ٥٨) ح ١٦٩٢؛ وأحمد (٦/ ٣٣٢) ح ٢٧٣٥٣؛ وابن حبان، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة (٨/ ١٣٢)ح ٣٣٤٣.

(٢٤١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٩).

(٢٤٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٤٠).

(٢٤٣) هي لبابة بنت الحارث بْن حزن الهلالية، أم الفضل، أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج العباس بن عبد المطلب. قيل إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. وهاجرت إلى المدينة بعد إسلام العباس. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزروها ويأتي بيتها كثيراً. أخرج حديثها الجماعة.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٠٧)، أسد الغابة ط العلمية (٧/ ٢٤٦).

(٢٤٤) أخرجه البخاري، باب الوقوف على الدابة بعرفة. (٢/ ١٩٨) ح ١٦٦١؛ ومسلم، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (٣/ ١٤٥)ح ٢٦٨٨؛ وأبو داود باب في صوم عرفة بعرفة (٢/ ٣٠١)ح ٢٤٤٣؛ وابن خزيمة، باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقويا على الدعاء (٤/ ٢٥٩)ح ٢٨٢٨؛ وابن حبان، ذكر ما يستحب للواقف بعرفة الإفطار (١) ليتقوى به على دعائه وابتهاله (٨/ ٣٧١)ح ٣٦٠٦.

ذكر النووي من فوائد الحديث: " أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر... وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل " [٢٤٥].

ويناقش المالكية تلك الأحاديث التي أوردها الجمهور بأنها وقائع أحوال، فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث[٢٤٦].

ج) **الأدلة من المعقول:**

استدل الجمهور بالقياس، وهو قياس المرأة المتزوجة الرشيدة على الرجل الرشيد، فكما يجوز للرجل الرشيد التصرف في ماله دون إذن أحد- فكذلك يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها دون إذن أحد من زوج أو غيره؛ وذلك أن" مَنْ وجب دفع ماله إليه لرشده؛ جاز له التصرف فيه بلا إذن أحد؛ كالذكر [٢٤٧]

واستدلوا على صحة قياسهم بأن المرأة والرجل كليهما تنفذ وصاياه بعد الموت إذا كانت في حدود الثلث؛ إذْ لا خلاف بين العلماء على نفاذ وصية المرأة من ثلث مالها بعد موتها مثلما تنفذ وصية الرجل؛ فإذا كانت وصاياها بعد الموت جائزة؛ فينبغي أن تكون تصرفاتها في الحياة أجوز [٢٤٨].

ثانياً: أدلة المالكية

استدل المالكية لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، لكن يلاحظ أن تلك الأدلة التي استدلوا بها على الحجر على الزوجة في التبرع في مالها ليس في أي منها الإشارة إلى تقييد ذلك بالثلث، وهو القيد الذي وضعوه ضابطاً بين الجائز وغير الجائز من تبرعاتها المالية.

---

(٢٤٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣).

(٢٤٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٨٢).

(٢٤٧) مطالب أولي النهى (٩/ ٢٧٧)

(٢٤٨) معاني الآثار (٩/ ١٩٠).

وهم إنما سلكوا هذا المسلك هنا جرياً على قاعدتهم في جعل الثلث حدّ القليل[٢٤٩] ، وطبّقوا ذلك على عدة مسائل طبقّوا فيها هذا الأصل [٢٥٠]، وقد استندوا في ذلك على حديث سعد

---

(٢٤٩) قال ابن رشد:

" وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل، فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجعله إياه هاهنا((يقصد مسألة وضع الجوائح))، ومرة يجعله في حيز القليل، ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير، والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٤)

وفي الذخيرة للقرافي (٧/ ٣١):

" قال أبو عمران: الثلث في حد القلة في ست مسائل: الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت، وكذلك ثلث الثمار، والكباش، والسيف إذا كان حليته الثلث يجوز بيعه بجنس الحلية. والثلث في حيز الكثرة في ثلاثة مواضع: جائحة الثمار، وحمل العاقلة الدية، ومعاقلة المرأة للرجال".

(٢٥٠) من ذلك ما جاء في المدونة (١/ ٤٧٢):

" وقال مالك: إذا قال الرجل أن فعلت كذا وكذا فإن علي أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال: علي أن أهدي جميع مالي، أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟

قال: نعم.

قال: وقال مالك: إذا قال الرجل أن فعلت كذا كذا وكذا فعلي لله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال: لله علي أن أهدي عبدي هذا أن فعلت كذا وكذا فحنث؟

قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي ولم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال أن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي جميع مالي فحنث؟

قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال: لله علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟ قال: نعم". انتهى

ومن اللطائف ما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٥):

" ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي، فقال المدني للكوفي: قد بورك لكم في الربع، كما تقول: يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل، وكما تقولونه في غير ذلك. فقال له الكوفي: وأنتم بورك لكم في الثلث كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث؛ وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف وأمثال ذلك".

ثم قال ابن تيمية: " وهذا صحيح؛ ولكن يقال للكوفي: ليس في الربع أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله وإنما قالوا: الإنسان له أربع جوانب ويقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة فيقام الربع مقام الجميع. وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص لما عاده في حجة الوداع وكما ثبت في الصحيح في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق

بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له عندما أراد أن يوصي بماله كله: " الثلث والثلث كثير"[٢٥١]، فدّل الحديث على أن الثلث هو اليسير المأذون فيه[٢٥٢].

أولاً: أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [٢٥٣]

ووجه الاستشهاد بالآية أن الله تعالى جعل الأزواج قُوّاماً على زوجاتهم، وهذه القوامة تشمل القوامة على المال.

قال صاحب الذب عن مذهب الإمام مالك:

" فدل بقوله: {وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أن المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيّماً على زوجته ووالياً عليها، وجب أن يكون له في المال معنى خص به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم" [٢٥٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لو كان مقتضى هذه القوامة الحجر على الزوجة ومنعها من التصرفات لما كان لها أن تتصرف في مالها بالبيع والشراء إلا بإذن زوجها، وهذه لا يقول به المالكية أنفسهم، بل المراد بها وجوب النفقة والكسوة على الأزواج[٢٥٥].

ثانياً: من السنة:

أربعة وكما روي أنه قال لأبي لبابة " يجزيك الثلث " وكما في غير ذلك فأين هذا من هذا؟" انتهى.

(٢٥١) أخرجه البخاري، باب الوصية بالثلث (٤/ ٣)ح ٢٧٤٤؛ ومسلم باب الوصية بالثلث (٥/ ٧١)ح ٤٢٩٦؛ وأبو داود، باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله (٣/ ٧١)ح ٢٨٦٦؛ الترمذي، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٤/ ٤٢٩)ح ٢١١٦؛ والنسائي، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٤١) ح ٣٦٢٦؛ وابن ماجه، باب الوصية بالثلث (٤/ ١٣) ح ٢٧٠٨.

(٢٥٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨).

(٢٥٣) سورة النساء: الآية ٣٤

(٢٥٤) الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٧٢٢). أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢٥٥) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٩٠).

استدل المالكية ببعض الأحاديث النبوية التي تفيد الحجر على المرأة المتزوجة من التصرف في مالها بالتبرع بغير إذن زوجها، فمن ذلك:

١) عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». (٢٥٦)

وفي لفظ: « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » (٢٥٧).

فظاهر الحديث أن المرأة محجور عليها في جميع مالها، لأن لفظة" عطية" تدل على أن ذلك يشمل الكثير والقليل ويشمل الثلث وما زاد عنه وما نقص(٢٥٨).

لكن المالكية خصّوا ذلك الحجر الوارد في حديث عمرو بن شعيب بما كان فوق الثلث، واستندوا في ذلك إلى أمرين:

---

(٢٥٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٤)ح ٦٧٢٧، وأبو داود، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/ ٣١٧)ح ٣٥٤٨؛ والنسائي في الصغرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥/ ٦٥) ح ٢٥٤٠، وفي السنن الكبرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها. (٣/ ٥٤) ٢٣٢٠، وابن ماجه ٧٩٨/٢ في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩، ٦٧٢٧؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧ .

(٢٥٧) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٦٣٢) ح ٧٠٥٨ ، وأبو داود، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/ ٣١٧)ح ٣٥٤٩، والنسائي في الصغرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥/ ٦٥) ح ٢٥٤٠، وابن ماجه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/ ٤٦٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٤) ح ٢٢٩٩.

والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في سننه (٦ / ٦٠): الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا.

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٢٨): " والراوي عن عمرو ثقة، فمن يحتج بهذه النسخة ويصححها يلزمه تصحيحه".

وقال المناوي في التيسير في شرح الجامع الصغير (٢ / ٣٢٧): إسناده حسن.

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٤٩٣: سنده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب، وقال عنه في صحيح أبي دواد ((٣٥٤٦): حسن صحيح.

وفي الباب عن خيرة امرأة كعب ابن مالك وعن واثلة وسيأتي تخريج حديثيهما، وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده (٣٧ / ٤٣٦ / رقم ٢٢٧٧٨) وإسناده ضعيف كما قال محققو المسند.

وفي الباب كذلك عن طاووس وعكرمة مرسلاً.

(٢٥٨) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١١٥)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١٢١)

الأول: الجمع بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في أدلة القول الأول، والتي احتج بها الجمهور على جواز تبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

الثاني: قياس الحجر على المرأة بالحجر على المريض مرض الموت، فيحجر عليه في الوصية بما زاد عن الثلث، ويجوز له الوصية بالثلث فما دونه كما [٢٥٩].

وقد ناقش الجمهور استدلال المالكية بحديث عمرو بن شعيب[٢٦٠]، واعترضوا عليه من وجوه:

– عدم صلاحيته للاستدلال به سنداً؛ فقد قال الإمام الشافعي: "وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول"

وقال ابن قدامة: " وحديثهم ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل"[٢٦١].

وقال ابن حزم: " وأما حديث عبد الله بن عمرو: فصحيفة منقطعة"[٢٦٢].

– أنه ليس فيه دليل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل [٢٦٣].

– أنه في حال ثبوته منسوخ بحديث ابن عباس المتقدم[٢٦٤].

وللمالكية أن يمنعوا من دعوى النسخ لأنها لا بد فيها من معرفة المتقدم والمتأخر.

---

(٢٥٩) انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨).

فائدة:

قال المازري في شرح التلقين (٣/ ٢٣٧)

" واختلف المذهب على قولين: إذا تصدقت بأكثر من الثلث هل يرد جميع ما تصدقت به، لكونها تعدّت في هذه الصدقة، وهي فعلة واحدة، فلما ثبت فيها العداء ردّ جميعها، أو يختص الردّ بما زاد على الثلث لأن التعدي مختص به، فيجب في هذا العقد أن يمضي فيه ما يجوز، ويرد ما لا يجوز".

(٢٦٠) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني. روى عن الثقات، وأنكروا عليه روايته عن أبيه عن جده. قال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: يكتب حديثه. قال يحيى القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به. مات سنة ثماني عشرة ومئة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٦٤)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص: ١١٨).

(٢٦١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩)

(٢٦٢) المحلى بالآثار (٧/ ١٩١).

(٢٦٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩)

(٢٦٤) المحلى بالآثار (٧/ ١٩١).

– أو محمول على جهة الندب وإيناس الزوج بطلب إذنه؛ لما له عليها من قوامة، أو يُحمل على غير الرشيدة، أو متأوَّلٌ بأنه لا يجوز لها أن تعطي من ماله هو بغير إذنه [٢٦٥].

قال الخطابي: " هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك... ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال رضي الله عنه يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن"[٢٦٦].

٢) عَنْ وَاثِلَةَ– رضي الله عنه–[٢٦٧]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أن تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"[٢٦٨].

وظاهر هذا الحديث الحجر على الزوجة في مالها إلا بإذن زوجها"[٢٦٩]؛ ولذا قال المناوي عقب إيراد الحديث: " وبهذا قال مالك حيث ذهب إلى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها"[٢٧٠].

---

(٢٦٥) انظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٢/ ٦٥)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٣)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٣٩٢).

(٢٦٦) معالم السنن للخطابي(٣/١٧٤).

(٢٦٧) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث الليثي من أهل الصفة أسلم قبل تبوك وشهدها. قيل إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين. له ستة وخمسون حديثا. روى عنه بناته وبسر بن سعد وبسر بن عبيد الله الحضرمي.أخرج حديثه الجماعة. قال ابن معين توفي سنة ثلاث وثمانين

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٦٣)، أسد الغابة ط العلمية (٥/ ٣٩٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٣٩٣).

(٢٦٨) أخرجه تمام في فوائده (٢/ ٨٨) ح ١٢٠٦؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٨٥) ح ٢٠٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٦٤) ح ٧٦٨٠.

وقد قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وقال في موضع آخر (٥/ ٢٧): فيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف.

وقال الألباني:: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، حماد مولى بني أمية كأنه مجهول، لم يذكروا فيه شيئاً سوى أن الأزدي تركه.انتهى لكنَّ الشيخ صحّح الحديث مع ضعف إسناده بشواهده.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٠٥) ح ٧٧٥.

(٢٦٩) قال الألباني في الصحيحة عقب إيراد الحديث والحكم بصحته لشواهده:

" والحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به حديث عمرو بن شعيب المتقدم سواءً بسواءٍ؛ من جهة ضعفه لما في إسناده من جهالة، ثم بكونه خالياً من التحديد بالثلث كما ذهب إليه المالكية، أو بحمله – على فرض التسليم بصحته- على الاستحباب لا الوجوب.

٣) عن خيرة[٢٧١] امرأة كعب بن مالك أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِلْخَيْرَةِ أَنْ تَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا " (٢٧٢)

ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج – إذا كان مسلما صادقا – أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها. فالقاضي ينصفها أيضا. فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل".

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٠٦).

(٢٧٠) فيض القدير (٥/ ٣٧٨).

(٢٧١) هي خيرة، امرأة كعب بْن مالك الأنصارية الشاعرة. ويقال حيرة- بالحاء المهملة لها صحبة.. روى حديثها عبد الله بن يحيى عن أبيه عن جدته خيرة. أخرج لها ابن ماجه.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٣٥) أسد الغابة ط العلمية (٧/ ١٠٠). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ١٦٦).

(٢٧٢) أخرجه ابن ماجه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢/ ٧٩٨) ح ٢٣٨٩، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٦)ح ٦٥٤، وفي المعجم الأوسط (٨/ ٢٩٣) ح ٨٦٧٦. وأخرجه الهيثمي في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٨) ح ٨٤٣، وقال: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه.

والحديث قال عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/ ١٨٩).: حديث شاذ لا يثبت مثله.

وقال عنه ابن حجر في الإصابة (٦٣١/٧) عند الكلام عن ترجمة خيرة راوية الحديث: إسناد لا يثبت. وقد نقل الشيخ الألباني في الصحيحة(٢/ ٤٧٣) عن ابن عبد البر قوله: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. ولم أقف على قول ابن عبد البر.

وذكر الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٧٣) أن علة الحديث هي جهالة عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده. لكن الشيخ صحّح الحديث بشواهده.

وظاهره أنه لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ، دون إذن زوجها[٢٧٣].

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يصلح للاحتجاج؛ إذْ هو حديث شاذ ، لا يثبت مثله؛ إذْ أنه يخالف آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنناً ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها[٢٧٤].

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» [٢٧٥].

فظاهر الحديث أنه على المرأة ألا تصدر فيما يتعلق بمالها إلا عن أمر زوجها.

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

- عدم صحة الاستدلال به؛ " لأنه إنما ذكر صفات خير النساء"

- أنه يحتمل أن المقصود ماله الذي بيدها كقوله تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}[٢٧٦]؛ ويؤيد ذلك بعض الطرق التي جاء فيها " نفسها وماله"[٢٧٧].

- أن يُحمل قوله " وماله" على حسن المعاشرة، أو يكون ذلك على الندب لا الوجوب [٢٧٨].

---

(٢٧٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥١).

(٢٧٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٣).

(٢٧٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، باب أي النساء خير (٦/ ٦٨)ح٣٢٣١، وفي الكبرى، باب أي النساء خير (٥/ ١٦١)ح ٥٣٢٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٥) ح٢٦٨٢. وأحمد في المسند (١٢/ ٣٨٣) ح ٧٤٢١.

وقد جاء الحديث من طريق أبي عاصم ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان بلفظ:" في نفسها ومالها"، وجاء من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان بلفظ: " في نفسها وماله".

وأخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٣٠٦) ح ٢٣٢٥ من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال فيه: "وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"، وزاد في آخره: وتلا هذه الآية: (الرجال قوامون على النساء) إلى آخر الآية. وأبو معشر: ضعيف أسنّ واختلط كما في التقريب.

والحديث قال عنه الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال محققو مسند الإمام أحمد: إسناده قوي

وقال الألباني في الصحيحة (١٨٣٨): حسن صحيح.

(٢٧٦) سورة النساء: الآية ٥

(٢٧٧) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٢)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٤٤٩)

(٢٧٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٢)، المحلى بالآثار (٧/ ١٩٠).

٥) عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (٢٧٩).

ووجه الاستدلال بالحديث أنه لما كان المال أحد البواعث على نكاح المرأة– دلّ ذلك على وجود حق للزوج يتعلق بمالها، فإذا هي تصرفت فيه بالهبة والتبرع بغير إذنه؛ لكان في هذا ضرر على الزوج، وقد جرت العادة بتبسط الزوج في مال زوجته وانتفاعه به بدليل أن المهر يقل أو يكثر بحسب ما عند المرأة من مال، كما يقل ويكثر بحسب ما عند المرأة من جمال؛ وإذا كان كذلك فليس لها أن تتصرف في مالها بما يبطل ما كان سبباً في نكاحها (٢٨٠).

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما جعلوه علة لحجر الزوج على زوجته في مالها، وهو كونه ينتفع بمالها ويتبسط، منتقضٌ بحال المرأة مع زوجها؛ ذلك أنها تنتفع بماله وتتبسط فيه، بل لها عليه النفقة فيه، ولم يوجب ذلك حجراً لها عليه في ماله، فكيف يكون مجرد انتفاع الزوج بمال المرأة علةً للحجر عليها في مالها، وهو دون انتفاع الزوجة بمال الرجل؟! (٢٨١).

وأجاب المالكية بوجود الفارق بين الرجل والمرأة في الصورة المذكورة، ذلك أن الرجل بذل الصداق في المال فتعلق حقه به بخلاف المرأة (٢٨٢).

وأرجع الجمهور زيادة المهر بزيادة مال المرأة ونقصها بنقصانه إلى " ما يعود على الزوج من توفير المال بالإرث، وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار"(٢٨٣)؛ بمعنى أنهم لم يرجعوا ذلك إلى وجود علاقة بين المهر والحجر على مال الزوجة لصالح الزوج.

---

(٢٧٩) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. (٧/ ٩) ح ٥٠٨٨؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (٤/ ١٧٥) ح ٣٧٠٨؛ وأبو داود، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، (٢/ ١٧٤) ح ٢٠٤٩؛ والنسائي، باب كراهية تزويج الزناة (٦/ ٦٨)ح ٣٢٣٠؛ وابن ماجه، باب تزويج ذات الدين (٣/ ٦٢)ح ١٨٥٨.

(٢٨٠) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٠٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٧٩)، الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٧٢٢)

(٢٨١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩).

(٢٨٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥٢).

(٢٨٣) الحاوي الكبير للماوردي . ط الكتب العلمية (٦/ ٣٥٤).

وقد أورد الشافعي – رحمه الله– إشكالاً على استدلال المالكية هنا، وحاصله: أنهم إذا اعتبروا أن يسار الزوجة كان له أثر في زواج الرجل بها؛ ومن ثم يجعل له سلطاناً عليها في مالها– فَيَرِد على المستدل ما إذا لو تزوجها فقيرة ثم اغتنت، هل يكون للزوج عليها سلطان في مالها في تلك الحالة أم لا ؟ أن قالوا: نعم. فيقال لهم: ما علة هذا الحجر والمنع وقد تزوجها معسرة فقيرة ولم تخدعه؟! وإن قالوا: لا. قيل لهم: قد خرجت من الحجر مع يسارها، فلا يصلح أن يكون اليسار علة [٢٨٤].

ثالثاً: القياس

احتج المالكية أيضاً لمذهبهم بالقياس، وذلك بقياس الحجر على الزوجة ومنع تبرعها إلا بإذن الزوج بالحجر على المريض ومنعه من التبرع إلا بإذن الورثة [٢٨٥].

وأجاب الجمهور بالمنع من صحة هذا القياس؛ من وجوه:

– لوجود الفارق بين الصحيح والمريض.

– المرض يكون سبباً لإفضاء المال للورثة، على حين تكون الزوجية سبباً لجعل الزوج من أهل الميراث؛ فلا تصلح أن تكون الزوجية علة لحجر الزوج على زوجته، كما أنها ليست علة في حجر الزوجة على زوجها.

– تبرع المريض موقوف، فإن عوفي من مرضه جاز تبرعه، والمالكية يبطلون تبرع الزوجة مطلقاً؛ فكأنهم أعطوا الفرع حكماً زائداً عن حكم الأصل.

– ما تقدم ذكره من كون انتفاع المرأة بمال زوجها أكثر من انتفاع الرجل بمال زوجته، ولم يوجب الأول حجراً على الزوج لصالحها، فكيف يوجب الثاني حجراً عليها لصالح الزوج؟![٢٨٦].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول وهو: أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها بما تقدم ذكره من أدلة المالكية، فلا حاجة لإعادتها، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب المالكية

---

(٢٨٤) انظر الأم للإمام الشافعي (٣/٢١٧).

(٢٨٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١)

(٢٨٦) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩، دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٢/ ٦٦).

أنهم لم يخصصوا تلك الأدلة بالثلث كما فعل المالكية، بل أخذوها على ظاهرها، وأشهر تلك الأدلة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » (٢٨٧).

فإنّ " مقتضاه الحجر عليها في جميع مالها" (٢٨٨).

ووجه ذلك أن قوله:

" (عطية) يشمل القليل والكثير؛ يعني: يشمل الثلث وما زاد وما نقص" (٢٨٩).

" وأيضاً ففي بعض روايات حديث عمرو بن شعيب: " لا يجوز للمرأة أمر في مالها" وهذا يفيد العموم؛ لأن كلمة أمر وقعت نكرة في سياق النفي، فيعم ذلك العطية والبيع والرهن والاستعمال وكل شيء" (٢٩٠).

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب هذا القول بما تقدم إيراده في مناقشة أدلة المالكية، وفي طليعتها تلك النصوص التي أفادت إجازة تعاملات المرأة المتزوجة من بيع وشراء وعتق ونحو ذلك، وإجازة تبرعاتها من تبرعات وهبة وصدقة ونحوها. وكل ذلك يوجب أن تكون الأدلة الواردة في عدم جواز تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها — على فرض التسليم بصحتها- محمولة على الندب لا الوجوب، ومن قبيل حسن المعاشرة بين الزوجين؛ وذلك جمعاً بينها وبين الأدلة الصحيحة القاضية بجواز تصرف المرأة في مالها من دون إذن الزوج.

أدلة القول الرابع:

وهو القول الذي لا يجيز تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها إلا في الشيء اليسير والتافه.

وهو قول الليث بن سعد.

ويصلح له أن يُستدل لمذهب في المنع من التصرف بما استدل به المالكية وأصحاب القول الثالث من نصوص الحجر على الزوجة في التصرف في مالها إلا بإذن الزوج.

لكن يبقى السؤال ما مستنده في تجويزه للشيء اليسير والتافه؟؟

---

(٢٨٧) تقدم تخريجه

(٢٨٨) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١١٥).

(٢٨٩) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١٢٢).

(٢٩٠) بتصرف من فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ١٢٢)

ولعل ما يمكن الاستناد في ذلك من المنقول هو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئاً له بال بغير إذن زوجها" (٢٩١).

قال المازري: " وهذا التقييد يوجب رد حديث عمرو بن شعيب إليه" (٢٩٢).

لكن المالكية يجعلون ما له بالٌ ما جاوز الثلث، وساقوا من التدليل لذلك ما سبقت الإشارة إليه عند التعرض لقولهم وأدلته.

ففي تلك الرواية المنسوبة لابن حبيب- والتي لم أجدها عليها في مظانها من كتب الحديث- منع الزوجة من التصرف في مالها إلا بإذن الزوج ما عدا الأشياء اليسيرة والتي لا قيمة لها، وهو ما يصلح مستنداً لمذهب الليث لو كانت تلك الرواية ثابتة وصحيحة.

ولكن، وعلى افتراض ثبوت هذه الرواية وصحتها، يَرِدُ على هذا الاستدلال من المناقشة- نفسُ ما أورده الجمهور من مناقشات على حديث عمرو بن شعيب وغيره من الأحاديث التي احتج بها المالكية.

خامساً: الترجيح

الذي يترجح عند الباحث هو القول الأول، قول الجمهور، وهو عدم الحجر على الزوجة في مالها، وذلك لما يتأيّد به مذهبهم من أدلة نقلية وعقلية ولموافقتها مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ ولأن الأقوال الأخرى فيها إخراج البالغة الرشيدة عن التصرف في مالها، كما أن أدلة الأقوال الأخرى القاضية بالحجر على الزوجة في مالها؛ ليست بنفس قوة أدلة الجمهور من حيث ثبوتها. وعلى فرض التسليم بصحتها، يمكن إعمالها والجمع بينها وبين أدلة الجمهور القاضية بعدم الحجر، وذلك بحملها على الاستحباب وحسن العشرة بين الزوجين، أو باختصاصها بالزوجة غير الرشيدة.

---

(٢٩١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من دواوين الحديث، ولكن هكذا ذكره من رواية ابن حبيب مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صاحب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨)، وصاحب شرح التلقين (١/ ٢٣٦)، في معرض احتجاجهما لمذهب مالك في التحديد بالثلث.

(٢٩٢) شرح التلقين (٣/ ١/ ٢٣٦).

المبحث الثالث: عقد الزواج إبراماً وإنهاءً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية إبرام عقد الزواج

المطلب الثاني: حرية إنهاء عقد الزواج

المطلب الأول: إبرام عقد الزواج

ونتعرض في هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: تزويج المرأة لنفسها

الفرع الثاني: تزويج المرأة لغيرها

الفرع الأول: تزويج المرأة لنفسها

اتفق الفقهاء أن المرأة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة لا يصح لها أن تباشر عقد النكاح، لكون الولي شرط في صحة نكاحهن.

أما إذا كانت المرأة حرة عاقلة بالغة فهل يجو لها مباشرة عقد النكاح؟؟

قد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً.

سبب الخلاف:

مرجع الخلاف في هذه المسألة هو كون عبارة النساء هل هي معتبرة في النكاح أم لا؟ وهل الذكورة شرط في الولي أم لا ؟؟

فمن العلماء من اشترط الذكورة في الولي ولم يرَ اعتبار عبارة النساء في عقد النكاح، ومنهم من لم يشترط ذلك، ومنهم من لاحظ المعنى في وجود الولي وأجاز تزويج المرأة لنفسها بشروط، ومنهم من فرق بين أحوال النساء.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز للمرأة تزويج نفسها ولا غيرها، سواءً كانت بكراً أم ثيباً، رشيدة أم سفيهة، حرة أم أمة، شريفة أم وضيعة، فإن فعلت لم يصح النكاح.

وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢٩٣] والشافعية[٢٩٤] والحنابلة[٢٩٥].

---

(٢٩٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٢٧).

(٢٩٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٧/ ٥٢٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٨).

(٢٩٥)المغني لابن قدامة (٧/ ٧)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٣٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٨).

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وابن أبي ليلى وابن شبرمة[٢٩٦] وإسحاق، وأبو عبيد [٢٩٧].

القول الثاني: يجوز للمرأة الحرة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها وتزوج غيرها، وأن تُوكِّل في النكاح، بكراً كانت أو ثيباً.

وهو مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنهم [٢٩٨].

القول الثالث: أن تزوجتْ الحرة البالغة الرشيدة بغير إذن وليها، فالنكاح موقوف حتى يجيزه القاضي أو الولي.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وإحدى الروايات عن أبي يوسف[٢٩٩].

---

(٢٩٦) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي. الإمام العلامة فقيه العراق. من صغار التابعين. كان شاعرا وكان عفيفا عاقلا صارما جواد يشبه النساك. روى عن أنس وأبي وائل وعبد الله بن شداد. أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.وفاته سنة أربع وأربعين ومائة.
الثقات لابن حبان (٧/ ٥)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٩)

(٢٩٧)الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٤)، اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: ٢١٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧).

(٢٩٨) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ٧٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٧).

قال الكاساني:: " الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلا بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت جاز في قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف الأول سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر وافر أو قاصر غير أنها إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض. وكذا إذا زوجت بمهر قاصر عند أبي حنيفة خلافا لهما". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧)

وقال السرخسي: " وكان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ثم رجع وقال: أن كان الزوج كفؤا جاز النكاح، وإلا فلا ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء لها، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الزوج أن كان كفؤا أمر القاضي الولي بإجازة العقد فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ ولكن القاضي يجيزه فيجوز". المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)

(٢٩٩) المبسوط للسرخسي (٥/ ١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧)

قال الكاساني: " وفي قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم، فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة ولو وطئها يكون وطئا حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء وهو قول أبي يوسف الآخر، روى الحسن بن زياد عنه". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧).

قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي يوسف [٣٠٠].

القول الرابع: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أن كان ذلك عن إذن وليها ولا يجوز لها تزويج نفسها بغير إذنه.

وهو قول أبي ثور [٣٠١].

القول الخامس: إذا تزوجت بغير إذن وليها كُفئاً لها كان النكاح جائزاً، وإن تزوجت غيرَ كفءٍ لم يكن النكاح جائزاً، وهو قول الشعبي، والزهري [٣٠٢].

وهو قول الأوزاعي [٣٠٣].

وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٣٠٤]

وقال الكاساني أيضاً: " وروي عن محمد أنه إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وإن لم يكن لها ولي جاز إنكاحها على نفسها.

وروي عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة ".بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧).

(٣٠٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٤) وانظر: المغني لابن قدامة (٧/٧).

(٣٠١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٢٦)

(٣٠٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٤)، المحلى بالآثار (٩/ ٣٣).

(٣٠٣) في المحلى بالآثار (٩/ ٣٣):

" قال الأوزاعي: أن كان الزوج كفؤا ولها من أمرها نصيب، ودخل بها، لم يكن للولي أن يفرق بينهما" انتهى.

وفي أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٠١):

" قال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينهما"

وقال ابن حجر:

"وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الأوزاعي"

فتح الباري – ابن حجر (٩/ ١٨٧).

(٣٠٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧)

قال الكاساني: وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ وتثبت سائر الأحكام.

وقال السرخسي: في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: أن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإلا فلا.

ثم قال السرخسي: " وهو أقرب إلى الاحتياط فليس كل ولي يحتسب في المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل فكان الأحوط سد باب التزويج من غير كفء عليها " المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣).

القول السادس: يجوز للثيب أن تزوج نفسها، ولا يجوز للبكر.

وهو مذهب داود الظاهري [٣٠٥].

القول السابع: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إذا كانت فقيرةً أو دنيئةً، ولا يجوز أن كانت غنيةً أو شريفةً[٣٠٦].

وهو قول محكي عن الإمام مالك [٣٠٧]

ويمكن إرجاع هذه الأقوال إلى ثلاثة:

١-المنع مطلقاً

٢-الجواز مطلقاً

٣-التفصيل، باعتبار إذن الولي وعدمه، أو بحسب كفاءة الزوج أو عدمها، أو بحسب حال المرأة من ثيوبة وبكارة، أو شرف ودناءة [٣٠٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم بعدم صحة تزويج المرأة لنفسها بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(٣٠٥) المحلى بالآثار (٩/ ٣٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٨).

قال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجها إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجها، وليس للولي في ذلك اعتراض.

(٣٠٦) المقصود بالشريفة عند المالكية: مَن يرغب فيها لجمالها أو مالها أو حسبها. والدنيئة:هي التي لا يُرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها.

وقيل: الدنيئة من عدمت علو النسب لو كانت جميلة ذات مال. وأما أن كانت ذات نسب وحسب كانت شريفة، ولو فقيرة غير جميلة.

وقد مثلوا للدنيئة بالسوداء الفقيرة، والتي أسلمت والمعتقة. وقيل: بل لا يعم ذلك، بل يقتصر على من كان منهنَّ غريبًا غير معروف، ولا مال لها، ولا جمال.

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧/ ٣٨٧)،شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣١٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٨).

(٣٠٧) الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٤٨١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٥)، المحلى بالآثار (٩/ ٣٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٢٦).

(٣٠٨) انظر: الولاية في النكاح، عوض بن رجاء بن فريج العوفي (١/ ٦٦).

أولا: الكتاب:

١) قوله تعالي: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[٣٠٩]

ففي هذه الآية خطاب للأولياء بتزويج من تحت ولايتهم من الأيامى، وخطاب للأسياد بتزويج عبيدهم وإمائهم[٣١٠].

قال القرافي: " فخاطب الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء بيعوا أموال النساء لأن التصرف في الأموال لهن"[٣١١]

وقد جعل البخاري رحمه الله الآية شاهداً للترجمة التي عقدها في باب (لا نكاح إلا بولي)[٣١٢].

ونوقش الاستدلال بالآية:

بأن الخطاب فيها للأزواج وليس الأولياء، وذلك بأن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة[٣١٣]

وأجيب عن ذلك بأن الخطاب للأولياء وليس الأزواج؛ " إذْ لو أراد الأزواج لقال {وانكحوا} بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي؛ وهو قول أكثر العلماء" [٣١٤].

كما نوقش بأن كلمة الأيم " أعم من المرأة لتناوله الرجل أيضا، ولا يصح أن يراد بالمخاطبين الأولياء وإلا لكان للرجل وليٌّ"[٣١٥]

وأُجيب عن ذلك بأن: " خروج الرجل منه بالإجماع فبقى في المرأة الحكم بحاله"[٣١٦].

كما نوقش الاستدلال بالآية أيضاً بأنه مع التسليم بأن الخطاب للأولياء لا الأزواج فهو لا يدل: "على أن الولي شرط جواز الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء

---

(٣٠٩) سورة النور: الآية ٣٢

(٣١٠) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٧٤)، وتفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٨٠).

(٣١١) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٧)

(٣١٢) صحيح البخاري. (٥/ ١٩٦٩).

(٣١٣) النكت والعيون للماوردي(٤/ ٩٨)

(٣١٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٩)

(٣١٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ٩٥).

(٣١٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ٩٦).

لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة" [٣١٧].

وحملوا الأمر بإسناد التزويج للأولياء على الاستحباب بدلالة قوله تعالى في هذه الآية {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[٣١٨]، ولم يكن الصلاح شرطاً لازماً في تزويج العبيد والإماء، فكذا لا يكون الولي شرطاً في صحة العقد[٣١٩].

ويمكن مناقشة ذلك الاعتراض بأن الأدلة الأخرى قد دلت على أن مباشرة الولي لعقد النكاح شرط في صحة العقد، فلا وجه لحمله على الاستحباب، لا سيما أن اشتراط الولي مما لا يعرف عن الصحابة خلاف فيه، كما نقل ذلك عنهم ابن المنذر[٣٢٠].

وقال ابن تيمية: "قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، ولهذا قالت عائشة: "لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها[٣٢١]"[٣٢٢].

٢) قوله تعالى: {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ}[٣٢٣]

بعد قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[٣٢٤]

قال الطبري: " هذا القول من الله تعالى ذكره دلالةٌ على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة"[٣٢٥].

ووجه الدلالة من الآية أن الخطاب بالتزويج جاء للأولياء وليس النساء.

---

(٣١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨).

(٣١٨) سورة النور: الآية ٣٢

(٣١٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨).

(٣٢٠) فتح الباري – ابن حجر (٩/ ١٨٧).

(٣٢١) سيأتي تخريجه عند ذكر أدلة مذهب الجمهور

(٣٢٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٣١)

(٣٢٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١

(٣٢٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١

(٣٢٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٧١٨).

قال ابن رشد في توضيح احتجاج الجمهور بالآية: " فلما كان الخطاب متوجها في إنكاحهن إلى غيرهن ولم يكن إليهن بأن يقول: ولينكح الأيامى منكم، وأن يقول: ولا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا، دل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه"(٣٢٦)

وأبان الصنعاني عن المستند في جعل الخطاب في الآية للأولياء، فقال:

" ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضا؛ فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات"(٣٢٧)

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المقصود بالآية تحريم نكاح أهل الشرك لا بيان حكم الولاية، فهو خطاب لعموم المسلمين أو لأولي الأمر منهم. وعلى فرض كون الخطاب للأولياء وليس لعموم الأمة، فهو لا يدل على كون إذن الولي شرطاً في صحة النكاح؛ إذْ لو كان كذلك للزم ذكر أصناف الأولياء ورتبهم؛ منعاً لتأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لعموم البلوى بهذه المسألة، ولأنه معلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد أنكحتهم أو يقيم لهم من يعقدها(٣٢٨).

وناقش الصنعاني ما أورده بأن رشد بظهور الدلالة في كون الخطاب في الآية للأولياء، ومنعِ الإجمال المزعوم فيها؛ فالأولياء كانوا معروفين في زمان من أنزلت عليهم الآية، ومن الأدلة عليه قول أمِّ سلمة له صلى الله عليه وسلم: "ليس أحد من أوليائي حاضراً " (٣٢٩)، وما جاء في حديث عائشة " يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته " (٣٣٠).

وأيضاً فإن دعوى الإجمال تُبطل " اشتراط الترتيب بين الأولياء، وممَّن اشترطه الحنفية في الولاية على الصغيرة والمجنونة، إذ أن الترتيب بين الأولياء فرعٌ عن معرفتهم، وما يقال في أولياء الصغيرة

---

(٣٢٦) المقدمات الممهدات (١/ ٤٧٢).

(٣٢٧) سبل السلام (٢/ ١٧٦).

(٣٢٨) بتصرف من بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٨).

(٣٢٩) سيأتي تخريجه

(٣٣٠) انظر: سبل السلام (٢/ ١٧٧).

والمجنونة يقال في أولياء البالغة العاقلة، إمَّا على وجه الاستحباب عند الحنفية، وإمَّا علي الوجوب كما عند غيرهم"[٣٣١].

٣) قوله تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}[٣٣٢]

قال الإمام الشافعي: "وهذه الآية أبين آية في كتاب الله –عز وجل–: دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها"[٣٣٣]

وقال ابن كثير: "فيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي" [٣٣٤].

ووجه الاستدلال من الآية كونها نهت الأولياء عن منع من تحت ولايتهم من النساء إذا أردن الرجوع إلى أزواجهن، ولو كان للمرأة أن تزوج نفسها بلا ولي لما كان للنهي عن العضل معنى.

قال الإمام الشافعي:

" لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الاولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف"[٣٣٥].

وقد ناقش الحنفية الاستدلال بهذه الآية بأمرين:

الأول: أن الخطاب في الآية ليس متوجهاً للأولياء بالأساس، وإنما للأزواج، كما هو قول جماعة من المفسرين [٣٣٦].

---

(٣٣١) الولاية في النكاح (١/ ١١١).

(٣٣٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٢

(٣٣٣) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي (١/ ١٧٤).

(٣٣٤) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٧٦).

(٣٣٥) الأم (٥/ ١٣).

(٣٣٦) قال الرازي:

" قوله تعالى(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن)، جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن والجزاء قوله: فلا تعضلوهن ولا شك أن الشرط وهو قوله: وإذا طلقتم النساء خطاب مع

الثاني: على التسليم بأن النهي للأولياء، فهو دال على عدم اشتراط الولي؛ لأن " النهى يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه، فكيف يستدل به على إثبات الحق؟!"[٣٣٧]، وغاية ما في الآية: " نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النِّكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً، بل قد يفهم منه ضدُّ هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم" [٣٣٨].

الثالث: أن يُحمل ذلك النهي عن منع المرأة من " الخروج والمراسلة في عقد النكاح، فجائز أن يكون النهى عن العضل منصرفا إلى هذا الضرب من المنع، لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك" [٣٣٩]

وقد أجاب الجمهور عن الإيراد الأول وهو أن النهي للأزواج:

بأن ما جاء في سبب نزول الآية، وأنها نزلت في معقل بن يسار(٣٤٠)؛ يبين أن المراد بالنهي هنا الأولياء وليس الأزواج.[٣٤١]

قال القرطبي:" ففي الآية دليل علي أنه يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلي وليها معقل " [٣٤٢][٣٤٣].

الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: فلا تعضلوهن خطابا معهم أيضا، إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب"

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٥٤).

وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٥٦).

(٣٣٧) أحكام القرآن، للجصاص(٢/ ١٠٠)

(٣٣٨) بداية المجتهد (٢/ ١٠).

(٣٣٩) أحكام القرآن . للجصاص(٢/ ١٠٠)

(٣٤٠) أخرج البخاري عن معقل بن يسار، قال: "كانت لي أخت تخطب وأمنعها الناس، حتى خطب إلي ابن عم لي فأنكحتها، فاصطحبا ما شاء الله، ثم إنه طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبت إلي فأتاني يخطبها مع الخطاب، فقلت له: خطبت إلي فمنعتها الناس، فآثرتك بها، ثم طلقت طلاقا لك فيه رجعة، فلما خطبت إلي آتيتني تخطبها مع الخطاب؟ والله لا أنكحكها أبدا قال: ففي نزلت هذه الآية: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: ٢٣٢] قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه "

(٣٤١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/ ١٨٨)،

(٣٤٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٥٨).

وأيضاً فجعل النهي للأزواج لا يستقيم؛ " لأنه أن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر[٣٤٤].

وأيضاً، قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيد مسلك الجمهور في حمل النهي خطاباً للأولياء؛ حيث قال: " نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها"[٣٤٥].

ويمكن مناقشة إيراد الحنفية الثاني(نهي الأولياء نفي لحقهم) بأن النهي هنا ليس عن الحق، ولكن عن سوء استعمال ذلك الحق، بأن يعضلوا من في ولايتهم من النساء ويمنعونهن من نكاح الأكفاء.

وليس في النهي عن العضل نفي لوجوب إذن الولي؛ " إذ لو فهم – صلى الله عليه وسلم – أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير[٣٤٦]

وأما الإيراد الثالث فيمكن مناقشته بأن ما ذكروه من كون النهي عن العضل هو في الخروج والمراسلة؛ فليس يظهر وجه العضل فيه مثل ما يظهر في المنع من العقد؛ إذْ هو ما يترتب عليه الضرر بالفعل. والله أعلم.

٤) قوله تعالى: {إِلَّا أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[٣٤٧]

---

(٣٤٣) قال البلقيني:

" فعاتب الرب جل جلاله معقلًا عند امتناع ردها إلى زوجها، فلو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح، لم يعاتب أخاها عَلَى الامتناع منه، ولا أمره الشارع بالحنث، فدل عَلَى أن النكاح كان إليه دونها".

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٣٩٥)

وقال ابن حجر:

" وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه وذكر بن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك" فتح الباري – ابن حجر (٩/ ١٨٧).

(٣٤٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩)

(٣٤٥) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٧٦).

(٣٤٦) سبل السلام (٢/ ١٧٦).

ووجه الاستدلال بالآية كون المراد من قوله" الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي، فإذا ثبت أنه الولي، فهو يدل على أن تزويج المرأة ومباشرة عقد النكاح يكون إليه، لا إلى المرأة نفسها، وكون الولي هو المراد في هذه الآية، هو قول جمهور المفسرين كما ذكره الرازي وانتصر له هو والقاضي أبو بكر بن العربي [٣٤٨].

وللحنفية مناقشة هذا الاستدلال بالمنازعة في كون المراد بقوله تعالى:" الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي، فقد انتصر أبو بكر الجصاص الحنفي لحمله على الزوج، وهو القول الآخر المنقول عن جماعة من السلف. وجعل الجصاص في حمله على الولي، مخالفةً للأصول، ومجانبةً لأمر الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم [٣٤٩]

٥) قوله تعالى: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ}[٣٥٠]

أي: أوليائهن فجعل إذن الأولياء شرطًا في نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه.[٣٥١]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية في الإماء، والحنفية لا ينازعون في اشتراط الولي لتزويج الأمة أو الصغيرة، إنما نزاعهم في الحرة البالغة الرشيدة.

٦) قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[٣٥٢]

أي قائمون بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن. فمعنى قوامون على النساء قيامهم بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن[٣٥٣]

ويمكن مناقشة بما ناقش به الحنفية الدليلَ الأول من أدلة الجمهور، وذلك بالمنع من كون الآية دليلاً صريحاً على اشتراط الولي في عقد الحرة البالغة الرشيدة، أو بجعل الأمر بالولي للاستحباب والندب في البالغة الرشيدة وحمله على الوجوب في حق الصغيرة.

---

(٣٤٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

(٣٤٨) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٨١)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢٩٥).

(٣٤٩) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٥٣٣).

(٣٥٠) سورة النساء: الآية ٢٥

(٣٥١) بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٦)

(٣٥٢) سورة النساء: الآية ٣٤

(٣٥٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٢).

ثانياً: السنة

١) عَنْ أبي مُوسَى الأشعري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ" (٣٥٤).

ففي هذا الحديث دليل على عدم صحة النكاح بلا بولي؛ لأن المعنى " لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي"، قال الخطابي: " فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي"(٣٥٥)

وناقش الحنفية هذا الاستدلال بأمور:

الأول: كون الحديث ضعيفاً مضطرباً حيث روي موصولاً تارة وموقوفاً تارة ومرسلاً تارة، وقد ضعّفه بعض أئمة الحديث كيحيى بن معين (٣٥٦).

---

(٣٥٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الولي(٢/ ١٩١) ح ٢٠٨٥؛ والترمذي في جامعه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٢/٢(ح ١١٠١؛ وابن ماجه في سننه (٧٩/٣)ح ١٨٨١؛ وأحمد في مسنده (٧٢١/٢) ح ٣٠٤٦؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء (٣٨٨/٩) ح ٤٠٧٧؛ والحاكم في مستدركه، السلطان ولي من لا ولي له (١٦٩/٢) ح ٢٧٢٥؛ والدارمي في مسنده،باب النهي عن النكاح بغير ولي (١٣٩٦/٣)ح ٢٢٢٨، والبيهقي في سننه الكبير، باب لا نكاح إلا بولي (١٠٧/٧) ح ١٣٧٣٥.

قال الإمام أحمد: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» أحاديث يسند بعضها بعضا، وأنا أذهب إليهما. البدر المنير (٧/ ٥٤٨)

وقال الترمذي (٢/ ٣٩٢): حديث عندي حسن. وقد صححه ابن حبان وابن المديني. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٤٩): قد رواه أيضا جماعات من الصحابة غير أبي موسى الأشعري، ثم عدهم إلى أن قال: فهؤلاء ثلاثون صحابيا رووا هذا الحديث؛ فلا يعدل عنه، والله الموفق للصواب.

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠٢): إنَّه حديث متواتر.

وقد أعُل الحديث بالإرسال، لكن صحح غير واحد من الأئمة اتصاله، كما نقل الحاكم عن ابن المديني والذهلي والبخاري. انظر: فتح الباري – ابن حجر (٩/ ١٨٤).

(٣٥٥) معالم السنن للخطابي ٢٨٨ (٣/ ١٩٨).

(٣٥٦) جاء عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث «مس الذكر»، و«لا نكاح إلا بولي»، و«كل مسكر حرام» ". انتهى

وحديث" لا نكاح إلا بولي قد رواه شعبة والثوري عن أبى اسحاق السبيعي عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ورواه إسرائيل وغيره موصولاً عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه.

وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٦١)، البدر المنير (٢/

الثاني: على افتراض صحته، فلا دلالة فيه على اشتراط الولي؛ لأن النفي هنا للكمال[٣٥٧]

الثالث: أو يكون الحديث محمولاً على الصغيرة أو المجنونة أو الأمة؛ لأن نكاح لبالغة العاقلة إذا عقدت لنفسها هو نكاح بولي، فهي ولية نفسها كما أن الرجل ولي نفسه قال الجصاص: " تزويج المرأة البالغة نفسها نكاحٌ بولي؛ لأن الولي هو الذي يملك الولاية في العقد، فإذا قامت الدلالة على أن للمرأة ولاية في العقد، فنكاحها نكاح بولي، وإنما النكاح بغير ولي، نكاح الصغير، والأمة، والعبد، والمجنون، ونحوهم ممن لا ولاية لهم في أنفسهم"[٣٥٨].

وأُجيبَ عن الاعتراض الأول: بأن الحديث صححه غير واحد من الأئمة [٣٥٩]، وذكر أبو عبد الله الحاكم له طرقاً عن ثلاثين من الصحابة[٣٦٠]

وقد ثبتت صحة الحديث متصلا مرفوعاً من وجوه كثيرة[٣٦١][٣٦٢]

وأجيبَ عن الاعتراض الثاني بأنه لا يصح حمل النفي هنا على نفي الكمال لأمرين:

---

٤٥٤)

(٣٥٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢).

(٣٥٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦٩)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٧)

(٣٥٩)كابن المديني والترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٦/ ٧٤)

(٣٦٠) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/ ١٨٢- ١٨٨٨).

(٣٦١) أفاض ابن القيم في بيان ذلك في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٧٣- ٧٤)

(٣٦٢) قال الحافظ ابن حجر: " قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق اسمعت بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي "، قال: نعم، قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحق ثم ساق من طريق ابن مهدى قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم، وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى قال

إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان، وأسند الحاكم من طريق على بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذى وصله على غيره ".

فتح الباري – ابن حجر (٩/ ١٨٤).

الأول: أن الأصل في النفي إنما هو لنفي الحقيقة، وهي هنا الحقيقة الشرعية [٣٦٣].

والثاني: أن" لفظ النفي للذات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنه وإن حمل على نفي الكمال أو تردد بينه وبين الجواز... فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع إجزاء وموقع كمال؛ وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد، وهو نفي الصحة"[٣٦٤].

وأجيب عن الاعتراض الثالث بأن عقد البالغة العاقلة لنفسها ليس نكاحاً بولي؛ فإن" الوليّ هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة، فتكون هي الشاهدة على نفسها! فلما كان في الشَّاهد فاسداً كان في الوليّ مثله"[٣٦٥].

و " إطلاق الولي ينصرف إلى الذكر، يقال: ولي وولية؛ إذ هو فعيل بمعنى فاعل، فيفرق بين مذكره ومؤنثه"[٣٦٦].

وبأنه لو كان المراد كما قالوا: "إن المرأة ولية نفسها"؛ لكان الحديث خطاباً غير مفيد؛ لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحة ولا يتميز عن سائر العقود، وقد خُصّ النكاح به[٣٦٧].

فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي " يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية [٣٦٨].

٢) عَنْ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"

---

(٣٦٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٤٢)، سبل السلام (٢/ ١٧٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٣٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٧).

وقد قال الشوكاني: هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان.

نيل الأوطار (٦/ ١٤٢)

(٣٦٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٤٢)

(٣٦٥) معالم السنن للخطابي ٢٨٨ (٣/ ١٩٨).

(٣٦٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٧).

(٣٦٧) بتصرف من الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).

(٣٦٨) الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).

وفي لفظ:« لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»(٣٦٩)

ودلالة الحديث على اشتراط الولي واضحة جداً، فهو كما يقول الماوردي:" نصٌّ في إبطال النكاح بغير وليٍّ من غير تخصيص ولا تمييز" (٣٧٠).

وذلك للعموم المستفاد من كلمة " أيما"؛ ففيه سلب الولاية عن النساء من غير تخصيص ببعض دون بعض(٣٧١).

فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النكاح بالبطلان، وأكدّ بطلانه بالتكرار، وأوجب المهر بالدخول، ولو كان النكاح بلا ولي صحيحاً لوجب المهر بالعقد(٣٧٢)

وقد ناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث من جهة الرواية ومن جهة الدراية:

أما من **جهة الرواية**: فإن مدار الحديث على الزهري وقد سأله عنه ابن جريج مرة لم يعرفه، وأيضاً ففي إسناده سليمان بن موسى(٣٧٣) وهو ضعيف(٣٧٤)

---

(٣٦٩) أخرجه النسائي في الكبرى، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (١٧٩/٥)ح ٥٣٧٣؛ وأبو داود في سننه، باب في الولي (١٩٠/٢) ح ٢٠٨٣؛ والترمذي في جامعه، باب لا نكاح إلا بولي (٣٩٢/٢) ح ١١٠٢؛ والدارمي في مسنده باب النهي عن النكاح بغير ولي (١٣٩٧/٣) ح ٢٢٣٠؛ وابن ماجه في سننه، باب لا نكاح إلَّا بولي (٧٧/٣) ح ١٨٧٩؛ وسعيد بن منصور في سننه، باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٧٥/٦) ح ٥٢٨؛ وابن حبان في "صحيحه، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي (٩/ ٣٨٤) ح ٤٠٧٤؛ والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (٢/ ١٦٨) ح ٢٧٢١؛ والبيهقي في سننه الكبير ، باب لا نكاح إلا بولي (١٠٥/٧) ح ١٣٧٣٠

قال الترمذي(٣٩٢/٢): هذا حديث حسن.

قال ابن معين: أنه أصح حديث في الباب. (فتح الغفار (١٤/ ١٥))

قال الحاكم(٢/ ١٨٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في البلوغ: صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٥٥): حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣): صحيح

(٣٧٠) الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).

(٣٧١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٩٨)، شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٥٧).

(٣٧٢) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١٢٥).

(٣٧٣) سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم، أبو أيوب، ويقال أبو الربيع، ويقال أبو هشام، الدمشقي الأشدق.

وأما من **جهة الدراية**: فأمور:

الأول: أن راوي الحديث خالفه ولم يعمل به؛ حيث زوّجت عائشة رضي الله عنها ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن[٣٧٥] إلى المنذر بن الزبير[٣٧٦]، وكان أبوها غائباً، ولو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء لما خالفته إلى غيره. وفتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث [٣٧٧].

وفي هذا يقول الطحاوي: "فلمَّا كانت عائشة – رضي الله عنها – قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال– عندنا– أن يكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله " قال لا نكاح إلا بولي "؛ فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك[٣٧٨] "

وأيضاً فالزهري الذي عليه مدار الحديث لما سأله معمرٌ عن الزواج بغير ولي؛ قال: "إن كان كفؤاً لها لم يفرَّق بينهما"[٣٧٩].

قال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير. قال سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول. قال ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. وفاته، روى له مسلم وأصحاب السنن، وفاته سنة تِسْعَ عشرة ومائة.

تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٢٤٣) تقريب التهذيب (١/ ٢٥٥).

(٣٧٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦٨).

(٣٧٥) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. زوجة المنذر بن الزبير. روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وروى عنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عباس. قال العجلي تابعية ثقة وذكرها بن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٠) لسان الميزان (٧/ ٥٢٤)، الكاشف (٢/ ٥٠٥).

(٣٧٦) هو المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عثمان القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر. ولد في آخر خلافة عمر، وغزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية، قُتل في نوبة الحصين، وله أربعون سنة.

الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٢)، مختصر تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٧) تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٧٢٥).

(٣٧٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦٦)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢)

(٣٧٨) معاني الآثار (٦/ ١١).

(٣٧٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦/ ١٩٥) رقم: ١٠٤٧٢، وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/ ٥٦١).

الثاني: أن مفهوم الحديث يدل أن المرأة إذا زوجت نفسها بإذن وليها فنكاحها صحيح، وهذا لا يقوله الجمهور الذين يمنعون المرأة من مباشرة عقد النكاح وإن كان عن إذن الولي[٣٨٠].

الثالث: أنه يمكن حمله على الصغيرة أو الأمة فهما من لا يجوز تزويجهما إلا بولي، لا سيما أنه ورد في بعض ألفاظه "أيُّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها" لا بلفظ:" وليها"، وعليه تحمل رواية" بغير إذن وليها "وفي هذا دلالة على أن المقصود بلفظ الحديث الأمة لا الحرة [٣٨١]،أو يحمل الحديث على مَنْ نكحت غير الكفء[٣٨٢]

الرابع: أن قوله " فنكاحها باطل " أي متعرض للبطلان وذلك باعتراض الولي عليه إذا تزوجت من غير كفءٍ؛ فهو تعبير بالناجز في الحال عما إليه المصير في المآل كقوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}[٣٨٣]، وتقدير الكلام: أيما امرأة نكحت غير كفء بغير إذن وليها فنكاحها سيبطل باعتراض الولي[٣٨٤].

وأجاب الجمهور عن المناقشة الأولى: بأن نسيان الراوي لحديث كان قد حدّث به الثقةَ أمر غير قادح في ثبوت الحديث ما دام الآخذ عنه ثقة؛ ذلك أن من حفظ حجة على من نسي، وقد بوّب علماء المصطلح لذلك في كتبهم بـ" باب من حدث ونسى" وأفرده الخطيب والدارقطني في جزءٍ [٣٨٥].

---

(٣٨٠) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٥٧/٢ – ٦٥٩)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٣٧).

(٣٨١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٥٧/٢ – ٦٥٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦٧).

(٣٨٢) شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٠)، رد المحتار (٩/ ٣٤٧).

(٣٨٣) سورة الزمر: الآية ٣٠

(٣٨٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٥٩).

(٣٨٥) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٥٤)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٩٧).
ومن أمثلة ذلك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " قضى باليمين مع الشاهد " ثم نسي سهيل الحديث فحدث به ربيعة، وكان سهيل إذا حدث به قال: أخبرني علي عن أبي عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " قضى باليمين مع الشاهد ". فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٨٧).
قال ابن الجوزي: "وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسيانا منه وذلك لا يدل على الطعن في سليمان لأنه ثقة ويدل على أنه نسي أن هذا الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة ورواه ابن عبد الرحمن وابن إسحاق فدل على ثبوته عنه والإنسان قد

وهذه الحكاية بين ابن جريج والزهري قد أعلها غير واحد من الأئمة[٣٨٦]، وعلى افتراض صحتها فقد أجابوا عنها أنه لا يلزم من نسيان الزهري للحديث أن يكون سليمان بن موسى واهماً فيه[٣٨٧]

وأجابوا عن المناقشة الثانية فيما يتعلق بمخالفة عائشة والزهري للحديث، بأن العبرة بما روى الراوي من كلام النبوة وليس بما رآه من رأي؛ لأنه قد يخالف ما رواه مجتهداً متأولاً[٣٨٨].

يحدث وينسى قال أحمد بن حنبل كان ابن عيينة يحدث ناسيا ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا أعرفه وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره فقال له ربيعة أنت حدثتني به عن أبيك فكان سهيل يقول حدثني ربيعة عني وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي".

التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٥٦).

(٣٨٦) كابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم. انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٥)

(٣٨٧) انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٥)، التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٣٢٥).

قال ابن حبان:

" وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه، قال: وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر، وهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسها، فقيل له: أقصرت الصلات أم نسيت؟ فقال: "كل ذلك لم يكن"، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما سألوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه دالا على بطلان الحكم الذي نسيه، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى، انتهى. قال الحاكم بعد أن أخرجه عن جماعة عن ابن جريج: وقد صحت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية، وقول ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ".

صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٥).

(٣٨٨) قال ابن حزم::

"وأمَّا اعتراضهم بأنَّه صحَّ عن عائشة وعن الزهري – رضي الله عنهما – أنَّهما خالفا ما رواياه فكان ماذا؟ إنَّما أمرنا الله – عز وجل – ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقامت حجَّة العقل بوجوب قبول ما صحَّ عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسقوط قول من دونه عليه الصلاة والسلام. ولا ندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئاً متأوِّلاً ما رواه أنَّه يسقط بذلك ما رواه، ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول: إذا صحَّ أن أمَّ المؤمنين– رضي الله عنها– والزهري– رحمه الله– رويا هذا الخبر، وروي عنهما أنَّهما خالفاه فهذا دليل سقوط الرواية بأنَّهما خالفاه، بل الظَّنُّ بهما أنَّهما لا يخالفان ما رواياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما رواياه لما لا يلزمنا من رأيهما"

وفعل عائشة في تزويج ابنة أخيها محمول على أنها مهدت ذلك التزويج ولم تباشر العقد بنفسها، وقد دلت بعض الروايات على ذلك(٣٨٩).

وأما ما يتعلق بمفهوم المخالفة الذي يحتج به الجمهور أصوليّاً، ويلزمهم هنا إذا قالوا به أن يصححوا عقد النكاح إذا باشرته المرأة عن إذن الوليّ، فأجاب الجمهور عن ذلك بأن المفهوم ههنا غير معتبر؛ حيث خرج الحديث مخرج الغالب؛ فإن الغالب أن المرأة لا تزوج نفسها بغير إذن وليها إلا وهو غير راضٍ؛ إذ لو رضي لكان هو المباشر له دونها(٣٩٠).

وأما ما يتعلق بحمل الحديث على من عليها ولاية بصغر أو رق_ فجوابه:

– أن ذلك لا ينسجم مع صيغة العموم المستفادة من (أي) الشرطية في صدر الحديث، ولأن على جميع النساء ولاية في النكاح؛ لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن لا الصغيرات والإماء فحسب.

– ولأن حمله على الصغيرة متعذر لأن الصغر يستوي فيه الذكر والأنثى، فلا يصبح لتخصيص النساء بالذكر تأثير، ولاستواء النكاح وغيره من العقود فلا يصبح لتخصيص النكاح بالذكر تأثير.

ثم ساق بإسناده إلى عائشة أم المؤمنين: " أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم سترا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح – فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز".

المحلى بالآثار (٩/ ٣٠– ٣١).

(٣٨٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٠)

وقال البيهقي رحمه الله:

"ونحن نحمل قوله "زوَّجت" أي مهَّدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح..."

ثم أخرج البيهقي بإسناده: عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – " أنها كانت إذا أرادت أن تزوج أرسلت سترا وقعدت وراءه وتشهدت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح، فإن النساء لا ينكحن".

ثم قال:

" فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم، علمنا أن المراد بقوله: " زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن ما ذكرنا "، وإذا كان محمولا على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم معرفة " انتهى

السنن والآثار للبيهقي (١٠/ ٣٣) وانظر: نصب الراية (٣/ ١٨٦).

(٣٩٠) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩).

– ولأن حمله على الأمة متعذر كذلك لأنه لا فرق بين العبد والأمة، فلا يصبح لتخصيص الأمة بالذكر فيه تأثير، ولأن الأمة ليس للسلطان عليها ولاية وإن عضلها أولياؤها، وفي هذا الحديث" فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[٣٩١].

وأما رواية "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها" فلا تعارض بينها وبين باقي الروايات لأن المولى ينطلق على الولي كما قال تعالى: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي}[٣٩٢]، يعني الأولياء، لأنه لم يكن عليه رق فيكون له مولى، على أنه يمكن إعمال الروايتين فتكون إحداهما في الحرة والأخرى في الأمة فلا تعارض" [٣٩٣].

وأما ما يتعلق بدعوى حمل بطلان النكاح في الحديث على معنى أن مصيره للبطلان_ فجوابه أن ذلك ينافيه التأكيد والمبالغة في تكرار قوله " فنكاحها باطل "، ثم أن المعهود في تسمية الشيء بما يؤول إليه إنما هو فيما يكون المآل إليه قطعاً كقوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}[٣٩٤]، أو غالباً كما في قوله تعالى {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} [٣٩٥]، وليس النكاح من ذلك [٣٩٦].

وأيضاً فإيجاب المهر بالدخول لا ينسجم مع تصحيح العقد، لأنه لو كان النكاح صحيحاً لوجب بالعقد لا بالدخول. وأيضاً فإنه نقل الولاية للسلطان ولو كانت المرأة ولية نفسها لكان نقل الولاية إليها أولى من نقلها للسلطان[٣٩٧]

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[٣٩٨].

---

(٣٩١) بتصرف يسير من الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).

(٣٩٢) سورة مريم: الآية ٥

(٣٩٣) بتصرف من الحاوي الكبير (٩/ ٤١).

(٣٩٤) سورة الزمر: الآية ٣٠

(٣٩٥) سورة يوسف: الآية ٣٦

(٣٩٦) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٨١)

(٣٩٧) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١٢٥).

(٣٩٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب لا نكاح إلَّا بولي (٣/٨٠) ح ١٨٨٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي (٧/١١٠) ح ١٣٧٤٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٤/ ٣٢٥) ح ٣٥٣٥؛ والبزار في مسنده (١٧/ ٣٦) ح ١٠٠٥٨؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد

ففي هذا الحديث نهي عن أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها، وهو دليل على فساد النكاح أن تولته عن نفسها أو غيرها قبولا أو إيجاباً[٣٩٩] [٤٠٠].

قال الصنعاني: " فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور"[٤٠١]

وقد ناقش الحنفية هذا الاستدلال من جهة الإسناد بأن الحديث ضعيف لجهالة أحد رواته[٤٠٢]، وبأنه موقوف على أبي هريرة[٤٠٣].

وأما من جهة المتن: فعلى فرض ثبوت الحديث فالنهي المذكور فيه نهي كراهة وتنزيه لا نهي تحريم وإفساد للعقد، وعلّلوا النهي بأنه لكون المرأة مصونة عن حضور المحافل وشأن النكاح أن يكون في المحافل والجماعات[٤٠٤].

وأيضاً: ففي الحديث أن النكاح بلا ولي زنا ولا قائل بذلك[٤٠٥]، بل من لا يجيزه يجعل نكاحاً فاسداً [٤٠٦].

الرجل (٦/٢٠٠) ح ١٠٤٩٤؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (٩/٤٤) ح ١٦٢٠٩.

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٨٤):" رجاله ثقات دون ذكره الجملة الأخيرة".

وقال البلقيني: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٤٠٣): "أخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح".

قال ابن الملقن في البدر المنير(٧/٥٦٣): حديث المحاربي جيد، وقد توبع عليه.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٤٨) (١٨٤١)

(٣٩٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٠).

(٤٠٠) فائدة: قوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة المرأة» (المراد) منه النهي، وصيغته الخبر (لوروده) مضموم الحاء؛ إذ لو كان نهيا لكان مجزوما مكسورا على أصل التقاء الساكنين. البدر المنير (٧/ ٥٦٧)

(٤٠١) سبل السلام (٢/ ١٧٥)

(٤٠٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٦٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦٤).

والراوي المشار إليه هو: جميل بن الحسن الجهضمي، قال في حقه عبدان: كاذب فاسق فاجر. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثا منكرا، وإنما عبدان نسبه إلى الفسق. وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٥٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/ ٥٦٥)

(٤٠٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٢).

(٤٠٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٧٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٦٤).

(٤٠٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٧٢).

وأجيب عن الاعتراض على الإسناد بأن الحديث له طرق أخرى غير الطريق التي فيها الجهالة، وأن وورد الحديث موقوفاً في إحدى الطرق؛ لا ينافي صحة وروده مرفوعاً في طرق أخرى، وبأن الصواب أن الموقوف هو الجملة الأخيرة " فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" حيث ثبتت في بعض الطرق منسوبة لأبي هريرة رضي الله عنه، فوهم بعض الرواة وأدخلها في الحديث المرفوع(٤٠٧)

ويمكن مناقشة الاعتراض بحمل النهي في الحديث على الكراهة، بأن النهي يفيد فساد؛ لأنه متعلق بالمعاملات، وهي ذات جهة واحدة بخلاف العبادات التي لها جهتان: كمال واستحباب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند حديث" لا نكاح إلا بولي".

ثالثاً: المعقول:

احتج الجمهور على اشتراط الولي في النكاح بالمعقول أيضاً، ذلك أن المرأة لنقصان عقلها فمن طبيعتها العجلة وسرعة الانخداع فلا يؤمن عليها وضع نفسها عند غير كفءٍ، فتلحق ضرراً على نفسها وعلى أوليائها(٤٠٨)

وناقش الحنفية ذلك بأن هذا النقصان لا يمنع من المعرفة بمصالح النكاح فلا ينبغي أن يحول بينها وبين مباشرته، كما أنه لا يحول بينها وبين مباشرة البيع والشراء وغيره من التصرفات(٤٠٩).

وقال الحنفية أيضاً: أن العلة المذكورة للمنع تزول إذا اختار لها الولي الزوج الكفء، فكان ينبغي أن يصح عقدها لنفسها مع إذن الولي، والجمهور لا يصححون مباشرتها للنكاح وإن أذن لها الولي(٤١٠)

---

(٤٠٦) الجمهور على أنه لا حد على الوطء في نكاح بلا ولي لوجود الشبهة الدارئة للحد، وقيل يجب إذا اعتقدا حرمته. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٤٠)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ٣٤٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٦٣).

(٤٠٧) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٣٤٤)، نيل الأوطار (٦/ ١٤٢)، الولاية في النكاح (١/ ١٣٧).

(٤٠٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٢٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٧).

(٤٠٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٩).

(٤١٠) البناية شرح الهداية (٥/ ٧٢).

كما احتج الجمهور كذلك بالقياس، وقاسوا الولي على الشهادة؛ ووجه ذلك أن ما كان زائداً على عقد النكاح فينبغي أن يكون شرطاً فيه(٤١١).

كما قاس الجمهور فساد نكاح المرأة بلا ولي على نكاح الأمة بدون سيدها؛ ووجه ذلك أن العقد الذي تصير به المرأة فراشاً لا تملكه المفترشة كما في العقد على الأمة(٤١٢).

وأيضاً فإن امتلاك الولي لحق الفسخ يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة بنفسها كما لو زوّج العبد أو الأمة أنفسهما(٤١٣).

وناقش الحنفية تقرير الجمهور أن امتلاك الولي لحق الفسخ يدل على بطلان العقد إذا باشرته المرأة بنفسها، وقالوا: أن حقه لم يتعلق بنفس العقد بل يتعلق بما يدخل عليه من الضرر إذا تزوجت وليته غير كفءٍ، وإذا كان كذلك فلا يدل هذا على بطلان العقد من حيث الأصل، كما أن حق المشتري في الفسخ بالعيب لا يوجب بطلان عقد البيع في الأصل (٤١٤).

وقد احتج الجمهور أيضاً على منع المرأة من تزويج نفسها بأن علة المنع صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال؛ فوجب أن لا تباشر النكاح لتحصيل تلك الصيانة(٤١٥).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول

أولا: الكتاب

١) قوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً أن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ أن أَرَادَ النَّبِيُّ أن يَسْتَنْكِحَهَا}(٤١٦)

قال الكاساني: "والآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها"(٤١٧)؛ أي: بعبارة المرأة، وهذا يدل على صحة تزويج المرأة لنفسها وعدم اشتراط الولي في النكاح.

---

(٤١١) انظر الحاوي الكبير (٩/ ٤٢).

(٤١٢) انظر الحاوي الكبير (٩/ ٤٢).

(٤١٣) انظر الحاوي الكبير (٩/ ٤٢).

(٤١٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٧٣)

(٤١٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٧)، والممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٥٦٠).

(٤١٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٠

(٤١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨).

وقال الجصاص: " ويدل عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "ما لي في النساء من أرب" فقام رجل فسأله أن يزوجها، فزوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا؟" (٤١٨)

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وأنها تدل على أنه يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة وأنه يسقط عنه المهر، وهذان مختصان به دون الأمة(٤١٩).

وأما الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا؟ فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها بولاية السلطان، وقد بوّب البخاري لذلك فقال: "باب السلطان ولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن" (٤٢٠).

كما أنه ليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلا؛ فلا يعترض على اليقين بالشكوك(٤٢١).

٢) قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا}(٤٢٢)

ووجه الاستدلال من الآية: أنه أضاف النكاح للمرأة فدلّ على صحة إيقاعها لعقده، كما أنه أسند التراجع إلى الزوج والزوجة من دون ذكر الولي(٤٢٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد؛ لأن " نفي الحل ممتدٌ إلى غاية النكاح، والنكاح الذي تنتهي به هذه الحرمة ليس هو العقد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: « لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » (٤٢٤) فوجب أن يكون المراد منه هو الوطء"(٤٢٥)

---

(٤١٨) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٤٨٦)

(٤١٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٥).

(٤٢٠) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤٤).

(٤٢١) المحلى بالآثار (٩/ ٣٧).

(٤٢٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠

(٤٢٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٠١).

(٤٢٤) أخرجه البخاري، باب شهادة المختبي (١٦٨/٣) ح ٢٦٣٩؛ ومسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١٥٤/٤)ح ١٤٣٣؛ والنسائي في الصغرى، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها (٦٤٩/١)ح ٣٢٨٣؛ وأبو داود، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره (٢٦٣/٢)ح ٢٣٠٩؛ والترمذي، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها(٤١١/٢)ح ١١١٨؛ وابن

ومعنى الآية: " حتى يطأها زوجٌ آخر في نكاح صحيح"[٤٢٦].

وعلى فرض أنه العقد؛ " فمرادٌ به الإنكاح بعقد الولي" [٤٢٧].

٣) قوله عزّ وجل: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[٤٢٨] [٤٢٩].

ووجه الدلالة في هذه الآية من وجهين:

الأول: أنه أضاف النكاح وأسنده إليهن ولم يذكر الولي؛ والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي، فيدل على جواز انعقاد النكاح من المرأة عند مباشرتها العقد بنفسها من غير مباشرة الولي أو إذنه [٤٣٠].

ماجه، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (٣/١١٥)ح١٩٣٢ .

(٤٢٥) مفاتيح الغيب(٦/ ٤٠٨)

(٤٢٦) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٦٩).

(٤٢٧) سبل السلام (٢/ ١٧٦)

(٤٢٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٢

(٤٢٩) قال الطاهر بن عاشور في تفسيره:

" والخطاب الواقع في قوله طلقتم وتعضلوهن ينبغي أن يحمل على أنه موجه إلى جهة واحدة دون اختلاف التوجه، فيكون موجها إلى جميع المسلمين، لأن كل واحد صالح لأن يقع منه الطلاق أن كان زوجا، ويقع منه العضل أن كان وليا، والقرينة ظاهرة على مثله فلا يكاد يخفى في استعمالهم، ولما كان المسند إليه أحد الفعلين، غير المسند إليه الفعل الآخر، إذ لا يكون الطلاق ممن يكون منه العضل ولا العكس، كان كل فريق يأخذ من الخطاب ما هو به جدير، فالمراد بقوله: طلقتم أوقعتم الطلاق، فهم الأزواج، وبقوله فلا تعضلوهن النهي عن صدور العضل، وهم أولياء النساء.

وجعل في «الكشاف» الخطاب للناس عامة أي إذا وجد فيكم الطلاق وبلغ المطلقات أجلهن، فلا يقع منكم العضل"

التحرير والتنوير (٢/ ٤٢٦)

وقال الشوكاني في تفسيره:

"الخطاب في هذه الآية بقوله: وإذا طلقتم وبقوله: فلا تعضلوهن إما أن يكون للأزواج، ويكون معنى العضل منهم: أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية، كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع، وإما أن يكون الخطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم: أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن.

فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٧٩)

(٤٣٠) انظر: أحكام القرآن. للجصاص (٢/ ١٠٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٥٦).

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه [٤٣١]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإسناد هنا مجازي وليس حقيقيّاً، وأنه لو كان لهن أن يعقدن بأنفسهن لم يكن لعضل الأولياء معنى، ويوضح ذلك سبب نزول الآية وهو امتناع معقل بن يسار من تزويج أخته للذي طلقها [٤٣٢].

وقد تقدم أن هذه الآية مما استدل به الجمهور على اشتراط الولي، وتقدم وجه الدلالة منها لمذهب الجمهور ومناقشات الحنفية لها.

٤) قوله تعالى: {فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٤٣٣]

ووجه الاستدلال من الآية أنها أجازت للمرأة فعلها في نفسها، ومن هذا عقدها النكاح لنفسها من غير اشتراط الولي، واشتراط الولي ينافي ما أجازته الآية[٤٣٤]

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد برفع الجناح عدم منعهن من النكاح إذا أردنه، وأنه لا بد من إذن المرأة في النكاح، ولا دلالة فيها على انفراد المرأة بالعقد وعدم اشتراط الولي، وإلا لكان فيه دلالة على انتفاء اشتراط الشهود[٤٣٥].

وأجاب الحنفية عن هذا بأن الفعل في النفس إنما يحصل بالعقد الذي تتعلق به أحكام النكاح لا بمجرد الرغبة في النكاح واختيار الزوج[٤٣٦].

ونوقش أيضاً بأن قوله:{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٤٣٧]، يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي[٤٣٨].

---

(٤٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨).

(٤٣٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٧).

(٤٣٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٤٣٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٠١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٥٦).

(٤٣٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٢).

(٤٣٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٠١).

(٤٣٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٤٣٨) الحاوي الكبير (٩/ ٤٢).

أدلة السنة:

١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا "(٤٣٩).

وجه الدلالة من الحديث أن الأيم في اللغة من لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، والدليل على ذلك ما جاء في كتاب الأمثال لأبي عبيد في أمثال أكثم بن صيفي: "كل ذات بعل ستئيم" يضرب لتحول الزمن بأهله وأنشد قول الأول:

أفاطم إني هالك فتثبتي... ولا تجزعي كل النساء تئيم(٤٤٠)

فقوله صلى الله عليه وسلم: " أحق بنفسها من وليها" يثبت لكلٍّ من الأيم والولي حقاً، ومعلوم أن مباشرة العقد إذا رضيت هو حق الولي، وقد جعلها أحق منه به، وإذا كان كذلك فيكون الحديث دالاً على أن المرأة أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها جائز. (٤٤١).

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث:" لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ " وهو دليل صريح على جعل حق الزواج للمرأة في زواجها، والبكر مثلها لكن لغلبة الحياء عليها اكتفي باستئذانها، ولا يعني ذلك سلبها حقها في مباشرة العقد؛ لأن أهليتها هي والثيب سواء (٤٤٢)

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالأيم ليس المعنى اللغوي على إطلاقه، بل المراد به الثيب التي فارقها؛ لأن أكثر استعماله في المطلقة والأرملة، وقد جاء تفسير الأيم في بعض الروايات، فقد روى مسلم وغيره: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها» ولو كان المراد بالأيم كل من لا زوج لها لما كان للتفريق بين الثيب والبكر معنى، ولكان الجميع أحق بأنفسهن

---

(٤٣٩) أخرجه مسلم، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١/٤)ح ١٤٢١؛ والنسائي في الصغرى، باب استئذان البكر في نفسها (٦٤٥/١)ح ٣٢٦٠؛ وأبو داود، باب في الثيب(١٩٦/٢)ح ٢٠٩٨ ؛ والترمذي، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٤٠١/٢)ح ١١٠٨ ؛ وابن ماجه، باب استئمار البكر والثيب (٧٠/٣)ح ١٨٧٠؛ وابن حبان، ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها عند استئمارها في الإذن عليها(٣٩٥/٩)ح ٤٠٨٤ .

(٤٤٠) البيت من الطويل، وهو موجود بلا نسبة في لسان العرب (١٢/ ٦٤٥)، وتاج العروس (٣٤/ ١٣٥)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٤٧).

(٤٤١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ٧٧).

(٤٤٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧٦).

من أوليائهن. كما أن قوله " أحق بنفسها" معناه عدم إجبارها على النكاح أن أبت ولا تمنع منه أن طلبت، ولا يصح حمله على تفردها بالعقد دونه كما أن أحقيتها بنفسها لم توجب اطراح اشتراط الشهود في العقد؛ فيتعين حمل الحديث على معنى ترك إجبارها جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على اشتراط الولي [٤٤٣].

قال الماوردي: " لفظة " أحق " موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدها فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين، وأحدهما أفضل وأعلم، ولو كان زيد عالما، وعمرو جاهلا لكان كلاما مردودا، لأنه لا يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل، وهذا الفرد إذا كان ذلك موجبا لكل واحد منهما حق وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد"[٤٤٤].

والأمر نفسه في معنى الرواية الأخرى:" ليس للولي مع الثيب أمر"؛ إذْ معناه عدم إجبارها على النكاح وإلزامها به. وليس في جعل نكاحها مفتقراً إلى الولي ما يقتضي أن له عليها أمراً [٤٤٥].

ولو كان الحديث على ما أوَّله الحنفية للزم منه أن يكون النكاح بلا ولي أفضل من النكاح بولي، ولبادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتثال ما أمر به وخطب حفصة رضي الله عنها إلى نفسها؛ إذْ هي أحق بنفسها من أبيها الذي لا يملك أمرها ولا العقد عليها[٤٤٦].

٢) عن عمر بن أبي سلمة[٤٤٧]: " أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي، تَعْنِي شَاهِد، فَقَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ

---

(٤٤٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٣٨٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٤).

(٤٤٤) الحاوي الكبير (٩/ ٤٣).

(٤٤٥)انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٦)

(٤٤٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٣).

(٤٤٧) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، أبو حفص القرشي المخزومي. أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ولد بأرض الحبشة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين. شهد مع علي الجمل، واستعمله على البحرين، وعلى فارس توفي بالمدينة في إمارة عبد الملك بن مروان.

أسد الغابة ط العلمية (٤/ ١٦٩)، الثقات لابن حبان (٣/ ٢٦٣)

أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ " فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٤٤٨).

والشاهد فيه أن عمر بن أبي سلمة كان صغيراً يومئذٍ غير بالغ، ولا يصلح أن يكون ولياً، وقد أوكلته أمه ليعقد النكاح، والوكيل يقوم مقام الموكل، فدلّ هذا على صحة استقلال المرأة بعقد النكاح؛ لأنه لولا ذلك لكان توكيل أم سلمة لابنها فاسداً.

وفي هذا يقول الطحاوي:

" فولته هي أن يعقد النكاح عليها ، ففعل، فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزاً ، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها ، دلّ ذلك أن بضعها إليها دونهم. ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر ، لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له"(٤٤٩).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: إعلال الحديث بكون عمر بن أبي سلمة هو المزوّج للنبي صلى الله عليه وسلم.

ذلك أنه قد قيل فيمن زوّج أم سلمة للنبي صلى الله عليه أقوال، منها:

الأول: أنه ابنها سلمة بن أبي سلمة(٤٥٠)، وكان أكبر من عمر المذكور.

ذكره ابن إسحاق(٤٥١) (٤٥٢).

---

(٤٤٨) أخرجه مسلم، باب ما يقال عند المصيبة (٣/٣٧)ح ٩١٨؛ وابن حبان ، ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله جل وعلا أن يبدله خيرا منها، (٧/٢١٢)ح٢٩٤٩) " ؛ والنسائي في الصغرى، باب إنكاح الابن أمه(١/٦٤٤)ح ٣٢٥٤ ؛ وابن ماجه، باب ما جاء في الصبر على المصيبة(٢/٥٣٠)ح ١٥٩٨ ؛ والحاكم (٢/١٧٨)ح٢٧٥٠، والدارمي، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما(٣/١٤١٨)ح ٢٢٥٦.

(٤٤٩) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢).

(٤٥٠) هو سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي. كان ربيب النّبي صلّى اللّه عليه وسلم. وزوّجه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد عمرة القضاء ببنت عمه أمامة بنت حمزة التي اختصم في كفالتها: علي، وجعفر، وزيد بن حارثة. قال ابن سعد: لا نعلمه حفظ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – شيئا. توفي: بالمدينة، في خلافة عبد الملك، وكان أكبر من أخيه عمر.

الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٢٦)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٤٠٨)

(٤٥١) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني. أول من دوّن العلم بالمدينة. كان علامة

قال ابن كثير: " الذي ولي عقدها عليه ابنها سلمة بن أبي سلمة، وهو أكبر ولدها. وساغ هذا لأن أباه ابن عمها، فللابن ولاية أمه إذا كان سببا لها من غير جهة البنوة بالإجماع، وكذا إذا كان معتقا أو حاكما"(٤٥٣).

وقال ابن الملقن(٤٥٤): "وقد ذكر ابن سعد أن الذي زوجها له سلمة بن أبي سلمة، وكان أكبر من أخيه عمر"(٤٥٥).

الثاني: أنه ابنها عمر بن أبي سلمة، وأنه لم يكن صغيراً وقتها.

جاء ذلك عن الإمام أحمد(٤٥٦).

قال البيهقي: "وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى ولم يثبت صغره بإسناد صحيح"(٤٥٧).

وقال ابن القيم: ويدل على صحة قوله (يعني الإمام أحمد) ما روى مسلم في صحيحه أن عمر بن أبي سلمة ابنها سأل رسول الله عن القبلة للصائم فقال سل هذه يعني أم سلمة فأخبرته أن رسول الله يفعله فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول

في المغازي والسير. وهو صدوق، ولكنه كان مشهوراً بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. مات سنة إحدى وخمسين ومائة

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ٣٢٧)، طبقات المدلسين (ص: ٥١).

(٤٥٢) السيرة النبوية لابن هشام (٦/ ٥٨).

(٤٥٣) السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٧٤)

(٤٥٤) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن .الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين، شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين. كان عارفاً بالنحو والحديث وتاريخ الرجال. واشتهر بكثرة التصانيف وأثنى عليه التاج السبكي وأبو البقاء.من آثاره "مختصر تفسير القرطبي" جامع أحكام القرآن.

طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٤٣) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (ص: ١٢٩) . معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٣٩٨).

(٤٥٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٤٠٥)

(٤٥٦) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا ؟ قال: " ومن يقول كان صغيرا ؟ أليس فيه بيان؟!"

كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠).

(٤٥٧) السنن والآثار للبيهقي (٥/ ٢٣٨)رقم: ٤٥٨

الله أما والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له أو كما قال. ومثل هذا لا يقال لصغير جدا وعمر ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة" [٤٥٨].

واعترض على هذا القول بأن عند زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة كان عمر صغيراً له من العمر سنتان؛ لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة[٤٥٩]، ومن ثم قد قيل:رواية " قم يا غلام فزوِّجْ أُمَّكَ" لا أصل لها[٤٦٠]

الثالث: أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومستند هذا القول أنه في غالب الروايات " قم يا عمر فزوّجْ رسول الله"، وعمر بن الخطاب هو كان الخاطب[٤٦١]

واعترض على هذا القول بأنه في النسائي: "فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ" [٤٦٢].

وأجيب: بأن الصحيح في هذا: "قم يا عمر فزوج رسول الله" وأما لفظ ابنها فوقعت من بعض الرواة لأنه لما كان اسم ابنها عمر، وفي الحديث قم يا عمر فزوج رسول الله؛ ظن الراوي أنه ابنها، وأكثر الروايات في المسند وغيره:" قم يا عمر" من غير ذكر ابنها[٤٦٣].

ويدل على أن المراد هنا عمر بن الخطاب لا عمر بن أبي سلمة أنه قد صح عنه قال: " كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَال لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"[٤٦٤]، وهذا يدل على صغر سنه حين كان ربيب النبي " [٤٦٥].

---

(٤٥٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (ص: ٢٥٣).

(٤٥٩) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠١).

(٤٦٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٦/ ١٨٤).

(٤٦١) نفس المرجع

(٤٦٢) أخرجه النسائي في المجتبى، باب إنكاح الابن أمه (٦٤٤/١) ح ٣٢٥٤.

(٤٦٣) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (ص: ٢٥٣).

(٤٦٤) أخرجه البخاري، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين(٦٨/٧)ح ٥٣٧٦؛ ومسلم، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٠٩/٦)ح ٢٠٢٢؛ وأبو داود، باب الأكل باليمين (٤١٠/٣)ح ٣٧٧٧؛ والترمذي، باب ما جاء في التسمية على الطعام(٤٣٣/٣) ح ١٨٥٧؛ والنسائي في الكبرى، الأمر بالتسمية على الطعام)(٢٦١/٦)ح٦٧٢٢،

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بلا ولي.

وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ فإن نكاحه لا يحتاج إلى ولي، وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح كثيرة(٤٦٦).

وقد قال الله تعالى{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أن تَفْعَلُوا إلى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً} (٤٦٧).

قال ابن العربي: " وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش في السماء بغير ولي من الخلق، ولا بذل صداق من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين"(٤٦٨).

والسبب في عدم احتياج نكاحه صلى الله عليه وسلم إلى ولي أن المقصود من وجود الولي هو حفظ المرأة عن وضع نفسها عند غير كفء وإلحاق العار بأوليائها إذا تزوجته، وهذا منتفٍ في حقه صلى الله عليه وسلم، فهو أفضل البشر وخيرهم(٤٦٩).

وقد اعترض على هذا الوجه بأن المراد بكونه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن يطيعه الواحد منهم أكثر مما يطيع نفسه، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يعقد للواحد منهم بيعاً أو نكاحاً دون أمره(٤٧٠).

ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أم سلمة بلا ولي قولها" لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي، تَعْنِي شَاهِد" فَقَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ".، فلو كان هو أولى بها من أوليائها، لما أجاب بذلك الجواب، ولقال لها: أنا وليك من دونهم"(٤٧١).

وابن ماجه، باب التسمية عند الطعام(٤/٤٠٦)ح ٣٢٦٥.

(٤٦٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (ص: ٢٥٥).

(٤٦٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٤٠٥).

(٤٦٧) سورة الأحزاب: الآية ٦

(٤٦٨) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٣٩٥)

(٤٦٩) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٣٩٥).

(٤٧٠) انظر: معاني الآثار (٦/ ١٨).

(٤٧١) انظر: معاني الآثار (٦/ ١٩).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقل لها " أنا وليك من دونهم" فلم يقل لها أيضاً" أنت ولية نفسك"، أو " أنت أحق بنفسك"، ونحوها، فلا يكون دليلاً على جواز عقد النكاح بلا ولي(٤٧٢)

الوجه الثاني من مناقشة الاستدلال بالحديث: أنه على فرض صحة ذلك الحديث ليس فيه حجة للحنفية على جواز النكاح بغير ولي؛ لأنه " لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها. فلما أمرت به غيرها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بذلك على ما روي في بعض الروايات دل أنها لا تلي عقد النكاح (٤٧٣).

٣) عَنِ عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَتَاةٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: " أن أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أن تَعْلَمَ النِّسَاءُ أن لَيْسَ إلى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ "(٤٧٤)

والشاهد فيه قول الفتاة: " قد أجزت ما صنع أبي وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء "، فهو " يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقاً ثابتاً، بل استحباب. وفيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ذلك أيضاً"(٤٧٥)

---

(٤٧٢) انظر: الولاية في النكاح (١/ ٢٠٣).

(٤٧٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ٢٣٨)رقم: ٤٥٨

(٤٧٤) أخرجه النسائي في الصغرى، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٦٤٦/١)ح ٣٢٦٩؛ وفي الكبرى، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة(١٧٧/٥)ح ٥٣٦٩؛ وأحمد (٦٠٣٨/١١)ح ٢٥٦٨٣ ؛ وعبد الرزاق، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز (١٤٦/٦)ح ١٠٣٠٢؛ وابن أبي شيبة، الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها (٤٩/٩)ح ١٦٢٣٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار(١١٨/٧)ح ١٣٧٩٠ ؛ والدارقطني في السنن (٣٣٤/٤)ح ٣٥٥٥

قال الدارقطني: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة.

قال ابن حجر: صحح له الترمذي حديثه عن عائشة في القول ليلة القدر، من رواية: جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد، ومقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس. إتحاف المهرة (١٧/ ٦).

والحديث قد أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (٧٣/٣)رقم ١٨٧٤، قال الهيثمي في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٠٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وحكم عليه الألباني بالشذوذ والضعف في تعليقه على سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٢) رقم ١٨٧٤

(٤٧٥) شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٣).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من حيث الإسناد بأنه منقطع [٤٧٦]، وعلى فرض صحته وثبوته فلا حجة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد " ردّ نكاحا انفرد به الولي، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحا تفردت به المرأة" [٤٧٧].

٤) عَنِ الزهري أن النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَبِلَ[٤٧٨].

ووجه الاستشهاد فيه أن أم حبيبة أم المؤمنين– رضي الله عنها– لم يكن لها ولي بأرض الحبشة، فيكون دليلاً على صحة تزويج المرأة نفسها بلا ولي[٤٧٩]

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه مرسل، فلا يحتج به.

الثاني: أنه جاء ما يدل على عدم صحته.

فقد جاء أنس بن مالك لما نزلت في زينب بنت جحش {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [٤٨٠]. قال: فكانت تفخر على نساء النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – تقول: زوجكن أهلوكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات.

قال ابن حزم: " فهذا إسناد صحيح مبين أن جميع نسائه – عليه السلام – إنما زوجهن أولياؤهن حاش زينب – رضي الله تعالى عنها – فإن الله تعالى زوجها منه – عليه الصلاة

---

(٤٧٦) قال الدارقطني والبيهقي: مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضى الله عنها.

انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ١١٨).

(٤٧٧) الحاوي الكبير (٩/ ٤٤)

(٤٧٨) أخرجه أبو داود، باب في الولي (٢/ ٢٣٥) ح ٢١٠٨.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢١٠):" إسناده ضعيف؛ لأن الزهري أعضله، أو أرسله " انتهى.

والحديث أخرجه جماعة موصولا لكن بصيغة أخرى، وهي: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، «فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ».

قال الحاكم بعد إخراجه (٢/ ١٩٨)ح ٢٧٤١ : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤٧٩) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٨٨)

(٤٨٠) سورة الأحزاب: الآية ٣٧

والسلام ـــ" [٤٨١].

الثالث: على فرض صحته فهو محمول على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الاستدلال بقصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم سلمة رضي الله عنها[٤٨٢]

قال ابن حزم عن استدلالهم بهذه القصة:" وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الله تعالى يقول: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[٤٨٣]، فهذا خارج من قوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٤٨٤].

المعقول:

استدل الحنفية على جواز تزويج المرأة لنفسها بلا ولي بالقياس، وذلك كما يلي:

١ –قياس المرأة الرشيدة على الرجل الرشيد، وذلك أنها لما بلغت عاقلةً حرة انزاحت عنها ولاية الصغر وثبتت ولايتها على نفسها، كما تنزاح ولاية الصغر عن الصبي إذا بلغ عاقلاً حراً[٤٨٥].

٢ – قياس تصرفها في النكاح على تصرفاتها الأخرى من بيع وشراء وإجارة، وذلك أن المرأة إذا كانت بالغة رشيدة فيصح منها التصرف بالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك من المعاملات؛ لأنها كاملة الأهلية؛ فينبغي أن يكون لها الحق في مباشرة عقد النكاح كما لها الحق في مباشرة عقد البيع والإجارة ونحوهما[٤٨٦].

---

(٤٨١) المحلى بالآثار (٩/ ٣٧).

(٤٨٢) قال الزركشي: "قال أحمد – في رواية الميموني، وقد سئل: من زوج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ فقال –: يقولون: النجاشي. فقيل له: يقولون: النجاشي أمهرها؟ وأراد الذي سأله بهذا حجة على من قال بالولي، فتغير وجه أبي عبد الله، وقال: يقوم مقام النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في هذا أحد؟ {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٦] وهو في النكاح ليس كغيره"

شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٦).

(٤٨٣) سورة الأحزاب: الآية ٦

(٤٨٤) المحلى بالآثار (٩/ ٣٦)

(٤٨٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٧٣).

(٤٨٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٧٣)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٢٩).

٣- قياس حقها في مباشرة عقد على حقها في التصرف في المهر؛ فإن المهر بدل عن العقد فإذا كان لها الحق في التصرف في البدل؛ اقتضى ذلك أن يكون لها الحق في التصرف في المبدل منه وهو عقد النكاح [٤٨٧].

٤- قياس صحة العقد إذا باشرته بنفسها على صحة إقرارها بالنكاح، فكما يصح منها الإقرار بالنكاح على نفسها إذا أقرت به فكذا يصح منها إنشاء النكاح عبر مباشرة العقد [٤٨٨].

ونوقش ذلك بوجود الفارق في الأقيسة المذكورة:

١- ففي قياس المرأة على الرجل فارق، وهو أن الولي ليس له اعتراض على الرجل في الكفاءة، بينما له اعتراض على المرأة.

٢- وفي قياس النكاح على الإجارة والبيع فارق، وهو أنه لا اعتراض للولي عليهما بينما له الاعتراض على عقد النكاح بسبب الكفاءة.

٣- وفي القياس على المهر نفس الفارق السابق، وهو اعتراض الولي؛ إذْ له الاعتراض -عند الحنفية- إذا تزوجت بأقل من مهر المثل.

٤- وفي القياس على الإقرار بأن شرط الولي جاء في الإنشاء ولم يأت في الإقرار[٤٨٩].

قال القرافي مُبيناً الفروق بين الحجر على النساء في أموالهن والحجر عليهن في أبضاعهن:

(أحدها) أن الأبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها، والأموال خسيسة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه

(وثانيها) أن الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها

---

(٤٨٧) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٧٣).

(٤٨٨) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٢٩).

(٤٨٩) الوسيط في المذهب للغزالي (٥/ ٥٨).

(وثالثها) أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من الأرذال الأخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها فقال في الجواب المرأة محل الزلل والعار إذا وقع لم يزل[٤٩٠]

أدلة القول الثالث: (يجوز وينعقد موقوفاً على إذن الوالي)[٤٩١]

استدل الإمام محمد بن الحسن لمذهبه بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ}[٤٩٢]

فظاهر الآية أنه إذا أذن السيد أو الولي جاز ذلك ولا يشترط أن يكونا عاقدين [٤٩٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بكون الأدلة الأخرى التي ساقها الجمهور قد أفادت أنه لا يكفي الإذن، بل لا بد من أن يكون مباشرة العقد للأولياء.

فأما السنة:

١) فعَنْ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"

وفي لفظ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[٤٩٤]

ووجه الدلالة من الحديث أن الشارع حكم على العقد بالبطلان لعدم الإذن، فيدل ذلك على أنه لو وقع إذن من الولي لأمكن تصحيح هذا العقد الذي وقع على غير الوجه.

---

(٤٩٠) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٦).

(٤٩١) معنى كونه موقوفا أنه لا يجوز وطؤها قبل الإجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث أحدهما من الآخر.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٣٢)

(٤٩٢) سورة النساء: الآية ٢٥

(٤٩٣) انظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٧٨٠).

(٤٩٤) تقدم تخريجه

يقول الكاساني:"والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا كالبيع الباطل ونحوه، "[٤٩٥].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على بطلان العقد، والعقد الباطل غير معتد به ابتداءً؛ فكيف يمكن تصحيحه بإجازة الولي؟! ولازم قول محمد بن الحسن أن النكاح منعقد لكنه متوقف على تصحيح الولي![٤٩٦]

وأما المعقول:

فأما أولا: فاحتُج له بالقياس على إجازة عقد الأمة أن زوجت نفسها ثم أجاز سيدها النكاح، لأن التصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق، والأولياء لهم حق في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ[٤٩٧].

– وأما ثانياً فلأن العبرة من وجود الولي هو مساعدة المرأة باختيار الكفء، وهذا متحصل بإذنه في النكاح أن أذن فيه[٤٩٨]

و**نوقش** ذلك:

بأن أذن الولي يصح لمن ينوب عنه هو، ولا يصح أن تكون المرأة نائباً عن الولي؛ لأنها محل عقد النكاح، كما أن الوكيل لا يجوز له أن يبيع من نفسه [٤٩٩].

وأيضاً فإن كانت مالكة للعقد على نفسها لم يتوقف ذلك على إجازة الولي، وإن لم تكن مالكة للعقد فلا فائدة من إجازة الولي[٥٠٠]

أدلة القول الرابع: (يجوز للمرأة أن تزوج نفسها لكن بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه)

استدل أبو ثور لمذهبه:

من السنة:

---

(٤٩٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧).

(٤٩٦) انظر: الولاية في النكاح (١/ ٢٣٢).

(٤٩٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧)

(٤٩٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٣١).

(٤٩٩) بتصرف من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٣١).

(٥٠٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٥).

عَنْ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"(٥٠١).

والشاهد فيه أن منطوقه بطلان تزويج المرأة لنفسها أن كان عن غير إذن الولي، ومفهومه صحته أن كان عن إذن الولي(٥٠٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الكلام خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له(٥٠٣)؛ إذ الغالب أن المرأة لا تقدم على تزويج نفسها إلا خفية عن وليها وهو غير آذن لها، فإن الولي لو كان راضياً لكان هو المباشر للعقد، على ما جرت به العادة (٥٠٤).

والمقصود بإذن الولي في الحديث،كما يقول الصنعاني، أن يكون: " النكاح بعقده لها أو عقد وكيله(٥٠٥)

قال الطيبي(٥٠٦): " الظاهر أن الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا، فلا يدل علي قصر الحكم عليه"(٥٠٧).

---

(٥٠١) تقدم تخريجه

(٥٠٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥٥).

(٥٠٣) قال القرافي:

" القاعدة المنصوص عليها في أصل الفقه أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابط ذلك أن يكون الوصف المذكور غالبا على وقوع ذلك الحكم المذكور أو على تلك الحقيقة المحكوم عليها كقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: ٣١] فإن القتل الغالب عليه أن لا يقع في الأولاد إلا لتوقع ضرر كالإملاق الذي هو الفقر أو نحو ذلك من الفضيحة فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإملاق وكذلك قوله – عليه السلام – «في الغنم السائمة الزكاة» والغالب على الغنم السوم لا سيما أغنام الحجاز فلا يكون مفهومه حجة على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة". انتهى

الفروق للقرافي (٣/ ١٣٧).

(٥٠٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨)، الفروق للقرافي (٣/ ١٣٨).

(٥٠٥) سبل السلام (٣/ ١١٨).

(٥٠٦) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة. كان ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، له باع في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة. من تصانيفه: الكاشف عن حقائق السنن النبوية، والتبيان في المعاني والبيان. وفاته سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٦) معجم المؤلفين (٤/ ٥٣)

ومن المعقول:

١- قياس صحة عقد المرأة إذا أذن فيه الولي على صحة تصرف السفيه إذا أذن فيه وليه[٥٠٨].

٢- ما تقدم من أن الولي إنما جعل لاختيار الكفء وهو متحصل بإذنه في النكاح[٥٠٩].

قال الدكتور الزحيلي في ترجيحه لمذهب أبي ثور: " لا بد في الزواج من رضا المرأة ووليها معاً، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد؛ لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات"[٥١٠].

ونوقشت تلك الاستدلالات:

أما الاستدلال الأول: فنوقش بأن الحجر على السفيه إنما لمصلحة نفسه بخلاف الحجر على المرأة في العقد على نفسها فهو لمصلحة الأولياء[٥١١]

أما الاستدلال الثاني فيمكن مناقشته بما تقدم في مناقشة مذهب الإمام محمد بن الحسن، وهو أنه أن كانت المرأة مالكة للعقد على نفسها لم يتوقف ذلك على إجازة الولي، وإن لم تكن مالكة للعقد فلا فائدة من إجازة الولي[٥١٢].

وما قرره الدكتور الزحيلي إنما يتم لو كانت الأدلة الشرعية دلت على أن المرأة يجوز لها مباشرة عقد النكاح لنفسها كما يجوز لوليها ذلك، ولكن الأدلة الشرعية إنما دلّت على اشتراط رضا المرأة في النكاح، واشتراط الولي في النكاح، والاستدلال بأهلية المرأة في التصرفات المالية على أهليتها في مباشرة عقد النكاح تقدم ذكر ما فيه من فروق عند مناقشة أدلة الحنفية العقلية.

أدلة القول الخامس: (إذا تزوجت بغير إذن وليها كفواً لها؛ جاز)

استدل الكاساني لهذا القول من **المعقول** بأن:

" حق الأولياء في العقد إنما هو لصيانتهم من لحوق العار بتزويج وليتهم لغير الكفء، وإذا تزوجت من كفء حصل المقصود وزال ما يخشونه، والدليل على ذلك أنها لو وجدت كفؤاً

---

(٥٠٧) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٨٢).

(٥٠٨) الحاوي الكبير (٩/ ٤٥)

(٥٠٩) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٣١).

(٥١٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧٦).

(٥١١) الحاوي الكبير (٩/ ٤٥)

(٥١٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٥).

وطلبت من الولي تزويجها له لم يحل له الامتناع ويصير عاضلاً لها إذا امتنع؛ فصار عقدها والحالة هذه بمنزلة عقده بنفسه" (٥١٣)(٥١٤).

ويمكن مناقشته:

بأن المرأة إما أنها تملك تزويج نفسها وإبرام عقد النكاح لنفسها، وإما أنها لا تملكه، فإن كان الأول فالعقد صحيح زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، وغاية ما هنالك أن للولي حق الفسخ في حالة عدم الكفء، وإن كان الثاني فالعقد غير صحيح وإن زوّجت نفسها من كفء. والله أعلم.

ويمكن الاستدلال لهذا القول من السنة بما تقدم في حديث عمر بن أبي سلمة: " أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي، تَعْنِي شَاهِد، فَقَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ " فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٥١٥).

والشاهد منه أن أم سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من غير ولي، وعللّ ذلك بأنه لا أحد في أوليائها يكره، وهو يدل على صحة عقد المرأة لنفسها إذا وُجدت الكفاءة في الزوج، ولم يوجد ما يوجب كراهية الأولياء، ويدل الحديث بمفهومه على عدم صحة النكاح إذا كان لم يكن الزوج كفؤاً.

---

(٥١٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٧٥).

(٥١٤) **تنبيه:**

ذكر علماء الحنفية أن هذا القول هو المختار للفتوى دون الرواية المشهورة في المذهب(يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي لكن للأولياء الاعتراض أن تزوجت من غير كفء)، وعللوا ذلك بأنه:

" كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له".

ثم ذكروا أن الفتوى بعد الصحة في حال التزويج من غير الكفءِ مقيد بما" إذا كان لها أولياء أحياء؛ لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم فإنه قد يتقرر لما ذكرنا، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء".

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٧)، فتح القدير لكمال بن الهمام (٦/ ٤٥٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٧).

(٥١٥) تقدم تخريجه.

ولكن يرِد على هذا الاستدلال المناقشة التي أوردها الجمهور على استدلال الحنفية به، وقد تقدمت قريباً.

أدلة القول السادس: (يجوز للثيب دون البكر)

استدل دواد الظاهري لمذهبه بالإباحة للثيب أن تزوج نفسها، وتحريم ذلك على البكر بدليل من السنة، وهو ما جاء:

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »[٥١٦].

ووجه الاستشهاد من الحديث أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها؛ وعلى هذا فلها أن تزوج نفسها بغير ولي، بينما لم يجعل ذلك للبكر فلا يجوز لها أن تتزوج بغير ولي.

فحمل داود حديث " لا نكاح إلا بولي " على هذا الحديث وجعله مبيناً ومفسراً له؛ جمعاً بين الأحاديث[٥١٧] [٥١٨]

وأيضاً فإن الثيب أخبر بالرجال من البكر فلا تضع نفسها إلا عند كفء.

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

الأول: أن داوداً الظاهري خالف أصله في هذه المسألة في موضعين، وهما:

١– أنه أحدث فيها قولاً لم يسبقه إليه غيره[٥١٩]، وهو التفريق بين البكر والثيب في جواز النكاح بلا ولي، وهو يقول إذا اجتمع في مسألة على قولين فليس لأحد أن يخترع قولا ثالثاً[٥٢٠].

---

(٥١٦) تقدم تخريجه

(٥١٧) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٥)، والاستذكار (٥/ ٤٠٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٢٨).

(٥١٨) ذكر الماوردي في الحاوي (٩/ ٤٤) تعليلاً عقلياً لمذهب داود في التفريق بين الثيب والبكر، وهو أن خبرتها بالرجال تغنيها عن اختيار الولي لها، بخلاف البكر. ثم أجاب عنه بأنه فرق فاسد، وأنه عكسه أولى، وأن خبرة الثيب بالرجال داع لتحريك شهوة المرأة؛ مما يجعلها تضع نفسها عند غير الكفء، والبكر لعدم خبرتها أحفظ لنفسها من الاستجابة لداعي الشهوة.

ولم نذكر هذا التعليل في أدلة داود؛ لأنه لم يحكه أحد عنه، وأيضاً فهو لا يعتد بالقياس والنظر العقلي وتعليل الأحكام.

(٥١٩) مسألة إحداث قول ثالث:

إذا اختلف علماء العصر في مسألة ما على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيها؟

٢- أنه قال فيها بالمجمل والمفسر[٥٢١]، وهو لا يقول بذلك، حيث جعل حديث: "لا نكاح إلَّا بولي" مجملًا، وحديث: "الأيّم أحق بنفسها من وليها" مفسرًا[٥٢٢].

الجمهور على عدم الجواز؛ لأن أنظار المجتهدين اجتمعت على ترجيح هذين القولين دون غيرهما؛ فدل على نبذ ما سواهما كما لم نلتفت في الإجماع إلى غير القول المجمع عليه.

وذهب الظاهرية وبعض الحنفية إلى جواز ذلك؛ لأن حصول الاختلاف دليل على جواز الاجتهاد.

وقيل بالتفصيل، وهو: أن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه؛ لم يجز إحداثه، وإلا جاز.

انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٢٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥١٧).

(٥٢٠) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٠٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٥).

تنبيه مهم:

نسب جماعة منهم القاضي عياض لداود الظاهري أنه يقول بجواز إحداث قول ثالث، وقد أنكر هذا النسبة ابن حزم الظاهري، وأن معنى قول داود أن القولين إذا رويا، ولم يصح أنهم أجمعوا عليهما، ولم يرد عن جماعة منهم أو واحد إنكار ولا تصويب، أن لمن جاء بعدهم أن يأتي بقول ثالث يدل عليه النص أو الإجماع.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥١٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٢٩).

(٥٢١) مسألة حمل المجمل على المفسر

المجمل: ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته. والمفسر: ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قِبل المتكلم.

ومثال المجمل، قوله تعالى " وأقيموا الصلاة" فإن معنى الصلاة الشرعية لا يفهم من هذا اللفظ بذاته. وكذلك تعالى " وآتوا الزكاة".

وحمل العلماء المجمل في قوله تعالى " وأقيموا الصلاة" على المفسر في قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي"، وغير ذلك من الأحاديث التي فيها بيان طريقة الصلاة الشرعية. وكذلك فعلوا في الآيات التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة حملوها على الأحاديث التي فيها مقادير الزكاة وبيان النصاب ونحو ذلك.

انظر أصول الشاشي (ص: ٧٦)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٦٠)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ٩٦).

(٥٢٢) قال ابن عبد البر:

" خالف داود أصله في هذه المسألة، وقال فيها بالمجمل والمفسر، وهو لا يقول بذلك، فجعل قوله: "لا نكاح إلَّا بولي" مجملًا، وقوله: "الأيّم أحق بنفسها من وليها" مفسرًا، وهما في الظاهر متضادَّان وأصله في الخبرين المتضادين أن يسقطا جميعًا، كأنهما لم يجبا ويرجعا، ويرجع إلى الأصل فيهما، ولو كان الناس عليه، كقوله في استقبال القبلة بالبول والغائط، أسقط فيهما الحديثين، ولم يجعلهما مجملًا مفسرًا، وقال بحديث الإباحة مع ضعفه عنده، لشهادة أصله له، فخالف أصله في هذه المسألة.

وخالف أصلًا له آخر، وذلك أنَّه كان يقول: إذا اجتمع في مسألة على قولين، فليس لأحد أن يخترع قولًا ثالثًا، والنَّاس، في هذه المسألة، مع اختلافهم لم يفرقوا بين البكر والثيِّب (من قال أنَّه: لا نكاح للأول، ومن أجاز النكاح بغير ولي كلُّهم

الثاني: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "الثيب أحق بنفسها" أنها شريكة مع الولي في الحق، وحقها الرضا وحق الولي التزويج، وأن حقها أكثر من حق الولي في تعيين الزوج، فلا تجبر على النكاح ممن لا تريد[٥٢٣].

الثالث: أن كل عقد نكاح لم يصحّ من البكر لم يصحّ من الثيب [٥٢٤]

أدلة القول السابع: (يجوز للدنيئة دون الشريفة)

استُدل للإمام مالك في تفريقه بين الشريفة والوضيعة بأمرين[٥٢٥]:

١- أن المقصود من الولاية في النكاح نظر الولي للمرأة باختيار الكفء لها، دفعاً للحوق العار بالأولياء إذا تزوجت المرأة من غير الكفء، والوضيعة والمسكينة ومن لا عصبة لها يكون كل أحد كفءٍ لها، فلا حرج عليها أن توكل أي شخص من المسلمين فيعقد لها النكاح.

٢- أن الولاية في النكاح لها وجهان: أحدهما ما هو متعلق بحق الله تعالى، وهو ألا تلي المرأة عقد النكاح، بل يزوجها الرجال. والثاني: ما هو متعلق بحق الأولياء. فالأول لا يجوز تركه بحال والثاني يظهر فيه الفرق بين المسكينة والوضيعة وبين غيرهما من ذوات الشرف والجاه، كما تقدم.

لم يفرق بين البكر والثيب) في مذهبه، وجاء داود يقول يفرض بينهما، (بقول) لم يتقدم إليهم". انتهى من الاستذكار (٥/ ٤٠٠).

(٥٢٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٠٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٢٨).

(٥٢٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٧)

(٥٢٥) **تنبيه مهم:**

تزويج الدنيئة لنفسها على هذا القول المنسوب للإمام مالك لا بد فيه من شرطين:

١- ألا يكون لها ولي خاص مجبر، فإنه لو كان لها ولي خاص مجبر لم يجز تزويجها بالولاية العامة.

(انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧)

٢- ألا تباشر المرأة العقد بنفسها، بل عليها أن توكل رجلا يعقد لها النكاح.

قال ابن رشد:

"ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها".

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٦).

ومالك لا يهدر ذلك فإنه يوجب أن يلي عقد النكاح رجل توكله المسكينة ومن لا عصبة لها؛ لأن المؤمنين إخوة وبعضهم أولياء بعض[٥٢٦].

و**نوقش** قوله:

بأن هذا التفريق غير معروف في الشرع، فالشارع لم يفرق في الدماء والديات ونحو ذلك بين الشريف والوضيع، وكما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ "[٥٢٧]، فإذا كانوا سواء في الدماء فهم في غيره كذلك ما لم يرد تفريق من الشارع بينهم[٥٢٨]

وأيضاً: فالدنيئة أو الوضيعة جائز أن يوجد من هو أقل منها في الكفاءة من الرجال فلا بد أن يحتاط لحقها وحق أوليائها، بل لا يبعد أن يقال بالعكس، وهو أن الشريفة تأبى عليها أنفتها أن تضع نفسها عند غير الكفء، والدنيئة يمكن أن تضع نفسها عند كل أحد، فيقال حينئذٍ أن الدنيئة أولى بوجود الولي من الشريفة، فثبت أن التفريق بينهما لا اعتبار له[٥٢٩]

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور(عدم صحة تزويج المرأة لنفسها) لقوة الأدلة التي أوردوها وصراحتها في المسألة، وعدم نهوض ما أُورد عليها من مناقشات لدحض حجيتها إلا مع التكلف والتأويل البعيد، ولأن الأقوال الأخرى لا تخلو من معارضات

---

(٥٢٦) انظر: الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٤٨٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٦)

(٥٢٧) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

=أحمد في المسند(١١/ ٥٨٧) رقم: ٧٠١٢، وأبو داود في سننه، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٣/ ٨٠) ٢٧٥١، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥) رقم: ٢٦٨٥، والنسائي في المجتبى، سقوط القود من المسلم للكافر (٨/ ٢٣) رقم: ٤٧٤٥، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٨) رقم٨٦٨٢، وابن الجارود في المنتقى، باب في الديات (ص: ١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف(٩/ ٤٣٢) رقم: ٢٨٥٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨) رقم: ١٦٣٢٨

وفي الباب من حديث علي وابن عباس وابن عمر وجماعة.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص سكت عنه أبو داود والمنذري، كما في فتح الغفار الجامع (٢٣/ ٦٠).

وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٨)، وفي صحيح أبي داود (٢٤٥٧).

(٥٢٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٥)، تفسير القرطبي (٣/ ٧٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٢٦).

(٥٢٩) الحاوي الكبير (٩/ ٤٤).

ومناقشات لها وجاهتها وكون أدلة تلك الأقوال الأخرى مقابلة بما هو أصرح منها وأقوى في الدلالة.

الفرع الثاني: تزويج المرأة لغيرها

سبب الخلاف:

تقدم ذكر الخلاف بين الفقهاء في تزويج المرأة لنفسها وسببه، وهذه المسألة (تزويج المرأة لغيرها) متفرعة بدرجة كبيرة على المسألة السابقة؛ أي تزويج المرأة لنفسها؛ فالذي يمنع أن تزوج المرأة نفسها في عقد نكاحها؛ فأولى أن يمنعها من أن تزوج غيرها؛ لأن الولاية على الغير فرع عن الولاية على النفس، ومن لا يملك ولاية عقد النكاح لنفسه فأحرى ألا يملكها لغيره.

وعلى هذا فسنجد الجمهور يمنعون المرأة من تزويج غيرها ولا يصححون العقد الذي تتولاه المرأة، ما عدا بعض الاستثناءات والحالات، كما سيأتي توضيحه. بينما نجد الحنفية يصححون عقدها لغيرها كما يصححون عقدها لنفسها، وسنجد كذلك أن ما استدل به كل فريق على مذهبه في تزويج المرأة لنفسها هو المستدل به أيضاً في مسألة تزويج المرأة لغيرها.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز للمرأة تزويج غيرها بولاية ولا وكالة، ولا تقبل نكاحاً من أحد.

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٥٣٠].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تزوج غيرها بالولاية أو الوكالة. وهو مذهب الحنفية[٥٣١].

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تزوج أمتها. وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٥٣٢]

القول الرابع: يجوز لمالكةِ الأَمة ولمعتقتها، أن تكون وكيلة في النكاح.

وذلك بأن توكِّل ذكراً يعقد النكاح ويباشر العقد، في حال لم يوجد معها عاصبُ نسبٍ يتولى العقد عنها. وهو قول عند المالكية[٥٣٣] ورواية عند الحنابلة [٥٣٤].

---

(٥٣٠) التبصرة للخمي (٤/ ١٧٨٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٨).

(٥٣١) التجريد للقدوري (٩/ ٤٣٥٢)

(٥٣٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٨).

(٥٣٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٦٩).

* ويرى المالكية أيضاً أن الوصية على أنثى لها أن توكل في تزويجها ذكراً مستوفيا للشروط، كما توكل المالكة والمعتقة. أما إذا كان المملوك أو المعتق أو الموصى به ذكراً، فقيل يجوز لمالكته أو معتقته أو الوصية عليه أن تلي تزويجه، وقيل: لا تقبل المرأة للذكر.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثاني:

كما تقدمت الإشارة، فإن أدلة الجمهور على المنع من تزويج المرأة لنفسها، وأدلة الحنفية على جواز ذلك، هي نفس ما احتج به الفريقان على المسألة الثانية " تزويج المرأة لغيرها"، وقد تقدم ذكر تلك الأدلة والمناقشات الواردة عليها؛ فلا حاجة لإعادتها.

أدلة القول الثالث: (يجوز للمرأة أن تزوج أمتها)

تعليل هذه القول الذي هو رواية عن الإمام أحمد، هو القياس على" السيد"، وبيان ذلك:

-أنها لما كانت مالكتها، ولها عليها ولاية تامة؛ جاز لها تزويجها؛ كما يجوز للسيد مع أمته.

-ولأنها لها بيعها وإجارتها. فكان لها تزويجها؛ كسيدها [٥٣٥].

ونوقش هذا القول بأن ملك المرأة لأمتها وتصرفها فيها لا يعطيها أهلية تزويجها؛ لقصور عبارة النساء عن عقد النكاح، فكما أن ملكيتها لمال نفسها وجواز تصرفها فيه؛ لم يجعلها أهلا لتزويج نفسها؛ فكذا ملكيتها لأمتها لا يجعلها أهلا لإبرام عقد نكاحها [٥٣٦].

أدلة القول الرابع:(يجوز للمالكة والمعتقة (والوصية عند المالكية) أن يَكُنَّ وكلاء في النكاح)

تعليل هذا القول أن المالكة والمعتقة والوصية لهن نوع ولاية على من تحت أيديهن من النساء بملك أو ولاء عتق أو إيصاء، ولكن أولئك النسوة(المالكة والمعتقة والوصية) لا يملكن أهلية إبرام العقد ومباشرة النكاح؛ إذْ أن عبارة النساء في النكاح غير معتبرة والذكورة شرط من شروط الولي عند المالكية والشافعية والحنابلة، كما تقدم بيانه؛ فأشبه حالهن حال الرجل المريض أو الغائب الذي يوكل غيره في التزويج، أو حال العبد الذي يكون وصياً على أنثى، إذْ له نوع ولاية من جهة الوصاية، ولكنه غير أهلٍ لمباشرة العقد؛ إذ من شروط الولي الذكورة كما أن من شروطه الحرية[٥٣٧].

انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧/ ٤٠٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٢٣).

(٥٣٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤١).

(٥٣٥) الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٥٥٩).

(٥٣٦) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤١).

(٥٣٧) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة

ونوقش هذا بأن مقتضى هذا القياس أن تنتقل الولاية في النكاح من المالكة أو المعتقة أو الوصية إلى من يلي تزويجها هي، لا إلى رجل أجنبي توكله السيدة في التزويج؛ لأن ذلك الرجل الموكل ليس بولي للمالكة أو المعتقة أو الوصية، كما أنهن لسن وليّات لكونهن نساء؛ فيكون تزويج ذلك الرجل الأجنبي تزويجاً بلا ولي؛ فلا يصح النكاح معه على قول الجمهور [٥٣٨].

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور لأنه ما دام لم يجز للمرأة أن تزوج نفسها، فمن باب أولى أن لا يجوز لها أن تزوج غيرها.

السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٦٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤١).

(٥٣٨) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

المطلب الثاني: حرية إنهاء عقد الزواج

تمهيد:

قد يعرض للرابطة الزوجية من المشكلات والمنغصات والعوائق ما يصعب معه استمرار تلك الرابطة واستدامتها، ويكون إنهاء تلك الرابطة هو السبيل الأمثل لرفع الحرج الواقع على الزوجين أو أحدهما. وقد جعل الشارع إنهاء عقد الزواج في يد الزوج، فهو الذي يملك إيقاع الطلاق، قال الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}(٥٣٩)، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}(٥٤٠)، وقال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}(٥٤١). فأسند سبحانه وتعالى الطلاق إلى الرجال دون النساء، ووجه الخطاب إلى الرجال به دون النساء، فدلّ ذلك على انه حقٌّ أصيل للرجل دون المرأة.

وإنما كان الطلاق بيد الرجال لا النساء لما في طبيعة النساء من العجلة والطيش وسرعة الانفعال والتأثر، وهذا يجعل العلاقة الزوجية عرضة لخطر الإنهاء والتدمير بأوهى الأسباب وأهون المشكلات وأخف الخصومات. قال ابن رشد: "لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو: لنقصان عقلهن، وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة"(٥٤٢).

فإن قيل: أن الطيش والعجلة أمر تشترك فيه النساء والرجال، فما وجه حظر الطلاق عن النساء دون الرجال؟ قيل: العجلة والطيش وسرعة الانفعال وإن كانت مشتركة بين الجنسين؛ إلا أنها في النساء أكثر منها في الرجال، والرجل أضبط لانفعالاته وأكثر تفكيراً في عواقب الأمور حتى في وقت الغضب والانفعال من المرأة. ولا يمنع هذا من وجود بعض النساء يتميزن

---

(٥٣٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٠

(٥٤٠) سورة البقرة: الآية ٢٣١

(٥٤١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

(٥٤٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٣)، وانظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٣٣).

بضبط انفعالاتهن وتحكيم عقولهن عند الغضب، ولكن هذا قليل في النساء، وكثير في الرجال. والشريعة تبنى أحكامها على الغالب لا على القليل والنادر[٥٤٣].

وأيضاً فالرجل يلزمه بإنهاء العلاقة الزوجية حقوقٌ مالية؛ كمؤخر الصداق ونفقة العدة، بجانب ما قد أنفقه مهراً لإنشاء تلك العلاقة وإبرامها، وكل ذلك يجعله يتريث كثيراً قبل الإقدام على الطلاق، ويكون اتخاذ ذلك القرار عن فكرة وروية وتحكيم للعقل لا عن انفعالات عارضة[٥٤٤][٥٤٥].

جواز إيقاع المرأة للطلاق

ومع كون الأصل أن الطلاق يكون بيد الزوج إلا أن الزوجة من الممكن أن تملك إيقاع الطلاق، إذا ما أنابها الزوج عنه في ذلك، وهو ما يعرف في الفقه بـ" التفويض بالطلاق"[٥٤٦].

---

(٥٤٣) انظر المفصل في أحكام المرأة ٧/ ٣٤٩

(٥٤٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: ١٣٣)، المرأة بين الفقه والقانون ص ١٠٤.

(٥٤٥) فائدة:

ذكر الشنقيطي في أضواء البيان حكمة في كون الطلاق بيد الرجل دون المرأة عند قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) قال: " أشار إلى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة بقوله: نساؤكم حرث لكم لأن من عرف أن حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي أن يرغم على الازدراع في حقل لا يناسب الزراعة. ويوضح هذا المعنى أن آلة الازدراع بيد الرجل، فلو أكره على البقاء مع من لا حاجة له فيها حتى ترضى بذلك، فإنها أن أرادت أن تجامعه لا يقوم ذكره ولا ينتشر إليها، فلم تقدر على تحصيل النسل منه، الذي هو أعظم الغرض من النكاح بخلاف الرجل ؛ فإنه يولدها وهي كارهة كما هو ضروري". انتهى.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٠٤)

(٥٤٦) **التفويض لغة:** مصدرٌ من الفعل فوّضَ، يفوّض تفويضاً فهو مفوّضٌ. يقال: فوَّض فلانًا في الأمر: أنابه، وكَّله، أقامه مُقامه.. ويقال: فوَّض الأمرَ إليه: أي: وكّله به وصيره إليه، وجعله الحاكم المتصرف فيه.

ومنه: المفوّضة ": إذا تركت المرأة أمر مهرها إلى زوجها، ومنه " المفوَّضة ": إذا ترك الزوج إلى زوجته أمر طلاقها.

لسان العرب (٧/ ٢١٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦١٨).

والتفويض اصطلاحاً:

للتفويض معان متعددة بحسب ما يتعلق به، كالتفويض في الصفات الإلهية أو التفويض القانوني، أو التفويض في الطلاق...إلخ.

أما ما يتعلق بموضوعنا وهو التفويض بالطلاق: فيُلاحظ أن كتب الفقهاء لم تشتمل على تعريف اصطلاحي للتفويض مع كثرة تناولها له، وهو الأمر الذي وقع مع مصطلح" التصرف الشرعي"، على نحو ما تقدم بيانه. وإن كنا نجد في بعض

ويتفق الفقهاء على جواز إنابة الزوج لزوجته في إيقاع الطلاق[٥٤٧]، وحكاه بعضهم إجماعاً[٥٤٨]، وإنْ خالف الظاهرية في ذلك، وجعلوا الطلاق بيد الزوج وحده ولا يدخله النيابة[٥٤٩].

والقائلون بجواز تفويض الطلاق إلى الزوجة بينهم اختلاف في تكييف ذلك التفويض وهل هو تمليك أم توكيل؟ وفي عدد الطلقات الواقعة به، وفي صِيَغِه، وهل هو على الفور أم التراخي؟ إلى غير ذلك من المسائل الفقهية المتعلقة بباب التفويض في الطلاق.

وما سبقت الإشارة إليه من اتفاق الفقهاء- ما عدا الظاهرية- على جواز تفويض الرجل الطلاق إلى زوجته إنما هو في تفويض الطلاق إليها بعد العقد. أما في حالة تفويض الطلاق عند العقد، وهي مسألة " اشتراط المرأة لنفسها حق الطلاق عند عقد النكاح "، وهو ما يسميه العامة اليوم" جعل عصمة النكاح في يد الزوجة"، فهذه المسألة هي التي تتصل بموضوع الدراسة والمتعلقة بحرية المرأة في الشريعة، وقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء القائلين بجواز تفويض الطلاق من الزوج إلى زوجته، فمنهم من أجاز للمرأة أن تشترط عند العقد أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، ورتب عليه آثاره وجعل للمرأة الحق في تطليق نفسها متى شاءت. ومنهم من منع من ذلك ولم يجوّزه، واعتبره شرطاً لاغياً مع انعقاد النكاح وصحته.

الكتب تعرضاً لصيغ التفويض، وذلك مثل ما جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٣): " أما التفويض: فنحو قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك، وقوله: أنت طالقٌ أن شئتِ وما يجري مجراه، وقوله: طلقي نفسكِ".

ومن التعريفات المعاصرة للتفويض بالطلاق ما ذكره الدكتور عبد الوهاب خلاف أن التفويض: " **هو تمليك الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه، سواء أكان هذا التمليك حين عقد الزواج، أي: مقترناً بإيجابه وقبوله، أم بعده أي: في أثناء قيام الزوجية**". أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: ١٥٤).

كما جاء في التعريفات الفقهية (ص: ٥٩) أن التفويض بالطلاق" هو أن يفوض الزوجُ إلى الزوجة أمر طلاقها من جهته، وقد يكون منجَّزاً وقد يكون معلَّقاً، وقد يكون مقيداً بالمجلس وقد يعمُّ".

(٥٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٧)، الحاوي الكبير (١٠/ ٥٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢١٣).

(٥٤٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٦٥)

قال الشربيني: " فصل في جواز تفويض الطلاق للزوجة وهو جائز بالإجماع"

وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٣٩٠)

(٥٤٩) المحلى بالآثار (٩/ ٢٩١).

سبب الخلاف:

تقدمت الإشارة إلى جُل الفقهاء على جواز تفويض الطلاق بعد العقد، وإنما اختلفوا في إيقاع التفويض عند العقد، والسبب أن إيقاعه عند العقد هل ينافي مقصود عقد النكاح أم لا ينافيه؟؟

فمن قال لا ينافيه أجاز اشتراط التفويض عند النكاح، وإنْ جعل له صورة معينة لإيقاعه كما سيأتي، ومن قال ينافيه لم يجز تفويض الطلاق.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يصح اشتراط تفويض الطلاق عند إنشاء عقد النكاح، أو ما يسمى بـ "جعل العصمة بيد لزوجة".

وهو قول الحنفية. صرّح به بعض فقهاؤهم، قال في النهر: "زوجتكَ نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي متى شئت، فإذا قبل على هذا جاز النكاح وصار الأمر بيدها" (٥٥٠).

وقال في رد المحتار: "نكحها على أن أمرها بيدها صح"(٥٥١).

وقد اشترطوا لاعتباره والاعتداد به أن يكون الزوج هو القابل للتفويض لا الموجب له، وصورة ذلك:

أن تقول الزوجة أو وكليها: " زوجتك نفسي على أن أطلق نفسي متى شئت". فيقول الزوج: "تزوجتكِ على أن تطلقي نفسك متى شئتِ"(٥٥٢).

---

(٥٥٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٢٣).

(٥٥١) حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ٢٧).

(٥٥٢) قال في حاشية رد المحتار (٣/ ٤١٥): "قوله: (صح) مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوَّجت نفسي منك على أن أمري بيدي، أطلق نفسي كلما أريد، أو على أني طالق، فقال الزوج: قبلت، أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها" انتهى.

تنبيه:

لو كان الزوج هو الموجب لا القابل، مثل أن يقول: تزوجتكِ على أن تطلقين نفسك متى شئتِ. فقالت الزوجة: قبلت. لم يصح التفويض وانعقد الزواج بدونه؛ لأن التفويض صدر من غير ذي أهلية لإيقاعه. فهو فوض الطلاق وهو غير زوج حقيقةً؛ فإن عقد الزواج لم يتم بعد، ولا يصح التفويض من غير المالك.

انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ٤١٥). المفصل في أحكام المرأة٧/ ٣٩٨، الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٣٢)، فقه السنة (٢/ ٢٨٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٤٠٠).

وقد أفتى به من المعاصرين من علماء الأزهر الشيخ محمد عبده [٥٥٣] والشيخ حسن مأمون [٥٥٤] وغيرهما.

وهناك **تعليل آخر** ذكره صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٣٢):

" أن الطلاق في الواقع ونفس الأمر من اختصاص الرجل وحده فينبغي أن يكون بيده لا بيد المرأة فلا يصح أن يشترط بنفسه ما يجب أن يكون له لا لها ومقتضى هذا أنه لا يصح له أن يقبله منها لما فيه من قلب النظم الطبيعية في الجملة ولكن لما كان قبول مثل هذا الشرط قد يترتب عليه مصلحة الزوجية وحسن المعاشرة ودوام الرابطة أحيانا اعتبره المشرع صحيحا مقبولا خصوصا إذا لوحظ أنه في كثير من الأحيان تخشى المرأة الاقتران بالرجل عند عدم وجود ضمان كهذا فيكون مثل هذا الشرط من مصلحة الزوجين معا فيكون صحيحا فكأن الشريعة قد سهلت بذلك الجمع بين الزوجين اللذين قد يتوقف الجمع بينهما على هذا الشرط ولكنها من جهة أخرى حظرت على الرجل أن يكون هو الساعي في نقض ما تقتضيه الطبيعة من كون الطلاق بيده لا بيدها فلا يصح أن اشترطه هو لها ويصح أن يقبله منها إذا اشترطته".

انتهى.

تنبيه:

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٦٣،،:

"ويجوز أن يكون هذا التفويض قبل العقد ومع العقد، فإذا قال الرجل لامرأة:

إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك في أي وقت، ثم تزوجها صح هذا التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه وكذلك إذا قالت امرأة لرجل: زوجتك نفسي على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسي متى شئت فقال: قبلت، ثم عقد الزواج وصح التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه أيضًا".انتهى.

وفي فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان (١/ ١٦٢):

"وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث إذا أرادت أن تتزوج المحلل وتخاف أن لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك أن تقول زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيكون الأمر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت أو يقول المحلل تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة أيام أو على أن أمرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة أيام ويصير الأمر بيدا وكذا لو قال العبد لمولاه إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبداً ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى ولا يمكنه إخراجه أبداً"

فعلى هذا لا يشترط أن يكون الزوج هو القابل.

(٥٥٣) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية:

امرأة وكلت رجلا أن يزوجها لآخر على أن أمرها بيدها أو بيد وكليها تطلق نفسها متى شائت أو يطلقها وكيلها كذلك.فهل العقد المشار إليه صحيح وإن حصل طلاق فهل يتوقف على إذن القاضى – 2.رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها أبرئيني.فقال له أبرأتك فقال لها روحى على ذلك قاصدا الطلاق.فهل يقع الطلاق؟

الجواب:

صرح في الأنقروية نقلا عن الفقيه أبى الليث بأنه أن بدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أنى طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسى كلما شئت.فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها لأن البداية

و رجّحه الدكتور عبد الكريم زيدان[٥٥٥]، وأشار الدكتور زيدان والدكتور مصطفى السباعي إلى أن هذا الشرط ينبغي أن يكون جائزاً في المذهب الحنبلي؛ لقاعدته أن الأصل في الشروط الإباحة[٥٥٦].

القول الثاني: لا يصح تفويض الطلاق عند إنشاء عقد النكاح.

وهو مذهب المالكية، وعندهم أنه يفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، ويكون اشتراط المرأة حق الطلاق لاغياً[٥٥٧].

إذا كانت من قبل المرأة يكون التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وحيث بدأ ذلك الوكيل بأن زوجه موكلته على أن يكون أمرها بيدها أو بيد ذلك الوكيل تطلق نفسها متى شاءت أو يطلقها الوكيل كذلك بناء على توكيلها له فيما ذكر وقبل له أن يطلقها متى شاء ولا يتوقف ذلك على حكم من القاضي لأنها ووكيلها يملكان ذلك بشرط في العقد وقبول الزوج له وكذلك ولى الصغيرة لو بدأ وقال زوجت موليتي منك على أن يكون أمرها بيدي.

المفتي: محمد عبده. (رجب ١٣١٨ هجرية)

فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٤٢٠،،)

(٥٥٤) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية

-رجل تزوج امرأة جعل عصمتها في يدها - وأنها طلقت نفسها واحدة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وثانية في ١٩٥٥/١٠/٢٦ وأنه راجعها بعقد في ١٩٥٥/١٠/٣١.فهل يجوز لها تطليق نفسها قبل مراجعتها بعد الطلقة الأولى وهل تملك تطليق نفسها أكثر من مرة وهل تنتقل العصمة إليه بعد مراجعتها

أولا أن المنصوص عليه شرعا أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شاءت أن لها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث، لأن كلمة)كلما (لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفى الثلاث تطليقات وتبين منه ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى، لأن صريح الطلاق يلحق الصريح وهى في العدة.

المفتي: حسن مأمون. (ربيع الأول ١٣٧٥ هجرية - ١٣ نوفمبر ١٩٥٥)

فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٤٩٦،،)

(٥٥٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج٧/ ٤١٣

(٥٥٦) قال الدكتور عبد الكريم زيدان: " ونرجح قول الحنفية في اشتراط تفويض الطلاق في عقد الزواج... ويبدو أن هذا الاشتراط جائز عند الحنابلة؛ لأن القاعدة عندهم- لاسيما عند شيخ الإسلام ابن تيمية —كل شرط جائز إلا ما منع الشرع اشتراطه. ولا يوجد ما يدل على منع الشرع اشتراط المرأة حق الطلاق لها في عقد الزواج" انتهى المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج٧/ ٤١٣

وقال الدكتور مصطفى السباعي:

" أن مذهب أبي حنيفة جوز أن تشترط المرأة في العقد أن يكون أمر الطلاق بيدها تقوله متى شاءت، وهو من الشروط الجائزة في مذهب أحمد كما ذكرناه" المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١١٠)

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٥٥٨]. وعزاه بعض الباحثين لمذهب جمهور الفقهاء! [٥٥٩]

---

(٥٥٧) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٨٦):
" شرط الزوج أن نفقته عليها فإنه شرط مخل، وكذا لو شرطت أن ينفق على ولدها أو على أبيها أو على أن أمرها بيدها متى أحبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع، ويثبت بعده بصداق المثل.(وألغي) الشرط المناقض فلا يعمل به". انتهى

(٥٥٨) جاء في الفتوى رقم (٥٢٤٥)
س: نفيد فضيلتكم بأنه سألني بعض الناس من الدول الشقيقة بخصوص العصمة، هل تجوز بأن تكون بيد المرأة طلاق زوجها ؟ أفيدونا.
ج: الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج، هذا إذا كان الزوج أهلا لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهلا فإن وليه يقوم مقامه، وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد متى شاءت طلقت نفسها فهذا الشرط باطل؛ لكونه يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس
عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٢٠/ ١٠).

وهو ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين وغيره من الشيوخ في المملكة العربية السعودية، جاء في كتاب: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ١٤٣):
" ما حكم لو شرطت المرأة أن تكن العصمة بيدها عند عقد النكاح؟
الجواب: لا يصح هذا الشرط لكن ممكن أن يكون بلغها أن أهل الزوج أهل سوء فتشترط الخيار أن طاب لها المقام وإلا فلها الفسخ."

(٥٥٩) جاء في فتاوى د حسام عفانة (١٥/ ١٤٢)
أكثر فقهاء الإسلام يمنعون جعل العصمة بيد الزوجة فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت وهذا هو الراجح وهو الذي ينسجم مع الفطرة ومع مبدأ القوامة. وهذا الذي ذكرته لم يأخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في وقتنا الحاضر بل اخذ بمذهب الحنابلة بجواز اشتراط الزوجة العصمة بيدها فقد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: ١. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً ملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية). هذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية. ولكني أميل إلى رأي

أدلة القول الأول:

حجة الحنفية على إجازة اشتراط التفويض مقارناً للعقد من وجوه:

١- أن هذا الشرط فيه مصلحة للزوجة، بل قد يكون فيه مصلحة للحياة الزوجية، ذلك أنه" في كثير من الأحيان تخشى المرأة الاقتران بالرجل عند عدم وجود ضمان كهذا، فيكون مثل هذا الشرط من مصلحة الزوجين معا؛ فيكون صحيحا. فكأن الشريعة قد سهلت بذلك الجمع بين الزوجين اللذين قد يتوقف الجمع بينهما على هذا الشرط"(٥٦٠).

٢- أن هذا الشرط نظير اشتراط المرأة شرطاً لمصلحتها لم يمنع منه الشرع، مثل اشتراطها ألا يسافر بها، وألا يتزوج عليها وإلا كان أمرها بيدها، ونحو ذلك من الشروط.

وتلك الشروط سائغة عند جماعة من العلماء، لا سيما الحنابلة، الذين يرون أن كل شرط جائز إلا ما دل الشرع على المنع منه(٥٦١).

يقول ابن القيم:

" إذا تزوجت المرأة وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعها، أو يسفر بها ولا تريد الخروج من دارها، أو أن يتزوج عليها، أو أن يتسرى، أو يشرب المسكر، أو يضربها من غير جُرم، أو يتبين فقيرا وقد ظنته غنيا، أو معيبا وقد ظنته سليما، أو أميا وقد ظنته قارئا، أو جاهلا وقد ظنته عالما، أو نحو ذلك، فلا يمكنها التخلص، فالحيلة لها في ذلك كله أن تشترط عليه أنه متى وُجد شيء من ذلك فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، وتُشهد عليه بذلك، فإن خافت أن لا تشترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن

جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يجوز أن تكون العصمة بيد الزوجة (وهم الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية) لأن هذا الشرط مناف لمفهوم الزواج ومناقض لمفهوم القوامة ومخالف للسنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) رواه الطبراني والبزار وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني" انتهى.

وفي إحدى فتاوى موقع طريق الإسلام عزا المفتي القول بعدم الصحة لأكثر الفقهاء.

(٥٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٥٠).

(٥٦١) يرى جمهور الفقهاء أن الأصل في الشروط عند العقد هو المنع حتى يرد الدليل على الجواز، بينما يرى الحنابلة أن الأصل فيها الإباحة ما لم يكن الشرط مخالفاً لنصٍ شرعي أو لمقتضى العقد.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٤٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨١)، الاستذكار (٥/ ٤٤١)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٣)، المغني (٧/ ٤٤٨).

يزوجها منه إلا على هذا الشرط، فيقول: زوَّجتُكها على أن أمرها بيدها إن كان الأمرُ كيت وكيت؛ فمتى كان الأمر كذلك ملكت تطليق نفسها، ولا بأس بهذه الحيلة، فإن المرأة تتخلص بها من نكاح مَن لم ترض بنكاحه، وتستغني عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والإعسار ونحوهما"(٥٦٢) (٥٦٣).

٣- ويمكن أن يقال كذلك أنه لا فرق بين تمليك الطلاق بعد العقد الذي هو محل اتفاق بين جمهور العلماء وبين اشتراط هذا التمليك وإيقاعه مقارناً العقد؛ لأن إيقاعه عند العقد (وبالصورة التي اشترطها الحنفية) قد جاء من زوجٍ.

أدلة القول الثاني:

يرى القائلون بعدم صحة اشتراط الزوجة حقها في تطليق نفسها عند إنشاء عقد النكاح أنه شرط مناف لمقتضى عقد النكاح؛ ومنافاته لمقتضى العقد من وجوه:

الأول: منافاته لما شرعه الله تعالى من اختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة، وقد دلّ الكتاب والسنة على ذلك الاختصاص.

فأما الكتاب:

فقد خاطب الله تعالى في آيات كثيرة الرجال في شأن الطلاق، فقال تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}(٥٦٤)، وقال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}(٥٦٥)، وقال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أن يُقِيمَا حُدُودَ

---

(٥٦٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٦٨).

(٥٦٣) قد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية في القانون السوري رقم ٥٩ الصادر في ١٩٥٣/٩/٧:
إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي .1:إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً ملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية

(٥٦٤) سورة البقرة: الآية ٢٣١

(٥٦٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

اللَّهِ}[٥٦٦]، فأسند الطلاق إلى الرجال دون مما يدل على اختصاصهم به؛ ولذا جاء عن طاووس- رحمه الله- أنه كان يقول: " ليس إلى النساء طلاق"[٥٦٧].

وعند تفسير قوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[٥٦٨] يقول ابن كثير: " الذي بيده عقدة النكاح حقيقةً؛ الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها" [٥٦٩].

وأما السنة:

فقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ " [٥٧٠].

قال السندي[٥٧١]: أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة"[٥٧٢]

---

(٥٦٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠

(٥٦٧) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠) رقم: ١١٩١٣

(٥٦٨) سورة البقرة: الآية ٢٢٧

(٥٦٩) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٨٧)

(٥٧٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق العبد، (١/ ٦٧٢) رقم ٢٠٨١، والدارقطني في سننه (٥/ ٦٧) رقم ٣٩٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، باب عدد طلاق العبد (٧/ ٣٧٠) رقم ١٥٥٧٤، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٠) رقم ١٨٠٠، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٤٦)، والبوصيري مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٣١)، وابن عبد الهادي في جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص: ٨)، والسخاوي في (ص: ١٨٢) والعجلوني في كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ٢٤٣) رقم: ٦٥١.

والحديث له من طريق ابن عباس رضي الله عنها له إسنادان، وكلاهما ضعيف؛ إذْ في الأول ابن لهيعة، وهو ضعيف. وفي الثاني يحيى الحماني.أما الطريق الآخر فهو طريق عصمة ابن مالك، وهو ضعيف أيضا، ففيه الفضل بن المختار، أحاديثه منكرة كما قال ابن عدي.

ولذا فقد ضعّف الأئمةُ هذا الحديث كالبيهقي وابن الجوزي والزيلعي وابن الملقن وابن عبد الهادي والبوصيري وابن حجر.

انظر البدر المنير (٨/ ١٣٨) نصب الراية (٤/ ١٦٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٩٩)

وهناك من رأى أن هذه الطرق يقوي بعضها فحكم على الحديث بالحسن.

انظر فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن الرباعي (١٥/ ١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(٧/ ١٠٨) رقم (٢٠٤١).

(٥٧١) هو محمد بن عبد الهادي السندي، ثم المدني، أبو الحسن الحنفي، المحدث، الحافظ، المفسر، الفقيه. ولد في السند وطلب العلم على علمائها، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين وأخذ عن علمائهما، وسكن المدينة، ودرّس بالحرم النبوي وتوفي بها في شوال سنة ١١٣٨ هـ. من مؤلفاته، حاشية على سنن ابن ماجه، حاشية على تفسير البيضاوي.

الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٣) معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في اختصاص الزوج بالطلاق، قال الكاساني الحنفي " والمرأة لا تملك الطلاق ، وإنما يملكه الزوج "(٥٧٣)

وقال الباجي المالكي: " ولو طلقت المرأة زوجها لم يكن له حكم الطلاق "(٥٧٤)

وإذا كان الأمر كذلك فاشتراط المرأة أن يكون الطلاق بيدها، هو سلب لحقٍ اختص الله به الرجل دونها، فيكون منافياً لمقتضى العقد.

الثاني: منافاة ذلك الاشتراط لقوامة الرجل على المرأة بجعل الطلاق في يدها بدلاً من بقائه في يد الرجل وحده، وقد قال الله تعالى:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء} (٥٧٥)، قال ابن كثير: " أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت "(٥٧٦).

وقد جُعلتْ القوامة للرجل على المرأة بما فضله الله عليها من كمال العقل والتمييز وكمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، ونحو ذلك، وبما بذله المال من الصداق والنفقة(٥٧٧).

وتلك المنزلة بوَّأها الله للرجل، ليست المرأة أهلاً لها، فإعطاء المرأة ميزة الطلاق خلاف الكتاب والسنة وعكس للأوضاع، ولو كان الطلاق بيد النساء لحصل شر كثير وفساد كبير، وحكمة الله فوق كل حكمة (٥٧٨).

---

(٥٧٢)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٤١).

(٥٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٦).

وقال ابن حجر الهيتمي:" يشترط لنفوذه أي لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج " تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣).

وقال البهوتي: " ولا يصح الطلاق إلا من زوج " شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٧٤).

وقال الصنعاني: " واعلم أن الطلاق إنما يصح ممن جمع شروطا ثلاثة، الأول: أن يكون الطلاق واقعا من زوج أو وكيله فلا يصح الطلاق من غير الزوج أو وكيله " التاج المذهب (٢/١١٨).

(٥٧٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/٤٨).

(٥٧٥) سورة النساء: الآية ٣٤

(٥٧٦) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٦).

(٥٧٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٣٥).

(٥٧٨) بتصرف من مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٢٩٠).

وإذا كان من مقتضى عقد النكاح قوامة الرجل على المرأة، وحق الطلاق إحدى مظاهر تلك القوامة، فيكون اشتراط المرأة أن يكون الطلاق بيدها منافٍ لتلك القوامة، ومن ثم مناف لمقتضى العقد.

الثالث: منافاته للحكم والمعاني التي جعل لأجلها الطلاق بيد الزوج، فبجانب كون المرأة سريعة الانفعال مغلوبة بالعاطفة ومقدمة لها على العقل، فالطلاق ليس فيه خسارة مادية عليها، بل الخسارة المادية فيه واقعة على الرجل؛ نظراً لما يفوته من المهر الذي قدمه، ونفقات إقامة العرس، وتأثيث بيت الزوجية، وهو ما يحمله على أن يكون إيقاعه للطلاق حين يوقعه عن روية وتمهل وتدبر في عواقب قراره، وليست المرأة كذلك فلن تلحقها أضرار مالية نتيجة الطلاق، فيمكنها أن توقع الطلاق – إذا كان في يدها- في أي وقت ومع أدنى خلاف مع الزوج، فيتضرر الرجل مادياً ومعنوياً(٥٧٩).

وهذا أحد المعاني التي جعل لأجلها الطلاق بيد الزوج، فيكون اشتراط امتلاك الزوجة في العقد منافياً لمعنى شرعي تضمنه العقد.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم- أن يجوز للمرأة أن تشترط أن يكون لها حق الطلاق عند العقد؛ وذلك لأنه لم يرد نصٌّ صريح في النهي عن مثل هذا الشرط، ولأنه إذا كان الفقهاء يطبقون على جواز تفويض الزوج لزوجته في تطليق نفسها بعد العقد، فلا وجه للمنع منه عند مقارنة العقد؛ لعدم الفارق الحقيقي بين الأمرين، إذْ العبرة فيهما رضا الزوج.

وأيضاً فما ذكره المانعون من تعليلات موجودة في التفويض بعد العقد، وبها يحتج الظاهرية في منعهم لتفويض الطلاق مطلقاً، ثم أن الزوج لا يسلب الحق في تطليق زوجته متى شاء إذا كانت العصمة في يدها، بل غاية ما في الأمر أنه تنازل عن حقه في احتكار الطلاق وجعل المرأة مشاركة له فيه.

---

(٥٧٩) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٠٤

الفصل الثاني: حرية الانتقال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سفر المرأة بلا محرم

المبحث الثاني: خروج المرأة من البيت

المبحث الأول: سفر المرأة بلا محرم

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: سفر المرأة للضرورة

الثاني: سفر المرأة للحج الواجب

الثالث: سفر المرأة للمباح أو لحج التطوع.

توطئة

السَّفَر لغة:

هو قطعُ المسافة والجمع أَسْفارٌ، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا. وقد سُمّى السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً. ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته(٥٨٠).

السفر اصطلاحاً:

عرّفه الجرجاني بأنه: الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام(٥٨١).

وعرّفه صاحب معجم لغة الفقهاء بأنه: " الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر" (٥٨٢).

ولعل هذا التعريف أجود من تعريف الجرجاني إذْ لم يحده بثلاثة أيام بلياليها؛ فإن في ذلك التحديد خلافاً كبيراً بين الفقهاء، وما ذكره الجرجاني هو مذهب الحنفية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي تتعلق بها أحكام السفر فمنهم من حددها بالأيام وبينهم خلاف في عدد تلك الأيام، ومنهم من أرجعها لتعريف السفر لغة فكل ما كان سفراً لغة تعلقت به أحكام السفر، ومنهم من أرجعها للعرف، فما كان يسمى في عرف الناس سفراً تعلقت به الأحكام.

المحرم لغة واصطلاحاً:

أما المَحْرَمُ لغة:

---

(٥٨٠) مختار الصحاح (ص: ٣٢٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٨) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٥).

(٥٨١) التعريفات (ص: ١٥٧)

(٥٨٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٥).

فهو مشتق من الحَرَامُ ضد الحلال، وهو ذو الرَّحِم في القرابة. يقال: هو ذو مَحْرَم منها: إذا لم يحل له نكاحها، وذو المِحْرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم [٥٨٣].

وأما المحرم اصطلاحاً:

فهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة[٥٨٤].

وزاد ابن قدامة فجعل الزوج داخلاً في مسماه فقال:

" المِحرمُ زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع " [٥٨٥].

وإنما أدخل الزوج لأنه كان بصدد الكلام عن محرم المرأة في السفر

وفي الفتح: "محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها[٥٨٦].

---

(٥٨٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٩٦)، لسان العرب (١٢/ ١١٩)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٧٣).

(٥٨٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٧).

(٥٨٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

(٥٨٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٢).

المطلب الأول: سفر المرأة للضرورة

الخلاف الذي وقع بين العلماء حول سفر المرأة بلا محرم إنما موضعه في السفر للحج الواجب أو لحج وعمرة التطوع أو غير ذلك من أنواع السفر المباح. أما إذا كان سفر المرأة لضرورةٍ ملجئةٍ، فقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط المحرم. وقد مثّلوا للضرورة ببعض الصور، كالهجرة من دار الكفر، أو خوفها على دينها أو نفسها، أو إذا كانت أسيرة عند الكفار وتخلصت من الأسر، أو إذا انقطعت عن الرفقة وأرادت اللحاق بهم أو إذا أرادت الهرب ممن يريد بها الفاحشة[٥٨٧].

وذلك الاتفاق قد حكاه غير واحد من أهل العلم:

١) قال أبو العباس القرطبي[٥٨٨]: " اتُّفِق على أنه يجب عليها أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتهاجر من دار الكفر كذلك" [٥٨٩].

٢) وقال ابن الملقن: "أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه، وإن لم يكن معها أحد من محارمها" [٥٩٠].

وقد علّلوا وجوب سفر الهجرة عليها إلى دار الإسلام بأن "القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب"[٥٩١].

٣) وقال ابن حجر: " قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع

---

(٥٨٧) من ذلك قول القاضي عياض: " اتفق العلماء على أنّه ليس لها أن تخرج غير الحج والعمرة، إلا العجزة من دار الحرب فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم " (الفتح الرباني ص ١٧٠).

وقول النووي: "...وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة " شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٢).

(٥٨٨) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، الفقيه المالكي المفسر. عرف بابن المزين. مولده بقرطبة ، وكان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها سنة ست وخمسين وست مائة. من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم).

الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦).

(٥٨٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ٦).

(٥٩٠) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٧٩)

(٥٩١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥١١).

زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت[٥٩٢] وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة "[٥٩٣].

تنبيه:

يرى الحنفية أن خروج المرأة في حالة الهجرة أو الفرار من الأسر ليس سفراً أصلاً، وعلّلوا ذلك بأنها: " لا تقصد مكانا معينا، بل النجاة خوفا من الفتنة، فقطعها المسافة كقطع السابح، ولذا إذا وجدت مأمنا كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم. على أنها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها، ولا يثبت السفر به، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل عزيمتها على ما عرف في العسكر الداخل أرض الحرب" [٥٩٤].

ويشير الدسوقي[٥٩٥] من المالكية إلى أن المرأة في تلك الحال مخيرة بين الهجرة والبقاء إن تساوى في نظرها الضرر بين بقاءها وبين خروجها بلا محرم ولا رفقة آمنة، أما أن كان أحدهما دون الآخر فعليها أن ترتكب أخف الضررين[٥٩٦].

---

(٥٩٢) لم أقف على هذا الاتفاق الذي نقله الحافظ ابن حجر عن لسان البغوي، والذي في شرح السنة للبغوي (٢١/٧):

"...هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء، وهو قول مالك، والشافعي، والأول أولى لظاهر الحديث.

أما الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم، وإن كانت وحدها إذا اجترأت، ولم تخف الوحدة" انتهى.

(٥٩٣) فتح الباري (٤/ ٧٦)

(٥٩٤) فتح القدير لكمال بن الهمام (٥/ ٤١).

(٥٩٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، من علماء العربية من أهل دسوق، تعلم وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين فى الأزهر . كان مشاركاً في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت. له كتب منها "الحدود الفقهية" فى فقة المالكية. وتوفى بالقاهرة سنة ١٢٣٠ هـ.

الأعلام للزركلي (٦/ ١٧) معجم المؤلفين (٨/ ٢٩٢)

(٥٩٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٩).

المطلب الثاني: سفر المرأة للحج الواجب

أولاً: سبب الخلاف:

مرجع الخلاف بين الفقهاء في مسألة سفر المرأة للحج الواجب هو تعارض نصين عامين، وهما ظاهر قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٥٩٧]، مع ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم" لا تسافر المرأة إلا مع ذي مع محرم"؛ فمن العلماء من جعل النص الأول مخصوصاً بالنص الثاني، فمن لم تجد محرما فلا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها أن تسافر إليه بلا محرم؛ ومن ثم جعل المحرم من شروط وجوب الحج على المرأة، ومنهم من جعل النص الثاني مخصوصاً بالنص الأول، فجعل سفر الحج مستثنى من النهي عن سفر المرأة بلا محرم، ومن ثم أباح سفر المرأة بلا محرم ولم يجعل المحرم من شروط وجوب الحج على المرأة[٥٩٨].

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: عدم جواز السفر للحج بلا محرم، واشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة.

وهو قول الحنفية [٥٩٩] والحنابلة[٦٠٠]، وبه قال الثوري وإسحاق، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأعمش وفقهاء أصحاب الحديث[٦٠١].

---

(٥٩٧) سورة آل عمران: الآية ٩٧

(٥٩٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٥).

(٥٩٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٥) البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٩).

(٦٠٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٤٣).

(٦٠١) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٥٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٨٣).

تنبيه:

يفرق الحنفية بين السفر الطويل والسفر القصير، وعندهم أن كل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تسافر بغير محرم، وحجتهم: أن المنع المقيد بالثلاث مُتَحَقِّق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتَيَقَّن.

ونوقش قولهم بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها؛ فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد

القول الثاني: جواز سفر المرأة للحج بلا محرم، وليس المحرم من شروط وجوب الحج على المرأة.

وهو قول المالكية[٦٠٢] والشافعية[٦٠٣]، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري والأوزاعي[٦٠٤]، ونسبه بعضهم لجمهور العلماء[٦٠٥].

تنبيه:

أصحاب هذا القول الذين لم يشترطوا المحرم اشترطوا لسفر المرأة للحج الواجب أن تأمن على نفسها، ولكن بينهم خلاف فيما يحصل به أمنها على نفسها، فقيل بخروجها مع جماعة النساء، وقيل مع قوم عدول، وقيل: ولو مع امرأة واحدة ثقة إذا أُمن الطريق، وقيل: أن القوافل العظيمة والطرق العامرة، مثل البلاد فيها الأسواق والتجار يحصل الأمن لها دون محرم أو امرأة[٦٠٦].

أدلة القول الأول:

١) عَنِ أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"[٦٠٧].

الحنفية: تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد. وقد خالفوا ذلك هنا". فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٥).

وقال النووي: " قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد" شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٣).

(٦٠٢) البيان والتحصيل (٤/ ٢٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٩).

(٦٠٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٣).

(٦٠٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٥٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٧).

(٦٠٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٨٣).

(٦٠٦) بل قال ابن سيرين: تَخْرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال الكرابيسي: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا. انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩)،. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٨٤).

(٦٠٧) أخرجه البخاري، باب في كم يقصر الصلاة.) (٢/ ٥٤) رقم: ١٠٨٦؛ ومسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٤/ ١٠٢) رقم: ٣٣٢٤، ابن حبان، ذكر الزجر عن سفر المرأة ثلاث ليال من غير ذي محرم يكون معها (٦/ ٤٣٥) رقم: ٢٧٢٢؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٥٠) رقم: ٧٩٢٩.

ففي هذا الحديث النهي عن سفر المرأة، وصيغته تفيد العموم؛ ومقتضاه أن يتناول المنع من عموم السفر إلا بمحرم، بلا فرق بين السفر القصير والطويل أو السفر للحج أو لغير الحج [٦٠٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "مسيرة يوم وليلة" لا يراد به التعيين والتحديد بهذه المسافة؛ لأن هذا الجواب كان عن أمر واقع، فلا يعمل فيه بالمفهوم. فكل ما يسمى سفراً تنهى المرأة عن الخروج إليه بلا محرم، وقد جاء التصريح بذلك في رواية ابن عباس المطلقة: " لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". [٦٠٩] [٦١٠].

والاختلاف الواقع بين الروايات في التحديد بمسيرة ثلاثة أيام أو يومين أو يوم وليلة إنما ورد:" إما بحسب السائل أو لاختلاف المواطن، فأجاب في كلٍّ بما يواقعه، أو يوم وليلة مع جمعهما، أو يكون تمثيلًا لأقل الأعداد وأكثره وجمعه، ويجوز أن يكون الثلاث أولًا ثم رأى المصلحة فيما دونها فمنع من مطلق ما يسمى سفرًا [٦١١].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث محمولة على السفر المندوب أو المباح، أما السفر الواجب فلا يدخل في هذا النهي لأنه سفر مأمور به، فيشبه سفر الضرورة كسفر الهجرة ونحوه[٦١٢].

وأجيب:

وفي الباب من حديث أبي سعيد: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها" أخرجه مسلم وغيره

ومن حديث أبي هريرة: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ميسرة يوم إلا مع ذي محرم" عند البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن حديث أبي سعيد أيضاً: ((أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبتني وآنقنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم...".

(٦٠٨) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩/ ٩)

(٦٠٩) سيأتي تخريجه في الدليل الثاني.

(٦١٠) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٩٤١).

(٦١١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٨٤).

(٦١٢) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٤)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٩).

بأن الدارقطني قد أخرج بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "[٦١٣]؛ قال ابن حجر:" فنصّ في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار" [٦١٤]

قال ابن قدامة: " وهذا صريح في الحكم"[٦١٥].

ونوقش أيضاً بأن تلك الأخبار محمولة على ما إذا لم تكن الطريق آمناً [٦١٦]

٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ" [٦١٧].والشاهد في هذا الحديث أن الصحابي فهم أن النهي للعموم في الحج وغيره من الأسفار، ولذا سأل عن خروج امرأته للحج مع خروجه للغزو، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشده لترك الغزو والخروج مع امرأته للحج؛ مما يدل على أن حجها كان فرضاً، وإلا لما أجاز أن يترك الجهاد وهو فرض من أجل حج تطوع، أو يقال: إنه لم يسأله عن كون ذلك الحج للتطوع أو للفريضة، فيدل ذلك أيضاً على تساوي حكميهما في المنع من السفر بلا محرم[٦١٨].

---

(٦١٣) الدارقطني (٣/ ٢٢٧) رقم ٢٤٤٠، إتحاف المهرة لابن حجر (٧/ ٤٣٩) رقم ٨١٦٥.

والحديث أورده ابن عبد الهادي في كتابه جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص: ١٥).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٧٦): صححه أبو عوانة

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٨٣): ورجال الدارقطني ثقات.

(٦١٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦).

(٦١٥) المغني (٣/ ١٩٢)

(٦١٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٥٠٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ١٥٠).

(٦١٧) أخرجه البخاري، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له. (٤/ ٧٢) رقم: ٣٠٠٦، ومسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (٤/ ١٠٢) رقم: ٣٣٣٦؛ وابن خزيمة باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم وأمر الحاكم زوجها باللحاق بها للحج بها (٤/ ١٣٧) رقم: ٢٥٢٩؛ وابن حبان، ذكر بيان بأن خروج المرء مع امرأته إذا خرجت مؤدية لفرضها في الحج أفضل من خروجه في جهاد التطوع (٩/ ٧٢) رقم: ٣٧٥٧.؛ وأحمد في المسند (١/ ٢٢٢) رقم: ١٩٣٤؛ أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٧) رقم: ٢٣٩١.

(٦١٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٠٩).

ونوقش بأن الحديث فيه أن المرأة خرجت إلى الحج بلا محرم ولا زوج، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم(٦١٩)

ونوقش أيضاً بأنه لا يلزم من أمر ذلك الرجل بالخروج مع امرأته أن يكون النهي عن سفر المرأة إلى الحج بلا محرم محرماً، بل الأمر هنا للندب، وإنما كان ذلك أفضل من خروجه للغزو؛ لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة، وقد تصبح فريضة أحياناً(٦٢٠).

وأجيب: بأن القول بالجواز فيه مخالفة لظاهر الحديث(٦٢١).

أدلة القول الثاني:

استدل المبيحون لسفر المرأة للحج الواجب بلا محرم بأدلة، وهي:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(٦٢٢).

فالوجوب في هذه الآية عام في الرجال والنساء، فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلا، وهو عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه، ولا يجوز أن تُمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام (٦٢٣).

ونوقش بأن أحاديث النهي عن السفر من غير محرم تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي جاءت في هذه الآية، ففيها زيادة بيان وهي غير منافية للآية فيتعين قبولها(٦٢٤)

من السنة:

١) عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: " مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ

---

(٦١٩) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٥).

(٦٢٠) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٥١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٣)

(٦٢١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٥).

(٦٢٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧

(٦٢٣) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٨٢)، الاستذكار (٤/ ٤١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٣).

(٦٢٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٤٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٤).

اللهِ ؟ قَالَ: "العَجُّ وَالثَّجُّ". فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ "(٦٢٥).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط المحرم، فإذا كانت المرأة تجد الراحلة والزاد فهي ممن يجب عليه فريضة الحج، ولا يجوز أن تمنع من ذلك لعدم وجود المحرم معها في السفر (٦٢٦)

ونوقش: بأن المراد بالحديث هنا الرجل، بدليل أن القائلين بعدم وجوب المحرم أوجبوا خروجها مع غيرها كنسوة ثقات ونحو ذلك. أو يقال: إن الزاد والراحلة يوجبان الحج مع استكمال بقية الشروط، فهناك شروط أخرى لإيجاب الحج، فالفقهاء يشترطون قضاء الدين ونفقة العيال وغير ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يكون معتبراً مما اشترطه بعض الفقهاء من عند نفسه، كالثبوت على الراحلة...إلخ(٦٢٧)

٢) عن عدي بن حاتم- رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ "(٦٢٨).

---

(٦٢٥) أخرجه الترمذي، باب من سورة آل عمران (٥/ ٢٢٥) ح ٢٩٩٨؛ وابن ماجه، باب ما يوجب الحج (٤/ ١٤٣) ح٢٨٩٦؛ والدارقطني في السنن، كتاب الحج (٣/ ٢١٧) ح ٢٤٢١؛ والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن(٥/ ٥٨) ح ٩٣٧٧؛ والبغوي في شرح السنة، باب وجوب الحج إذا وجد الزاد والراحلة (٧/ ١٤) ح١٨٤٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، متى يجب على الرجل الحج (٤/ ٩٠)ح ٥٩٤٦.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، من قبل حفظه.

وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندا. نقله صاحب نصب الراية (٣/ ٩).

وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٦٩): وإبراهيم هذا متروك الحديث.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١١٨): رواه ابن ماجه بإسناد حسن

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٥٠) ح ٣٤١: حديث ضعيف جدا، ثم رجع عن ذلك، وقال في صحيح الترغيب(١١٣١): حسن لغيره.

(٦٢٦) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢٨٣)، معالم السنن (٢/ ١٤٤)

(٦٢٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

(٦٢٨) أخرجه البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٣٩) ح٣٥٩٥؛ وأحمد في المسند (٣٠/ ١٩٦)ح ١٨٢٦٠؛ وابن حبان في صحيحه ذكر الإخبار عن فتح الله جل وعلا على المسلمين كثرة الأموال (١٥/ ٧١)ح ٦٦٧٩

ووجه الدلالة فيه ظاهرة وهي خروج الظعينة بلا محرم.

ونوقش بأنه إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله ووقوع الأمن فلا يستلزم ذلك الجواز(٦٢٩)

وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز(٦٣٠).

ويمكن مناقشته أيضاً بأن الحديث المذكور فيه خروج المرأة وحدها، والقائلون بالجواز يشترطون خروجها مع غيرها(٦٣١).

٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: " لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ" (٦٣٢).

والشاهد فيه أنه إذا "لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوجب عليه وأوكد أن لا يمنعها من خروجها إلى الحج في جماعة النساء وإن لم يكن لها ذو محرم"(٦٣٣).

ونوقش بأنه لا يصلح للاحتجاج لأن هذا الحديث عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي(٦٣٤).

ومن الآثار:

؛ والحاكم في المستدرك ٤٠٥ (٤/ ٥١٨) ح ٨٥٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (٥/ ٢٢٥) ح ٩٩١١؛ والدارقطني في السنن(٣/ ٢٢٤)ح ٢٤٣٧؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٧٧) ح ١٦٩.

(٦٢٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢).

(٦٣٠) فتح الباري – ابن حجر (٤/ ٧٦)

(٦٣١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

(٦٣٢) أخرجه البخاري، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢/ ٧)ح ٠٠؛ ومسلم باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٢/ ٣٢)ح ١٠١٨؛ وأبو داود، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٢٢٢)ح ٥٦٥؛ وأحمد في المسند (٢/ ١٦)ح ٤٦٥٥؛ وابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات (٣/ ٩٠) ح ١٦٧٩ ؛ وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٤٣)ح ١٥٤.

(٦٣٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢/ ٣٧٥).

(٦٣٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٥)، فتح الباري – ابن حجر (٤/ ٧٧).

١) ما ورد أن عمر- رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم - في آخر حَجّة حَجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[٦٣٥].

ففيه دليل على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق...لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك[٦٣٦]

٢) ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بلا محرم[٦٣٧]

وقد أجاب عنه أبو حنيفة رحمه الله بأنه "كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك "[٦٣٨]

وتفسير قول أبي حنيفة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن، لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة[٦٣٩].

٣) ما جاء عن عمرة[٦٤٠] عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس ذو محرم فقالت: « مَا لِكُلِّهِنَّ ذُو مَحْرَمٍ »[٦٤١].

ففيه دليل على أن عائشة ما كانت ترى وجوب المحرم في الحج محتجة بأن النساء قد يكون منهن من لا محرم لها.

---

(٦٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، باب حج النساء (٣/ ٢٤)ح ٢٦؛ والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٤٨) ح ٢٤٠٩.

(٦٣٦) بتصرف من فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦)

(٦٣٧) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٦) رقم: ٣٥١٥

(٦٣٨) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٦).

(٦٣٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٠).

(٦٤٠) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روت عن جماعة من الصحابة وروى عنها جماعة من التابعين.
كانت عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها. قال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة. وذكرها بن حبان في الثقات.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٤١) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٩)

(٦٤١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٥) رقم: ٣٥١٢.

ويمكن مناقشته بأن الحجة فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفي أمره ونهيه لا في قول غيره من البشر.

ثالثاً القياس:

احتج المجيزون لسفر المرأة للحج بلا محرم بقياس سفرها للحج على سفرها للهجرة من دار الكفر إذا أسلمت فيها، بجامع أن كلا السفرين واجب، فكما يجوز سفر الهجرة بلا محرم؛ فيجوز السفر للحج بلا محرم(٦٤٢).

ونوقش هذا الاستدلال بوجود الفارق، فإن السفر الهجرة سفر ضرورة فلا يقاس عليه سفرها للحج، بدليل أنها تخرج فيه وحدها؛ لكونها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضررٍ متوهم، ولا كذلك السفر للحج، وإلا لكان عليها أن تخرج لسفر الحج ولو وحدها كما تخرج لسفر الهجرة بغير امرأة ثقة أو نسوة ثقات(٦٤٣).

بل قد يقال أن حالة سفر الهجرة أو فرار الأسيرة ليس سفراً أصلاً، لأن المرأة في تلك الحال لا تقصد مكاناً معيناً بل تقصد النجاة والفرار من الفتنة، ولذا كان عليها إذا وجدت معسكراً للمسلمين أن تنحاز إليه ولا تسافر بغير زوج أو محرم(٦٤٤).

الترجيح:

الذي يظهر جواز خروج المرأة للحج الواجب بلا محرم ما دامت الطريق آمنة، لا سيما في أيامنا هذه؛ حيث وسائل النقل الجماعية بحيث صار لا يُخاف على المرأة.

---

(٦٤٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٣).

(٦٤٣) انظر: معالم السنن (٢/ ١٤٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

(٦٤٤) انظر: فتح القدير لكمال بن الهمام (٥/ ٤١).

المطلب الثالث: سفر المرأة للتطوع أو للمباح

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة بلا محرم في حج غير واجب أو في سفر مباح كالتجارة ونحوها على قولين:

القول الأول: تحريم سفر المرأة بلا محرم في سفر التطوع أو السفر المباح

وهو قول جمهور الفقهاء(٦٤٥)، بل حكاه غير واحد إجماعاً؛ فقد قال البغوي: "لم يختلفوا في أنّه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت (٦٤٦).

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع "(٦٤٧).

وقال القاضي عياض: " واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب"(٦٤٨).

والصواب أن المسألة فيها خلاف وإنْ لم يكن بقوة الخلاف الموجود في مسألة السفر للحج الواجب؛ قال النووي: " واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام وقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة"(٦٤٩).

---

(٦٤٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٣)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤١)، الحاوي الكبير للماوردي . ط الفكر (٤/ ٩٢٤).

(٦٤٦) كذا نقل عنه الحافظ في فتح الباري (٤/ ٧٦). وتقدم التنبيه على ما فيه.

(٦٤٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٧٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢).

(٦٤٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤)

(٦٤٩) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤)

القول الثاني: جواز سفر المرأة بلا محرم في سفر التطوع أو السفر المباح إذا أمنت على نفسها.

وهو قول بعض الشافعية، حكاه عنهم غير واحد من أئمتهم [٦٥٠]، ولكن تخرج مع نسوة أو امرأة ثقة كما هو شرطهم في الحج الواجب[٦٥١]

وبهذا قال الحسن البصري وداود[٦٥٢]،

وهو أيضاً قول بعض المالكية، وحُكِي أنه المذهب، وهو مقيد عندهم بالقوافل العظيمة والرفقة الآمنة [٦٥٣]، ورجّحه أبو الوليد الباجي [٦٥٤]، ونُسب إليه الجواز في المرأة الكبيرة لا الشابة[٦٥٥]

---

(٦٥٠) قال النووي في المجموع:

هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لأنه سفر لبس بواجب هكذا علله البغوي. المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٧).

وقال الماوردي: " أما أن كان الحج تطوعا سفر المرأة بدون محرم، لم يجز أن تخرج إلا مع ذي محرم، وكذلك في السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة، لا يجوز أن تخرج في شيء منها إلا مع ذي محرم، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تخرج مع نساء ثقات، كسفر الحج الواجب".

الحاوي الكبير للماوردي . ط الفكر (٤/ ٩٢٤)

(٦٥١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٢).

وفي فتح الباري لابن حجر(٤/٧٦):

" وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة. وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا انه خلاف النص".

(٦٥٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤١)

(٦٥٣) قال الحطاب في مواهب الجليل:

" فهم من قول المصنف بفرض أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر وسواء كانت شابة أو متجالة وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل ونصه: هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم انتهى، ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره ونص كلام الزناتي إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي" انتهى.

وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة [٦٥٦]، ذكره عنه تلميذه ابن مفلح الحنبلي، فقال: " وعند شيخنا(يعني ابن تيمية) تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: أن هذا متوجه في كل سفر طاعة، كذا قال [٦٥٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أدلة هذا المذهب القائل بمنع المرأة من السفر بلا محرم في التطوع كحج وعمرة أو في المباح كتجارة وزيارة؛ هي أحاديث النهي عن السفر بلا محرم، وقد تقدم ذكرها ووجه الاستشهاد بها في المطلب السابق " حكم سفر المرأة بلا محرم للحج الواجب"، ويضاف إلى ذلك هنا أن تلك الأحاديث الدالة على المنع إذا كانت عورضت هناك بأدلة وجوب سفر الحج، فالأمر هنا مختلف لأن سفر التطوع أو السفر المباح لم يأت ما يدل على إيجابه، فتبقى أحاديث النهي عن

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٤).

(٦٥٤) قال الباجي:" وأما حجة التطوع منه فروى ابن حبيب لا تخرج فيه إلا مع ذي محرم خلاف حجة الفريضة...، ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي".

المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٨٢)

(٦٥٥) في شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤):

" قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك".

وقد تعقب الزرقاني هذه النسبة من القاضي عياض بقوله:

" ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهي فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم"

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٥٠٢).

(٦٥٦) في المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٨٥): " وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة".

(٦٥٧) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٤٥).

سفر المرأة بلا محرم بلا معارض. وقد رأينا القائلين بجواز سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم يحملون أحاديث النهي عن السفر بلا محرم على السفر المباح أو سفر التطوع.

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهذا القول بما جاء:

عن عدي بن حاتم– رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ "(٦٥٨).

وقد تقدم أن وجه الدلالة فيه هي خروج الظعينة بلا محرم، وتقدم مناقشة هذا الاستدلال بأنه إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله ووقوع الأمن فلا يستلزم ذلك الجواز(٦٥٩).

وتقدم أنه أجيب عن تلك المناقشة بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز(٦٦٠).

أما **دليلهم من المعقول:**

فهو أن العلماء قد ذكروا أن الحكمة من وجود المحرم حفظ المرأة، وأن منع المرأة من السفر بدون محرم غرضه صونُ المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق"(٦٦١).

فإذا أُمِن ذلك الشر بأن تكون المرأة في قافلة عظيمة ومعها نساء تنحاز إليهن ولا يخشى عليها من خلوة أحد بها؛ انتفت تلك المحظورات فيجوز سفرها بلا محرم كما يجوز خروجها من بيتها داخل البلد (٦٦٢).

ويمكن مناقشته بأنه خلاف النص، وأن أدلة منع من سفر المرأة بلا محرم تفيد العموم (٦٦٣).

---

(٦٥٨) تقدم تخريجه.

(٦٥٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٠/ ٢٢٢).

(٦٦٠) فتح الباري – ابن حجر (٤/ ٧٦).

(٦٦١) انظر المبدع لابن مفلح (١٠١/٣)، مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين (٢٥٨/٢٤).

(٦٦٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٤).

(٦٦٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٧٦/٤).

الترجيح:

الذي يظهر جواز خروج المرأة لحج التطوع والسفر المباح بلا محرم إذا كانت الطريق آمنة لا يُخاف على المرأة فيها.

تتمة:

مسألة حكم سفر المرأة بلا محرم في الطائرات ووسائل النقل الحديثة:

هل السفر اليوم عبر وسائل النقل الحديثة من طائرات وباصات يجوز للمرأة بلا محرم؟ وهل يختلف حكم السفر عبر تلك الوسائل السريعة والحديثة عن السفر في الماضي عبر الفيافي والصحاري والذي كانت تكتنفه المخاطر والأهوال ويستغرق الأيام والليالي؟؟

اختلفت نظرة المعاصرين إلى هذا الموضوع فرأى بعضهم العمل بعموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم ومنعوا من سفر المحرم بلا محرم في الطائرة وغيرها من وسائل النقل الحديثة.

ويرى هؤلاء أن:

" المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها؛ سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة، أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقاة المأمونة – فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه منطوق، فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى .وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهياً عنه؛ سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً فيصدق عليه عموم النهي في الحديث"(٦٦٤)(٦٦٥).

---

(٦٦٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٣١٠).

(٦٦٥) يقول الشيخ ابن عثيمين:

" السفر في الطائرة كغيره تعتريه الأخطار .فإن المسافرة في الطائرة إذا شيعها محرمها في المطار فإنه ينصرف بمجرد دخولها صالة الانتظار، وهي وحدها بدون محرم وقد تغادر الطائرة في الوقت المحدّد وقد تتأخر. وقد تُقلع في الوقت المحدَّد فيعتريها سبب يقتضي رجوعها، أو أن تنزل في مطار آخر غير المطار المتجهة إليه، وكذلك ربما تنزل في المطار الذي تقصده بعد الوقت المحدَّد لسببٍ من الأسباب، وإذا قُدِّر أنها نزلت في وقتها المحدَّد فإن المحرم الذي يستقبلها قد يتأخر عن الحضور في الوقت المعيَّن لسببٍ من الأسباب، إما لنوم أو زحام سيارات أو عُطل في سيارته أو لغير ذلك من الأسباب المعلومة، ثم لو قدّر أنه حضر في الوقت المحدّد واستقبل المرأة فإن من يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون

وترى طائفة أخرى جواز سفر المرأة بلا محرم في وسائل النقل الحديثة من طائرات وباصات وسيارات، لأنها وسائل نقل عامة ويتحقق فيها أنها آمنة كما أنها تقطع المسافات الطويلة في ساعات قليلة، لا تصل إلى يوم وليلة، وهو أقل ما ورد النهي عنه في سفر المرأة بلا محرم، ويشترطون لذلك أن تكون هناك مشقة على المحرم في مرافقة المرأة، وأن يوصلها محرمها إلى مطار المغادرة وينتظرها محرم آخر في مطار الوصول (٦٦٦).

والذي يظهر أن سفر المرأة بلا محرم في وسائل السفر الحديثة جائز إذا دعت إليه حاجة كوجود مشقة من سفر المحرم مع المرأة لكون الطائرات ووسائل النقل العامة تشبه الأسواق ومجامع الناس فلا يخشى تعرض المرأة فيها للخلوة أو الفاحشة، إضافة إلى أن السفر في تلك الوسائل لا يستغرق اليوم والليلة غالباً، فلا يكون داخلا في مسمى السفر المنهي عن خروج المرأة فيه بلا محرم، وقد أشار ابن حجر إلى أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي (٦٦٧).

رجلًا يخدعها ويتعلَّق بها وتتعلَّق به. والحاصل أن المرأة عليها أن تخشى الله وتخافه فلا تسافر لا إلى الحج ولا إلى غيره إلا مع محرم يكون بالِغًا عاقلًا. والله المستعان.

فتاوى الحج لابن عثيمين (ص: ٤٩).

(٦٦٦) انظر كتاب الفقه الميسر (١١/ ١٠١)، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٢/ ١١١).

(٦٦٧) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

المبحث الثاني: حرية المرأة في الخروج من البيت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة (للتنزه والتفسح)

المطلب الثاني: استئذان الزوج في الخروج

المطلب الثالث: خروج المعتدة من بيتها في العدة

تمهيد

الناظر في نصوص الشريعة يجد أنها تحض المرأة على البقاء في البيت ما لم تكن هناك مدعاة للخروج من البيت، ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(٦٦٨). قال ابن العربي في تفسيره:" يعني أُسْكُنَّ فيها ولا تتحركن، ولا تَبرحْنَ منها» (٦٦٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخبرته أنها تحب الصلاة معه:" قد علمتُ، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ لك من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتُكِ في حجرتِكِ خيرٌ لكِ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ لكِ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ لكِ من صلاتِكِ في مسجدِ الجماعةِ" (٦٧٠).

قال القرطبي: " والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"(٦٧١).

وسيأتي الكلام لاحقا في بيان حكم ذلكم الانكفاف الذي ذكره القرطبي، وهل هو للوجوب أم للاستحباب.

على أنه ينبغي التنبيه والتنويه إلى أن المقصود من أمر النساء بالقرار في البيوت ليس " ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا. إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئا لا يثقلن فيه ولا يستقررن. إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها"(٦٧٢).

والحاصل أن قرار المرأة في البيت هو الأصل، والفقهاء لم يختلفوا في مشروعية ذلك، كما يراه الناظر في كلامهم، وإنما اختلفوا في الأمر ببقاء المرأة في بيتها هل هو للوجوب أو للاستحباب، وهو ما سنعرض إليه بعد هذا التمهيد مباشرة، غير أن ما نريد الإشارة إليه في هذا التمهيد، هو أن الفقهاء لم تختلف كلمتهم أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للضرورة أو الحاجة. أما من

---

(٦٦٨) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٦٦٩) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٣٥٢)

(٦٧٠) سيأتي تخريجه عند ذكر أدلة الأقوال

(٦٧١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨)

(٦٧٢) في ظلال القرآن (٥/ ٢٨٥٩).

يقول باستحباب القرار فالأمر بالنسبة إليه واضح، وأما يقول بوجوب القرار في البيت فإنه مع قوله بالوجوب يستثني الخروج لضرورة أو حاجة(٦٧٣).

وقد أشار ابن تيمية إلى أن أمر النساء بالقرار في البيوت المأخوذ من قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لا منافاة بينه وبين " الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد سافر بهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك كما سافر في حجة الوداع بعائشة – رضي الله عنها — وغيرها" (٦٧٤).

ومن الأدلة الصريحة على استثناء ما هو ضرورة أو حاجة من الأمر بالقرار في البيوت، ما ورد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إلى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»(٦٧٥).

قال ابن بطال: "في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم والقرابات(٦٧٦).

وقال العيني: "... وإذا كان حق عليهن أن يُأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه؛ أولى كخروجهن لأداء شهادة له منهن ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن"(٦٧٧).

---

(٦٧٣) انظر المفصل في أحكام المرأة (٤/ ٣٤)

(٦٧٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣١٧)

(٦٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خروج النساء لحوائجهن. (٧/ ٤٩) ح ٥٢٣٧؛ ومسلم في صحيحه، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٧/ ٦) ٥٧٩٦؛ وأحمد في المسند (٤٠/ ٣٣٣) ح ٢٤٢٩٠؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث (٤/ ٢٥٧) ح ١٤١٠؛ وابن خزيمة، باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى (١/ ٣٢) ح ٥٤؛ وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩) ح ٤٤٣٣. والبيهقي في السنن الكبرى، باب سبب نزول آية الحجاب (٧/ ٨٧) ح ١٣٨٨٦

(٦٧٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٤).

(٦٧٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٦٠).

وبالجملة فخروج المرأة من بيتها إلى ما لا بد لها منه ليس موضع خلاف بين الفقهاء، سواء من أوجبوا القرار في البيت أو من استحبوه.

المطلب الأول: خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة (للتنزه والتفسح)

يُنبي الكلام في حكم هذه المسألة على مسألة حكم قرار المرأة في البيت، وهل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، فإذا كان الأمر بالقرار في البيت واجباً؛ كان الخروج لغير ضرورةٍ أو حاجةٍ محرماً، وإذا كان القرار في البيت مستحباً فقط كان الخروج لغير حاجة جائزاً مكروهاً.

ولننتقلْ الآن إلى كلام العلماء في مسألة قرار المرأة في البيت، وهل هو واجب عليها أم مستحب لها ؟

أولاً: أدلة القائلين بالوجوب

استدل القائلون بوجوب ملازمة المرأة للبيت وعدم الخروج إلا لضرورة أو لحاجة على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}[٦٧٨].

وهو أن كان خطاباً لأمهات المؤمنين في الأصل إلا أن بعض الفقهاء عمّمه على جميع النساء.

يقول القرطبي: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[٦٧٩]

وقال ابن كثير عند كلامه على آيات سورة الأحزاب التي فيها توجيهات لأمهات المؤمنين: " هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهن في

---

(٦٧٨) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٦٧٩) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨).

ذلك"[٦٨٠] إلى أن قال: "وقوله: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٦٨١]؛ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة" [٦٨٢].

وقال الألوسي بعد أن ذكر ما القراءات في قوله تعالى " وقَرْنَ": " والمراد على جميع القراءات أمرهن- رضي الله تعالى عنهن- بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء"[٦٨٣].

وقال الجصاص: " وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج[٦٨٤]

وأشار ابن العربي أنه على المرأة " لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة"[٦٨٥].

وقال ابن الحاج المالكي[٦٨٦]: "خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية"[٦٨٧].

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي[٦٨٨]: "المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا" [٦٨٩]

وقال الدكتور بكر أبوزيد: «ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة . والله أعلم . مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم

---

(٦٨٠) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٠٨).

(٦٨١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٦٨٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٠٩).

(٦٨٣) تفسير الألوسي = روح المعاني (١١/ ١٨٧).

(٦٨٤) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٢٢٩)

(٦٨٥) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٣٥٢).

(٦٨٦) هو محمد بن محمد بن محمد العبدري، أبو عبد الله الفاسي، الشهير بابن الحاج . ولد بفاس وتفقه بها، وقدم مصر، وحج، وسمع الموطأ من الحافظ تقي الدين عبيد الأسعردي وحدث به ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة. وكان عالما مشاركا في بعض العلوم. وكف بصره في آخر عمره. وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٥٠٧)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٨٤)

(٦٨٧) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٢).

(٦٨٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين الزركشي، المصري، الحنبلى، الشيخ الإمام العلامة كان إماما في المذهب له تصانيف مفيدة. من آثاره: شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز. توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ.

شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤) معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٩)

(٦٨٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٨)

للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك، قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٦٩٠]، وقال سبحانه: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}[٦٩١]، وقال عز شأنه: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [٦٩٢] [٦٩٣].

وقد نوقش الاستدلال بقوله تعالى{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} على وجوب ملازمة المرأة للبيت بأن الأمر هنا أن كان للإيجاب فهو في حق أمهات المؤمنين، أما غيرهن من النساء فهو في حقهن للندب.

ذلك أن الأمر بالقرار في البيوت من خصائص أمهات المؤمنين؛ " توقيراً لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبيء صلى الله عليه وسلم في خلالها يُكسبها حرمة. وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبيء صلى الله عليه وسلم كما في حديث «الموطأ». وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء[٦٩٤].

على أنه قد قيل أن الأمر بالقرار في البيوت ليس واجباً حتى في حق أمهات المؤمنين، وإنما مندوب إليه؛ فقد نقل ابن بطال عن المهلب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " (لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور). يفسر قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} [٦٩٥]، أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت[٦٩٦].

وأما **السنة**:

١- عَنْ أبي هريرة -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ [٦٩٧].

---

(٦٩٠) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٦٩١) سورة الأحزاب: الآية ٣٤

(٦٩٢) سورة الطلاق: الآية ١

(٦٩٣) حراسة الفضيلة، د بكر عبد الله أبو زيد (ص: ١٢٧).

(٦٩٤) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٠).

(٦٩٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٦٩٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩١)

(٦٩٧) تقدم تخريجه

ووجه الاستشهاد منه كما يقرره ابن دقيق العيد أن "منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه؛ وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم. فيبقى ما عداه على المنع" (٦٩٨).

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: " إن الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا" (٦٩٩).

قال المناوي في شرح هذا الحديث: " (المرأة عورة) أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر، والمعنى: أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحي منه. كنّى بها عن وجوب الاستتار في حقها "(٧٠٠).

وقال الطيبي: " يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في الزنى، كالصائد الذي يضع الشبكة ليصطاد ويغري الصيد إليها بما يوقعه فيها" (٧٠١)

ويمكن مناقشته بعدم صلاحيته للاحتجاج؛ إذْ في إسناده راوٍ متروكٌ، ذكر ذلك الهيثمي وغيره. وعلى فرض ثبوته فيمكن حمله على حال إذا ما خافت المرأة الفتنة على نفسها، أو خيف الافتتنان بها، فيحرم عليها الخروج حينئذٍ وإلا فيكون مكروهاً(٧٠٢).

---

(٦٩٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٨).

(٦٩٩) أخرجه الترمذي في جامعه، (٣/ ٤٧٦) ح ١١٧٣ ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣) ح ١٦٨٥؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها (١٢/ ٤١٢) ح ٥٥٩٨ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٨٩) ح ٢٨٩٠؛ وفي المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٥) ح ، ٩٤٨١ ؛ والبزار في مسنده (١/ ٣٢٤)ح

٢٠٦١ ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٤٥) ح ٢١٠٩.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح..

وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣٠٣) ح ٢٧٣.

(٧٠٠) فيض القدير (٦/ ٢٦٦)أ

(٧٠١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٧٢)

(٧٠٢) انظر: فيض القدير (٥/ ٣٧٩).

ثانياً: أدلة القائلين بالاستحباب

استدل القائلون بأن القرار في البيوت مستحب وليس بواجب:

١- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ:" خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ (فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ) فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ:" قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ "(٧٠٣).

قال ابن بطال:

"في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد(٧٠٤).

فيدخل في ذلك الإذن لهن في كل خروج إلى مباح؛ وبيانه أن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن (٧٠٥).

٢- عَنْ عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ "(٧٠٦).

والشاهد من الحديث، وإن كان ظاهره أن عائشة ترى المنع من الخروج وأن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما أحدثته النساء لمنعهن، أن النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكُنَّ يمنعن من الخروج، وقد علم الله تعالى أن بعض النساء سيحدثن، ولم يأمر نبيه بنهي جميع النساء عن الخروج، فيكون المنع متوجهاً في حق من قُمن بالإحداث لا عموم النساء (٧٠٧).

قال الغزالي بعد أن ذكر اعتراض أحد أبناء عبد الله بن عمر على الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد، وأن حامله على ذلك هو تغير الزمان: " والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا

---

(٧٠٣) تقدم تخريجه

(٧٠٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٤).

(٧٠٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢٨١).

(٧٠٦) رواه أحمد في مسنده (٤٣/ ١١٠) رقم: ٢٥٩٥٧، وعبد الرزاق في مصنفه، باب منع النساء من اتباع الجنائز (٣/ ٤٥٥)، ٦٢٨٩، وإسحاق بن راهويه. (٢/ ٤٢٧) رقم: ٩٨٨.

(٧٠٧) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ١٠).

زوجها ولكن القعود أسلم، وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد[٧٠٨]

قال ابن الجوزي: " خروج النساء مباحٌ، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن، فالامتناع من الخروج أفضل ".

وقد ذكر ابن حجر: " استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال"[٧٠٩].

وقال الشيخ ابن عثيمين: " وما زالت النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يخرجن إلى الأسواق، ولكنهن يخرجن على وجهٍ ليس فيه تبرج ولا فتنة، فلا تخرج المرأة متطيبة ولا متبرجةً بزينة"[٧١٠]

٤- عَنْ عائشة بنت طلحة عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ:" لَا، لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"[٧١١]

والشاهد منه أن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين فهمن من هذا الترغيب في الحج المذكور في الحديث إباحة تكريره لهن كما يباح للرجال تكرير الحج؛ ومن ثَم يكون فيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت المذكور في قوله تعالى{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٧١٢] ليس للوجوب، وإنما هو الندب[٧١٣].

---

(٧٠٨) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٧).

(٧٠٩) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٧)

(٧١٠) فتاوى نور على الدرب ، لابن عثيمين (/ ٣٦).

(٧١١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الحج المبرور (٢/ ١٦٤) ح ١٥٢٠ ؛ و أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٦٦)ح٤٧١٧ ؛ والبغوي في شرح السنة ، باب حج النساء (٧/ ١٧) ح ١٨٤٨ ؛ والمروزي في السنة (ص: ٤٥) ح١٤٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب من لا يجب عليه الجهاد (٩/ ٢١)ح ١٨٢٦١ .

(٧١٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٧١٣) انظر: فتح الباري – ابن حجر (٤/ ٧٥)

٥- عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ " الحديث(٧١٤).

قال ابن عبد البر: "فيه من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن جهاداً كان السفر أو غيره؛ لأنه إذا جاز خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد - مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو- فأحرى أن يخرجن إلى غير الجهاد من الحج والعمرة وسائر الأسفار المباحة"(٧١٥).

٦- عن أنس بن مالك، قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى" (٧١٦)

ففي هذا الحديث جواز خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن فيما فيه خدمة للمجاهدين كمداوة الجرحى وسقي الماء ونحو ذلك (٧١٧).

٧- عن مجاهد: " أن رجَالًا اسْتشْهدُوا بِأحد، فَقَالَ نِسَاؤُهُم: يَا رَسُول الله، إِنَّا نستوحش فِي بُيُوتنَا فنبيت عِنْد إحدانا. فَأذن لَهُنّ رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - أن يتحدثن عِنْد إِحْدَاهُنَّ فَإِذا كَانَ وَقت النّوم تأوي كل امْرَأَة إِلَى بَيتهَا "(٧١٨).

---

(٧١٤) أخرجه البخاري، باب التيمم (١/ ٩١) ح ٣٣٤ ؛ ومسلم، باب التيمم (١/ ١٩١)ح ٨٤٢ ؛ وأحمد في مسنده (٤٢/ ٢٨٥) ح ٢٥٤٥٥؛ والنسائي في السنن الكبرى، بدء التيمم (١/ ١٨٩) ح٢٩٥ ؛وابن حبان في صحيحه، ذكر الإباحة للمسافر أن ينزل في منزل بسبب من أسباب هذه الدنيا وهو غير واجد الماء (٤/ ١٤٦)ح ١٣١٧ ؛ وبن خزيمة في صحيه، باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا (١/ ١٣١) ح ٢٦٢.

(٧١٥) الاستذكار (١/ ٣٠٢).

(٧١٦) اخرجه مسلم ، باب غزوة النساء مع الرجال (٥/ ١٩٦)ح ٤٧٨٥؛ والنسائي في السنن الكبرى ، غزو النساء (٨/ ١٤٥)ح ٨٨٣١ ؛ وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٣٣)ح ٣٢٩٥ ؛ والمروزي في السنة (ص: ٤٨)ح ١٥٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب شهود من لا فرض عليه القتال (٩/ ٣٠) ح ١٨٣١٢ .

(٧١٧) معالم السنن (٢/ ٢٤٦)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨٨).

(٧١٨) أخرجه عبد الرزاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٧/ ٣٦) ١٢٠٧٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب كيفية سكنى المطلقة (٧/ ٤٣٦)رقم: ١٥٩١٤؛ وأخرجه كذلك في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٢١٨) رقم ٤٨٩٥.،

وسيأتي الكلام عن هذا الأثر في مبحث خروج المعتدة، لكن الشاهد منه هنا لما نحن بصدد الكلام، هو إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأولئك النسوة بالخروج من بيوتهن والاجتماع عند إحداهن للحديث والمؤانسة، ولو كان بقاء المرأة في بيتها واجباً وخروجها منه محرماً ما كان أذن لهن في الخروج للتحدث كما لم يأذن لهن في المبيت خارج بيوتهن.

الترجيح:

الراجح هو أن القرار في البيوت مستحب وليس بواجب، وأنه يجوز للمرأة الخروج من البيت للتنزه والتفسح من غير تقييد لخروجها بالضرورة والحاجة، ما دام الذي تخرج لأجله مباحاً وجائزاً، وما دامت تخرج محتشمة غير متبرجة ولا متعطرة، وما دامت أن تأمن الفتنة على نفسها وعلى غيرها من الافتتان بها.

بل هناك نصوص لبعض علماء المالكية يجوّزون فيها للمعتدة الخروج بالنهار ولو لغير حاجة، فإذا كان الأمر كذلك مع تظاهر الأدلة بلزوم المعتدة لبيت زوجها، فمن باب أولى أن يكون خروج غير المعتدة أجوز.

قال الشيخ عليش[٧١٩] في شرحه على مختصر خليل " (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها (في) قضاء (حوائجها طرفي) (النهار)...، ومفهوم في حوائجها أنه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير حوائجها، ويجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة ولو لعرس أن دعيت أن شاءت ولا تتزين ولا تبيت إلا ببيتها "[٧٢٠].

قال البيهقي: مرسل. قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٥٣): " ويقوى هَذَا الْمُرْسل بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ، عَن ابْن عمر رَضِي اللهُ عَنهُ أَنه قَالَ: «الْمُطلقَة والمتوفى عَنْهَا زَوجهَا تخرجان بِالنَّهَارِ وَلَا تبيتان لَيْلَة تَامَّة عَن بيوتهما» وَفِي رِوَايَة لَهُ عَنهُ: أَنه قَالَ: «الْمُطلقَة الْبَتَّةَ تزور بِالنَّهَارِ وَلَا (تغيب عَن) بَيتهَا».

وذكره الألباني في السلسة الضعيفة (١٢/ ٢٠٦) رقم ٥٥٩٧، لما فيه من إرسال.

(٧١٩) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، مغربي الأصل. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، كان من أعيان المالكية، وامتحن بالسجن لما احتل الانجليز مصر ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩ هـ. من تصانيفه: منح الجليل على مختصر خليل، و هداية السالك.

الأعلام للزركلي (٦/ ١٩) معجم المؤلفين (٦/ ١٠٩).

(٧٢٠) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥)

وقال الخرشي[٧٢١] في شرحه لمختصر خليل:" ... وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازه؛ فإنه قال تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها " [٧٢٢].

فإذا كان هذا شأن المعتدة عندهم، فكيف بغير المعتدة؟!

وجاء في الشرح الممتع في سياق الكلام على أحكام المطلقة الرجعية: "...يلزمها لزوم المسكن، فيجب عليها لزوم المسكن كالمتوفى عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الأُخر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك"[٧٢٣]

تتمة:

شروط الخروج

حيث ذكرنا أن الراجح جواز المرأة من بيتها، وأن قرارها في بيتها مستحب وليس بواجب، فلا بد أن نذكر أن خروجها لها شروط وإلا صار محرماً:

١- أن تخرج المرأة إذا خرجت تَفِلَةً غير متطيبة ولا متعطرة؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، قال: " وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ"[٧٢٤]

٢- أن تكون غير متبرجة في ملابسها ولا في هيئة مشيتها ولا في طريقة كلامها، فإن أي واحدة من هذه الأمور تؤدي إلى الفتنة بها، وحيث كان خروجها يؤدي إلى الافتتان بها فقد نصّ الفقهاء على تحريمه، ونقلنا طرفاً من ذلك عنهم.

٣- ألا تكون في خروجها مخالطة للرجال، فإن مخالطتها للرجال من دواعي الافتتان بها أو فتنتها، وكذلك ألا يؤدي خروجها إلى الخلوة بالرجال، فإن تحريم الخلوة بالأجانب مما تظاهرت أدلة الشريعة على بيانه.

---

(٧٢١) هو أبو عبد محمد بن عبد الله، الفقيه المالكي. الفقيه العلامة القدوة الفهّامة، شيخ المالكية. أول من تولى مشيخة الأزهر. من مؤلفاته: الشرح الكبير على مختصر خليل، والفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية. وفاته ١١٠١ هـ.
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٥٩).

(٧٢٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩).

(٧٢٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١٨٧)

(٧٢٤) تقدم تخريجه.

٤- أن يكون خروجها بإذن زوجها أن كانت ذات زوج أو بإذن وليها أن لم تك متزوجة. وفي المبحث التالي تفصيل لذلك وبيان له.

المطلب الثاني: استئذان الزوج في الخروج

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: حق الزوج في المنع

الفرع الثاني: هل تأثم المرأة أن خرجت بدون إذن الزوج؟

الفرع الثالث: حدود إذن الزوج

توطئة

مضى في المبحث السابق حكم خروج المرأة من البيت، وأنه لا خلاف في استحباب قرار المرأة في البيت ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة لخروجها، وإنما اختلف الفقهاء في كون ذلك القرار واجباً أو مستحباً فقط.

وإذا كان قرار المرأة في البيت بهذه المنزلة؛ فقرار الزوجة في بيت زوجها أشد تأكداً في حقها، وذلك لتعلق حق الزوج بهذا القرار، واستئذان المرأة لزوجها في الخروج متعلق بحقه عليها

ونظراً لذلك سنجعل المطلب في ثلاثة مسائل :

١- حق الزوج في منع الزوجة من الخروج

٢- هل تأثم الزوجة أن خرجت بغير إذن زوجها؟

٢- حدود إذن الزوج

الفرع الأول: حق الزوج في المنع

الذي تدل عليه النصوص الشرعية أن للزوج حقاً في منع زوجته من الخروج من بيته إلا في حالات الضرورة والحاجة، وذلك في مثل أن يكون خروجها لما هو مباح أو مستحب.

وقد تكلم الفقهاء عن هذا الحق ونصّوا عليه، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن قدامة: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد"(٧٢٥).

وقال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع" (٧٢٦).

وقال الشيرزاي: "وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها" (٧٢٧).

وقال ابن العربي: "... لكن النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج"(٧٢٨).

وعلل البيهقي ذلك بقوله: "حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة" (٧٢٩)

وقال ابن رجب الحنبلي: " ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم"(٧٣٠).

وقد استدل الفقهاء على حق الزوج في منع زوجته من الخروج بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١- قوله تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}(٧٣١)، فمن أحكام النكاح كما يشير الكاساني (الاحتباس)، وهو أن تصير الزوجة ممنوعة من الخروج والبروز، ودليله على ذلك أن الأمر بالإسكان يقتضي النهي عن الخروج والبروز والإخراج؛ وتوضيحه أن الأمر بالفعل نهي عن ضده (٧٣٢).

---

(٧٢٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)

(٧٢٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١).

(٧٢٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٨٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١١).

(٧٢٨) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٣٨٤)

(٧٢٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩)

(٧٣٠) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥٣).

(٧٣١) سورة الطلاق: الآية ٦

(٧٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣١)

٢- قوله تعالى: {الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ}(٧٣٣)

فقد دلّت الآية على تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وكل هذا يدل على أن له عليها حق الطاعة في غير معصية وأن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، كما أن آخر الآية يدل على وجوب النفقة على الرجل (٧٣٤).

وأما السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا". (٧٣٥)

والشاهد منه أن توجيه النبي -صلى الله عليه وسلم – الخطاب إلى الرجل بأن يأذن لامرأته في الخروج إلى الصلاة؛ يدل على أنه يملك المنع وإلا لما كان لحثه على الإذن معنى، ولخرجت سواء أذن لها أو لم يأذن(٧٣٦).

كما يدل أيضاً على أن منع الرجال للنساء من الخروج كان مشهوراً ومعتاداً عندهم، والشارع أقرهم عليه، وإنما أرشدهم إلى الإذن لهن في الخروج إلى المساجد(٧٣٧).

والحديث وإن كان وارداً في الخروج إلى المساجد إلا أن الفقهاء قاسوا عليه الخروج لعيادة المرضى وشهود الجنازة وزيارة الأرحام من الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات أو غير ذلك من الفضائل(٧٣٨).

---

(٧٣٣) سورة النساء : الآية ٣٤

(٧٣٤) أحكام القرآن . للجصاص(٣/ ١٤٩)، روح المعاني(٣/ ٢٤)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٣/ ٩٨).

(٧٣٥) أخرجه البخاري، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٧/ ٤٩) ح ٥٢٣٨ ؛ وأحمد في المسند (٩/ ١٧٧)ح ٥٢١١ ؛ ومسلم ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٢/ ٣٣)ح ١٠١٩؛ و النسائي، النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد (٢/ ٤٢)ح ٧٠٦ ؛ وفي السنن الكبرى ، النهي عن منع النساء عن إتيان المساجد (١/ ٣٩١) ح ٧٨٧ ؛ وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٣٣) ح ٥٤٤٣.

(٧٣٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣١٧). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٥٨).

(٧٣٧) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٨).

(٧٣٨) الاستذكار (٢/ ٤٦٦)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٢١١)، عمدة القاري شرح صحيح

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه للحديث بقوله:" استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره"

قال الكرماني: " فإن قلت الحديث لا يدل على الإذن في الخروج إلى غير المسجد قلت لعل البخاري قاسه على المسجد"(٧٣٩).

واحتج القسطلاني بالرواية المطلقة " «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا" على عدم تقييد الإذن بالمسجد، فقال: " وليس في الحديث التقييد بالمسجد، إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها"(٧٤٠).

وأما المعقول:

فالاستدلال من جانبين:

١- أن قوامة الرجل على المرأة تقتضي أن يقوم بتدبير أمر زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج إلا بإذنه، وخروجها من غير إذنه نشوز منها وخروج عن طاعته التي أوجبها الله عليها. وخروجها بلا إذن منه- لغير ضرورة- لا يخلو من أن يكون مباحاً أو مستحباً، ولا يجوز تقديم المستحب أو المباح على الواجب، وهو طاعة الزوج(٧٤١). قال البيهقي: "حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة" (٧٤٢)

٢- أن في تمكينها من الخروج بلا إذن الزوج إخلالا بالسكن بين الزوجين وفتحاً لباب الريبة والإرجاف في النسب، مما قد يحمل الزوج على نفي النسب (٧٤٣).

تتمة: استئذان المرأة وليها

إذا كانت المرأة ذات زوج فقد سبق بيان أنه لا بد لها من إذن زوجها، وأما إن لم تكن متزوجة فقد ذكر العلماء أيضاً أنه لا بد لها من إذن وليها في الخروج، واستدل الفقهاء لذلك ببعض

البخاري (٦/ ١٦٠).

(٧٣٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ١٧٠)

(٧٤٠)إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٤)

(٧٤١) انظر: أحكام القرآن، الكيا هراسي (٢/ ٤٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩).

(٧٤٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩).

(٧٤٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣١).

الروايات في حديث ابن عمر المذكور آنفاً، وهي "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إلى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ "(٧٤٤).

قال ابن بطال: " ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها"(٧٤٥).

وذكر الرملي وابن الملقن مثل ذلك في شرحهما لهذا الحديث(٧٤٦).

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الشارع جعل للأب ولاية على ابنته من جهة وجوب النفقة لها عليه ومن جهة الولاية عليها في النكاح، وجعل للأب والأم حقاً على ابنتهما من جهة البر والصلة، فإن خروجها من البيت عن غير إذنهما نوع عقوق لهما، فإذا كان كذلك فإن تلك الولاية وموجب البر والصلة يقضيان أن يكون خروج الفتاة عند خروجها عن إذن والديها أو مَن له ولاية عليها.

---

(٧٤٤) تقدم تخريجه

(٧٤٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧١).

(٧٤٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٥٨).

الفرع الثاني: هل تأثم المرأة أن خرجت بدون إذن الزوج

تقرير الجواب عن هذه المسألة يقوم على جانبين:

الأول: كون الإذن من حقوق الزوج.

وقد تقدم إثباته وتقديم الأدلة عليه.

الثاني: كون المرأة ملزمة بطاعة الزوج

وهذا ما سنعرض له الآن، فنقول:

جعلت الشريعة للزوجة حقوقاً على زوجها مثل النفقة والسكنى، كما جعلت للزوج حقوقاً على زوجته، ومن ذلك حق الطاعة المأخوذ من قوامته عليها، والتي جاءت في قوله تعالى{الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ}(٧٤٧). ووجه الدلالة من الآية أن القوام: هو المبالغ فِي القيام، يُقَالُ: هَذَا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويحفظها(٧٤٨).

فمعنى كون الرجال قوامون: " قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها"(٧٤٩).

فقد دلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير أمر زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ لأن ذلك كله من مقتضيات القوامة(٧٥٠).

واستدل العلماء لوجوب طاعة الزوج أيضاً بقوله تعالى {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ}(٧٥١)، قال أهل التفسير: مطيعات لأزواجهن، قائمات بحقوقهن؛ فإن أصل القنوت دوام الطاعة، وهو عام في طاعة الله، وطاعة الزوج(٧٥٢).

---

(٧٤٧) سورة النساء: الآية ٣٤

(٧٤٨) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٥).

(٧٤٩) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٢٣٦)

(٧٥٠) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩)، أحكام القرآن . الكيا هراسي (٢/ ٤٤٩).

(٧٥١) سورة النساء: الآية ٣٤

(٧٥٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٦٩٢)، التفسير البسيط (٦/ ٤٨٧)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٧١)، تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٠).

قال الواحدي[٧٥٣]: "وظاهر هذا إخبار، وتأويله الأمر لها بأن تكون طائعة. ولا تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت مُطيعةً لزوجها؛ لأن الله تعالى قال: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ}[٧٥٤]؛ أي: الصالحات من اللواتي يُطِعن أزواجهن"(٧٥٥).

ومن السنة:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " اثنان لا تُجاوِزُ صلاتُهُما رُؤوسَهما: عبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَها حَتَّى تَرجِعَ"[٧٥٦].

ففي الحديث دليل على المرأة التي تعصي زوجها تكون صلاتها غير مقبولة ولا تثاب عليها وإن أجزأتها(٧٥٧).

٢- عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ "(٧٥٨).

---

(٧٥٣) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، الشافعي صاحب التفسير وإمام علماء التفسير. كان واحد عصره في التفسير. كان إماما مفسرا نحويا أنفق أيام صباه في التحصيل وأتقن الأصول على الأئمة. ألف في التفسير ثلاثة كتب هي البسيط والوسيط والوجيز . وفاته سنة ثمان وستين وأربعمائة
سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٤٥٣)، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ١٢٧) الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠١)

(٧٥٤) سورة النساء : الآية ٣٤

(٧٥٥) التفسير البسيط (٦/ ٤٨٧).

(٧٥٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٩١) ح ٧٣٣٠ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٦٧) ح ٣٦٢٨ ؛ وفي المعجم الصغير (١/ ٢٨٩)ح ٤٧٨ ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٦٢) ح ٧٦٦٨ .
والحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص .
وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٦) ح ١٨٨٨ .

(٧٥٧) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٣٥٨)..

(٧٥٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٩٩) ح ١٦٦١؛ وابن حبان، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا (٩/ ٤٧١) ح٤١٦٣؛والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٤) ح ٤٥٩٨ ؛ والبزار في المسند (١٤/ ٤٦) ح ٧٤٨٠ ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٥٣)ح ٧٦٣٢ .
قال الهيثمي : وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة ، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث. وبقية رجاله رجال الصحيح.

والحديث دليل على عظم منزلة طاعة الزوجة لزوجها، ولهذا ينبغي للمرأة المؤمنة التي ترجو لقاء الله أن تجتهد في طاعة زوجها كل الاجتهاد وتلتمس مرضاته في غير معصية؛ فهو باب لدخولها الجنة(٧٥٩).

الأدلة الخاصة بالإذن:

وإذا تقرر أن إذن الزوج لا بد من في خروج المرأة من منزله، وأنه من حقوقه عليها، وأن طاعة المرأة لزوجها واجبة في غير المعصية؛ فلا جرم أن يدل على أن خروج الزوجة من غير إذن زوجها؛ معصية، وأنها تكون آثمة بذلك، وقد ورد التصريح بإثم المرأة إن خرجت دون إذن زوجها، بل وجعْلِ ذلك من الكبائر:

١- فعَنِ عبد الله بن عُمَرَ – رضي الله عنهما- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَفِيءَ أَوْ تَرْجِعَ»(٧٦٠).

بيد أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به الحجة.

٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال« «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ » (٧٦١)

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٧١) ح ٣٢٥٤ .

(٧٥٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٧٧)

(٧٦٠) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (رقم/١٧٤٠٩)، وعبد بن حميد في " المسند) " رقم/٨١٣)، وأبو داود الطيالسي في " المسند " (٤٥٦/٣)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩٢/٧) جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر.

وهذا الحديث ضعيف فيه علتان:الأولى أن فيه ليث بن أبي سليم، وقد اتفق النُقَّاد على تضعيفه. انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٨/٨.والثانية: اختلاف ألفاظه، مما يدل على وقوع الاضطراب فيه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " المطالب العالية " (١٨٩/٥): " وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف " انتهى .

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله، في " السلسلة الضعيفة " (رقم/٣٥١٥).

(٧٦١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٠٦) برقم ٢٧٧٠ ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٠٧) رقم ٢١٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حقه عليها (٧/ ٢٩٣) رقم: ١٥١١٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق (٤/ ٣٦٢) رقم: ٧٦٦٥

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "

وقد صرّح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة بذلك؛ أي تحريم خروج المرأة من غير إذن زوجها.

قال الرملي الشافعي عن خروج النساء للمساجد: "ويحرم عليهن بغير إذن وليٍّ أو حليلٍ أو سيّدٍ"(٧٦٢).

وفي أسنى المطالب عن حضور الجماعة: " إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا"(٧٦٣).

وأما ابن حجر الهيتمي الشافعي فعدّ من الكبائر نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه(٧٦٤)

وقال الحجاوي الحنبلي(٧٦٥):" ويحرم عليها الخروج بلا إذنه فإن فعلت فلا نفقة لها إذن"(٧٦٦)

وقال ابن مفلح الحنبلي: " ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة، أو واجب شرعي"(٧٦٧).

وقال ابن تيمية الحنبلي: " لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه...وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة العقوبة(٧٦٨).

وجعل الحنفية من بين الحالات التي يجوز للزوج تأديب زوجته فيها بالضرب الخروج من بيته بغير إذنه(٧٦٩).

وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر وإسناده منقطع.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

وقال الألباني: منكر ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٦) رقم: ١٢١٦.

(٧٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٤٠)

(٧٦٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧٠)

(٧٦٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٢).

(٧٦٥) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا، الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها. كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا. وفاته سنة ثمان وستين وتسعمائة. شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٠)

(٧٦٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٣).

(٧٦٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٧٤).

(٧٦٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٥٣).

(٧٦٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٢).

الفرع الثالث: حدود إذن الزوج

تقدم في المطلب الثاني أن الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، وقد استثنى الفقهاء من ذلك حالات الضرورة والحاجة، حيث للزوجة أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه.

وأرادوا بالضرورة ما يترتب عليه ضرر على المرأة لعدم خروجها ومن أمثلة ذلك خوفها من انهدام المنزل وهي فيه، أو نشوب حريق في المنزل.

وأما الحاجة فمهنا ما يكون شرعي ومنها ما يكون غير شرعي، فمن الحاجات الشرعية خروجها للحج الواجب مع وجود محرم، ومن الحاجات غير الشرعية خروجها للإتيان بمأكل ونحوه إذا لم يكن عندها من يأتيها به، أو لاكتساب النفقة إذا أعسر الزوج، أو كان لها حقٌّ على آخر تريد أخذه، أو لرفع شكوى للقاضي، أو نزلت بها نازلة ولم تجد من يستفتي لها، وغير ذلك من حوائجها التي لا بد لها منها، ولم يقم الزوج بتلك الحوائج(٧٧٠)

وقد اختلف الفقهاء في مسألة زيارة الزوجة لوالديها، هل هي من الحاجات الشرعية، فتخرج لزيارتهما وإن لم يأذن لها الزوج؟ أم لا بد من إذنه لها؟

ونظراً لأهمية هذه المسألة فسنعرض لبيانها.

هل للزوج منع زوجته من زيارة والديها؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للزوج أن يمنعها من ذلك ويلزمها طاعته، فلا تخرج لزيارتهما إلا بإذنه، لكن لا يمنعها من كلامهما أو زيارتهما إلا أن يخشى من زيارتهما ضرراً.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

---

(٧٧٠) شرح فتح القدير (٤/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢١٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٧١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٧٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٢).

قال الشافعية: "للزوج أن يمنع زوجته من عيادة أبيها وأمها إذا مرضا، ومن حضور موتهما وتشييعهما إذا ماتا"(٧٧١)

وقال الحنابلة:

"وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها(٧٧٢).

أدلة الشافعية والحنابلة:

- حديث أم المؤمنين عائشة في قصَّة الإفك، وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم: " أَتَأْذَنُ لِي أن آتِيَ أَبَوَيَّ؟ " (٧٧٣).

قال الحافظ العراقي: "فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها، بخلاف ذهابها لحاجة الإنسان، فلا تحتاج فيه إلى إذنه كما وقَع في هذا الحديث"(٧٧٤).

- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أن رَجُلًا غَزَا وَامْرَأَتُهُ فِي عُلُوٍّ وَأَبُوهَا فِي السَّفَلِ وَأَمَرَهَا أن لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا ، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ وَاسْتَأْذَنَتْهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: أن «اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ» ، ثُمَّ أن أَبَاهَا مَاتَ ، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُهُ وَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنِ اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ» فَخَرَجَ

---

(٧٧١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠٠).

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٣٩)، وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢٧). "وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها، والأولى خلافه".

(٧٧٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥).

(٧٧٣) أخرجه البخاري، باب حديث الإفك (٥/ ١٤٨)ح ٤١٤١ ؛ ومسلم ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٨/ ١١٢) ح ٧١٩٦؛ والنسائي في السنن الكبرى، قوله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} (١٠/ ١٩٨) ح ١١٢٩٦ ؛ وأحمد في مسنده (٤٢/ ٤٠٤) ح ٢٥٦٢٣ ؛ وابن حبان، ذكر ما يجب على المرء من الإقراع بين النسوة إذا كن عنده وأراد سفرا (١٠/ ١٣) ح ٤٢١٢ ؛ وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥١٦)ح ١١٠٤.

(٧٧٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٥٨).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى عَلَى أَبِيهَا ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيكِ بِطَوَاعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ (٧٧٥).

ودلالة الحديث ظاهرة في وجوب تقديم طاعة الزوج على بر الوالدين.

قال ابن تيمية: "المرأةُ إذا تزوجتْ كان زوجُها أمْلَكَ بها مِن أبويها، وطاعةُ زوجها عليها أوجب (٧٧٦)".

كما علّل الشافعية والحنابلة مذهبهم بدليل آخر وهو أن طاعة الزوج واجبة، وزيارة الوالدين غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب(٧٧٧).

لكنهم – أي الشافعية والحنابلة– يقولون مع ذلك أنه ينبغي للزوج ألا يمنع زوجته من زيارة والديها وأن يزوراها؛ لما في المنع من قطيعة للرحم بين الزوجة ووالديها، وإزكاء للعداوة والشحناء بين الزوج والزوجة(٧٧٨)

القول الثاني: ليس للزوج منع زوجته من الذهاب لزيارة والديها.

وهو قول الحنفية والمالكية.

أما الحنفية فيرون أن للمرأة أن تذهب لزيارة والديها مرة كل جمعة، وكذلك لزيارة محارمها مرة كل سنة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن(٧٧٩).

---

(٧٧٥) أخرجه ابن أبي أسامة في مسنده، باب في حق الزوج على المرأة (١/ ٥٥١) رقم ٤٩٩، وأبو القاسم الأصبهاني(قوّام السنة) في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤٨) رقم: ١٥٢٠، والمقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢/ ٦٤٩) رقم: ١١٣٣. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٨١).

والحديث فيه "يوسف بْن عطية الصفار". وقد نقل ابن عدي عن ابن معين قوله فيه: "ليس بشيء"، وعن البخاري:" منكر الحديث".

والحديث ضعّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٧٦) رقم ٢٠١٥).

(٧٧٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦١).

(٧٧٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)

(٧٧٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)

(٧٧٩) شرح فتح القدير (٤/ ٣٩٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢١٢).

والمرجح عندهم أن محل ذلك إذا كان الأبوان لا يقدران على إتيانها في منزلها، فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب كل جمعة، بل يأذن لها زوجها في زيارتهما في المرة بعد الأخرى بحسب العرف؛ فإن كثرة الخروج غير محمودة (٧٨٠).

ويؤكد الحنفية في تعظيم حق الوالدين وتقديمه على طاعة الزوج في حال ما إذا مرض أحد الوالدين، فيقولون: " ولو كان أبوها زَمِنًا مثلا، وهو يحتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلماً كان الأب أو كافرا" (٧٨١)

وأما المالكية فيرون أنه ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها، وأن القاضي يُلزمه بالإذن لها بالخروج مرة كل أسبوع (٧٨٢).

وعندهم في ذلك تفصيل وتفريق بين المرأة الشابة وغير الشابة والمرأة المأمونة وغير المأمونة:

قال خليل المالكي: "إن كانت متجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بالخروج على زيارتهما، وإن كانت شابة وهي غير مأمونة فلا خلاف أنها لا يقضى لها بذلك ولا إلى الحج... وإن كانت مأمونة فقولان: أحدهما: أنه يقضى عليه بذلك، والآخر أنه لا يقضى حتى يمنعها من الخروج إليهم ويمنعهم من الدخول إليها، فحينئذ يقضى عليه بأحدهما(٧٨٣).

أدلة الحنفية والمالكية

١- أن الله تعالى قد أوجب على الزوجة بر والديها، قال تعالى ({وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}(٧٨٤)، فقد أمر الله تعالى في غير موضع من كتابه وأوصى بالإحسان إلى الوالدين بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي؛ لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر، بل وأمر بإحسان الصحبة إليهما حتى وإن كانا كافرين (٧٨٥)

---

(٧٨٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٦٢).

(٧٨١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢١٢).

(٧٨٢) البيان والتحصيل (٩/ ٣٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤٨)

(٧٨٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٣٥)

(٧٨٤) سورة النساء: الآية ٣٦

(٧٨٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٩) تفسير السعدي (ص: ٤٥٦).

ولا ريب أن امتناع الزوجة عن زيارة والديها يناقض ذلك البر المطلوب، وليس هو من إحسان الصحبة إليهما مع عظيم حقهما عليها وتأكد برهما عليها، وكم يقع على الوالدين من أذى وضيق إذا امتنع أولادهم عن زيارتهما!

٢- أن منع الزوج لزوجته من زيارة والديها فيه إيذاء نفسي لها، وهو يخالف ما أمر الله تعالى به من معاشرتها بالمعروف(٧٨٦).

٣- الغالب أن زيارة الزوجة والديها لا تتعارض مع قيامها بحقوق زوجها، فإنها ترجع إلى بيتها ولا تقيم عند والديها(٧٨٧).

الترجيح:

الراجح أنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها إلا إذا كان يترتب على زيارتها لهما مفسدة شرعية أو دنيوية، وذلك لما للمنع من قطيعة الأرحام والإضرار بالمرأة ووالديها.

---

(٧٨٦) انظر المفصل في أحكام المرأة (٢٩٦/٤)

(٧٨٧) انظر المرجع السابق.

المطلب الثالث: خروج المعتدة من بيتها في العدة

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: لزوم المعتدة بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه

الثاني: وقت خروج المعتدة لحاجاتها (الخروج المؤقت)

الثالث: خروج المعتدة لغير ضرورة أو حاجة

تمهيد

جعلت الشريعة للمرأة التي فارقت زوجها بوفاته عنها أو بطلاقه لها أحكاماً خاصة لمدة من الزمن، وتسمى هذه المدة العدة، وتتعلق بها بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة.

والعِدَّةُ لغة:

الإحصاء، وهي مأخوذة من العدِّ، وهو الإحصاء، يقال: عدَّ الشيء يعده عَدًّا وتَعْداداً وعَدَّةً؛ إذا أحصاه. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرائها، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا (٧٨٨).

والعدة اصطلاحاً:

اسمٌ لمدةٍ تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (٧٨٩).

وقيل: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة(٧٩٠).

وقيل: مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج(٧٩١).

والمعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة زوجها وإما من طلاق رجعي(٧٩٢). أو من طلاق بائن(٧٩٣).

---

(٧٨٨) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٧٩)، لسان العرب (٣/ ٢٨١)، تاج العروس (٨/ ٣٥٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤١).

(٧٨٩) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٧٨).

(٧٩٠) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٨١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٧٨)، آثار حل عصمة الزوجية، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٦.

(٧٩١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧١٦٥).

(٧٩٢) الطلاق الرجعي: هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها، ولا يكون مسبوقاً بطلاق، أو يكون مسبوقاً بطلقة واحدة فقط. ويجوز للزوج فيه ردُّ زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١٨٤)، فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٢٧٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٣٤٨).

(٧٩٣) الطلاق البائن: هو الذي يوقعه الزوج على زوجته ويكون مكملا للثلاث طلقات أو قبل الدخول بها، أو يكون على مالٍ (عند الجمهور). وهو على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فهو ما يكون عن طلقة بائنة أو طلقتين بائنتين، ولا بد من عقد جديد لاستئناف الزوجية وأما البائن بينونة كبرى فيكون عن ثلاث طلقات ولاستئناف الزوجية فيه لا بد أن تتزوج المرأة برجل آخر ثم يطلقها ثم يعقد عليه الزوج الأول.

وتتعلق بالعدة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، كترك الزينة وعدم خطبتها فضلاً عن نكاحها، واستحقاقها للنفقة.

وقد تكلم العلماء على الحكمة من مشروعية العدة وذكروا من ذلك:

١- التعرف على براءة الرحم، والتحقق من خلو المرأة من الحمل؛ حفظاً وصوناً للأنساب من الاختلاط، فإذا تزوجت من زوج آخر يكون ذلك بعد الاستيثاق من فراغ الرحم.

٢- صون سمعة المرأة وكرامتها، وذلك بحجبها عن الخروج من البيت، فإن خروجها بمجرد الفراق يجعلها محلاً لأن تتناولها الألسن.

٣- سد ذريعة تشوف المرأة للنكاح أو رغبة الرجال في نكاحها، وذلك بمنع من الزينة وتحريم نكاحها أو خطبتها.

٤- تسهيل السبيل إلى مراجعة الزوج زوجته إذا كان الطلاق رجعياً؛ حرصاً على إبقاء رابطة الزوجية

٥- إظهار التأسف على فقدان الزوج كما في عدة الوفاة، وتعظيماً لحقه، ومراعاة لمشاعر أهله وأقاربه

٦- موافقة الطبيعة البشرية، فالنفس يعتريها الحزن عند حلول مصيبة الموت، فكان السماح للمرأة بترك الزينة وغيرها في وقت العدة مما ينسجم مع طبيعة النفس البشرية (٧٩٤).

انظر المحلى بالآثار (٩/ ٥١٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٣)، فقه السنة (٢/ ٢٧٦) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٥/ ٣١٨).

(٧٩٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٢)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧١٦٥)، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة،د محمد مصطفى شلبي، ص ٦٤٧.

الفرع الأول: لزوم المعتدة بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه

من الأحكام الخاصة بالعدة ملازمة المعتدة لمنزل الزوجية، وعدم مفارقته إلا لضرورة وعذر(٧٩٥).

قال عبد الوهاب المالكي(٧٩٦): " ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها التي كانت فيه حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة منزلها أو تدعوها ضرورة لا يمكنها المقام معها (٧٩٧).

وقال الحصني الشافعي(٧٩٨): " يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر نص عليه القرآن العظيم قال الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} (٧٩٩)، فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز، وكان للحاكم المنع من ذلك؛ لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة كذلك لا يجوز إبطال صفاتها"(٨٠٠).

---

(٧٩٥) من أمثلة الضرورات والأعذار المبيحة لترك المعتدة بيت زوجها: " إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق، أو غرق، فلها الخروج، سواء فيه عدة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت لصوصا، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى من الجيران أو الأحماء تأذيا شديدا، أو تبذو أو تستطيل بلسانها عليهم، يجوز إخراجها من المسكن".

روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)

(٧٩٦) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد التّغلبي البغدادي القاضي، الفقيه الحافظ. وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم . ولد وعاش ببغداد ثم تحول إلى القاهرة لإملاق به. من كتبه التلقين فى فقه المالكية وشرح المدونة وشرح فصول الأحكام. وفاته سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.

الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٧)، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص: ١٦٧).

(٧٩٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)

(٧٩٨) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، أخذ العلم عن جماعة من أهل عصره وبرع وقصده الطلبة وصنف التصانيف. من كتبه "شرح التنبيه "و "شرح المنهاج" ومات سنة تسع وعشرين وثمان مائة.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٦٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٨١)

(٧٩٩) سورة الطلاق: الآية ١

(٨٠٠)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٣٣).

وقال البهوتي الحنبلي[٨٠١]:

" (ورجعية في لزوم منزل) مطلقها لا في الإحداد (كمتوفى عنها) زوجها نصا لقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} [٨٠٢]، وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا ؛ لأنه من حقوق العدة وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها أي العدة" (٨٠٣).

وثمة اتفاقات واختلافات بين الفقهاء في بعض المعتدات دون بعضٍ، ولنبين أحكام كل حالة:

أولا: المعتدة من طلاق رجعي

إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً فقد اتفق العلماء على أنها تلزم بيت زوجها ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها (٨٠٤).

قال ابن عبد البر: " وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها" (٨٠٥).

وقال الكاساني:" نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، وقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ}(٨٠٦)، والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما

---

(٨٠١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المصري الحنبلى، العالم الحبر البحر الفقيه. كان شيخ الحنابلة في عصره. من مصنفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع ة، ودقائق، اولي النهى لشرح المنتهى، وعمدة الطالب لنيل المآرب. كانت وفاته سنة ١٠٥١هـ .

ديوان الإسلام (١/ ٢٧١)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢)

(٨٠٢) سورة الطلاق: الآية ١

(٨٠٣) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٠٦).

(٨٠٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣١)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٨٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٠٨).

(٨٠٥) الاستذكار (٦/ ١٦٠).

(٨٠٦) سورة الطلاق: الآية ٦

قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء؛ لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت (٨٠٧).

والأصل الذي استدل به العلماء في ذلك قوله تعالى {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٨٠٨)، فهو نهيٌ عن إخراج المعتدة من بيت زوجها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها، ودليل ذلك أنه أباح الإخراج حال إتيانها بفاحشة، ولو كان النهي متوجها إلى إخراجها من بيتها أو بيت وليها لما علقه على ذلك؛ فإن المرأة لا تخرج من بيتها ولو أتت بفاحشة. وإضافة البيوت للنساء مع كونها ملك للأزواج؛ لتأكيدِ النَّهيِ وبيانِ كمالِ استحقاقِهِنَّ لسُكنَاهَا كأنها أملاكهُنَّ، كما نهى عن خروج المرأة المعتدة ولو بإذن زوجها(٨٠٩).

قال الطبري: "وقوله: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}(٨١٠)، يقول: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدته"(٨١١).

وقال القرطبي:" أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}(٨١٢)، وقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(٨١٣)، فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: {لا تُخْرِجُوهُنَّ}(٨١٤) يقتضي

---

(٨٠٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

(٨٠٨) سورة الطلاق: الآية ١

(٨٠٩) تفسير أبي السعود (٨/ ٢٦٠)، التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٩)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٩٧).

(٨١٠) سورة الطلاق: الآية ١

(٨١١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٣/ ٣٠).

(٨١٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٤

(٨١٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

أن يكون حقا في الأزواج، ويقتضي قوله: {وَلا يَخْرُجْنَ}[٨١٥] أنه حق على الزوجات" (٨١٦).

والحاصل أن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة، فلها النفقة والسكنى والميراث في حال مات الزوج في عدتها، وعليها أيضاً ألا تخرج من بيته إلا بإذنه كما أن الزوجة ليس لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، وإنْ صرح بعض الفقهاء بأن الرجعية لا يجوز لها الخروج لغير ضرورة أو حاجة وإن أذن الزوج لها في الخروج؛ لأن عدم الخروج في العدة من حقوق الله وليس من حقوق الزوج فلا يسقط بإسقاطه له.

---

(٨١٤) سورة الطلاق: الآية ١

(٨١٥) سورة الطلاق: الآية ١

(٨١٦) تفسير القرطبي. (١٨/ ١٥٥)

ثانياً: المعتدة من طلاق بائن (المبتوتة)

الكلام في لزوم المعتدة من طلاق بائن لمنزل الزوجية وعدم انتقالها عنه مبني على الخلاف الفقهي المشهور بين الفقهاء في مسألة حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، وقد اتفق الفقهاء أن المطلقة البائن أن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى(٨١٧)، أما أن كانت حائلاً غير حامل؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال مشهورة (٨١٨):

القول الأول: لها النفقة والسكنى، وهو مذهب الحنفية وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، والبتي[٨١٩]، والعنبري[٨٢٠].

القول الثاني: ليس لها النفقة ولا السكنى، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، وقول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن وعكرمة وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور.

القول الثالث: لها السكنى وليس لها النفقة، وهو مذهب المالكية والشافعية. وهو قول عمر، وابنه وابن مسعود، وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة.

وعلى هذا فيكون خلاف العلماء في **لزوم المعتدة من طلاق بائن لمنزل الزوجية وعدم انتقالها عنه** منحصراً في قولين:

---

(٨١٧) حكى المرغياني من الحنفية الإجماع على ذلك في الهداية (٢/ ٤٤)، كما حكاه ابن قدامة من الحنابلة في المغني (٨/ ٢٣٢). وفي ذلك نظر فإن السكنى لا تجب عند الظاهرية، ولا تجب على مذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح والشعبي. انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٩).

(٨١٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣)، الاستذكار (٦/ ١٥٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٦٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٢)، المحلى بالآثار (١٠/ ٧٤)، اختلاف الفقهاء(ص: ٢٧٦).

(٨١٩) هو عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، روى عن أنس والشعبي وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وهشيم وغيرهم. كان ذا رأي وفقه. وثقّه أحمد وابن سعد والدارقطني واختلف فيه قول ابن معين. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ٢٦٢)

(٨٢٠) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري . من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً، وولي قضاءها وكان ثقة محموداً .روى عن جماعة من التابعين مات في ولاية هارون في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٢٣) الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٣). تهذيب التهذيب (٧/ ٧).

القول الأول: يلزمها الاعتداد في بيت الزوجية.

وينبغي أن يكون هذا قول **الحنفية والمالكية والشافعية.**

فقد قال الحنفية: " (وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه" (٨٢١).

"وقال أصحابنا: لا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها من بيتها الذي كانت تسكنه" (٨٢٢).

وقال المالكية:

" ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاقٍ أن تنتقل عن بيتها التي كانت فيه حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة منزلها أو تدعوها ضرورة لا يمكنها المقام معها (٨٢٣).

وقال الشافعية: " ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر؛ لقوله تعالى:{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٨٢٤) " (٨٢٥).

القول الثاني: تعتد حيث شاءت.

وينبغي أن يكون هذا قول الحنابلة والظاهرية.

فقد قال الحنابلة:" وأما المبتوتة: فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت" (٨٢٦).

قال المرداوي: " وهذا المذهب. نُصَّ عليه. وعليه الأصحاب"(٨٢٧).

وقال الظاهرية: (وتعتد المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثا ، أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحبين ولا سكنى لهن ، لا على المطلق ، ولا على ورثة الميت ، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة، ولهن أن يحججن في عدتهن , وأن يرحلن حيث شئن) (٨٢٨).

---

(٨٢١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٥٠)

(٨٢٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٤)

(٨٢٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)

(٨٢٤) سورة الطلاق: الآية ١

(٨٢٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤٨)

(٨٢٦) العدة شرح العمدة (٢/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٠٧).

(٨٢٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣١٢).

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

أما المنقول:

١- فقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٨٢٩). قال القرطبي: ". والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل"(٨٣٠).

وقد دلت الآية على استحقاق السكنى في جميع المطلقات بلا فرق بين رجعية وبائنٍ؛ فإن الله تعالى كما حرّم على المطلقة الخروج، فكذلك حرّم على الرجل إخراج المطلقة، فدّل ذلك على وجوب السكنى لها قِبل الزوج، وأنه يلزمها أن تعتد في منزله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل: أُخرج من مسكنه؛ فإنما قيل منه مسكنه وكما كان كذلك إخراجه إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره؛ فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضي به أحدهما دون الآخر. فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر. فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد أن كان بها والله تعالى أعلم(٨٣١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحكم خاص بالرجعية دون المبتوتة بدليل قوله تعالى في نفس الآية: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}(٨٣٢)، يعني رجعة(٨٣٣).

---

(٨٢٨) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣).

(٨٢٩) سورة الطلاق: الآية ١

(٨٣٠) تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٥)

(٨٣١) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٠)

(٨٣٢) سورة الطلاق: الآية ١

(٨٣٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٣٢٣)، تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحاً. ويجوز أن يكون أول الكلام عاما في الرجعية والمبتوتة، وآخره خاصاً في الرجعية دون المبتوتة(٨٣٤).

٢- قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ۛ} (٨٣٥)

وهذا بالإسكان على عمومه في المطلقات ولم يخص منهن مطلقة دون أخرى (٨٣٦).

وقد نوقش ذلك أيضاً بأنه في المطلقة الرجعية.

وأجيب بأنه: " لو كان هذا صحيحاً لما قال: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(٨٣٧)؛ فإنّ المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملاً دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها"(٨٣٨)..

أما المعقول:

١- فبالقياس، وهو على وجهين:

الأول: القياس على المتوفى عنها زوجها؛ فإن الجمهور يرون أن عليها أن تعتد في بيت زوجها- كما سيأتي في المسألة التالية- فمن الأولى أن تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً.

والثاني: القياس على الرجعية، والاعتداد في بيت الزوجية ووجوب السكنى لها لا خلاف فيهما بين الفقهاء (٨٣٩).

أدلة القول الثاني:

أما المنقول:

- فحديث فاطمة بنت قيس(٨٤٠): " أن أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ(٨٤١): طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَالله مَالك عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(٢/ ٣٨٤).

(٨٣٤) فتح القدير لكمال بن الهمام (٩/ ٤٨٧)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٠٨).

(٨٣٥) سورة الطلاق: الآية ٦

(٨٣٦) انظر: اختلاف الفقهاء (ص: ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٤٠١).

(٨٣٧) سورة الطلاق: الآية ٦

(٨٣٨) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٤٠١)

(٨٣٩) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧).

(٨٤٠) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ، القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، قيل: كانت أكبر

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ" وَأَمَرَهَا أن تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا أَحْلَلْتِ فَآذِنِينِي" (٨٤٢).

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تعتد في دار ابن أم مكتوم دليل أن لا سكنى لها على زوجها كما لا نفقة لها، وقد وردت بعض الروايات صريحة في ذلك، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ " (٨٤٣) (٨٤٤).

قال ابن عبد البر: " لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم." (٨٤٥).

منه بعشر سنين. وكانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال. قدمت الكوفة فسمع منها الشعبي . وهي التي روت قصة الجسّاسة بطولها فانفردت بها مطولة.

أسد الغابة ط العلمية (٧/ ٢٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٧٦).

(٨٤١) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي ، قيل: اسمه عبد الحميد. وقيل اسمه أحمد. وقيل: بل اسمه كنيته. بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي بن أبي طالب حين بعث عليا أميرا إلى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧١٩)، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٤١٧).

(٨٤٢) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤/ ١٩٥) ح ٣٧٧٠ ؛ وأبو داود، باب فى نفقة المبتوتة (٢/ ٢٥٣)ح ٢٢٨٦ ؛ والنسائي في الصغرى ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٦/ ٧٥) ح ٣٢٤٥ ؛ وابن حبان ، ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما زجر إذا ركن أحدهما إلى صاحبه (٩/ ٣٥٦) ٤٠٤٩ ؛ وأحمد في المسند (٤٥/ ٣٠٩) ح ٢٧٣٢٧ ؛ وابن الجارود في المنتقى، باب في العدد (ص: ١٩١) ح ٧٦٠.

(٨٤٣) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٣٢) ح ٢٧٣٤٣؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٧٩)ح ٩٣٧ ؛ والدارقطني في سننه (٥/ ٤٠) ح ٣٩٥٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٣) ح ١٦١٣٩ .

قال البيهقي: ليس بمعروف في هذا الحديث، ولم يرد من وجه يثبت مثلُه.

وقال محققو مسند أحمد (٤٥/ ٥٥) في إشارة منهم إلى تضعيفه هذه الرواية: أورده الخطيبُ البغداديُّ في "المدْرَج " وابنُ القطان في "الوهم والإيهام " انتهى.

(٨٤٤) المحلى بالآثار (١٠/ ١٠٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٧/ ٦٣). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٦٠)

(٨٤٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٥١).

وقد نوقش بأن نقل النبي صلى الله عليه وسلم سكناها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم ليس فيه إبطال للسكنى، بل فيه نقل لموضع، وهو ما يعني إثباتها لا إبطالها، ولأنه لو أسقط السكنى لتركها تسكن حيث شاءت ولم يؤمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم (٨٤٦).

وإنما كان نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم لعذر إما لاستطالتها على أحمائها أو لكونها استوحشت المكان (٨٤٧).

وأما المعقول:

فبالقياس على النفقة، فإذا سقطت النفقة فيجب أن تسقط السكنى؛ لاجتماعهما في الوجوب والسقوط، إذْ يجبان بالزوجية ويسقطان بالنشوز، وما دامت المبتوتة قد سقطت نفقتها فينبغي أن تسقط سكناها (٨٤٨).

ونوقش: بأن السكنى في العدة تختلف عن السكنى في الزوجية، فالسكنى في الزوجية من حقوق الآدميين وهي كالنفقة تسقط باتفاقهما على إسقاطها. أما السكنى في العدة فهي من حقوق الله تعالى فلا تسقط بإسقاطهما لها(٨٤٩).

الترجيح:

الراجح أن المبتوتة يجب عليها السكنى في بيت زوجها وعدم الانتقال عنه إلا لعذر شأنها شأن غيرها من المعتدات من طلاق رجعي أو وفاة؛ صيانة لماء الرجل. وأنه إذا أمكن بقاؤها في بيت الزوجية بالشروط الذي ذكرها العلماء- والتي سنعرض لها في التتمة الآتية- فلا تخرج عن بيت الزوجية.

(تتمة) في كيفية مُقام المطلقة في بيت مطلقها

تقدم أن كلمة الفقهاء متفقة على اعتداد المطلقة الرجعية في بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه، ووقع بينهم خلاف في مكان اعتداد المطلقة البائن كما تقدم. وبقي أن نشير إلى كلام الفقهاء في كيفية مساكنة المطلقة لمطلقها.

---

(٨٤٦) الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٨)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٠٩)

(٨٤٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٦٣)

(٨٤٨) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٠)

(٨٤٩) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٨).

وهناك اتجاهات عند الفقهاء في هذا الشأن:

الأول: المنع من مساكنة المطلِّق لمطلقته البائن أو الرجعية.

وهو مذهب المالكية(٨٥٠)، والشافعية(٨٥١).

ويرى هؤلاء تحريم مساكنة المطلق لمطلقته ومخالطته لها ودخولها عليها، وسواء في ذلك عندهم المطلقة البائن والرجعية، وتُعامل معاملة الأجنبيات.

وحجتهم في ذلك أن نصوص تحريم الخلوة والنظر إلى الأجنبية، وهذا ظاهر في المطلقة البائن. أما الرجعية فهم وإن كانوا يقولون إنها في حكم الزوجة، إلا أنهم يستثنون من ذلك الخلوة بها والدخول عليها والاستمتاع بها، ويعللون ذلك بكون الطلاق الذي وقع مضاد للنكاح الذي كان سبباً في الحل، ولا يصح بقاء أحكام الضد مع وجود ضده (٨٥٢) .

وقد أجاز المالكية للمطلق السكنى مع مطلقته في دار واحدة بشرط أن تكون داراً جامعة لها وللناس، ويكون كل واحد منهما في بيت مستقل عن الآخر، بحيث لا تحصل الخلوة المحرمة (٨٥٣)(٨٥٤).

---

(٨٥٠) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٩٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٢)

(٨٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٦٦).

(٨٥٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٨).

(٨٥٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٩٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٢).

(٨٥٤) **تنبيه مهم:**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١١٧) بعد أن ذكروا مذاهب الفقهاء في المسألة:

" وقال المالكية: لا يجوز للرجل الدخول على مطلقته الرجعية ولو كان معها من يحفظها، ولا يباح له السكن معها في دار جامعة لها وللناس. وحجتهم في تحريم الاختلاء بها أن الطلاق مضاد للنكاح الذي قد سبب الإباحة والإبقاء للضد مع وجود ضده". انتهى.

وما نسبته الموسوعة للمالكية من عدم إباحة السكنى مع المطلقة في دار جامعة لها وللناس؛ غير صحيح، وقد قلدهم في هذا الخطأ بعض الكتّاب في مقال عن مساكنة المعتدة الرجعية ومعاشرتها (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كركوك العدد ١٧مجلد ٥، الجزء والصفحة: ص٢٣٧-٢٣٩) حيث قال الكاتب: " المالكية قالوا لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُل الدُّخُول عَلى مُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَوْ كَانَ مَعَها مَنْ يَحْفَظُها، وَلاَ يُبَاحُ لَهُ السَّكَنُ مَعَها فِي دَارٍ جَامِعَةٍ لَها وَلِلنَّاسِ".

والحقُّ أن مذهب المالكية في مساكنة المعتدة في دار جامعة لها وللناس خلاف ما نسبته الموسوعة إليهم:

جاء في حاشية الدسوقي عند شرح قوله " والرجعية زوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها" قال:

وأجاز الشافعية كذلك مساكنة المعتدة إذا كانت الدار واسعة مع وجود محرم للمرأة من الرجال أو محرم للرجل من نسائه؛ منعاً للخلوة، وكذا يجوز مساكنتها ولو بدون محرم إذا كانت الدار واسعة، واستقل كل واحد منهما بحجرته التي فيها مرافقه مع كون الممر غير مشترك، فيكون حكمهما كالدارين المتجاورين (٨٥٥).

الاتجاه الثاني: الجواز في الرجعية والبائن

وهذا **مذهب الحنفية**(٨٥٦).

ووجه قولهم أن الرجعية زوجة يجوز لها أن تتزين لمطلقها، وعسى أن يكون ذلك داعية إلى إرجاعها إلى عصمته(٨٥٧).

أما البائن فيجوز أن يساكنها في دار واحدة لكن يكون كل واحد منهما في غرفة مستقلة وبشرط أن يكون المطلق تأمن المرأة على نفسها عنده، وإلا لم يجز وكان عليها أن تعتد في مكان آخر، والأولى أن يترك لها المسكن لتقضي فيه عدتها(٨٥٨).

" قوله: الاستمتاع) أي ولو بنظر لشعر أو لوجه وكفين بلذة، وأما نظره لوجهها وكفيها بلا لذة فجائز (قوله: والدخول إلخ) المراد به الخلوة بها والسكنى معها فقط. وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٢)

قال الخرشي: " وله السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو أعزب". شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٦)

وفي المدونة (٢/ ٤٤): " وقال مالك: وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر".

(٨٥٥) قال زكريا الأنصاري: " يحرم على الزوج) ولو أعمى (مساكنة المعتدة) في الدار التي تعتد فيها، ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وهي محرمة عليه؛ ولأن في ذلك إضرارا بها، وقال تعالى {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: ٦] (إلا في دار واسعة) فيجوز ذلك (مع محرم لها من الرجال أو) محرم (له من النساء أو) مع (زوجة) أخرى له (أو جارية) له ولها لانتفاء المحذور السابق (و) لكنه (يكره)؛ لأنه لا يؤمن معه النظر".

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٠٧)

وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٨).

(٨٥٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٦٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٣/ ٥٣٨).

(٨٥٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦٠)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ٤٠٨).

(٨٥٨) جاء في البحر الرائق: " وإذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا بأس بأن يسكنا في بيت واحد إذا كان عدلا كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا والأفضل أن يحال بينهما في البيتوتة بستر إلا أن يكون الزوج فاسقا فيحال بامرأة ثقة

الاتجاه الثالث: الجواز في الرجعية والمنع في البائن

وهذا مذهب الحنابلة (٨٥٩).

أما الرجعية فهم يرونها زوجة يجوز لها النظر إليها والخلوة بها والاستمتاع بها ويجوز لها أن تتزين له (٨٦٠).

وأما البائن فهم لا يرون عليها وجوب الاعتداد في بيت الزوجية أصلاً، وتعتد حيث شاءت كما تقدم، لكن لا بأس عندهم من اعتدادها في منزله إذا كان المنزل متسعاً وكان للمطلقة حجرة مستقلة بمرافقها، ففي هذه الحالة يجوز وإلا مُنع، ويجوز كذلك –مع فقد الشرط السابق– إذا أمكن للمرأة التستر وكان معها محرم لها تتحفظ به(٨٦١).

وتقر ير الحنابلة ها هنا قريب من تقرير الشافعية كما ترى.

تقدر على الحيلولة بينهما وإن تعذر فلتخرج هي وتعتد في منزل آخر، وكذا لو ضاق البيت وإن خرج هو كان أولى. ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة " البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٨).

(٨٥٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٦)، الإنصاف (٩/ ٢٢٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٦).

(٨٦٠) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٠) منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٦).

(٨٦١) قال المرداوي: " لو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب مغلق جاز وسكن الزوج في الباقي كما لو كانا حجرتين متجاورتين.

وإن لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز أيضا وتركه أولى". الإنصاف (٩/ ٢٢٩).

ثالثاً: المعتدة من وفاة

اختلف الفقهاء في المعتدة من وفاة هل يلزمها الاعتداد في بيت زوجها كالمطلقة الرجعية أم تعتد حيث شاءت ؟؟

وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٨٦٢) والمالكية(٨٦٣) والشافعية(٨٦٤) والحنابلة(٨٦٥) وإليه ذهب والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، جماعة فقهاء الأمصار ، بالحجاز ، والشام , والعراق، ومصر (٨٦٦).

القول الثاني: يجوز لها أن تعتد حيث شاءت.

وهو مذهب الظاهرية(٨٦٧)، ويُروى عن علي، وابن عباس، وجابر،وعائشة- رضي الله عنهم- وهو قول جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح(٨٦٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

- قوله تعالى: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٨٦٩).

---

(٨٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٥).

(٨٦٣) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣٢).

(٨٦٤) الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢).

(٨٦٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

(٨٦٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦/ ١٨٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٦).

(٨٦٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣)

قال ابن حزم:"وتعتد المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثا ، أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحبين ولا سكنى لهن، لا على المطلق ، ولا على ورثة الميت ، ولا على الذي اختارت فراقه ، ولا نفقة، ولهن أن يحججن في عدتهن , وأن يرحلن حيث شئن".

(٨٦٨) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٢).

(٨٦٩) سورة الطلاق: الآية ١

قال الشافعي: " فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة" (٨٧٠).

ومن السنة:

– حديث الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان[٨٧١]: « أَنَّهَا جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَسْأَلُهُ أن تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أن أَرْجِعَ إلى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي منزل يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، فقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: نَعَمْ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أو في المسجد دعانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، أَوْ أَمَرَ بِي فدعيت لَهُ، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: كَيْفَ قُلْتِ؟، قالت: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ »(٨٧٢)

---

(٨٧٠) الأم للشافعي (٥/ ٢٤٢).

(٨٧١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ويقال لها أيضاً: الفارعة، ، شهدت بيعة الرضوان مع الصحابة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أسد الغابة ط الفكر (٦/ ٢٣٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٨٠).

(٨٧٢) أخرجه موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق (ص: ٢٠٢)ح ٥٩٣ ؛ أبو داود ، باب المتوفى عنها تنتقل (٢/ ٢٥٩) ح ٣٠٢ ؛ والترمذي، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (٣/ ٥٠٠) ح ١٢٠٤ ؛ والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٤)ح ١٠٩٧٧ ؛ وابن حبان في صحيحه ، ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها (١٠/ ١٢٨)ح ٤٢٩٢ ؛ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها والدارمي في سننه، باب خروج المتوفى عنها زوجها (٢/ ٢٢١)ح ٢٢٨٧ ؛ والبغوي في شرح السنة، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٩/ ٣٠٠) ح ٢٣٨٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٧/ ٤٣٤) ح ٥٢٧٤ .
والحديث صححه ابن حبان بإخراجه له في كتابه، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣١): حديث مشهور معروف =وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٠٣): حديث صحيح مشهور.
وقال حسين سليم أسد في تحقيق سنن الدارمي (٢/ ٢٢١): إسناده صحيح.

وفي رواية النسائي: "وقالت: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلاَ يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إلى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ افْعَلِي، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ " (٨٧٣).

وفي رواية ابن ماجه: " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ "(٨٧٤).

قال الكاساني: " أفادنا الحديث حكمين: إباحة الخروج بالنهار، وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها ومنعها من الانتقال " (٨٧٥).

وقال الباجي:" فأمرها بالمقام وإتمام العدة فيه" (٨٧٦).

وقال ابن قدامة رحمه الله:" يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة أو عارية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفريعة: (امكثي في بيتك) ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ (اعتدي حيث أتاك الخبر)، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه " (٨٧٧).

وأما المعقول:

فلأنَّ السكنى من الإحداد، فلا يجوز تركها كسائر خصال الإحداد، وهي تجب بالعدة، والعدة يتعلق بها حق الله تعالى (٨٧٨).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ}(٨٧٩)

---

(٨٧٣) سنن النسائي، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/ ١٩٩) ح ٣٥٢٩ .

(٨٧٤) سنن ابن ماجه، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١/ ٦٥٤)ح ٢٠٣١

(٨٧٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣٤).

(٨٧٦) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٣٤).

(٨٧٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٨٧٨) بتصرف المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٠).

(٨٧٩) سورة البقرة: الآية ٢٤٠

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت (٨٨٠).

قال مجاهد قوله تعالى{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً} كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ}(٨٨١) قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية أن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) فالعدة كما هي واجبة عليها (٨٨٢)..

قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدُّ حيث شاءت (٨٨٣).

ونوقش القول بدعوى نسخ وجوب لزوم المتوفى عنها زوجها البيت بعدم التسليم؛ فإن المنسوخ في الآية ليس لزومها بيت زوجها، وإنما هو استحقاق السكنى.

قال ابن القيم: " فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل- وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة- سَنةً وصيةً أوصى الله بها الأزواج، تُقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبقى لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن. فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين" (٨٨٤).

٢- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}(٨٨٥).

---

(٨٨٠) تفسير الطبري (٤/ ٤٠٦)، تفسير البغوي (١/ ٣١٥)، تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٥٠٠).

(٨٨١) سورة البقرة: الآية ٢٤٠

(٨٨٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٢)

(٨٨٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٤).

(٨٨٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٢٩١)

(٨٨٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

قال عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت"(٨٨٦).

٣- أنه لا مُلك للمتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ليكون لها الحق في سكناه وملازمته، فهو أن كان ملكاً للميت فهو متنقل للورثة، وإن كان غير مملوك له فقد بطل العقد بموته.

قال ابن حزم: " والمنزل لا يخلو من أن يكون ملكا للميت أو ملكا لغيره -: فإن كان ملكا لغيره - وهو مكترى أو مباح - فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »[٨٨٧]. وإن كان ملكا للميت، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء، والورثة، والموصى لهم لما ذكرنا، وإنما لها منه مقدار ميراثها أن كانت وارثة فقط"(٨٨٨).

ونوقش بأن:

" ملازمة المنزل حقٌّ عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها، فلو حَّولها الوراث، أو طَلَبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحولُ" (٨٨٩).

الترجيح:

الراجح وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها إلا لعذر؛ لما يقتضيه حديث فريعة بنت مالك، ولأن ما يعارضه هو آثار عن الصحابة والتابعين، والحجة إنما هي في المرفوع.

---

(٨٨٦) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٧)، تفسير البحر المحيط (٢/ ١٦٢).

(٨٨٧) أخرجه البخاري، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٢١٦) ح ١٧٤١ ؛ وأبو داود ، باب صفة حجة النبى -صلى الله عليه وسلم (٢/ ١٢٢) ح ١٩٠٧ ؛ وابن ماجه، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٢٥٧)ح ٣٠٧٤ ؛ مسند أحمد في المسند (٢٢/ ٢٦٤)ح ١٤٣٦٥ ؛ والنسائي في السنن الكبرى، فضل يوم النحر (٤/ ١٩١) ح ٤٠٨٢ ؛ وابن خزيمة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض (٤/ ٢٥١) ح ٢٨٠٩.

(٨٨٨ المحلى بالآثار (١٠/ ٧٦)

(٨٨٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٧)

(تتمة)

المنزل الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها

على قول الجمهور وهو لزوم اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها هل يلزمها الاعتداد في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه؟ أم تعتد في المكان الذي جاءها فيه نعيُ زوجها، مثل أن يأتيها نعي زوجها وهي في زيارة لأهلها أو أقاربها؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها. وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي (٨٩٠).

القول الثاني: يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها ، أو بإجارة ، أو عارية، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها ، رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه، وهو قول الجمهور(٨٩١).

استدل أصحاب القول الأول:

بما ورد في بعض ألفاظ حديث فريعة بنت مالك المتقدم، ومنها: " امْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ " [٨٩٢]، وفي لفظ: " اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ " [٨٩٣].

ونوقش بأن هذه الألفاظ جاءت قضية في عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، وأيضاً لا يمكن حمل الحديث على العموم وإلا للزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية ، إذا أتاها الخبر وهي فيها.

واستدل أصحاب القول الثاني:

أن النبي ﷺ قال لفريعة: " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ"، ولم تكن في بيت يملكه زوجها (٨٩٤).

---

(٨٩٠) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٨٩١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٣٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٨٩٢) تقدم تخريجه

(٨٩٣) تقدم تخريجه

(٨٩٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

قال الباجي: " قوله – صلى الله عليه وسلم – للفريعة نعم لتنتقل إلى بني خدرة في عدتها من وفاة زوجها ثم استرجعها بعد ذلك، فلما رددت عليه القصة منعها من ذلك وأمرها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، فيحتمل أن يكون على وجه النسخ للحكم الأول، ويحتمل أن يكون اعتقد أولا في قولها أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا يملك سكناه وكان لفظها محتملا لذلك فأمرها بالانتقال على ذلك، ثم رأى أن لفظها محتمل فاسترجعها وأمرها بأن تعيد عليه قصتها فتبين له من إعادتها أنها نفت أن يكون ترك منزلا يملك رقبته وأنها مع ذلك في منزل قد ملك زوجها سكناه إما باكتراء أو هبة أو وجه من الوجوه فأمرها بالمقام وإتمام العدة فيه" (٨٩٥).

وقال الكاساني: ومنزلها الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن؛ لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عز وجل {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ}(٨٩٦)، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه، ولهذا قال أصحابنا إنها إذا زارت أهلها فطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه فتعتد ثمة؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يضاف إليها وإن كانت هي في غيره، وهذا في حالة الاختيار.

وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل" (٨٩٧).

وهذا الذي قاله الجمهور في المنزل الذي تعتد فيه المعتدة من وفاة قالوه في المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، وخالف الحنابلة في الطلاق البائن؛ حيث أنهم لا يرون وجوب السكنى، لكنهم مع ذلك قالوا يستحب لها الاعتداد بمنزله (٨٩٨).

---

(٨٩٥) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٣٤).

(٨٩٦) سورة الطلاق: الآية ١

(٨٩٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥).

(٨٩٨) قال ابن قدامة: " قال أصحابنا: ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق، سواء قلنا: لها السكنى. أو لم نقل، بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه، وبين نقلها إلى مسكن مثلها، والمستحب إقرارها، لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١].

ولأن فيه خروجا من الخلاف، فإن الذين ذكرنا عنهم أن لها السكنى، يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها، فإن كانت = في بيت يملك الزوج سكناه، ويصلح لمثلها، اعتدت فيه، فإن ضاق عنهما، انتقل عنها وتركه لها؛ لأنه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه، وإن اتسع الموضع لهما، وفي الدار موضع لها منفرد كالحجرة أو علو الدار أو سفلها، وبينهما باب مغلق، سكنت فيه، وسكن الزوج في الباقي، لأنهما كالحجرتين المتجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تتستر فيه، بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز؛.. وإن عجز الزوج عن إسكانها؛ لعسرته، أو غيبته، أو امتنع من ذلك مع قدرته؛ سكنت حيث شاءت. وكذلك المتوفى عنها زوجها، إذا لم يسكنها ورثته؛ لأنه إنما تلزمها السكنى في منزله لتحصين مائه، فإذا لم تفعل، لم يلزمها ذلك". المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٦).

الفرع الثاني: وقت خروج المعتدة لحاجاتها (الخروج المؤقَّت)

تقدم في المطلب السابق أن قوله تعالى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٨٩٩)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فريعة بنت مالك" امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " (٩٠٠)؛ قد جعلهما العلماء أصلاً في تقريرهم ملازمة المعتدة لبيتها وعدم انتقالها عنه إلى موضع آخر في وقت العدة.

وقد استنبط العلماء من هذين الدليلين أيضاً أن المعتدات منهيات عن الخروج من بيوتهن، كما أنهن منهيات عن الانتقال عنها إلى موضع آخر.

قال أبو حيان: " ونهى تعالى عن إخراجهن من مساكنهن حتى تنقضي العدة، ونهاهن أيضا عن خروجهن، وأضاف البيوت إليهن لما كان سكناهن فيها، ونهيهن عن الخروج لا يبيحه إذن الأزواج، إذ لا أثر لإذنهم. والإسكان على الزوج، فإن كان ملكه أو بكراء فذاك، أو ملكها فلها عليه أجرته، وسواء في ذلك الرجعية والمبتوتة، وسنة ذلك أن لا تبيت عن بيتها ولا تخرج عنه نهارا إلا لضرورة، وذلك لحفظ النسب والاحتفاظ بالنساء" (٩٠١).

وقد جاءت أدلة أخرى تدل على الترخص في خروج المعتدة من منزلها أثناء العدة للحاجة، وقد اختلف العلماء في التعامل مع هذه الأدلة التي فيها الترخيص بالخروج للحاجة، فمنهم من جعلها عامة في كل معتدة، ومنهم من جعلها لمن ورد النص دون غيرها من المعتدات.

وقبل أن نعرض لذلكم الخلاف نشير إلى أمرين:

الأول: اتفاق العلماء على جواز خروج المعتدة من منزلها للضرورة(٩٠٢) سواء ليلا أو نهاراً (٩٠٣).

---

(٨٩٩) سورة الطلاق: الآية ١

(٩٠٠) تقدم تخريجه

(٩٠١) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٩٧).

(٩٠٢) من أمثلة الضرورة التي ذكرها العلماء: أن تخاف على نفسها من تهدم المنزل أو حصول حريق فيه أو تعرضه للغرق أو غير ذلك من الأعذار. انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)

(٩٠٣) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، تفسير القرطبي. (١٨/ ١٥٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٩٧).

الثاني: أنه مع خلافهم في خروج المعتدة للحاجة- وهو ما يتناوله هذا المطلب- إلا أنه يتفق أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء على وجوب مبيت المعتدة في بيتها، فهي وإن جاز لها الخروج نهاراً عند بعضهم، أو ليلاً إن لم يمكنها الخروج نهاراً عند بعضهم؛ إلا أنهم متفقون على وجوب مبيت المعتدة في بيتها.

ومن أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: "معتدة الطلاق والموت يعتدان في المنزل المضاف إليهما بالسكنى وقت الطلاق والموت ولا يخرجان منه إلا لضرورة"(٩٠٤).

وقال المالكية: " اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار، وأخرى في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة"(٩٠٥).

وقال الشافعية: " ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار؛ دفعاً لحاجتها، وكذا يجوز لها أن تخرج بالليل إلى بيت بعض الجيران؛ للغزل والحديث، ولكن لا تبيت معهم، وتعود للنوم إلى مسكنها (٩٠٦)..

وقال الحنابلة:" وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا، إلا لضرورة"(٩٠٧).

ولننتقل إلى ذكر الخلاف بينهم في وقت خروج المعتدة لقضاء حاجاتها.

المسألة الأولى: خروج المطلقة الرجعية

القول الأول: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا يجوز لها الخروج ليلاً. وهو مذهب المالكية(٩٠٨) والحنابلة(٩٠٩).

القول الثاني: لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً.

---

(٩٠٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٧)

(٩٠٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٦٤)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥)

(٩٠٦)كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٦٩).

(٩٠٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣).

(٩٠٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٨٧). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٥١٠).

(٩٠٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

وهو مذهب الحنفية(٩١٠) والشافعية(٩١١). والظاهرية(٩١٢).

أدلة القول الأول:

١- عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (٩١٣).

ووجه الدلالة منه أن جذاذ النخل محله بالنهار في العرف؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل(٩١٤)، ولأن نخل الأنصار قريب من دورهم وليس بعيداً بحيث تحتاج إلى المبيت فيه إذا خرجت نهاراً؛ فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت (٩١٥).

والحديث وإنْ كان وارداً في المبتوتة إلا أن المالكية والحنابلة جعلوه عاماً في كل مطلقة، ويبدو أنهم اعتمدوا على قياس الرجعية على المبتوتة.

أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٩١٦)

ففي هذه الآية نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج، ونهى المعتدات عن الخروج(٩١٧).

---

(٩١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣٤)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٦)

(٩١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٤)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢). شرح السنة للإمام البغوي متنا وشرحا (٩/ ٢٩٥).

(٩١٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٤).

(٩١٣) أخرجه مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها. (٤/ ٢٠٠)ح ٣٧٩٤ ؛ و أبو داود، باب فى المبتوتة تخرج بالنهار (٢/ ٢٥٧)ح ٢٢٩٩ ؛ وابن ماجه، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٣/ ١٩١)ح ٢٠٣٢ ؛ وأحمد (٢٢/ ٣٣٧) ح ١٤٤٤٤؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٦) ح ٢٨٣١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (٧/ ٤٣٦) ح ١٥٩١٣.

(٩١٤) أخرج ابن الأعرابي بإسناده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ حَصَادِ اللَّيْلِ ، وَعَنْ جِذاذِ اللَّيْلِ.

معجم ابن الأعرابي (٥/ ٥) ح ٣٤٠

(٩١٥) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨٥)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٤٠).

(٩١٦) سورة الطلاق: الآية ١

- ولأن الزوج يحتاج إلى حفظ نسبه وتحصين مائه، ومنع الزوجة عن الخروج وسيلة لذلك، فإن الخروج يحمل على الريبة والاشتباه في النسب إذا ما كانت الزوجة حاملاً (٩١٨).

-ولأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، فتبقى على حكم الزوجة من وجوب كفاية زوجها لها، وكذلك من النهي عن الخروج من بيت زوجها بغير إذنه، قال النووي: أن كانت رجعية، فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه (٩١٩).

بل يذهب الكاساني أبعد من ذلك فيقرر أنه لا يباح لها الخروج بعد الطلاق ولو بإذن الزوج، ويعلل ذلك بأن " حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج"(٩٢٠).

الترجيح:

الراجح جواز خروج المطلقة الرجعية في حاجاتها نهاراً بإذن الزوج، لأنها وإن كانت مستحقة للنفقة إلا أنها قد تحتاج للخروج في أمور عارضات أن لم يكن عندها من يقوم بذلك. فإن وُجد من يقوم بحاجاتها لم يكن لها الخروج. والله أعلم.

---

(٩١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥).

(٩١٨) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

(٩١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٦)

(٩٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥).

المسألة الثانية: خروج المطلقة البائن

اختلف الفقهاء في خروج المطلقة البائن على أقوال:

القول الأول: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا يجوز لها الخروج ليلاً

وهو قول الجمهور من المالكية(٩٢١) والشافعية(٩٢٢) والحنابلة(٩٢٣)، وإليه ذهب الثوري والليث بن سعد (٩٢٤).

القول الثاني: لا يجوز خروج المعتدة من طلاق بائن الخروج ليلاً أو نهاراً.

وهو مذهب الحنفية(٩٢٥)وقول الحسن بن حي[٩٢٦] (٩٢٧).

القول الثالث: جواز الخروج مطلقاً، وهو قول الظاهرية(٩٢٨)

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لقولهم بما جاء:

- عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (٩٢٩).

---

(٩٢١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩)

(٩٢٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٤)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٦٣).

(٩٢٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

(٩٢٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/ ١٥٠).

(٩٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٦)

(٩٢٦) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد، قال عنه الثوري: ذاك رجل يرى السيف على الأمة . قال عنه أحمد: صحيح الرواية، يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع.وقال الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة. مات سنة تسع وستين ومائة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ١٧٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٥) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٥٢).

(٩٢٧) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٥)

(٩٢٨) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣)

(٩٢٩) تقدم تخريجه.

ووجه الدلالة منه أن جذاذ النخل محله بالنهار في العرف؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل، ولأن نخل الأنصار قريب من دورهم وليس بعيداً بحيث تحتاج إلى المبيت فيه إذا خرجت نهاراً؛ فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت (٩٣٠).

قال الصنعاني: " والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة" (٩٣١).

ومن المعقول:

– القياس على المتوفى عنها زوجها، فإن المعتدة البائن لا نفقة لها فتحتاج للخروج في حاجاتها بالنهار كالمتوفي عنها زوجها، ولأن عدة المتوفى عنها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج لذلك نهارا.. فالبائن بذلك أولى (٩٣٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم:

– بعموم النهي عن الخروج في قوله تعالى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٩٣٣).

– للحاجة إلى حفظ النسب وتحصين الماء، كما أشار إليه الكاساني في تعليل النهي عن خروج المطلقة الرجعية.

أدلة القول الثالث:

استدل الظاهرية لقولهم بحديث:

– جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (٩٣٤).

---

(٩٣٠) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨٥)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٤٠).

(٩٣١) سبل السلام (٢/ ٢٩٥)

(٩٣٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٦٣).

(٩٣٣) سورة الطلاق: الآية ١

(٩٣٤) تقدم تخريجه.

ووجه الدلالة أنه رخص لها في الخروج ولم يقيد الرخصة بكونها في النهار أو الليل.

قال ابن حزم: " وأما خبر جابر ففي غاية الصحة، وقد سمعه منه أبو الزبير، ولم يخص لها أن لا تبيت هنالك من أن تبيت: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}(٩٣٥)، {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(٩٣٦)، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}(٩٣٧)" (٩٣٨).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن جذاذ النخل يكون بالنهار عرفاً فيتقيد الجواز بذلك، على ما تقدم ذكره في أدلة خروج المطلقة البائن في النهار.

الترجيح:

الراجح أنه يجوز للمعتدة من طلاق بائن أن تخرج لحاجاتها نهاراً كما هو مذهب الجمهور، وحديث جابر في إذن النبي صلى الله عليه وسلم في خروج خالته لجذاذ نخلها حجة في ذلك؛ وهو نصٌّ في المسألة فيكون مخصصاً لعموم النهي عن الخروج.

---

(٩٣٥) سورة النجم: الآية ٣

(٩٣٦) سورة النجم : الآية ٤

(٩٣٧) سورة مريم: الآية ٦٤

(٩٣٨) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٥).

المسألة الثالثة: خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها الخروج ليلا، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها.

وهو مذهب الحنفية(٩٣٩) والمالكية(٩٤٠) والشافعية(٩٤١) والحنابلة(٩٤٢).

القول الثاني: يجوز لها الخروج والسفر حيث شاءت.

وهو مذهب الظاهرية (٩٤٣)، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصري وطاووس وعمرو بن دينار(٩٤٤) وعكرمة(٩٤٥) (٩٤٦).

---

(٩٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٥).

(٩٤٠) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣٢).

(٩٤١) الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)..

تنبيه: عند الشافعية يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج بالليل أن لم يمكنها الخروج نهاراً، أو يكون خروجها إلى بيت جارة لها، وكل ذلك بشرط أن تبيت في دارها.

قال الشربيني:

" وأما سائر المعتدات فيجوز المعتدة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهاراً وكذا لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث لكن لا تبيت عندهم بل تعود إلى مسكنها للنوم"

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (٣/ ٢٥٧).وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٦٩).

(٩٤٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

(٩٤٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣)

قال ابن حزم:(وتعتد المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثا ، أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحبين ولا سكنى لهن ، لا على المطلق ، ولا على ورثة الميت ، ولا على الذي اختارت فراقه ، ولا نفقة، ولهن أن يحججن في عدتهن , وأن يرحلن حيث شئن).

(٩٤٤) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكى الجمحى مولاهم، سمع ابن عمر وابن عباس وجابرا وجماعة من الصحابه وخلائق من أئمه التابعين. وروى عنه جعفر الصادق وأيوب وقتادة وخلائق من الأئمة . أجمع النقاد على جلالته وإمامته وتوثيقه .

مات سنة خمس وعشرين ومائة. ومات وهو ابن ثمانين سنة .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٥)، ،طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٠)

(٩٤٥) هو أبو عبد الله المدني، عكرمة مولى ابن عباس. أصله من البربر من أهل المغرب. كان عبدا لعبد الله بن عباس فمات رضي الله عنه فورثه ابنه علي بن عبد الله فباعه من خالد بن يزيد بأربعة الآف دينار فأتى عكرمة عليا فقال ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله خالد وأعتقه

أدلة القول الأول:

من السنة:

١- حديث فريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - «: أَنَّهَا جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَسْأَلُهُ أن تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أن أَرْجِعَ إلى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي منزل يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، فقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: نَعَمْ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أو في المسجد دعانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، أَوْ أَمَرَ بِي فدعيت لَهُ، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: كَيْفَ قُلْتِ؟، قالت: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»(٩٤٧).

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث أن فريعة خرجت من بيتها لتسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم رجوع إلى ديار أهلها، فلم ينكر عليها خروجها هذا، وإنما نهاها عن الانتقال.

قال الكاساني: " أفادنا الحديث حكمين: إباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال، حيث لم ينكر خروجها ومنعها من الانتقال؛ فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال " (٩٤٨).

٢- عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (٩٤٩).

قال طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار.قال أبو الشعثاء عكرمة أعلم الناس.. مات سنة خمس ومائة.

طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٣) طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ١٢)

(٩٤٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/ ١٥٠).

(٩٤٧) تقدم تخريجه

(٩٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣٤).

(٩٤٩) تقدم تخريجه

وتقدم وجه الاستدلال بالحديث في جواز الخروج للمعتدة المبتوتة للحاجة نهاراً، وهو مع وروده في المطلقة ثلاثاً إلا أنه يمكن الاستدلال به في تجويز خروج المتوفى عنها زوجها نهاراً للحاجة.

قال الرملي: " ورد ذلك في البائن، ويقاس بها المتوفى عنها زوجها"(٩٥٠).

ومن الآثار:

- أن ابن عمر رخّص للمتوفي عنها أن تخرج إلى أهلها في بياض النهار" (٩٥١).

ومن المعقول:

أن الليل زمن الخلوات والاستخفاء بالفواحش، والحاجة قائمة إلى تحصين ماء الزوج وحفظ نسبه؛ فمنعت من الخروج ليلاً. وأما إباحة الخروج لها نهاراً في حوائجها فلأن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، فقد تحتاج للخروج لطلب المعاش فرخص لها في ذلك في النهار؛ لأنه زمن الأمن بخلاف الليل(٩٥٢).

أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}(٩٥٣).

قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: "ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت"(٩٥٤).

قال الشوكاني: "ولم يخص مكاناً، والبيان لا يؤخر عن الحاجة" (٩٥٥).

---

(٩٥٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٥٦)

(٩٥١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده : عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جميلة قَالَ : تُوُفِّيَ صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ زرعا لَهُ بِقُبَاءَ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : سَلَ ابْنَ عُمَرَ أَخْرُجُ فَأَقُومُ عَلَيْهِ ؟ فَأَتَيْت ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَبِيتُ بِاللَّيْلِ.
مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٨) ح ١٩٢٠٢ .

(٩٥٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥) شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤).

(٩٥٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٩٥٤) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٧)، البحر المحيط (٢/ ٥١٦).

(٩٥٥) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٥)

وهذا الاستدلال من ابن عباس وغيره وإن كان وارداً في بيان جواز اعتدادها في أي مكان لا في بيت الزوجية؛ إلا أن لازمه جواز خروجها ليلاً ونهاراً. وهذا يفهم من تصرف العلماء وتعاملهم مع الأدلة.

قال البندنيجي(٩٥٦): من علماء الشافعية: "..إن ذلك في المتوفى عنها؛ إذا قلنا: لها السكنى أو تطوع الوارث، أما إذا قلنا: لا سكنى لها، تصرفت كيف شاءت، ليلاً ونهاراً " (٩٥٧).

ومن الآثار:

– عن عائشة – أم المؤمنين – أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله إلى مكة في عمرة (٩٥٨).

– عن عطاء، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قالا جميعا: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت(٩٥٩).

الترجيح:

الراجح هو جواز خروج المتوفى عنها في عدتها نهاراً لحاجتها دون الليل، وذلك لكونها غير مستغنية عن الخروج نهاراً في قضاء حاجاتها؛ إذْ لا نفقة لها. أما الليل فمظنة الفساد والريبة فلا تخرج فيه.

---

(٩٥٦) هو محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي، نزيل مكة، يعرف بفقيه الحرم لأنه جاور بمكة أربعين سنة. ولد في بندنيج بقرب بغداد، وصحب أبا إسحاق الشيرازي. قال الحافظ السلفي: سمعت حمد بن أبي الفتح الأصبهاني يقول: كان الفقيه أبو نصر البندنيجي يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة قل هو الله أحد، ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة، وهو ضرير يؤخذ بيده. مات سنة خمس وتسعين وأربع مائة، من آثاره: الجامع والمعتمد وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. طبقات الشافعيين (ص: ٥١٦) معجم المؤلفين (١٢/ ٨٩)

(٩٥٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٦٩).

(٩٥٨) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٨)

(٩٥٩) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٨)

(تتمة) خروج المعتدة للعمل أو للدراسة

إذا كانت المعتدة موظفة، فهل لها الخروج من بيتها يومياً للعمل؟ أم لا يجوز لها ذلك؟

يمكن تخريج هذه المسألة في ضوء ما سبق من كلام أهل العلماء في خروج المعتدة، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كانت المعتدة متوفى عنها زوجها، فقد رأينا أن جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، يرون جواز خروجها للحاجة نهاراً؛ وعليه فلا بأس أن تخرج المعتدة لعملها أو دراستها نهاراً، أما إذا كان العمل ليلاً، فلا يسوغ لها الخروج إلا على قول الظاهرية الذين يسوغون لها الخروج مطلقاً، أو على قول الشافعية الذين يجّوزن لها الخروج ليلاً أن لم يمكنها الخروج بشرط أن تبيت في البيت.

٢- إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً بائناً فقد رأينا الجمهور يسوّغون لها الخروج نهاراً للحاجة؛ وعلى ذلك فلها الخروج للعمل أو الدراسة. ولا يسوغ لها ذلك على قول الحنفية.

٣- إذا كان المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً فقد رأينا المالكية والحنابلة يسوّغون لها الخروج نهاراً للحاجة، إذا أذن لها الزوج (المطلِّق)؛ وعلى هذا فيجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج للعمل بشرط إذن طليقها؛ لأنها في حكم الزوجات. أما على مذهب الحنفية والشافعية فلا يسوغ لها الخروج وإنْ أذن لها؛ لكون المنع من الخروج في العدة من حقوق الله فلا يسقط بإسقاط الزوج له.

المطلب الثالث: خروج المعتدة لغير ضرورة أو حاجة

أوضح المطلبُ السابقُ اختلافَ الفقهاء في الوقت الذي تخرج فيه المعتدة لقضاء حوائجها، وأشرتُ في مطلعه إلى اتفاق المذاهب الأربعة على وجوب مبيت المعتدة في بيتها.

ونعرض في هذا المطلب لمسألة أخري، وهي: هل يجوز خروج المعتدة من بيت العدة لغير ضرورة أو حاجة، كخروجها للتنزه والتهنئة والتعزية وزيارة صديقاتها ونحو ذلك مما لها منه؟ وهل تأثم إذا خرجت لغير حاجة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز الخروج لغير ضرورة أو حاجة. وتأثم أن خرجت. وهو قول الجمهور من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم(٩٦٠).

الثاني: يجوز الخروج نهاراً ولو لغير ضرورة أو حاجة. وهو قول بعض العلماء من المالكية(٩٦١). **وعزاه الشوكاني** إلى الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد (٩٦٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

---

(٩٦٠) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، تفسير القرطبي. (١٨/ ١٥٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٩٧).

(٩٦١) قال الشيخ عليش: " (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها (في) قضاء (حوائجها طرفي) (النهار)...، ومفهوم في حوائجها أنه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير حوائجها، ويجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة ولو لعرس أن دعيت أن شاءت ولا تتزين ولا تبيت إلا ببيتها ". منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥).

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل:" ... وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازه؛ فإنه قال تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها " شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩).

(٩٦٢) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٣).

بالنسبة للإمام مالك فقد جاء في النوادر:" قال ابن القاسم عن مالك في المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تحضر العرس" النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٣).

وبالنسبة للإمام أحمد فقد قال الزركشي: " لكن اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك". شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٨).

ولم أقف على النقل عن الإمام الشافعي في جواز الخروج مطلقاً لغير حاجة.

- قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ}(٩٦٣)

ففي الآية نهي عن عموم الخروج للمعتدة من بيتها في العدة.

قال القرطبي:" ... ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل...ويقتضي قوله: {وَلا يَخْرُجْنَ} أنه حق على الزوجات" (٩٦٤).

لكن جاءت السنة بجواز الخروج في النهار للحاجة، كما في حديث جابر المتقدم، وفيه الإذن لخالته المطلقة بالخروج لجذاذ نخلها، وكذلك حديث الفريعة بنت مالك وخروجها لاستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في أمر انتقالها عن بيت زوجها، وكلا الحديثين يدل على جواز الخروج في النهار للحاجة؛ فيكون ذلك مخصصاً لعموم النهي عن خروج المعتدة من البيت الذي تفيده الآية، ويبقى ما سواه من غير الضروريات والحاجيات على المنع(٩٦٥).

قال ابن العربي: "... وإنما أُذن لها فيه أن احتاجت إليه، إنما يكون خروجها في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرع النكاح، لكن النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله؛ وإذن الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه " (٩٦٦).

وقال النووي: " يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، فإن خرجت، أثمت، وللزوج منعها، وكذا لوارثه عند موته، وتعذر في الخروج في مواضع..."(٩٦٧).

وقال الصاوي: " وللمعتدة (الخروج في حوائجها) الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية (٩٦٨).

---

(٩٦٣) سورة الطلاق: الآية ١

(٩٦٤) تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٥)

(٩٦٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥) شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)، نيل الأوطار (٦/ ٣٥٣).

(٩٦٦) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٣٨٤)

(٩٦٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥

(٩٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٦٨٩)

وقال البهوتي في كلامه عن أحكام المعتدة لوفاة: "... ولا تخرج نهاراً إلا (لحاجتها) من بيع وشراء ونحوهما ولو كان لها من يقوم بمصالحها فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما (٩٦٩).

أدلة القول الثاني:

– عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (٩٧٠).

والشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لها في الخروج نهاراً، فيكون مناط الرخصة في الخروج هو النهار لا الحاجة.

قال الشوكاني: "...وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا، وتمسكوا بظاهر الحديث، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة، غايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث"(٩٧١).

وقد نوقش ذلك بأن:

" الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق، أو تفعل معروفاً، وهذا عذر في الخروج. وأما لغير عذر، فلا يدل عليه إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك، وقد يرجى في كل خروج في الغالب" (٩٧٢).

---

(٩٦٩) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٠٥).

(٩٧٠) تقدم تخريجه

(٩٧١) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٣).

تنبيه:

قال الشوكاني مدعماً أدلة ذلك القول:":" وقياساً على عدة الوفاة كما سيأتي" ثم أورد الآثار التي فيها الترخيص للمتوفى عنها زوجها في الخروج في النهار، وظاهر كلامه أن المتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً للحاجة ولغير الحاجة، والنقولات المتقدمة آنفاً عن تقريرات علماء المذاهب الأربعة تفيد أن خروج المتوفى عنها زوجها نهاراً إنما يجوز عندهم للحاجة والعذر فقط، وليس مطلقاً، إلا كان الشوكاني يقصد بذلك الظاهرية. والله أعلم.

(٩٧٢) سبل السلام (٢/ ٢٩٥).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم- أن المعتدة لا تخرج إلا للحاجة وللعذر، وأما خروجها لغير حاجة فممنوع، وإلا لم يكن هناك فرق بينها وبين غير المعتدة، ولأن الظاهر يدل على أن تعليل النبي -صلى الله عليه وسلم- لخالة جابر رضي الله عنه في الخروج؛ إنما كان لما ذكرتْهُ من حاجةٍ وعذرٍ، وأنه كان مقرراً عندهم أن المعتدة لا تخرج من بيتها، ولهذا سألت عن حكم خروجها لجذاذ نخلها.

الفصل الثالث: حرية التعليم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعلم النساء العلوم الشرعية

المبحث الثاني: تعلم النساء العلوم الدنيوية

المبحث الثالث:. تعليم النساء الكتابة

المبحث الرابع: أخذ العلم عن الرجال

المبحث الخامس: ابتعاث النساء للدارسة في الخارج

المبحث الأول: تعلُّم النساء العلوم الشرعية

أولاً: تعريف العلم لغة واصلاحاً:

تعريف العلم لغة:

تطلق لفظة (العِلم) على أربعة أشياء هي: المعرفة، والشعور، واليقين، والإتقان.

فيقال: علمت الشيء أعلمه عِلْماً: عرفته وخبرته. وفي التنزيل العزيز: {لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} (٩٧٣).

ويقال: ما علمت بخبر قدومه: أي ما شعرت. وفي التنزيل العزيز: {قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي} (٩٧٤).

ويقال: عَلِمَ الشيء يَعْلَمُه: إذَا تَيَقَّنَه وصدقه. وفي التنزيل العزيز: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} (٩٧٥).

ويقال: عَلِمَ الحساب وتَعَلَّمَه: إذا اكتسبه وأَتقنه. وفي التنزيل العزيز: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} (٩٧٦)

والعِلم نقيض الجهل. وعَلِم يَعْلَم عِلْماً فَهُوَ عالِمٌ. وَعَلاَّمَةٌ: إذا بالغت في وصفه بالعلم (٩٧٧)

تعريف العلم اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء والأصوليون العلم بتعريفات منها:

أن العلم معرفة الشيء على ما هو به (٩٧٨)

---

(٩٧٣) سورة الأنفال : الآية ٦٠

(٩٧٤) سورة يس: الآيات ٢٦، ٢٧

(٩٧٥) سورة الممتحنة: الآية ١٠

(٩٧٦) سورة البقرة: الآية ١٠٢

(٩٧٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٩٠)، لسان العرب (١٢/ ٤١٦)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٤)، المخصص لابن سيده (١/ ٢٥٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٤١).

(٩٧٨) الكليات للكفوي (ص: ٦١٠)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص: ٦٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥٣٤)، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون –

وقيل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (٩٧٩)

وقيل: هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض (٩٨٠)

وقيل: هو حصول صورة الشيء في العقل (٩٨١)

وربما أطلق العلم مجازاً على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهةٌ واحدة، كعلم الفقه وعلم الأصول(٩٨٢)

ثانياً: تعريف الشرع لغة واصلاحاً:

تعريف الشرع لغة:

الشرع: عبارة عن البيان، والإظهار.

يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه المِشْرَعَةُ.

والمشْرَعَةُ والشَّرِيعَةُ: موردُ الشاربةِ. يقال: شَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً: أَي دخلت.

والشريعة في الأصل- كما تقدم- مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضعٍ إلهي ثابت من نبي من الأنبياء.

فالشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً: أي سَنَّ الشرع. والشرع نهج الطريق الواضح. واستعير للطريقة الإلهية من الدين (٩٨٣).

تعريف الشرع اصطلاحاً:

جامعة الأزهر، ادار الفضيلة.

(٩٧٩) الواضح في أصول الفقه (١/ ١١). البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٥)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي(ص: ٦٤).

(٩٨٠) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٦)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٤).

(٩٨١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٦)، دستور العلماء (٢/ ٢٥٥)، التعريفات الفقهية (ص: ١٥١) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٩٨٢) التعريفات الفقهية (ص: ١٥١) .

(٩٨٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٦)، لسان العرب (٨/ ١٧٥)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، تاج العروس (٢١/ ٢٦٣)، التعريفات (ص: ١٢٦)، الكليات (ص: ٥٢٤). التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٣).

مضى في التعريف اللغوي أن الشرع بمعنى الإظهار والبيان ونهج الطريق الواضح.

ويدور المعنى الاصطلاحي حول المعنى اللغوي، فقد عرّف العلماء الشرع بأنه:

تجوِيز الشيْء أَو تحريمه؛ أَي جعله جائزا أَو حرامًا.والشارع مُبين الأحكام الشرعيَّة والطريقة في الدّين (٩٨٤)

ويلاحظ في هذا التعريف عدم تناوله للواجب والمستحب إلا بإدخالهما في الجائز على سبيل المجاز.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريف الشرع:

الشرع في اصطلاح علماء الإسلام: هو ما سنه الله لعباده من أحكام عَقائدية أو عَملية أو خُلُقية (٩٨٥).

وهذا التعريف يجعل الشرع بمدلول الدين فيدخل فيه الأحكام الفقهية والأحكام الاعتقادية.

وذهب أبو البقاء الكفوي[٩٨٦] إلى أن إطلاق اسم الشرع على أحكام العقائد لا يكون إلا بطريق المجاز، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الأحكام العقائدية حقيقة وإطلاقها على أحكام الفروع مجاز.

قال في كتابه الكليات:

" والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة فإطلاقة على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك، ولهذا لا تتبدل بالنسخ، ولا يختلف فيها الأنبياء، ولا تطلق على آحاد الأصول (٩٨٧).

ثم قال في بيان معنى الشريعة:

---

(٩٨٤) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٣).

(٩٨٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٦).

(٩٨٦) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الحنفية وولي القضاء في (كفه) بتركيا، كما ولي القضاء بالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. له كتاب الكليات و كتب أخرى بالتركية. وفاته سنة ١٠٩٤ هـ

معجم المؤلفين (٣/ ٣١) الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨).

(٩٨٧) الكليات (ص: ٥٢٤).

"والشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه(٩٨٨).

ثم قال في توضيح جملة ما يصح نسبته إلى الشرع:

"والشرعي ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع كالصلاة ذات الركوع والسجود وقد يطلق على المندوب والمباح. يقال: شرع الله الشيء: أي أباحه، وشرعه: أي طلبه وجوباً أو ندباً"(٩٨٩).

مصطلح (العلوم الشرعية):

مضى تعريف مصطلحي العلم والشرع كل على حدةٍ، ونأتي الآن إلى تعريف مصطلح "العلوم الشرعية".

قال الغزالي في إحيائه في تعريف العلوم الشرعية:

" ما استفيد من الأنبياء- صلوات الله عليهم وسلامه- ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة" (٩٩٠).

وذكر أبو عبد الله عليش عند شرح قول خليل: (كالقيام بعلوم الشرع)

"...وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته من فقه وأصوله وحديث وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كنحو ولغة وصرف وبيان ومعان" (٩٩١).

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:

" العلوم الشرعية: وتسمّى العلوم الدينية، وهي العلوم المدوّنة التي تذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، وما يتعلّق بها تعلّقا معتداً به، ويجيء تحقيقه في الشرع" (٩٩٢).

وجاء في كتاب العلم:

" العلم الشرعي، والمراد به: علم ما أنزل الله على رسوله من البينات والهدى" (٩٩٣).

---

(٩٨٨) الكليات (ص: ٥٢٤).

(٩٨٩) الكليات (ص: ٥٢٤)

(٩٩٠) إحياء علوم الدين (١/ ١٦)

(٩٩١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٣٧)

(٩٩٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٨)

(٩٩٣) كتاب العلم(ص: ٩) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود، الناشر: مكتبة نور الهدى.

أقسام العلوم الشرعية:

والمراد بأقسامها هنا من حيث التعلم، فهي على ثلاثة أنواع، ما هو فرض عين على المكلف، وما هو فرض كفائي، وما هو مندوب مستحب. وقد بيّن النووي – رحمه الله تعالى– هذه الأقسام في كتابه المجموع، وضرب أمثلة لكل قسم منها. وسأنقل كلامه مع التصرف والاختصار.

قال رحمه الله: **أقسام العلوم الشرعية:**

هي ثلاثة: (القسم الأول): فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله الا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ولا يلزم الانسان تعلم كيفية هذه الأشياء إلا بعد وجوب ذلك الشيء.

أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه. ويلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا: وكذلك أحكام عشرة النساء أن كان له زوجة وحقوق المماليك أن كان له مملوك ونحو ذلك.

ما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين: وقال غيره أن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها وان لم يسلم نظر أن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا نعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ

(القسم الثاني) فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف.

(القسم الثالث) النفل وهو كالتبحر في أصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية: وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فإن ذلك فرض كفاية في حقهم (٩٩٤)

(٩٩٤) بتصرف واختصار من المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤ – ٢٧) وانظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٦).

حكم تعلم النساء العلوم الشرعية

لم تفرق الشريعة بين الرجل والمرأة في أصل التكليف وهو عبادة الله وحده، قال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(٩٩٥)، فالإنس ذكوراً وإناثاً خلقوا لعبادة الله وحده. ولم تفرق كذلك بينهم في الجزاء الأخروي، قال تعالى {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}(٩٩٦). وإنما وقع التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الجزئيات المتعلقة بالتكليف؛ نظراً لاختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، فقد قدّر الله تعالى أن يكون بينهما تباين في الصفات الجسمية والنفسية.

وإذا كانت المرأة مكلفة بعبادة الله تعالى كالرجل سواء بسواء؛ فما كان من العلم الشرعي فرضاً عينياً على الرجل فهو فرض عيني على المرأة، بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو نصٌّ في تلك المسألة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "(٩٩٧)، والمراد بالعلم هنا –كما يقول العلماء – ما لا مندوحة للعبد من تعلمه، كمعرفة التوحيد، ونبوة رسوله، وكيفية الطهارة والصلاة، ونحو ذلك مما لا يسع المكلف جهله، وهو يشمل الذكر والأنثى على حد السواء (٩٩٨)(٩٩٩).

---

(٩٩٥) سورة الذاريات: الآية ٥٦

(٩٩٦) سورة النساء: الآية ١٢٤

(٩٩٧) أخرجه ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) ح ٢٢٤؛ وأبو يعلى في مسنده(٥/ ٢٢٣) ح ٢٨٣٧ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٧)ح ٩ ؛ وتمام في فوائده(٢/ ٢٤٨) ح ١٦٤٩؛ والبزار في البحر الزخار (١/ ١٧٢) ح٩٤ ؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية(١/ ٧٦)ح ٢٨٣ ؛ وأبو طاهر في المخلصيات (١/ ٤٣٩) ح ٧٧٩ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٩٣)ح ١٥٤٣ ؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣)ح ١٥ ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٦٧) ح ٦٠.

والحديث قال عنه البيهقي : هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف " وقد روي من أوجه، كلها ضعيف.

وقال العراقي في تخريج الإحياء تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢): ضعّفه أحمد و البيهقى و غيرهما .

والحديث ضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٢١) وقال: قال ابن حبان: إنه باطل لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال الهيثمي في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): إسناده ضعيف

وقال حسين سليم أسد في تحقيق مسند البغوي : إسناده ضعيف.

(٩٩٨) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٧٨)، حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٢٠٨). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٢).

قال ابن حزم: " فرض على كل امرأة النفقة في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق" (١٠٠٠).

وقال ابن الجوزي: "المرأة شخص مكلَّف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين. فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرَم يعلِّمها الفرائض ويعرِّفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلَّمت، فإن قدرت على امرأة تعلمت ذلك وتعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها،

تنبيه:

قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا. قاله السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٤٢) وانظر: تذكرة الموضوعات للفتني (ص: ١٧).

(٩٩٩) وقد وقع خلط من بعض المفكرين المعاصرين بين العلم النافع الذي هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة وبين ما ليس من العلم النافع، بل ما غايته أن يكون مباحاً، وجعلوا تعلم بعض العلوم المباحة فرض عين على كل مسلم، بل بالغ بعضهم فجعل من ذلك العلوم التي تدل النصوص على كراهة تعلمها أو تحريمها.

يقول الدكتور محمد علي البار:

" والعلم المطلوب هو العلم الذي يقرب المسلم والمسلمة إلى الله.. لا العلم الكاذب الذي يبعده عنه.. وقد فجر أقوام اليوم حتى ليسموا الرقص علماً ويسموا دراسة الموسيقى والغناء علماً.. ويسموا دراسة التمثيل والسينما والمسرح علماً.. ويسموا دراسة القصص الفاجرة والداعرة علماً.. ويسموا كل ما وصلت إليه وسائل الفجور والكفر علماً. ودراسة وسائل الربا علماً ودراسة نظريات فرويد الجنسية علماً.. نعم قد بلغت القحة والفجور بهؤلاء الأقوام أن يدعوا أن العلم الذي جعله الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة.. هو هذا – الفجور المبهرج والمغطى بشعارات العلم..

وحتى لا يلتبس الأمر على أحد فالعلم المفروض على كل مسلم ومسلمة هو الضرورة من علم الدين..

كمعرفة الشهادتين ومعناهما.. والصلاة والصيام والزكاة لمن يملك النصاب والحج لمن يقدر عليه.. وعلم أحكام المعاملة والتجارة لمن يريد التجارة.. وعلم المزارعة والمزابنة لمن يريد المزارعة والمزابنة.. وهكذا سائر الأعمال التي تفتقر إلى معرفة ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

هذا هو ما يسمى بفرض العين الذي يجب على المسلم تعلمه.. وما زاد عن ذلك في أي علم من علوم الدين أو الدنيا فهو فرض كفاية..(٥٣) إذا قام به البعض سقط الآثم عن الكل فإذا نكصت عنه جماعة المسلمين عمهم الآثم.. ما دام المسلمون في حاجة إلى ذلك العلم".

عمل المرأة في الميزان (١/ ١٧٥)

(١٠٠٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٢).

وتقتصد على قدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت ولم تستحي؛ فإن الله لا يستحيي من الحق"(١٠٠١).

وهذا فيما كان تعلمه من العلم الشرعي فرض عين على المكلف، أما ما كان زائداً على ذلك من العلوم الشرعية مما ندب الشارع إليه، كالتبحر في معرفة الأحكام الفقهية وغيرها من علوم الشريعة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن المرأة فيه كالرجل أيضاً، وأن كل النصوص التي جاء فيها ترغيب في طلب العلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"، أو جاء فيها ثناء على أهل العلم، كقوله تعالى {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}(١٠٠٢)، أن كل ذلك يشمل المرأة والرجل، ودليلهم على ذلك ما تقدمت الإشارة من أحكام الشريعة شاملة للرجال والنساء على السواء إلا ما دلّ الدليل على أنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس، لأن الأصل اشتراك النساء والرجال في التكليف بالشريعة ما لم يرد دليل يفيد الاختصاص(١٠٠٣).

قال ابن حزم: " قد تيقَّنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل. وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع"(١٠٠٤).

وينبه ابن القيم إلى دخول النساء في خطاب جمع الذكور ما لم يرد دليل على المنع، فيقول: " قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس}(١٠٠٥)، وقوله: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}(١٠٠٦)، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١٠٠١) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٧

(١٠٠٢) سورة المجادلة: الآية ١١

(١٠٠٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥١)، معالم السنن للخطابي ٢٨٨ (١/ ٧٩).

(١٠٠٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٦).

(١٠٠٥) سورة النساء: الآية ١١

(١٠٠٦) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[١٠٠٧]، وأمثال ذلك، وعلى هذا فقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[١٠٠٨] يتناول الصنفين" [١٠٠٩].

ويعلل ابن حزم ذلك بأنه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطاباً واحداً؛ لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع(١٠١٠).

وقد جاء من الأدلة الخاصة على مشروعية تعليم النساء ما يؤيد ذلك الأصل القاضي باندراج النساء مع الرجال في الخطاب المتعلق بفضل طلب العلم والحث على التعلم وفضل العلماء.

فقد بوّب البخاري في صحيحه: "باب عظة الإمام النساء وتعليمهن"[١٠١١]. قال ابن حجر: "نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستُفيد التعليم من قوله: (وأمرهن بالصدقة) كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن"(١٠١٢).

وأخرج البخاري تحت الترجمة المذكورة حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ "(١٠١٣).

قال ابن بطال: "فيه أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، لقوله عليه السلام: "الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [١٠١٤]، فدخل في ذلك الرجال والنساء"[١٠١٥]. .

(١٠٠٧) سورة البقرة: الآية ١٨٣

(١٠٠٨) سورة الطلاق : الآية ٢

(١٠٠٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٧٣).

(١٠١٠) الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٧).

(١٠١١) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٦٦).

(١٠١٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣).

(١٠١٣) تقدم تخريجه

(١٠١٤) أخرجه البخاري ، باب الجمعة في القرى والمدن (٣/ ٤١٢)ح ٨٤٤ ؛ ومسلم ، صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم (٦/ ٨) ح ٤٨٣٢ ؛ وأبو داود، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (٣/ ٩١)ح ٢٩٣٠ والترمذي ، باب ما جاء في الإمام (٤/ ٢٠٧)ح ١٧٠٥ ؛

وبوّب البخاري في صحيحه أيضاً: "باب: هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟".

ثم ساق بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ" الحديث(١٠١٦).

قال ابن بطال: "وفيه سؤال النساء عن أمور دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيرهن من نساء السلف"(١٠١٧).

ولهذا كله اتفق الفقهاء على مشروعية تعلم المرأة للشرعي النافع ولم يختلفوا فيه(١٠١٨)

وأحمد في المسند(٨/ ٨٣) ح ٤٤٩٥ ؛ وابن حبان، ذكر الإخبار بأن من كان تحت يده أخوه المسلم عليه رعايته والتحفظ على أسبابه (١٠/ ٣٤٢) ح ٤٤٨٩ .

(١٠١٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٧٥).

(١٠١٦) أخرجه البخاري، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١/ ٣٦)ح ١٠١ ؛ ومسلم في صحيحه، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٨/ ٣٩) ح ٦٨٦٨ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، باب هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم (٥/ ٣٨٦) ح ٥٨٦٥ ؛ وابن حبان، ذكر إيجاب الجنة لمن مات له ابنتان فاحتسب في ذلك (٧/ ٢٠٦) ٢٩٤٤ ؛ وأحمد (١٧/ ٣٩٨)ح ١١٢٩٦ ؛ وأبو يعلى في المسند(٩/ ١٨) ح ٥٠٨٥ .

(١٠١٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ١٧٨).

(١٠١٨) قال الشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان (٢/ ٢٥٢)، بعد أن ذكر الخلاف في تعليم النساء الكتابة: " أما تعليم العلم فليس محل خلاف".

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٣): " لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعليم النساء القرآن والعلوم والآداب. ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع، كما كانت عائشة رضي الله عنها ونساء تابعات".

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص: ١٩٣): " اعلم أن النهي عن تعليم النساء للكتابة لا ينافي طلب تعليمهن القرآن والعلوم والآداب".

وقال الشيخ عبد الله آل محمود: "إن المرأة كالرجل في تعلُّم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حُسنه عاقلٌ، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب". نقلا عن كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين ص ١٠٢

المبحث الثاني: تعلم العلوم الدنيوية

أولاً: تعريف العلم لغة واصطلاحاً.

تقدم ذلك في المطلب الفائت، فلا حاجة لإعادته.

ثانياً: تعريف الدنيا لغة واصطلاحاً

تعريف الدُّنْيَا لغة:

الدُّنْيَا: نقيض الآخِرة. وهي فُعْلى من الدُّنُوِّ، وهو القرب. انْقَلَبتِ الواوُ فيها ياءً، وجمعها: دُنًى. والدُّنْيا اسمٌ لهذه الحَياةِ، سميت بذلك لبُعْدِ الآخرة عَنْها، كما سميت السماء الدُّنْيا بذلك لقُرْبها من ساكِنِي الأَرْضِ.

والنسبة إلى الدنيا: دُنْيَاوِيٌّ ودُنْيَويٌّ.

وناقَةٌ مُدْنِيَةٌ ومُدْنٍ: إذا دَنا نِتاجُها.

والدَّنِيُّ، كغنِيٍّ: الساقطُ الضَّعيفُ (١٠١٩).

تعريف الدنيا اصطلاحاً:

الدنيا: هي ذلك الحيز المكاني والزماني منذ خلق الله الكون وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهي بالنسبة للآدمي أو جنس الإنسان تمتد منذ خلق الله آدم –عليه السلام – وإلى أن تقوم الساعة، أما بالنسبة للأفراد أو الأشخاص فهي لا تعدو تلك الفترة الزمنية التي تمتد من لحظة الميلاد إلى لحظة الوفاة"(١٠٢٠).

مصطلح العلوم الدنيوية:

يمكن تعريف العلوم الدنيوية بأنها العلوم التي يرشد إليها العقل كالحساب، أو التجربة كالطب أو السماع كاللغة(١٠٢١).

(١٠١٩) انظر المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤٣٢) تاج العروس (٣٨/ ٦٩) القاموس المحيط (ص: ١٢٨٣) لسان العرب (١٤/ ٢٧١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢١٧١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٧).

(١٠٢٠) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١/ ٢)

(١٠٢١) انظر: انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦).

فكل ما هو مغاير للعلوم الشرعية التي تدور في فلك الوحي أو ترجع إليه يمكن اعتباره من العلوم الدنيوية.

أقسام العلوم الدنيوية باعتبار الحكم الشرعي عليها:

إذا كانت العلوم الشرعية محمودة كلها ومندوب إلى طلبها وتعلمها؛ فإن العلوم الدنيوية ليست كذلك، فقد ذكر العلماء أن منها ما هو محمود كعلوم الطب والرياضيات ومنها ما هو مذموم كعلوم السحر ومنها ما هو مباح كالأشعار

وقد قسّم العلماء تعلم تلك العلوم إلى أقسام:

الأول: ما هو فرض كفاية. وهو تعلم ما في تعلمه قوام أمر الدنيا وانتظام مصالحها كالطب والحساب والصناعات كالفلاحة والخياطة.

الثاني: ما هو مندوب. وهو التعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه.

الثالث: ما هو مباح كعلم الأشعار التي لا سخف فيها وكتواريخ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وما يجري مجراها.

الرابع: ما هو محرم، كعلوم السحر والشعوذة والطلاسم. ونحو ذلك (١٠٢٢).

ولا ريب أن ما ذكره بعض العلماء من العلوم المحمود تعلمها مما له ارتباط بالمصالح الدنيوية وأن تعلمها فرض كفاية على الأمة؛ يتغير من زمان إلى آخر، ومن عصر إلى عصر، فقد مثّل له الغزالي بعلوم الطب والحساب، والآن صارت علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والأحياء والاقتصاد والتكنولوجيا ونحو ذلك من العلوم الحديثة؛ ضرورية في عصرنا، بل تقوم عليها تقوم الحضارة الحديثة، فيكون تعلم العلوم من فروض الكفايات في عصرنا (١٠٢٣).

حكم تعلم المرأة للعلوم الدنيوية:

(١٠٢٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧)، أبجد العلوم (ص: ٤٧).

(١٠٢٣) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٤/ ٢٣٨

أما عن حكم تعلم المرأة لتلك العلوم لا سيما العلوم الحديثة؛ فإننا نجد أن هناك اتجاهين للعلماء المعاصرين في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: التفريق بين تعلم بعض العلوم وبعضها الآخر.

فأجاز أصحاب هذا الاتجاه للمرأة تعلم العلوم المتعلقة بشؤون المرأة ووظيفتها الرئيسة كأم وزوجة، وذلك كالعلوم المتعلقة بالتطريز والحياكة وتربية الأطفال أو علوم الطب لتقوم بتطبيب النساء وعلاجهن؛ لئلا تنكشف عوراتهن إذا قام الرجال بتطبيبهن. ومنع من تعلم العلوم التي لا تتلائم مع وظيفة المرأة من رعاية للبيت وتربية للأولاد، فمنع تعلمها علوم الهندسة والفيزياء والميكانيكا والفلك؛ لأنها لا تناسب طبيعة المرأة ولا الدور المطلوب منها القيام به في المجتمع في المنظور الإسلامي، ولأن تعلم هذه العلوم والعمل في وظائفها سيكون على حساب وظيفتها ودورها الرئيس كزوجة وأم.

الاتجاه الثاني: عدم التفريق بين تلك العلوم في جواز تعلم المرأة لها

فما دام ذلك العلم مباحاً غير محرم فإنه يباح تعلمه للمرأة كما يباح للرجل؛ ما لم يقترن به محرم آخر كاختلاط وخلوة.

ولنعرض لكلام كل طائفة من هذين الاتجاهين

الاتجاه الأول:

وهو الذي يفرق بين تعلم بعض العلوم وبعضها الآخر.

ويجد أصحاب هذا الاتجاه من المعاصرين في التفريق بين تعلم بعض العلوم دون بعض؛ سلفاً لهم من الفقهاء القدامى حول ما أجاوزه من علوم تتعلمها المرأة.

فتعلم النساء للطب جاءت الإشارة إليه عند الفقهاء المتقدمين، وإن لم يكن الأمر بالصورة الموجودة حالياً؛ نظراً للتطور الكبير في علوم الطب وسائر العلوم الحديثة والتي لم تكن موجودة بصورتها هذه في عصر الفقهاء القدامي.

جاء في الجوهرة من كتب الحنفية: "...أما إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج فإنه يجوز له النظر إليه عند الدواء؛ لأنه موضع ضرورة وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يُعلِّم امرأةً تداويها "(١٠٢٤). قال ابن عابدين:" والظاهر أن " ينبغي " هنا للوجوب "(١٠٢٥).

ولعله يستأنس لهذا القول بأنه وفي عصر النبوة وجدت نساء " قابلات" يقمن بمساعدة النساء في الولادة، وأخريات " خافضات" يقمن بختان الإناث. فيكون تعلم علوم الطب المتعلقة بالنساء من الفرض الكفائي على النساء من هذه الجهة المذكورة. ذلك أن الفقهاء حين قالوا أن ما كان من العلوم والحرف لها منافع دنيوية وتعلمه فرض، أرادوا بهذا وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي، دون تحديد أن يكون متعلموها هم الذكور (١٠٢٦).

وفي إحدى فتاوى علماء اللجنة الدائمة: " تعلم علوم الطب واجب وجوبا كفائياً على المسلمين رجالاً ونساءً، لحاجتهم إلى ذلك في علاج الرجال والنساء... وخاصة ما يتعلق بالنساء والأطفال، فإن الأمة في حاجة ملحة إلى طبيبات من النساء، حتى لا تضطر المرأة أن يكشف عليها الرجال ويطلعوا على عورتها لتوليدها، أو تشخيص مرضها، وإذا حسنت نيتها في تعلمها وأداء مهمتها، كان لها أجر عظيم، فلتحتسب ولتحسن قصدها، ولتمض في علم الطب على بركة الله (١٠٢٧).

وأما تعلم الحياكة والتطريز فقد وقعت الإشارة إليه في كلام ابن عابدين الحنفي في مسألة إلزام الأب بنفقة ابنته، فكان مما ذكره أن للأب تسليم ابنته" لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا" (١٠٢٨).

أما علوم الهندسة والفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم الحديثة:

فمن الطبيعي أن لا نجد ذكراً لها في كلام الفقهاء القدامى، أما المعاصرون الذين يتبنون اتجاه التفريق بين تعلم بعض العلوم دون بعضها الآخر، فيستندون في ذلك لكون تلك العلوم التي

(١٠٢٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٤)

(١٠٢٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧١).

(١٠٢٦) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٢٤٢/٤

(١٠٢٧) فتاوى الطب والمرضى لجماعة من العلماء (ص: ٢٤٠).

(١٠٢٨) حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ٦١٢).

يمنعون من تعلمها غير ملائمة لطبيعة المرأة ولا لدورها المطلوب منها في المجتمع في المنظور الإسلامي.

ولننقل نماذجَ من كلامهم في هذا المنع:

جاء في كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي[١٠٢٩]: "... واذا كنت من الذين يحبذون تعليم المرأة فإني أرى أن يقصر هذا التعليم على ما يناسب طبيعتها وبيئتها وما تدعو إليه حالة جنسها وما يلائم رسالتها في الحياة ومن العبث أن تتعلم المرأة هندسة البناء وهندسة الصرف والري أو غير ذلك مما لا يتفق وتكوينها. أن مجتمعنا في حاجة إلى زوجات وأمهات مثقفات ثقافة عالية في كل ما له علاقة بشئون الأسرة والأولاد مع حظ وافر من التعليم حتى يستطعن تحقيق رساله سامية ينشدها المجتمع منهن (١٠٣٠).

وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز: " ليس للمرأة التخصص فيما ليس من شأنها، وأمامها الكثير من المجالات التي تتناسب معها مثل الدراسات الإسلامية وقواعد اللغة العربية، أما تخصصات الكيمياء والهندسة والعمارة والفلك والجغرافيا فلا تناسبها، وينبغي أن تختار ما ينفعها وينفع مجتمعها، كما أن الرجال يعدون لها ما يخصها مثل الطب النسائي والولادة وغيرها (١٠٣١).

وقال الدكتور نور الدين عتر: " أن الله لم يحرم تعليم الفتاة، إنما حثَّ على تعليمها، ولكن نجد اليوم بنات المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي يدرُسن موادَّ لا تصلح لأنوثتهن وطبيعتهن التي خلقها الله، فهي تخالف تكوينها الجسمي مثل الجيولوجيا والكيمياء والتنقيب عن البترول... فحين أمرنا الإسلام بتعليم الإناث أمرَ بتعليمهن الأشياء التي تصلح لمقوِّمات الحياة التي تليق بالمرأة والتي تحتاج إليها كربَّة بيتٍ مشرفة على شئون منزلها مثل التطريز والخياطة والطهي وتربية

(١٠٢٩) هو محمود بن محمد بن احمد بن خطاب السبكي، المالكي، الازهري (أبو محمد) فقيه، محدث، مشارك في بعض العلوم.ولد لي بلدة سبك الاحد من قرى اشمون بالمنوفية، وقدم القاهرة، وتعلم بالازهر كبيرا، ودرس فيه، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه الكثيرة: الدين الخالص.

الأعلام للزركلي (٧/ ١٨٦)، ١٣٥٢ هـ، معجم المؤلفين (١٢/ ١٩٣)

(١٠٣٠) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٧/ ١٦٥). وانظر أيضاً الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي ص ٢١٦.

(١٠٣١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٤٠).

الأولاد وتعليمهن الدين من عقائد وعبادات وتهذيب وسيرة وغيرها من العلوم النافعة التي تنفعها في الدنيا والآخرة، ولكن الأيدي الخفية لا ترى هذا، إنها تريد تدميرها وانحرافها عن طريق الحق إلى طريق الهاوية" (١٠٣٢).

أما الاتجاه الثاني:

والذي يرى أصحابه عدم التفريق بين علوم وأخرى في تعلم المرأة لها، وأن لها أن تتعلم الرياضيات والهندسة والفيزياء والكيمياء كما لها أن تتعلم الطب والآداب. لكن المهم ألا يقترن بتعلمها محذور شرعي آخر كالتبرج والاختلاط بالرجال.

يقول الشيخ مصطفى صبري(١٠٣٣): " إني لا أمنع المرأة عن التعلم، ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء، لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرساتهن منهن"(١٠٣٤).

ويقول أبو الأعلى المودودي بعد تقريره أنّ على المرأة أن تتعلم ما يساعدها في أن تكون زوجة صالحة وأماً رؤوماً:

" ثم إنْ كانت امرأة قد آتاها الله – بعد ذلك– عقلا خصباً وفكراً غير عادي، فصبت بنفسها إلى تتعلم ما عدا ذلك من العلوم والفنون، فالإسلام لا يعترض سبيلها دونه ما دامت لا تتعدى الحدود التي وضعها الشرع لبنات جنسها" (١٠٣٥).

ومن حجج أصحاب هذا الاتجاه:

١) أن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة. والأصل أن الرجل والمرأة في هذا سواء

(١٠٣٢) ماذا قالوا يوما عن المرأة لنور الدين عتر ص ٦٤. نقلا عن المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد الحصين (ص ١٠٤).

(١٠٣٣) مصطفى صبري من علماء الحنفية المعاصرين . وهو فقيه باحث، تركي الأصل والمولد والمنشأ. تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية. وقاوم الحركة (الكمالية) بعد الحرب العالمية الأولى. وهاجر إلى مصر، بأسرته وأولاده (سنة ١٩٢٢) فألف كتبا بالعربية، منها (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين. وفاته سنة: ١٣٧٣ هـ) الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٦) معجم المؤلفين (١٢/ ٢٥٨).

(١٠٣٤) قولي في المرأة، مصطفى صبري، ص ٥٩ – ٦٠.

(١٠٣٥) الحجاب لأبي الأعلى المودودي، ص ٢٤٤.

فالإسلام يسوّي بين الرجل والمرأة " في حق التعليم والتثقيف، حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، فحقها في تحصيل العلوم والفنون والأدب بمختلف فروعها، ولا يعني طلب العلم البقاء في البيت وإنما يتعدى ذلك للسعي والبحث عن موارده، حيث تلقت المرأة المسلمة العلم من الرسول – صلى الله عليه وسلم – مباشرة ومن أصحابه في المسجد "(١٠٣٦).

ويقول الشيخ محمد الحجوي [١٠٣٧] في ذلك:

" ولا مانع للمرأة من الطب والهندسة والتدريس ونشر العلم ... لوقوع جل من ذلك من النساء في الصدر الأول من الإسلام وبعده، ووقوع الإجماع السكوتي عليه.. " (١٠٣٨).

٢) ومن حجتهم أيضاً أن النساء يستفدن من تعلم هذه في توسيع مداركهن وتدريب عقولهن وتعليم أبنائهن.

" فلتتعلم بناتنا ما شئن من العلوم، ليتوسع إدراكهن، وتكبر عقولهن، وليشاركن في بناء الجيل المسلم المجاهد الجديد.. وإنها لمهمة جليلة" (١٠٣٩).

٣) ومن حجتهم أن العبرة بكون العلم مباحاً في نفسه، وما دام كذلك فتعلمه جائز للمرأة كما هو جائز للرجل؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة.

"... وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج أن المرأة المسلمة لها أن تتعلم كافة فروع العلم ما لم يرد نص يحرم فروعا معينه من العلم في القران والسنة المطهرة أو ما لا يتعارض مع مقصد من مقاصد التشريع. فلم نجد في القران ولا في السنة ما يمنع من تعليم الأنثى أو يخص ذكر بعلم

(١٠٣٦) تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمرأة من منظور إسلامي، ص١٢٣، محمد حسني أحمد،، بدون سنة نشر، ولا دار طبع.

(١٠٣٧) هو محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط. ودرس ودرس في القرويين. وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر (١٣٢١ – ١٣٢٣) وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية) الفرنسية ونفر منه كبار مواطنيه وابتعدوا عنه. وفاته: ١٣٧٦ هـ

الأعلام للزركلي (٦/ ٩٦)

(١٠٣٨) المرأة بين الشرع والقانون للعلامة محمد مهدي الحجوي، ص ٣٥

(١٠٣٩) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، للشيخ محمد لطفي الصباغ، ص ٢٨.

دون الأنثى بل نجد آيات الله تدعو إلى العلم والتعلم الشامل للجنسين، ولكن ما حرمه القران هو العلم الضار الذي لا ينفع كالسحر مثلا." (١٠٤٠).

وفي جواب سؤالٍ عن حكم تعلم المرأة العلوم الدنيوية للمرأة كالطب أو الهندسة أو الكيمياء... إلخ

" فلا بد من التفريق بين مقام الجواز أو الإباحة، وبين مقام الفضل والاستحباب، فتعلم المرأة للعلوم المدنية المذكورة في السؤال: الأصل فيه الجواز، وقد ينتقل إلى الكراهة والحرمة، أو إلى الاستحباب والوجوب، وذلك بحسب حال الدراسة، وحاجة المجتمع، فإذا انضبط حال الدراسة بالضوابط الشرعية، وكان مجالها مما يحتاج إليه المجتمع، كتطبيب النساء، والتدريس لهن، ونحو ذلك، كان احتساب المرأة في تعلم ذلك مما يقربها إلى الله. وأما إذا كانت الدراسة غير منضبطة بالضوابط الشرعية، أو كان مجالها لا يفيد المرأة، ولا يحتاج إليه المجتمع المسلم في خصوص النساء، فخروجها عندئذ للدراسة يدور بين الكراهة والحرمة، بحسب الحال (١٠٤١).

الترجيح:

الذي يظهر جواز تعلم المرأة للعلوم الدنيوية بلا تفريق بين علوم وأخرى ما دامت تلك العلوم مباحة في الأصل.

(١٠٤٠) تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمرأة من منظور إسلامي،، محمد حسني أحمد، ص١٢٣.

(١٠٤١) فتوى رقم (٢٧٤٨٨٢) تعلم المرأة للعلوم المدنية، رؤية شرعية واقعية، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه، موقع الإسلام ويب، على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثالث: حكم تعليم النساء الكتابة

جاء إفراد هذه المسألة بمبحث مستقل عن المبحثين السابقين، لوقوع الخلاف فيها بين الفقهاء، بجانب نصوص شرعية جاءت، وقد استغل بعض المناؤوين للإسلام ذلك للطعن في موقف الإسلام من المرأة؛ لذا رأيت إفرادها بمطلب مستقل.

وقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز تعليم النساء الكتابة.

وقد قال به بعض العلماء، كالحكيم الترمذي[١٠٤٢] في نوادر الأصول[١٠٤٣]، ونقله سبط ابن العجمي[١٠٤٤] عن بعض فقهاء عصره(١٠٤٥)، وألّف فيه خير الدين نعمان بن الألوسي كتاباً أسماه" الإصابة في منع النساء من الكتابة"[١٠٤٦].

(١٠٤٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الإمام الزاهد الواعظ المؤذن، صاحب التصانيف عني بهذا الشأن.

كان إماما من أئمة المسلمين له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث وقد لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم رواه عنه جماعة بخراسان وحدث. وفاته ثلاثين وتسعمائة. من تصانيفه: رياضة النفس، نوادر الاصول في معرفة أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم

طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٨٦) طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٥٦) معجم المؤلفين (١٠/ ٣١٥)

(١٠٤٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٨٢).

(١٠٤٤) هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي أبو الوفاء الشافعي، ويُقال له: البرهان الحلبي. كان محدثا حافظاً شافعيا. من مؤلفاته: نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس، والاغتباط بمن رمي بالاختلاط. وسمع جماعة من أصحاب الفخر وغيرهم وتخرج في الفن بالحافظ أبي الفضل العراقي وصار شيخ البلاد الحلبية بلا مدافع مات سنة إحدى وأربعين وثمانمائة.

طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٥١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ١٤٧)

(١٠٤٥) نقل ذلك الكتاني في التراتيب الإدارية (١/١١٠)، قال:

" وفي نور النبراس أنه وقع في عهده بدمشق أن فقيها سئل: هل يجوز أن يتعلم النساء الكتابة؟ فأجابه: لا يجوز تعليمهن الكتابة، قال الحافظ برهان الدين الحلبي: وغفل هذا المفتي عن الحديث الذي في سنن أبي داود في الطب، وقد سكت عليه أبو داود. فهو صالح عنده ثم ذكر حديث الشفا ".

نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) للسيد محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي، تحقيق عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية، دار الأرقم، بيروت لبنان، (١/١١٠).

(١٠٤٦) وهي مخطوط في مكتبة الكونجرس. ونقل منها علي الوردي في كتابه ""دراسة في طبيعة المجتمع العراقي".

القول الثاني: جواز تعليم النساء الكتابة.

وهو قول الجمهور من السلف والخلف(١٠٤٧).

سبب الخلاف:

مرجع الخلاف في هذه المسألة أنه جاءت بعض الأحاديث في النهي عن ذلك، فأخذ بها أصحاب القول الأول. أما الجمهور فرأوا أنها هذه الأحاديث لا تثبت ولا تقوم بها حجة، فبقي تعليم النساء الكتابة على أصل الجواز، بجانب أنه وردت نصوص أخرى تدل على الجواز.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ» يَعْنِي النِّسَاءَ «وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ» (١٠٤٨).

وجاء مثله من حديث ابن عباس مرفوعاً: " لا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ الْكِتَابَةَ وَلا تُسْكِنُوهُنَّ الْعَلالِيَّ" (١٠٤٩).

ومما جاء فيها: "فأما تعليم النساء القراءة والكتابة فأعوذ بالله منه، إذ لا أرى شيئاً أضر منه بهن. فإنهن لما كن مجبولات على الغدر، كان حصولهن على الملكة من أعظم وسائل الشر والفساد.

وأما الكتابة فأول ما تقدر المرأة على تأليف كلام بها، فإنه يكون رسالة إلى زيد، ورقعة إلى عمرو، وبيتاً من الشعر إلى عزب، وشيئاً آخر إلى رجل آخر. فمثل النساء والكتب والكتابة . والحكم هنا لأبي الثناء الألوسي .كمثل شرير سفيه تهدي إليه سيفاً، أو سكير تعطيه زجاجة خمر. فاللبيب من الرجال هو من ترك زوجته في حالة من الجهل والعمى، فهو أصلح لهن وأنفع".

(١٠٤٧) معالم السنن (٤/ ٢٢٧)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٩٦)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٧٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ١٩٣)،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٨/ ٢٤٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٨٣١).

(١٠٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٤٣٠) رقم: ٣٤٩٤، المعجم الأوسط (٦/ ٣٤) رقم: ٥٧١٣، تفرد به محمد بن إبراهيم "؛ شعب الإيمان (٤/ ٩٠) ٢٢٢٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي: منكر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٩٣) ٦٤٣٠: فيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: كذاب.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٩)، والكتاني تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٠٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ١٢٦) رقم: ٢٧، وابن طاهر المقدسي في التذكرة (ص: ٢٤٨) رقم: ٩٥٧. والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٠) رقم: ٢٠١٧.وحكم عليه بالوضع.

وظاهر هذه الأحاديث النهي عن أمرين: إسكان النساء في الغرف- وهي الطوابق العليا من المنزل إذا كان ذا طوابقٍ- وتعليمهن الكتابة.

قال الحكيم الترمذي في بيان معنى الحديث:

"حذرهم ذلك لأن في إسكانهن الغرف تطلعاً إلى الرجال وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر، فإنهن لا يملكن أنفسهن حتى يشرفن على الرجال، فيحدث البلاء والفتنة، فحذرهم أن يجعلوا لها ذريعة إلى الفتنة. وهو كما قال عليه السلام: " لَيْسَ للنِّسَاء شَيْء خير لَهُنَّ من أن لَا يراهن الرِّجَال وَلَا يرين الرِّجَال "[1050]؛ لأنها خلقت من الرجال فهمتها فيه، وخلق في الرجل الشهوة فجعلت سكنا له؛ فغير مأمون كل واحد منهما في صاحبه. وكذلك تعليم الكتابة ربما كانت سبباً للفتنة وكتبت إلى من تهوى. وفي الكتابة عين من العيون به يبصر الشاهد الغائب وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطق به اللسان فهو أبلغ من اللسان فأحب عليه السلام أن يقطع عنهن أسباب الفتنة تحصينا لهن وطهارة لقلوبهن(١٠٥١).

وقال ابن حجر الهيتمي في تعليل النهي عن تعليم المرأة الكتابة بعد أن صحح الحديث المذكور: " المرأة إذا تعلمتها توصلت بها إلى أغراض فاسدة، وأمكن توصل الفسقة إليها على وجه أسرع وأبلغ وأخدع من توصلهم إليها بدون ذلك؛ لأن الإنسان يبلغ بكتابته في إلى غير ما لم يبلغه برسوله؛ ولأن الكتابة أخفى من الرسول فكانت أبلغ في الحيلة وأسرع في الخداع والمكر، فلأجل ذلك صارت المرأة بعد الكتابة كالسيف الصقيل الذي لا يمر على شيء إلا قطعه بسرعة، فكذلك هي بعد الكتابة تصير لا يطلب منها شيء إلا كان فيها قابلية إلى إجابته إليه على أبلغ وجه وأسرعه " (١٠٥٢).

(١٠٤٩) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٥٣). وقال: ليس له أصل.

تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي (ص: ١٣٢) رقم: ٥٨٩؛ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٠٩)، ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٦٢٥) رقم: ٦١١٦؛ الفوائد المجموعة (ص: ١٢٦) رقم: ٢٧.

(١٠٥٠) لم أجده في شيء من كتب الحديث ودواوينه، ولكن ذكره الحكيم الترمذي هكذا بلا إسناد في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٨٢).

(١٠٥١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٨٢). ونقله عنه القرطبي في تفسيره، وصدّره بقوله: " قال علماؤنا..." تفسير القرطبي (٢٠/ ١٢١)، ونقله أيضاً صاحب اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤١٦) في تفسيره.

(١٠٥٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩٣).

على أنه ينبغي التنبيه على أن ابن حجر الهيتمي لا يرى تحريم تعليم الكتابة للنساء، بل يراه مكروهاً فحسب؛ جمعاً بينه وبين أدلة الجواز (١٠٥٣).

وأما الشوكاني فهو يرى عدم تعميم هذا النهي، بل يجعله خاصاً بطائفة من النساء يكون تعليمهن الكتابة سبباً لوقوعهن في الفتنة، قال : "فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد "(١٠٥٤).

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين:

بأن هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج، ولا تنهض للاستدلال على حكم شرعي يتعلق بالتحريم والتحليل والمنع والجواز؛ إذْ التحريم والتحليل لا بد لهما من دليل شرعي ثابت تقوم به الحجة، وهو ما ليس موجوداً هنا.

فأما الحديث الأول(حديث عائشة) فغير صحيح، وليس في دائرة الأحاديث الضعيفة، بل في دائرة الأحاديث الواهية الموضوعة، وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من أئمة الحديث كالذهبي[١٠٥٥]، وأخرجه بعض المصنفين في الأحاديث الموضوعة[١٠٥٦].

وآفته عبد الوهاب بن الضحاك[١٠٥٧]، وهو متروك الحديث، كما قال ابن حجر(١٠٥٨).

(١٠٥٣) وقد يقال أن ما ذكره ابن حجر الهيتمي من تعليل النهي بكون المرأة تتوصل به إلى الفساد وتتواصل مع الفساق...إلخ، فهو تعليل يوجب أن يكون تعليم الكتابة محرماً وليس مكروهاً فحسب كما قرره.

(١٠٥٤) نيل الأوطار (٨/ ٢٤٥).

وفي الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧/ ١٧٩) لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: " ظهر الفساد فعلا في المرأة التي توسع في تعليمها في زمننا هذا فهي تطالب بمشاركة الرجل في كل شيء".

(١٠٥٥) مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٨٧٩).

(١٠٥٦) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٩)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٠٨)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٢٦)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٤٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٠).

(١٠٥٧) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي ، أبو الحارث الحمصي، سكن سلمية بنواحي حمص. قال البخاري: عنده عجائب.وقال داود : كان يضع الحديث.وقال أبو النسائي: ليس بثقة متروك. وقال ابن حبان كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٥٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٤٩٤)

(١٠٥٨) إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/ ٣٤٤).

وقد كذّبه أبو داود كما نقل الذهبي [١٠٥٩]، وقد اتهم بأنه يضع الحديث كما ذكر ابن حبان[١٠٦٠] (١٠٦١).

وقد نوقش هذا الاعتراض: بأن عبد الوهاب قد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي[١٠٦٢] بنحوه(١٠٦٣).

وأجيب: بأن محمد بن إبراهيم رماه ابن حبان بالوضع(١٠٦٤).

والحاصل أن الحديث غير صالح للاحتجاج به سنداً.

وأما الحديث الثاني(حديث ابن عباس):

فهو حديث غير صحيح كما ذكر ابن الجوزي(١٠٦٥)، وآفته جعفر بن نصر الكوفي [١٠٦٦] متهم بالكذب وهو يروي المناكير عن الثقات، كما ذكره غير واحد من الأئمة (١٠٦٧).

ولهذا قال شمس الحق آبادي في رسالته " عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان":

" ولذلك جميع روايات المانعين المذكورة بجميع طرقها معلولة، وليست واحدة منها قابلة للاحتجاج "(١٠٦٨).

(١٠٥٩) الكاشف للذهبي(١/ ٦٧٤).

(١٠٦٠) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٤٧).

(١٠٦١) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٠).

(١٠٦٢) محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي الدمشقي أبو عبد الله الزاهد السائح مولى نبيط. ترجمه بن عدي وابن حبان في الضعفاء وقال ابن حبان يضع الحديث لا تحل الرواية عنه الا عند الاعتبار. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة.

تهذيب التهذيب (٩/ ١٤) الكشف الحثيث (ص: ١٧٦)

(١٠٦٣) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٢/ ٧٨٨)

(١٠٦٤) إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/ ٣٤٤)

(١٠٦٥) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٨).

(١٠٦٦) جعفر بن نصر أبو ميمون العنبري الكوفي: روى عن حماد بن زيد، وغيره. مُتَّهَمٌ بالكذب. قال ابن عدي،: "حدث عن الثقات بالبواطيل، ليس بالمعروف ". قال ابن حِبَّان في "المجروحين": كان يدور بالشام، يروي عن الثقات بما لم يُحَدِّثُوا به.

انظر التذييل علي كتب الجرح والتعديل (١/ ٥٨)

(١٠٦٧) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٨)، ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٦٢٥)، الفوائد المجموعة (ص: ١٢٧)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٤٣)، عقود الجمان ص ٨.

وقال في عون المعبود: " فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال"(١٠٦٩).

وقال الشيخ رشيد رضا: "لم يصح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء... وهذه الروايات الواهية أو الموضوعة معارَضة بروايات صحيحة في مشروعية تعليم النساء الكتابة "(١٠٧٠).

وقال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: "..فهذا الحديث لا يصح، وقد حقق العلماء بطلانه، وأنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسقط الاحتجاج به"(١٠٧١).

وإذا ثبت وهاء أسانيد أحاديث النهي عن تعليم النساء الكتابة؛ صارت غير قابلة للاحتجاج بها على المنع.

ومن الآثار التي احتج بها المانعون:

١- عن عمر بن الخطاب: " لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرِي "(١٠٧٢).

٢- عن علي رضي الله عنه:" أنه مرَّ على رجل يُعلِّم امرأةً الكتابةَ فقال: لا تزدْ الشَّرَ شَراً"(١٠٧٣).

ويقال في الجواب عن تلك الآثار: أن الحجة في الوحي وليس في آراء الرجال، والأحكام الشرعية إنما الحجة فيها الكتاب والسنة، وإذا لم يجئ في الكتاب ما يدل على التحريم والمنع ولم يصح من السنة ما يدل على ذلك؛ بقي الأمر على الإباحة الأصلية، فكيف وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على الجواز؟! -كما سيأتي بيانه.

ومن المعقول:

(١٠٦٨) عقود الجمان ص ٨

(١٠٦٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٨٣١).

(١٠٧٠) مجلة المنار (١٧/ ١٨١)

(١٠٧١) نقلا عن كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين ص ١٠٢

(١٠٧٢) لم أقف عليه مسنداً، ولكن ذكره ابن عبد البر بلا إسناد في بهجة المجالس وأنس المجالس (ص: ١٨٠)، وابن مفلح بلا إسناد أيضا في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٩٦).

(١٠٧٣) لم أجده . وقد أورده الشيخ عطية سالم في تتمة أضواء البيان للشيخ (٢/ ٢٥٢) بلا عزو لأحد.

وجهة نظر المانعين: أن العلم قسمان: علم سماع وتلق، وعلم تحصيل بالقراءة والكتابة، والثاني يدور مع تحقق المصلحة من عدمها؛ فإذا كان في تعليم النساء الكتابة مفسدة فينبغي أن يمنع ككل ما يؤدي إلى مفسدة(١٠٧٤).

ويرى المانعون أيضاً أن: " النهي عن تعليم النساء للكتابة لا ينافي طلب تعليمهن القرآن والعلوم والآداب؛ لأن في هذه مصالح عامة من غير خشية مفاسدة تتولد عليها؛ بخلاف الكتابة فإنه وإن كان فيها مصالح إلا أن فيها خشية مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (١٠٧٥).

وقد نوقش ذلك:

بأن ما علّل المانعون من كون الكتابة يمكن أن تستعملها المرأة كوسيلة إلى الفواحش والإثم عبر مكاتبة الفجار؛ فالأمر ذاته موجود عند الرجل، ولم يمنع من تعلم الكتابة.

قال الألباني متعقباً الشوكاني في حمله النهي هنا "على من يخشى من تعليمها الفساد ": "هذه الخشية لا تختص بالنساء، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضررا في دينه وخلقه، أفيُنهى عن الكتابة الرجال أيضا للخشية ذاتها؟ !" (١٠٧٦).

(١٠٧٤) بتصرف من تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢٥٣).

ومما جاء من مبالغات بعضهم في المفاسد المترتبة على تعليم النساء الكتابة:

أن بعض الحكماء رأى امرأة تتعلم الكتابة، فقال: أفعى تسقى سما، وأنشدوا الآتي:

ما للنساء وللكتا... بة والعمالة والخطابة

هذا لنا ولهن منا... أن يبتن على جنابة

ومثله ما قاله المنفلوطي:

يا قوم لم تخلق بنات الورى... للدرس والطرس وقال وقيل

لنا علوم ولها غيرها... فعلموها كيف نشر الغسيل

والثوب والإبرة في كفها... طرس عليه كل خط جميل.

تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢٥٣).

(١٠٧٥) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩٣)

(١٠٧٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٣)

وقد أنكر الشيخ الألباني على الإمام الشوكاني شيئاً آخر بشأن هذا الحديث؛ فقال: " التأويل فرع التصحيح، فكأن الشوكاني توهم أن الحديث صحيح، وليس كذلك كما علمت، فلا حاجة للتأويل إذن". انتهى.

وقد وجدت الشوكاني أخرج الحديث في كتابه" الفوائد المجموعة (ص: ١٢٦) رقم: ٢٧"؛ فقد يكون تأويل الشوكاني

والقراءة والكتابة نعمتان من نعم الله تعالى التي امتن بها على بني آدم، وقد يستعملها الإنسان في الخير ويتوسل بها إلى مرضاة الله تعالى، وقد يستعملها في الشر. والمعول في تلك الأمور كلها على الاستعمال وعلى التربية التي ينشأ عليها الإنسان، فإذا كانت المرأة تربت على العفاف والفضيلة زادها تعلمها القراءة والكتابة صلاحا وعفافاً، واستعملتهما كسلاح لها في ذلك، وإن كانت نشأت على غير الفضيلة والعفاف كانت تعلمها القراءة والكتابة عوناً لها على الفساد. فالمشكلة ليست راجعة إلى القراءة والكتابة بالأساس، فهما بمثابة الآلة التي قد تستعمل في الخير وقد تستعمل في الشر (١٠٧٧).

وأيضاً فوسائل التوصل للفاحشة ما أكثرها لا سيما في زماننا هذا، وليست مقتصرة على الكتابة، بل وُجد ما هو أسرع وأقرب كالهواتف وتكون في متناول المتعلمة والجاهلة. والمدار في ذلك كله على الحصانة التربوية والمتانة الدينية والقوة الأخلاقية "(١٠٧٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

-عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ [١٠٧٩]قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ (١٠٨٠)كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ»(١٠٨١).

للحديث قبل وقوفه على وضعه. أو أنه تأوله على افتراض صحته لا أنه يراه صحيحاً. وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

(١٠٧٧) انظر مقال " تعليم الإناث وتربيتهن" للدُكتُور تقيّ الدّين الهلالي. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٤/ ٩٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٣).

(١٠٧٨) انظر تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢٥٣).

(١٠٧٩) الشِّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف، ويقال: الشِّفاء بنت عبد الله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس بن شدَّاد القُرشيَّة العَدَويَّة، أُمُّ سُلَيمان بن أبي حَثْمة، لها صحبة. أسلمت بمكة وهاجرت قديماً، وبايعت، وكانت من عُقَلاء النساء وصالحيهن روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر. وروى عنها: ابنها سليمان بن أبي حَثْمة وابنه عثمان، وأقطعها رسول الله داراً عند الحكَّاكين فَنَزَلتها مع ابنها سُلَيْمان، وكان عُمر يُقَدِّمها في الرأي ويَرْضاها ويُفَضِّلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السُّوق.

التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٤/ ٢٦٠)

(١٠٨٠) قال ابن الأثير:

" رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

والشاهد أنه فيه إخبار بأن حفصة –رضي الله عنها – قد تعلمت الكتابة وكان تعلمها بواسطة امرأة، فيكون دليلاً على جواز تعلم النساء الكتابة.

قال الإمام أحمد بن حنبل: " هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة" (١٠٨٢).

وذكر غير واحد من الأئمة عند شرح هذا الحديث أنه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، منهم الخطابي في معالم السنن(١٠٨٣)، والمجد ابن تيمية[١٠٨٤] في المنتقى(١٠٨٥)، وابن القيم

ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير ألا تعصي الرجل.

ويروى عوض تحتفل «تنتعل»، وعوض تختضب «تقتال»، فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنه ألقى إليها سراً، فأفشته". النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٠).

وقال المناوي:

"... وقيل النملة بالفتح: قروح تخرج بالجنب فترقى فتذهب. ورده بعض أذكياء المغاربة بأنه من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يأمر بها ؟! وإنما أراد الأول وقصد به تأديب حفصة حيث أشاعت السر الذي استودعها إياه على ما نطق به التنزيل بقوله {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا} اه. وذلك أن حفصة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهو يطأ مارية فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة فإن أباك يلي الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت فاكتمي فأخبرت حفصة عائشة فلم تكتم رواه الطبراني"

فيض القدير (٤/ ٣٢٩).

وقال الملا علي القاري في المرقاة:

" قال الأشرف: يمكن أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد برقية النملة آخرها، وهو قوله: غير أن لا تعصي؛ إطلاقا للكل، وإرادة للجزء؛ أي: ألا تعلمين حفصة أن العروس لا تعصي الرجل، فإنها قد عصتني بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني. قلت: الكناية أبلغ من التصريح، فالأولى أن يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها".

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٨٤).

(١٠٨١) أخرجه أبو داود ، باب ما جاء في الرقى (٤/ ١١)ح ٣٨٨٧ ؛ والنسائي في الكبرى، باب رقية النمل (٤/ ٣٦٦)ح ٧٥٤٣ ؛ وأحمد في المسند (٤٤/ ٤٣)ح ٢٦٤٤٩ ؛ وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٦)ح ١٩٧٦٨ ؛ جامع معمر بن راشد (١١/ ١٦) ح ١٩٧٦٨ .

قال الرباعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٨/ ٣٦): "ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة".

وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٤٠)ح ١٧٨.

(١٠٨٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٩٦).

(١٠٨٣) معالم السنن (٤/ ٢٢٧)

في الزاد(١٠٨٦)، والعيني في نخب الأفكار(١٠٨٧)، والشوكاني في نيل الأوطار(١٠٨٨)، وغيرهم(١٠٨٩).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور:

الأمر الأول: أن الحديث ليس فيه إذن بتعليم الكتابة، بل الاستفهام الاستنكاري يتضمن احتمالين آخرين:

أحدهما: الحض على تعلم الرقية وإنكار تعليم الكتابة،، ويكون المراد: هلّا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج، كما علمتها ما يضرها من الكتابة!

والثاني: الإنكار عليها في الأمرين جميعاً: تعليم الرقية وتعليم الكتابة، والمراد بالنملة المتعارف بينهم؛ لأنها منافية لحال المتوكلين (١٠٩٠).

وقد أجاب الملا علي القاري[١٠٩١] عن ذلك: بأن هذه الاحتمالات بعيدة جداً؛ لأنه على الاحتمال الأول، فإن كان المراد تخصيص تعليم الكتابة بالإنكار، فكيف يتأتى هذا مع تشبيهه

(١٠٨٤) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، الحنبلي الإمام، شيخ الإسلام، كان إماما حجة بارعا في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، وإطلاع على مذاهب الناس. وله ذكاء مفرط؛ ولم يكن في زمانه أحد مثله في مذهبه. من مصنفاته "الأحكام "، و " شرح الهداية". وفاته سنة ٦٥٢هـ.

تاريخ الإسلام ت بشار (١٤/ ٧٢٨)

(١٠٨٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٨/ ٢٤٣).

(١٠٨٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٧٠).

(١٠٨٧) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ١٩٣).

(١٠٨٨) نيل الأوطار (٨/ ٢٤٥)

(١٠٨٩)انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (مراجع) (٩/ ٨٢٨)، شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ١٥٨).

(١٠٩٠) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٧٢).

(١٠٩١) هو علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ولد في هراة وسكن مكة واستقر بها وأخذ عن جماعة من المحققين. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام. قال ابن فضل الله: فرد عصره الباهر السمت فى التحقيق وتنقيح العبارات قال العصامي في وصفه: الجامع للعلوم النقلية والعقلية والمتضلع من السنة النبوية. وفاته بمكة سنة: ١٠١٤هـ .

بتعليم الرقية؟! وأما الاحتمال الثاني، فلو كان المراد الإنكار في الأمرين جميعاً(تعليم الكتابة وتعليم الرقية) لقيل: أتعلمين هذه الكتابة كما علمتِها الرقية؟!(١٠٩٢).

بل بالغ شمس الحق آبادي في ردّ هذا التأويل قائلاً عنه إنه: " تأويل مردود، ومنشؤه قلة العلم، وعدم الإلمام بالمتون، وطرق الأحاديث " (١٠٩٣).

الأمر الثاني: دعوى الخصوصية

وهي على قسمين:

الأول: دعوى الخصوصية بحفصة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهو ما أشار إليه ابن عبد الملك؛ حيث يرى أنه يجوز لحفصة ولغيرها من أمهات المؤمنين تعلم الكتابة؛ لأنهن خصصن بأشياء. أما عامة النساء غيرهن فهن منهيات عن تعلم الكتابة؛ لخوف الفتنة عليهن(١٠٩٤).

والثاني: دعوى الخصوصية بنساء السلف، وقد ذكر ذلك ابن عبد الملك[١٠٩٥] أيضاً (١٠٩٦)، كما ذكره الملا علي القاري في المرقاة، حيث قال: " يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان" (١٠٩٧).

ويمكن الجواب عن دعوى الخصوصية التي أوردها ابن عبد الملك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الشفاء بهذا الكلام، فدلّ على أنها كانت تكتب وتعلم غيرها الكتابة، ولو كان

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٨٥)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري (٢/ ٢٤٨).

(١٠٩٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٨٤).

(١٠٩٣) عقود الجمان ص ٢٠

(١٠٩٤) انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢).

(١٠٩٥) هو محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بابن المِلَك . كان فقيها، أصوليا، محدثا صوفيا..من تصانيفه: شرح مجمع البحرين فى الفقة وشرح المنار فى الأصول. وفاته سنة ٨٥٤ هـ

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٣٢٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٧٤) معجم المؤلفين (٦/ ١١).

(١٠٩٦) شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢).

(١٠٩٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٨٤). شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢).

نهي عن تعليم النساء الكتابة لأرشدها ألا تعلم أحداً إلا حفصة وأمهات المؤمنين؛ لأن تعليم سائر النساء غيرهن الكتابة لا يجوز. وفيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

ويمكن الجواب عن دعوى الخصوصية بنساء السلف التي أوردها ابن عبد الملك والملا على القاري بأنه لا دليل عليها، والأصل عدمها، والشريعة جاءت للسلف والخلف على السواء إلا لدليل يدل على الاختصاص، وهو منعدم هنا.

الأمر الثالث: دعوى النسخ

فحديث الشفاء الدال على الإباحة منسوخ بحديث بأحاديث المنع الواردة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا ما قرره الشيخ عبد الحق الدهلوي كما نقل عنه العظيم آبادي في عقود الجمان(١٠٩٨).

ويمكن أن يجاب عنها بما أجيب عن دعوى الخصوصية، وهي عدم وجود الدليل على النسخ؛ فدعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ، والقرينة على كون أحد الأمرين هو الناسخ والآخر هو المنسوخ؛ وإلا فما المانع أن يقال: تُحمل أحاديث المنع على أنها المنسوخة، وحديث الإباحة على كونه الناسخ؟!

قال شمس الحق آبادي في رسالة عقود الجمان:

" عجيب من هؤلاء الاكابر، كيف ينشؤون الاحتمالات الشتي ؟! وادعاء خصوصية الكتابة لأم المؤمنين حفصة من قِبَلِ شُرّاح المشكاة، لا يثبت على الاطلاق. لأن إثبات الخصوصية يجب أن يكون عليها دليلاً قوياً محكماً، وإلا فكل رجل يستطيع أن يدعي باختصاص حكما الرجل دون رجل ويقع الحرج. وبقطع النظر عن هذا، فإن حديث الشفاء بنت عبد الله حجة على أدعياء الخصوصية، وهادم لاستنباطهم، لأنه إذا كان الأمر خاصة بحفصة، فكيف كانت تكتب الشفاء، ولم أجاز لها الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا أول دليل على عدم التخصيص.

أما قولهم بأنه يجوز للسلف دون الخلف، فترجيح بلا مرجع، لأن الامة الاسلامية كلها متساوية في أمر الحلال والحرام، إلا من خصه الشارع عليه الصلاة والسلام.

(١٠٩٨) عقود الجمان ص ١٩

وكذلك فان الخوف من فساد النساء في العصور السابقة كان موجوداً، ويصدق على هذا قول الله تعالى: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)" (١٠٩٩).

الدليل الثاني من أدلة المجيزين:

– العمومات القرآنية والنبوية التي فيها امتنان بتعليم الكتابة كقوله تعالى: { اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ }(١١٠٠)، أو فيها أمر بكتابة العلم ، مثل ما روي صلى الله عليه وسلم: " قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ "(١١٠١). أو فيها الأمر بالكتابة عند الحاجة، ككتابة الدين، كما في قوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}(١١٠٢). فكل تلك العمومات صالحة للاستدلال بها على إباحة تعلم النساء للكتابة.

فالامتنان الإلهي بتعليم الإنسان الكتابة بالقلم يشمل الرجال والنساء، وكذا الأمر بكتابة العلم وتقييده لئلا يُنسى. ولو نظرنا إلى الأمر بالكتابة في الدين لوجدنا فيه إطلاقاً دون تقييد بكون الكاتب ذكراً أو أنثى، ولو كان جنس الكاتب شرطاً لبيّنه الله تعالى في كتابه، كما بيّنه في الشهادة؛ حيث قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}(١١٠٣). وأدلة الشريعة تعم الرجال والنساء إلا ما ثبت بالدليل أنه أحكام خاصة بالرجال أو خاصة بالنساء؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا

(١٠٩٩) عقود الجمان ص ٢١

(١١٠٠) سورة العلق: الآيات٣، ٤

(١١٠١) أخرجه من حديث أنس مرفوعاً أبو طاهر المخلص في المخلصيات (١/ ٣٤٠) ح ٥٥٦ ؛ والشهاب القضاعي في المسند (١/ ٣٧٠)ح ٦٣٧ ؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠٦)ح ٣٩٥ . وأخرجه موقوفاً على أنس جماعة منهم الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)ح ٣٦٠ ، والطبراني المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٦)ح ٧٠٠ ، وأخرجه آخرون موقوفا على عمر، مثل البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ٤١٦)ح ٧٥٨ .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١١٠)

" وقال لوين راويه عن عبد الحميد إنه لم يرفعه غيره، وقال العسكري: ما أحسبه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب عبد الحميد وهم فيه، وإنه من قول أنس".

وقد صححه الألباني بشواهده في الصحيحة (٥/ ٤٠)ح ٢٠٢٦.

(١١٠٢) سورة البقرة: الآية٢٨٢

(١١٠٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (١١٠٤)؛ فما وجب على الرجال وجب على النساء، وما جاز للرجال جاز للنساء إلا إذا جاء دليلٌ يُخرج عن هذا الأصل. ومن مقاصد الشارع إخراج الأمة من درك الأمية وتعليمها الكتاب والحكمة كما صرّح القرآن العزيز، وهذا يحتاج إلى تعلم القراءة والكتابة (١١٠٥).

فكل ذلك يدل على أن تعلم الكتابة مباح للنساء كما هو مباح للرجال، ولا تصلح أحاديث المنع أن تكون مخصصة أو مقيدة لتلك العموميات؛ وذلك لوهاء أسانيدها وعدم نهوضها للاحتجاج.

فالحاصل أن" المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون، من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها، تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حسنه عاقل، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب"(١١٠٦).

(١١٠٤) أخرجه عن عائشة أبو داود في سننه ، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه (١/ ٩٥)ح ٢٣٦ ؛ والترمذي، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١/ ١٨٦)ح ١١٣ ؛ وأحمد في المسند (٤٣/ ٢٦٤)ح ٢٦١٩٥ ؛ وأبو يعلى . مفي المسند (٨/ ١٤٩)ح ٤٦٩٤؛ والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢)ح ٤٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل (١/ ١٦٨)ح ٨٢٨ .

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية للإشبيلي (١/ ٤٩٨):

هذه اللفظة إنما هن شقائق الرجال رواها أبو داود والترمذي من طريق العمري ، وهو ضعيف.

قال العجلوني في كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ٢٤٣): " قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح"

وقال فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ١٤٢)

وفي إسناده عبد الله بن عمر العُمري، قال أحمد: صالح، وفي رواية عنه: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلي: إسناده ضعيف.

وأورده الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٢٩) رقم٩٥.

(١١٠٥) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٠٨)، مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ١٥٨)، مجلة المنار (١٧/ ١٨١).

(١١٠٦) من كتاب الاختلاط للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، نقلا عن كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد

الدليل الثالث من أدلة المجيزين:

عمل الأمة قديما وحديثاً فإن النساء لم يزلن يكتبن ويتعلمن الكتابة دون نكير من أحد.

قال شمس الحق آبادي: " ومن يراجع كتب التواريخ نجد أن النساء كن يكتبن، ولم يعترض عليهن علماء العصر؛ بل بعض النساء الكاتبات كن صاحبات العلم والعمل" (١١٠٧).

وقال الكتاني[١١٠٨]: "أورد القلنشدي[١١٠٩] أن جماعة من النساء كن يكتبن، ولم ير أن أحداً من السلف أنكر عليهم" (١١١٠).

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن، بإسناده إلى عائشة بنت طلحة[١١١١] قالت:" قلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا فِي حِجْرِهَا وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِصْرٍ فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي لِمَكَانِي مِنْهَا وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي فَيُهْدُونَ إِلَيَّ وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ يَا خَالَةُ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ: أَيْ بُنَيَّةُ فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أعطيتك فقالت فتعطيني " (١١١٢).

الحصين ص ١٠٢

(١١٠٧) عقود الجمان ص ١٦

(١١٠٨) هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني ، الحسني. الفقيه الأديب المشارك المطلع، له بعض الآثار المكتوبة، منها رحلته إلى البقاع المقدسة نشر بعضها في جريدة السعادة، كان عضوا بالمجلس الأعلى للقضاء بالرباط، وبها توفي. دفن بروضة الشهداء بالعلو عن نحو خمس وستين سنة. وفاته سنة: ١٣٨٢ هـ).

إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (٢/ ٦٣٢)

(١١٠٩) هو محمد بن محمد بن عبد الله. الشيخ الإمام المحدث العالم الحبر القلقشندي الخلوتي القاهري الشافعي. شارح الجامع الصغير وألفية الحديث للسيوطي. والجزرية ثلاثة شروح. والطيبة لابن الجوزي. توفي سنة ١٠٣٥.

ديوان الإسلام (٢/ ١٤١) معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٢)

(١١١٠) عقود الجمان ص ١٦

(١١١١) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران أمها أم كلثوم بنت أبي بكر. روت عن خالتها عائشة . قال ابن أبي مريم عن ابن معين :ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها .وذكرها بن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٦) مختصر تاريخ دمشق (٢٠/ ١٧٠).

(١١١٢) الأدب المفرد، باب الكتابة إلى النساء وجوابهن (ص: ٦٢٧) ح ١١١٨

ومن أبرز روايات صحيح البخاري رواية كريمة المروزية[١١١٣]، وهي كما يصفها الذهبي: "الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، المجاورة بحرم الله...، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد. روت (الصحيح) مرات كثيرة..." (١١١٤).

وجاء في وفيات الأعيان في ترجمة شهدة بنت الإبري: " فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الكاتبة الدينورية الأصل البغدادية المولد والوفاة؛ كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السامع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر" (١١١٥).

وجاء في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: "...لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة تمدح ملوك الأندلس وتخاطبهم بما يعرض لها من حاجة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت عذراء لم تنكح سنة أربعمائة[١١١٦].

ونقل صاحب المعجب في تاريخ المغرب:" كان بالربض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي هذا ما في ناحية من نواحيها فكيف بجميع جهاتها؟" [١١١٧].

ولا ريب أن تتبع ذلك يطول، وشهرته تغني عن تتبعه.

الترجيح:

(١١١٣) هي كريمة بنت أحمد ابن محمد بن حاتم المروزية المجاورة بحرم الله. الشيخة العالمة الفاضلة المسندة أم الكرام. سمعت من أبي الهيثم الكشميهني صحيح البخاري .وكانت إذا روت قابلت بأصلها ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد. روت الصحيح مرات كثيرة؛ مرة بقراءة أبي بكر الخطيب في أيام الموسم وماتت بكرا لم تتزوج أبدا. وفاتها سنة ثلاث وستين وأربعمائة. وقيل إنها بلغت المائة.

سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٩٨) شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(١١١٤) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٢٣٣).

(١١١٥) وفيات الأعيان (٢/ ٤٧٧)، وانظر عقود الجمان ص ١٦.

(١١١٦) نفح الطيب (٤/ ٢٩٠) وانظر عقود الجمان ص ١٦

(١١١٧) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد بن علي المراكشي (ص: ٢٦٦).

الراجح جواز تعلم النساء الكتابة، لأنه الأصل وما جاء من آثار ناقلة عن هذا الأصل لا تثبت ولا تصح. ثم أن الكتابة في عصرنا صارت جزءاً لا يتجزأ من العلم، بل صار تحصيل العلوم لا يتيسر إلا مع القراءة والكتابة، فلم يعد الناس يعتمدون على الحفظ كما في العصور القديمة. وتقدم أن ما ذكره المانعوه من تعليل بإفساد الكتابة للمرأة موجود مثله في أمور أخرى صارت في متناول المتعلمة والجاهلة كالهواتف مثلا.

المبحث الرابع: أخذ العلم عن الرجال

تقدم في المباحث السابقة أن للمرأة حقاً في التعلم كما للرجل، وأن عليها أن تطلب من العلم ما هو فرض عين على المسلم، وما عدا ذلك فبحسب الحكم الشرعي في تعلم ذلك أن كان مندوباً إليه أو مباحاً.

وفي هذا المطلب نتناول قضية طريقة تلقي المرأة للعلم، وهل يسوغ لها أن تأخذ العلم وتتلقى المعارف على أيدي الرجال أم لا ؟

وهذه المسألة لها حالتان، الأولى وقع الاتفاق على الحكم الشرعي فيها، والثانية وقع الخلاف على جواز بعض صورها.

الحالة الأولى: أن تتلقى المرأة العلم وتأخذه على رجل هو محرمٌ لها أو زوجٌ.

وهذه الحالة جائزة بالاتفاق، بل مندوب إليها أن كان ذلك العلم هو العلم الشرعي.

وقد بوَّب البخاري على ذلك في صحيحه:" باب تعليمِ الرجلِ أَمَتَهُ وأَهلَهُ"، ثم ساق حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ" (١١١٨).

قال الحافظ ابن حجر: " مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء " (١١١٩).

الحالة الثانية: أن تتلقى المرأة العلمَ عن رجل أجنبي عنها.

ولهذه الحالة عدة صور:

الأولى: أن يكون ذلك من وراء حجاب، سواء كان ذلك في مسجد أو جامعة أو مدرسة.

(١١١٨) أخرجه البخاري، باب تعليم الرجل أمته وأهله (١/ ٣٥)ح ٩٧؛ والترمذي، (٣/ ٤٢٤)ح ١١١٦ ؛ و النسائي ، عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٦/ ١١٥) ح ٣٣٤٤ ؛ وأحمد في المسند(٣٢/ ٢٩٩)ح ١٩٥٣٢ ؛ و ابن ماجه ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٣/ ١٣٣)١٩٥٦ ؛ والطيالسي (١/ ٤٠٤)ح ٥٠٤ ؛ والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٥) ح ٥٤٧٧ ؛ وأبو يعلى (١٣/ ١٩١)ح ٧٢٥٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٧)ح ١٤١٠٨.

(١١١٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٠). وانظر أحكام التعليم والتعلم في الفقه الإسلامي، ص ١٦٩

وهذه الصورة لا خلاف فيها أيضاً، وذلك لوجود الحجاب الذي يمنع النظر والفتنة. أما الكلام فالعلماء متفقون على جواز الكلام بين الرجل والمرأة لحاجة كالبيع والشراء والاستفتاء ونحوه، ما لم يصاحب الكلام محذور آخر (١١٢٠).

قال الإمام الغزالي:

" لم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك "(١١٢١).

ومن الأدلة على جواز تلك الصورة:

من الكتاب:

قوله تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }(١١٢٢).

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أَذِن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى (١١٢٣).

ومن السنة:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ.:" قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ" (١١٢٤).

(١١٢٠) في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٤٢) نقلا عن أبي العباس القرطبي: "فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ".

وانظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (١/ ٤٠٦)

وقد صرّح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة.

ففي حاشية رد المختار على الدر المختار (١/ ٤٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٠)، منتهى الإرادات (٤/ ٥٤)

(١١٢١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١).

(١١٢٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

(١١٢٣) تفسير القرطبي .(١٤/ ٢٢٦)

(١١٢٤) تقدم تخريجه .

قال العيني: " معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين (١١٢٥).

وذكر ابن الملقن في فوائد الحديث: " سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذَلِكَ وفيما تمس الحاجة إليه، وقد أُخذ العلم عن أمهات المؤمنين وعن غيرهن من نساء السلف" (١١٢٦).

ومن أبواب صحيح البخاري: باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ(١١٢٧).

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

" المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الأجنبي عند الحاجة، كأن تباشر معه البيع وسائر المعاملات المالية لأنها تستلزم الكلام من الجانبين، كما أن المرأة قد تسأل العالم عن مسألة شرعية أو يسألها الرجل عن مسألة شرعية إذا كانت عالمة فقيهة، وغير ذلك من الأمور التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل الأجنبي" (١١٢٨).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة:

"لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات. وإن احتجن للتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه" (١١٢٩).

الصورة الثانية: أن يكون ذلك مواجهة وبدون حجاب مع الخلوة بالمرأة.

(١١٢٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٤)

(١١٢٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٥٠١)

(١١٢٧) صحيح البخاري (١/ ٣٥).

(١١٢٨) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٢٧٦

(١١٢٩) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٢/١٤٩)، أحكام التعليم في الفقه الإسلامي، ص ١٦٩

وهذه الصورة غير جائزة بالاتفاق، والسبب في ذلك أن الشريعة منعت الخلوة بالأجنبية، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف؛ لأنها مظنة الفتنة على الجملة، فاقتضى حسم ذلك الباب دون التفات إلى سبب الخلوة (١١٣٠).

ولذلك انعقد الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية.

قال الإمام النووي: " إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء" (١١٣١).

وفي طرح التثريب:

"وقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحتها بالمحارم" (١١٣٢).

ومن أدلة تحريمها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (١١٣٣).

قال ابن حجر: " فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع " (١١٣٤).

وقال الصنعاني: " دلَّ الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع" (١١٣٥).

الصورة الثالثة: أن يكون ذلك مواجهة وبدون حائل لكن مع عدم الخلوة.

وذلك مثل تدريس الرجل لامرأة واحدة بلا حائل مع وجود محرم لها، أو تدريس الرجل لمجموعة من النساء بلا حائل.

ولتأصيل هذه الصورة من الناحية الفقهية يُقال:

لا يخلو أن تكون الطالبات أو بعضهن كاشفات عن وجوههن حال تدريس الرجل لهن أو غير كاشفات، ففي المسألة حالتان:

(١١٣٠) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١)

(١١٣١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩). وانظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩٦١).

(١١٣٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٤١)

(١١٣٣) تقدم تخريجه

(١١٣٤) تح الباري لابن حجر (٤/ ٧٧) وانظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٤/ ١٩٣).

(١١٣٥) سبل السلام (١/ ٦٠٨)

الحالة الأولى: حال عدم كشف أي من الطالبات عن وجهها أثناء التدريس.

ففي هذه الحالة يرجع حكم التدريس إلى مسألة واحدة هي: حكم نظر المرأة إلى وجه الرجل بلا شهوة.

الحالة الثانية: حال كشف الطالبات أو بعضهن لوجههن أثناء التدريس.

وفي هذه الحالة يعود حكم التدريس إلى مسألتين هما: حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة بلا شهوة وحكم نظرها إلى وجهه بلا شهوة.

وإجمالاً فإن الفقهاء على رأيين مشهورين في مسألة جواز نظر الرجل إلى وجه الأجنبية بلا شهوة(١١٣٦)، وعلى رأيين كذلك في مسألة جواز نظر المرأة إلى وجه الأجنبي بلا شهوة(١١٣٧).

ويرى الباحث أنه في الحالة الأولى حيث لا تكشف الطالبات وجوههن، فإنه ينبغي أن يكون جواز التدريس في تلك الحالة مذهباً لمن يجوّزون للمرأة النظر إلى الرجل بلا شهوة. ويكون عدم الجواز مذهباً للمانعين.

وأما في الحالة الثانية فينبغي أن يكون التدريس جائزاً على مذهب من يجوزون للرجل النظر إلى وجه المرأة بلا شهوة، كعلماء الحنفية وغيرهم.

وأما على مذهب من لا يجوّز للرجل النظر إلى وجه المرأة وإن كان بلا شهوة، فهل يكون التعليم حاجة معتبرة يجوز معها النظر، كما يجوز النظر إليه عند الشهادة وعند المعاملة في البيع والشراء كما قرره الفقهاء؟؟ أم لا يدخل التعليم في تلك الحالات المبيحة للنظر؟؟

تعرض علماء الشافعية لتلك المسألة وذكروها واختلفوا في حكمها:

فمنهم من ذهب إلى المنع، وأن التعليم ليس من مسوغات النظر (١١٣٨)

(١١٣٦) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٠)الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٦).

(١١٣٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (١٧/ ٤٩١)،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٧/ ٤٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٢٦) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/)٦٢٦.

(١١٣٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٤) حاشية

ومنهم من أجازه بشروط كعدم وجود من يقوم بذلك من محرم أو أنثى، وتعذر التعليم من وراء حجاب وعدم ترتب الخلوة على ذلك التعليم (١١٣٩)

ومنهم من أجازه في التعليم الواجب كالفاتحة أو الصنائع كالغزل (١١٤٠)

ومنهم من أجازه في التعليم الواجب والمندوب (١١٤١).

وفي فتاوى علماء المالكية من المتأخرين ما يدل على المنع وعدم الجواز إلا من وراء حجاب.

جاء في المعيار المعرب:

" وأما مباشرتكم لهن لتعليم ذلك وإيقاظهن للتوبة من ذلك، وربما أذن لكم في ذلك أزواجهن، فهذا مما لا سبيل لكم إليه بوجه، وإنما يجب على مثلكم تعليم زوجته ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة. وأن مما يجب عليه أن يتعلم ما يجب على زوجته من ذلك في حق الله تعالى وفي حق نفسه، فتتعلم هي منه ما يلزمها من ذلك وما يلزمها التوبة منه، وما لا يلزم، وذلك أن زوجها بعد أبيها في حال البكارة هو المكلف بتأديبها بآداب الشريعة والقيام بأمرها كله، وقد جعل الله له تأديبها أن امتنعت بالعظة والهجران والضرب، وكون الزوج يأذن لكم في ذلك أو يوكلكم عليه فلا يجوز له ولا لكم ذلك، لأن ذلك مما لا تصح النيابة فيه مطلقاً وإن سألتكم عن شيء فلا يكون السؤال إلا من وراء حجاب كما أمر الله تعالى (١١٤٢).

وأما المعاصرون فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

فمن المجيزين **الأمانة العامة للفتوى بدار الإفتاء في مصر:**

جاء في فتوى لها بعنوان حكم تدريس الرجال للنساء:

" الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس

البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩):

(١١٣٩) جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٩٨): " وفي تعليم الأنثى أربعة شروط فقد الجنس والمحرم الصالح للتعليم وأن لا يمكن من وراء حجاب وأن لا يلزم عليه خلوة فإن فقد شرط من ذلك حرم ".

(١١٤٠) مغني المحتاج (٤/ ٢١٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٦).

(١١٤١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٠٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٨١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٦).

(١١٤٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١١/ ٢٢٩ .

حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحلُّ لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد"

وأما بخصوص تلقي النساء للعلم الشرعي والموعظة من العالِم، فقد ورد فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيحين": "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ"[١١٤٣]

وفي رواية النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن: "مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانَةَ"[١١٤٤] [١١٤٥].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان:

"ومن اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القُلْبَ والخُرْصَ[١١٤٦]" (١١٤٧).

وفي فتوى للشيخ محمد الحسن الددو عن حكم التدريس للنساء بلا حائل:

" الإجابة: أن تدريس النساء من دون حائل لا حرج فيه أن لم تُخش الريبة أو الفتنة، فإن خشيت الريبة أو الفتنة كان حراماً، وإلا فالأصل إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١١٤٣) تقدم تخريجه

(١١٤٤) سنن النسائي الكبرى، هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم (٣/ ٤٥٢)ح ٥٨٩٨

(١١٤٥) الفتوى (٣٥٣٢) تاريخ ١٢/ ٠٧/ ٢٠٠٦ م. حكم تدريس الرجل للنساء، منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية.

(١١٤٦) القُلْب : السِّوار. والخُرْص: الحلقة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩٨)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/ ١١٦٧).

(١١٤٧) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٣٠

يدرِّس النساء، ولم يكن يجعل بينه وبينهن حجاباً" (١١٤٨).

ومن المانعين اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

جاء في فتوى لها عن سؤال حول: " إمكانية أن يقوم عضو هيئة التدريس الرجل (في حالة الضرورة التي لا يتوافر فيها مدرسات) بتدريس الطالبات مباشرة على أن يَكُنَّ هؤلاء الطالبات محجَّباتٍ حِجَابا كاملا أو متنقبات تظهر أعينهن فقط؛ من أجل متابعة الشرح على السبورة وخاصة مَن هن في نهاية المقاعد"؟ فأجابت:،

فأجابت اللجنة: " لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة؛ لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة" (١١٤٩).

وفى فتوى أخرى لها:

" لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة"(١١٥٠).

من أدلة المانعين لتدريس الرجل للنساء:

١) قوله تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }(١١٥١).

وجه الدلالة أن في الآية نهياً عن النظر إلى أمهات المؤمنين مواجهة، وأن الكلام معهم لا يكون إلا من وراء حجاب، والآية وإن في أمهات المؤمنين إلا أن غيرهم من نساء المؤمنين داخل في ذلك بالمعنى.

قال ابن كثير في تفسير الآية: " وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب" (١١٥٢).

(١١٤٨) فتوى منشورة على موقع طريق الإسلام بالشبكة العنكبوتية http://iswy.co/e3n4o

(١١٤٩) فتاوى اللجنة الدائمة" (١٢/١٤٩)

(١١٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة للإفناء بالسعودية (١٢/١٤٩)

(١١٥١) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

(١١٥٢) تفسير ابن كثير ط العلمية (٦/ ٤٠٣)

و تعليل سؤال أمهات المؤمنين من وراء حجاب في الآية المذكورة آنفاً أن:

" نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب" (١١٥٣).

وقال القرطبي: " ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها- كما تقدم- فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها " (١١٥٤).

ويقول الجصاص:

" وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته" (١١٥٥).

ونوقش هذا الاستدلال:

ونوقش بأن الآية خاصة بأمهات المؤمنين؛ فإن أمر الرجال بسؤالهن من وراء حجاب خاص بهن، فلا ينسحب ذلك الحكم على غيرهن من نساء المؤمنين (١١٥٦).

٢) حديث أُمَّ سَلَمَةَ – رضي اله عنها- قَالَتْ :" كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أن أَمَرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟!(١١٥٧)

(١١٥٣) أحكام القرآن . للجصاص (٥/ ٢٤٢).

(١١٥٤) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٦).

(١١٥٥) أحكام القرآن . للجصاص(٥/ ٢٤٢).

(١١٥٦) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٧).

(١١٥٧) أخرجه أبو داود ، باب فى قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (٤/ ١٠٨)؛ والترمذي ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

(٥/ ١٠١)ح ٢٧٧٨ ؛ وابن حبان ، ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال، وإن كان الرجال عميانا (١٢/ ٣٨٩)ح ٥٥٧٦؛ والنسائي في السنن الكبرى، نظر النساء إلى الأعمى (٨/ ٢٩٣) ح ٩١٩٧؛ و أحمد (٤٤/ ١٥٩)ح ٢٦٥٣٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب (٧/ ٩١)ح ١٣٩٠٨ .

والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وظاهره تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقًا (١١٥٨)

ونوقش هذا الاستدلال بأمور، منها:

بأنه محمول على الورع والتقوى، أو بحال خوف الفتنة، أو أنه خاص بأمهات المؤمنين، أو لأن ابن أم مكتوم أعمى، والأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، ويدل على صحة تلك التأويلات عدم أمر الرجل بالحجاب لئلا يراهم النساء (١١٥٩).

ومن أدلة المجيزين:

الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ النساء ويذكرهن ويعلمهن دون أن يكون حائل بينه وبينهن.

مثل حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي. قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"(١١٦٠).

ومثل حديث جَابِرٍ- رضي الله عنه- قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ"(١١٦١).

وقد بوّب البخاري على ذلك: باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ(١١٦٢).

وقال العلماء في فوائد الحديث أن فيه: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٢): صحيح.

وصححه ابن دقيق العيد بإخراجه له في الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ١٢٦).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٣٧): وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة.

وقال الألباني في السلسة الضعيفة (١٢/ ٨٩٢) ح ٥٩٥٨: منكر

(١١٥٨) شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٥٢)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٦٦٧)، تحفة الأحوذي (٧/ ٨٧)

(١١٥٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٧)، نيل الأوطار (٦/ ١٤١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٥)، تحفة الأحوذي (٧/ ٨٧).

(١١٦٠) تقدم تخريجه

(١١٦١) تقدم تخريجه

(١١٦٢) صحيح البخاري. (١/ ٣٥).

وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة (١١٦٣).

والشاهد في الأحاديث لمشروعية تدريس الرجل للنساء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل بينه وبينهن حائل، ولو كان ذلك واجباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ونوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجب أن يكون بينه وبين النساء حائل؛ لأن من خصائصه التي ذكرها العلماء جواز النظر إلى الأجنبية والخلوة بها (١١٦٤).

قال السيوطي في الخصائص الكبرى: "باب اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن"(١١٦٥).

وَقَالَ أبو العباس القرطبي: "يمكن أن يقالَ إنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستتر منه النساء لأنه كان معصوما بخلاف غيره" (١١٦٦).

وأجيب عن ذلك بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل –كما قال العلماء– وأن الأصل عدم الاختصاص، وجواز الاقتداء حتى يقوم الدليل على الاختصاص (١١٦٧).

فضلا عن أن الحديث الثاني– حديث جابر– فيه أن بلالا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عند ذهابه للنساء.

الترجيح:

(١١٦٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٠) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٨).

(١١٦٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٣)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٢/ ٤٣٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٦٣)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٣٦).

(١١٦٥) الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٠).

(١١٦٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢/ ٥٧).

(١١٦٧) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٧٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٦٣)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٦/ ٢٩٠).

الذي يظهر جواز تعلم المرأة من الرجل مواجهة وبدون حائل لكن مع عدم الخلوة، وعدم التبرج، وأمن الفتنة، قياساً على جواز وقوع التعامل والبيع والشراء بين الرجال والنساء عند عدم وجود الريبة.

المبحث الخامس: ابتعاث النساء للدراسة

معنى الابتعاث لغة:

الابتعاث: الإرسال. مأخوذ من بَعَثَهُ يَبْعَثُه بَعْثاً: أَرْسَلَهُ وحده. وبَعَثَ به: أَرسله مع غيره. ويقال ابْتَعَثَه، فانْبعَثَ: أي أَرسله. والبَعِيثُ الرَّسُول.

ويقال: ابتعثَ يبتعث، ابتِعاثًا، فهو مُبتعِث، والمفعول مُبتعَث، وابتعثَ الشَّخصَ: بعَثه، أرسله، وكان من المبتَعَثين للدِّراسة.

والبعث بمعنى الإرسال هو المعنى المناسب للموضوع الذي يتناوله هذا المطلب.

وللبعث معاني أخرى:

فيقال: بعثه من نومه فانبعث: أيقظه.

وانْبَعَثَ فُلان لشأْنه: إِذا ثارَ ومَضَى ذاهِباً لقضاءِ حاجتهِ.

وبَعَثَه على الشيء: حمله على فِعْله.

والبَعْثُ أيضاً: الجَيْشُ، يُقَال: كنْتُ فِي بَعْثِ فُلانٍ، أَي فِي جَيْشِه الَّذِي بُعث مَعَه

والبَعْثُ في كلام العرب على وجهين:

أَحدهما الإِرْسال، كقوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى}(١١٦٨)؛ معناه أَرسلنا.

والبَعْثُ: إِثارةُ بارِكٍ أَو قاعدٍ، تقول: بَعَثْتُ البعير فانبَعَثَ أَي أَثَرْتُه فَثار.

والبَعْثُ أَيضاً: الإِحْياء من الله للمَوْتى؛ ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ}(١١٦٩): أَي أَحييناكم (١١٧٠).

الابتعاث اصطلاحاً:

الابتعاث من المصطلحات الحادثة التي عُرفت في الآونة الأخيرة، ولذا لا نجد تداولاً لها في كلام العلماء المتقدمين.

ومما أُتيح الوقوف عليه في تعريف الابتعاث:

(١١٦٨) سورة الأعراف: الآية ١٠٣

(١١٦٩) سورة البقرة: الآية ٥٦

(١١٧٠) تهذيب اللغة (٢/ ٢٠١) تاج العروس (٥/ ١٦٨) لسان العرب (٢/ ١١٦) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٩٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٢٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ١٤٢).

إرسالُ أهل العلم من موطنه الأصلي إلى موطن الدراسة لفترة محدودة، بهدف العلم ومن ثم العودة إلى موطنه الأصلي(١١٧١).

كما ورد في تعريف **البعثات العلمية**، أنها: "" كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على شهادة دراسية، أو درجة علمية، أو تتبع دارسة في المعاهد العلمية خارج البلاد"(١١٧٢).

حكم ابتعاث النساء للدراسة.

تقدم في المطالب السابقة أن الفقهاء لا يختلفون على جواز تعلم المرأة العلوم الشرعية، ونقلنا آراء المعاصرين في تعلم المرأة للعلوم الدنيوية المعاصرة.

وفي أيامنا هذه انتشرت ظاهرة الابتعاث العلمي، حيث يحصل طلاب العلم على منح دراسية في بلاد أخرى لاستكمال دراستهم الجامعية أو نيل الماجستير أو الدكتوراه من الجامعات العالمية في التخصصات المختلفة.

وهذا ما كان يُعبر عن ذلك في اصطلاح العلماء القدامى بـ" الرحلة في طلب العلم"

فهل للمرأة أن تسافر في هذه البعثات من أجل الدراسة والتعلم؟؟ وبالاصطلاح القديم: هل للمرأة أن ترحل في طلب العلم؟؟

ولبحث هذه المسألة لا بد من استحضار ما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق من كون العلوم منقسمة – بحسب تأصيل العلماء – إلى شرعية ودنيوية، وأن الشرعية منقسمة إلى ما هو فرض عين على كل مكلف، وإلى ما هو فرض كفاية على الأمة، وإلى ما هو مندوب ومستحب. وأن العلوم الدنيوية منها ما هو فرض كفائي على الأمة، وهو الذي تقوم عليه المصالح الدنيوية، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

ولقد جعل العلماء حكم الرحلة في طلب العلم مترتباً على حكم هذه العلوم ومرتبتها، فإذا كان العلم الشرعي فرضاً عينيّا على المكلف ولم يجد في موضعه من يعلمه؛ كانت الرحلة فرض

(١١٧١) انظر أحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ٤، نوال موسى الترك، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، عام (١٤٣٥- ٢٠١٤).

(١١٧٢) بتصرف من أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي، حصة بنت عبد الرحمن الرقيق، رسالة ماجستير في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العام الجامعي ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ، ص ١٤

عين عليه، والأمر ذاته في العلم الكفائي إذا لم يتحصل للمكلفين في موطنهم، فتكون الرحلة فرض كفاية عليهم، وكذلك الرحلة مندوبة لطلب العلم المندوب، ومباحة لطلب العلم المباح (١١٧٣).

والمرأة فيما مضى كالرجل، فقد قال ابن حزم: " واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مباح" (١١٧٤). لكن يشترط لخروجها في السفر أن يكون معها ذو محرم، على مذهب الجمهور من الفقهاء، على ما تقدم بيانه في مبحث سفر المرأة، كما يشترط لها أن يأذن لها زوجها أن كانت ذات زوج، أو وليها أن لم تكن متزوجة، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث خروج المرأة من البيت.

وكل ما مضى إنما هو إذا كان الابتعاث أو الرحلة إلى بلد إسلامي؛ إذْ الأصل جواز السفر إلى بلاد الإسلام، ولا دليل ناقلا عن ذلك الأصل، ولم يزل الصحابة والتابعون ينتقلون بين الأمصار الإسلامية، ولم يزل العلماء يرحلون في طلب العلم إلى ديار الإسلام المختلفة (١١٧٥).

أما إذا كان الابتعاث إلى بلد غير مسلم لطلب العلوم المختلفة كالطب والهندسة وسائر أنواع العلوم ونحو ذلك؛ فقد اختلف العلماء في حكم ذلك السفر وما يستلزمه من إقامة في بلاد الكفر. وهو خلاف مبني على مسألة:

حكم السفر والإقامة في بلاد الكفر، هل هو جائز أم لا؟

وهي مسألة اختلف العلماء القدامى فيها على ثلاثة مذهب:

الأول: المنع مطلقاً. وهو قول المالكية(١١٧٦)، ومذهب ابن حزم الظاهري(١١٧٧).

الثاني: الجواز للضرورة والحاجة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (١١٧٨).

(١١٧٣) انظر: المفصل في أحكام المرأة ج٤/٢٣٩

(١١٧٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥١)

(١١٧٥) انظر: أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٥٣)

(١١٧٦) المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣) البيان والتحصيل (٤/ ١٧١).

(١١٧٧) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)

(١١٧٨) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٥٥)، كشاف القناع عن

أما مسألة: حكم الابتعاث للدراسة في غير بلاد الإسلام:

فقد اختلف المعاصرون فيها في ذلك على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً. وقال به الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للملكة العربية السعودية(١١٧٩)

القول الثاني: الجواز بشروط. وهو قول جمهور المعاصرين، كعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء(١١٨٠). وغيرهم من العلماء(١١٨١).

واستدل الفريق الأول:

١- عموم الأدلة على تحريم السفر والإقامة في بلاد الكفر، كقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ" (١١٨٢).

٢- أن إظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة والذي اشترطه من أباح الإقامة في بلد الكفار متعذر وغير حاصل؛ إذْ من إظهار الدين بغض الكفار والبراءة منهم (١١٨٣).

٣- ما في الابتعاث من خطر على عقيدة المبتعث ودينه؛ حيث يتأثر الطالب والطالبة بأخلاق الغرب وأفكاره المادية؛ والواقع شاهد على عودة بعض المبتعثين ناقمين على دينهم، محاربين

متن الإقناع (٣/ ١٣٢).

(١١٧٩) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/ ٢٣١) (٤٥٦٧- منع البعثات إلى الخارج): " أما الذي أراه يتعين ولا يسوغ العدول عنه هو منع البعثات إلى الخارج بتاتاً سداً لباب الردة والنشء الكفري، وقطعاً لمادة الفتنة".

(١١٨٠) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٢/ ١٣٧) رقم الفتوى: ٢٣٥٨

(١١٨١) كالشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم. انظر: أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٢)، وأحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ١٨

(١١٨٢) أخرجه سنن الترمذي ،باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين (٤/ ١٥٥)ح ١٦٠٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الأسير يؤخد عليه العهد أن لا يهرب (٩/ ١٤٢)ح ١٨٨٨٦ ؛ والبزار في البحر الزخار (١٠/ ٤٢٠)ح ٤٥٦٩ ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢١٧) ح ٦٩٠٥ ؛ ؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٤)ح ٢٦٢٧ .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٣٥).

(١١٨٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٥٤)، أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٤).

لأصوله وثوابته، داعين إلى العلمانية والوجودية وغير ذلك من المناهج الهدامة (١١٨٤).

٤- ما في الابتعاث من آثار أخلاقية على المبتعث، حيث تتأثر منظومته الأخلاقية بما يراه من انحلال وتفسخ أخلاقي وشيوع للمنكرات والمعاصي (١١٨٥).

أدلة القائلين بالجواز:

١- الآثار الدالة على إقامة الصحابة في بلاد الكفر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لغرضٍ ما، مثل ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أن يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ (١١٨٦)،

فقد كان العباس -رضي الله عنه- يكتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- بأخبار المشركين، فلأجل المصلحة أذن له بالبقاء، وكذلك الحكم بالنسبة للمبتعث أن أمن على نفسه ودينه الفتنة لما في إقامته خير ومصلحة له وللمسلمين من خلال طلبه للعلم (١١٨٧).

٢- حاجة الأمة إلى تعلم العلوم الطبيعية التي عند الغرب والتي سبقونا فيها بمراحل كبيرة جداً، ولا بد من أخذها عنهم. فالحاجة مُلحة إلى إرسال بعثات تتلقى علومهم وتنقلها إلى بلاد المسلمين (١١٨٨).

وقد سبقت الإشارة إلى أن العلماء يجعلون تعلم الطب والحساب والصناعات والحرف من فروض الكفايات على الأمة.

٣- أن المحاذير المذكورة في الخوف على أخلاق المبتعث وعقيدته، قد ذكر المجيزون شروطاً لاجتناب حصولها.

فمن شروط الابتعاث عند المجيزين:

١- أن يكون المبتعث قادراً على إظهار شعائر دينه، متمكناً من إقامة الصلاة من جمعة

(١١٨٤) انظر الابتعاث تاريخه وآثاره، عبد العزيز البداح، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، ص ٢٩ وما بعدها، المسلمون في بلاد الغربة، ٣٣٩، أمين بن عبد الله الشقاوي، الطبعة الأولى ١٤٣٨

(١١٨٥) انظر أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٥)، الابتعاث تاريخه وآثاره، ص ٦١ وما بعدها

(١١٨٦) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٩/ ١٥)، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة.

(١١٨٧) انظر أحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ١٨

(١١٨٨) انظر أحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ٢٥

وجماعة، وأداء الصوم وغير ذلك من العبادات، غير ممنوعٍ من القيام بشيء من ذلك في البلد الذي يُبتعث إليه(١١٨٩).

٢- أن يكون المبتعث آمنا على دينه، بحيث يكون عنده من العلم بالعلم بالشرع ما يقيه شر الشبهات الفكرية والانحرافات العقدية.

٣- أن يكون عنده من الإيمان والتقوى ما يحفظه من الشهوات وأسباب الفسوق.

٤- أن يكون ذلك العلم تحتاجه الأمة ولا يُمكن تعلمه في بلاد الإسلام، فإن كان ذلك العلم الذي يدرسه المبتعث من فضول العلم الذي يمكن أن يستغنى عنه، أو يمكن تعلمه في البلاد الإسلامية؛ لم يجز

٤- أن يكون الطالب المبتعث له من النضج العقلي ما يمكنه من التمييز النافع والضار، ولذا اشترط بعضهم أن يكون الابتعاث فيما بعد المرحلة الجامعية وأن يكون للمتزوجين (١١٩٠).

أما عن **حكم ابتعاث النساء:**

فهناك رأيان للمعاصرين في جواز ابتعاثها:

الرأي الأول: يجيز لها ذلك مستدلاً بأن:

١- المرأة كالرجل في طلب العلم

٢- أن الأصل إباحة سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج، أو ذي محرم

ويشترط أن تكون هناك ضرورة أو حاجة أو مصلحة معتبرة شرعاً في ابتعاثها؛ لأن الأصل قرار المرأة في البيت، كما يشترط أن يرافقها محرم في طريق سفرها، ويقيم معها إن خشي عليها من الفتنة(١١٩١).

الرأي الثاني: يمنع المرأة من الابتعاث مستدلاً على ذلك:

بأن سفر المرأة للدراسة في الغالب تربو مفاسده على مصالحه، ودفع المفاسد مقدم على جلب

(١١٨٩) انظر أحكام البعثات العلمية، ص ٣١، أحكام الابتعاث في الفقه الإسلامي ص ٦٤

(١١٩٠) انظر هذه الشروط في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٢٩)، أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٣) أحكام البعثات العلمية، ص ٣١، الابتعاث تاريخه وآثاره، ص ١٠٣.

(١١٩١) انظر أحكام الابتعاث في الفقه الإسلامي، ص ٧٥- ٧٧

المصالح (١١٩٢).

الترجيح:

الذي يظهر أن المرأة كالرجل في حكم الابتعاث، وأنه إذا جاز ابتعاث الرجال بشروطه التي ذكرها العلماء فيجوز كذلك ابتعاث النساء بالشروط المعتبرة شرعاً.

(١١٩٢) انظر الابتعاث تاريخه وآثاره، ص ١١٨، المسلمون في الغربة ص ٣٤١

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ٨٨ في ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ:

منع ابتعاث البنات للخارج منعًا باتًّا لا استثناء فيه، ومن كانت متجاوزة مرحلة الدراسة العالية وفي تخصصها مصلحة محققة للأمة، فإن على الدولة وفقها الله تهيئة الوسائل اللازمة لذلك في داخل المملكة، وقد منحها الله سبحانه إمكانات مادية يسهل معها بإذن الله كل صعب؛ لأن سفر المرأة للدراسة في الغالب تربو مفاسده على مصالحه، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويتعين عدم السماح لأي إنسان أن يبعث بنته، أو من له عليها ولاية للدراسة في الخارج، سواء في البلاد المجاورة، أو بلاد الغرب، ولو على حسابه الخاص؛ لأن الأخذ على يد مثل هؤلاء فيه نجاة الجميع، كَمَا فِي حَدِيثِ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...» الحديث.

الفصل الرابع: حرية العمل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط وضوابط عمل المرأة

المبحث الثاني: عمل المرأة في الأعمال الوظيفية والمهنية

المبحث الثالث: عمل المرأة في الولايات العامة

المبحث الأول: شروط ضوابط عمل المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعمل

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمرأة

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعمل

لا بد للعمل الذي تقوم به المرأة وتمارسه خارج البيت أن تتوافر فيه ضوابط معينة بحيث لا يكون خروجها إلى العمل معصية؛ إذْ المرأة مأمورة بالبقاء في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة، كما تقدم تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

وقد ذكر العلماء الضوابط التي لا بد من توافرها في العمل، وهي مستقاة من أدلة الشريعة المختلفة. وهذه الشروط هي:

الضابط الأول: موافقة العمل لطبيعة المرأة:

وذلك أن الأعمال والمهن التي يمارسها الناس خارج البيت ليست على رتبة، بل منها ما هو شاق ومضنٍ ومنها ما هو يسير وسهل، ومنها ما يحتاج إلى قوة عضلية ومنها ما يحتاج إلى قوة عقلية فحسب، ومنها ما يحتاج إلى قوة عصبية ومنها ما ليس كذلك. فإذا خرجت المرأة لتعمل عملا من الأعمال وتمارس مهنة من المهن، فلا بد أن يكون ذلك العمل متناسباً مع طبيعتها الأنوثية والنفسية، فالأعمال الشاقة المضنية التي تحتاج إلى مجهود بدني كبير، كالعمل في المناجم، أو المحاجر أو الحدادة وأعمال البناء...إلخ، لا تتناسب مع طبيعة المرأة وضعفها، كما أن ممارسة تلك الأعمال توهن أنوثة المرأة ورقتها وتكسبها الشدة والخشونة. وكذلك الأعمال التي فيها امتهان لكرامة المرأة مثل كنس الشوارع أو مسح الأحذية، ونحو ذلك من الأعمال (١١٩٣).

" فعلى المرأة أن تختار عملاً يمكنها من القيام بوظيفتها فلا تخل بحقوق الزوج أن كانت زوجة، أو بحقوق أبنائها، أو بحق نفسها عليها، فإن كان العمل يجهد بدنها، أو يذهب بجمالها فليس لها أن تختاره " (١١٩٤).

الثاني: أن يكون العمل مباحاً

وهذا الشرط عام في عمل الرجل والمرأة، فلا بد أن يكون العمل غير محرم في الشريعة، كبيع المسكرات والمخدرات ونحوها، وكالسحر والكهانة والشعوذة، وما أشبه ذلك من الأعمال

(١١٩٣) انظر: مشكلة عمل المرأة، ص ٤٩، عمل المرأة واختلاطها للدكتور نور الدين عتر ص ٦٤، عمل المرأة بين الأديان ودعاة التحرير، ص ١٥٨، أعمال المرأة الكسبية ص٤٨.

(١١٩٤) عمل المرأة بين الاختيار والاضطرار، ص ٥٤، الدكتور حسن علي حسين، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،، العدد ١٤ سنة ١٤٣٠- ٢٠٠٩

المحرمة سواء على الرجال أو النساء.

وقد وُجدت في زماننا هذا بعض المهن المختصة بالنساء، والتي تحرمها الشريعة ولا تبيحها، فمن تلك الوظائف المحرمة أن تعمل المرأة راقصة في ملهى،أو مغنية تؤدي الأغاني الخليعة أمام الرجال الأجانب، أو عارضة أزياء تظهر مفاتنها أمام الناس...إلخ. وكذلك لا ينبغي لها أن تعمل في وظيفة تفضي إلى محرم، مثل أن تكون خادمة عند رجل أعزب، أو سكرتيرة عند رجل تقتضي وظيفتها أن يختلي بها (١١٩٥).

الثالث: أن تكون هناك حاجة داعية إلى العمل

فلا يكون خروج المرأة للعمل تقليداً للفكر الغربي الذي يرى ضرورة مشاركة المرأة للرجل في العمل لذات المشاركة، وإن لم يكن للمرأة حاجة للعمل، بل لأجل إثبات نفسها ووجودها كما يدّعون.

أما المرأة المسلمة فإن عملها مرتبط بالحاجة:

والحاجة قد تتعلق بها هي نفسها: فتكون محتاجة إلى العمل، كما إذا لم يكن هناك من ينفق عليها فتحتاج للعمل من أجل الإنفاق على نفسها، أو الإنفاق على من تعولهم من أطفال أو أم أو حتى ولي أو زوج عجزا عن اكتساب النفقة.

أو تتعلق الحاجة بالمجتمع، فتكون هناك حاجة مجتمعية إلى عملها، وذلك مثل عمل النساء في مجال التطبيب والتمريض النسائي، فإن قيام بعض النساء بهذه المهنة يكون فيه صيانة لنساء المسلمين من كشف عوراتهن أمام الأطباء الرجال، ومن ذلك أيضاً تعليم النساء في مدارس خاصة بهن، ففيه حفظ للنساء من التعليم المختلط، ومن ذلك أيضاً الدعوة إلى الله تعالى وتعليم النساء أمور دينيهن. وقد قال بعض العلماء عن تعلم هذه العلوم والقيام بتلك المهن من الفروض الكفائية التي يجب على الأمة أن توفر من يقوم بها ممن لهن القدرة على ذلك من النساء (١١٩٦).

(١١٩٥) انظر: عمل المرأة لمسعود صبري، ص ١٠، عمل المرأة واختلاطها لنور عتر ص ٦٣، مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها في الكتاب والسنة، لفاطمة محمد ص ٤٩

(١١٩٦) انظر: عمل المرأة واختلاطها ص ٦٥، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص: ١٢)، عمل المرأة بين الأديان ودعاة التحرر، ص ١٤٧.

ويقول الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق:

" إن على كل أسرة أن تراجع موقفها وأن تعرف أن صناعة الإنسان " الأولاد " أعلى وأغلى صناعة وأن الأم ألزم وأقدر وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها فأولى بها، ثم أولى أن ترعى زرعها لتنعم وتقر عينها بثماره، ليست هذه دعوة للتخلي ـ بوجه عام ـ عن العمل، وإنما هي دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل" (١١٩٧).

(١١٩٧) مجلة الأزهر هدية صفر ١٤١٦هـ ـ يوليو ١٩٩٠م:حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي " للإمام الأكبر المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق " شيخ الأزهر السابق، رئيس التحرير: د/ على احمد الخطيب.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمرأة

الأول: ألا يؤثر عملها على وظيفتها الأصلية:

فالمرأة إذا كانت متزوجة فإنّ وظيفتها الرئيسة هي القيام على شؤون بيتها ورعاية زوجها وأولادها؛ لقوله صلى الله عليه: " وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا" (١١٩٨).

وتربية النشء وصناعة الجيل أعظم أهمية وأجدى نفعاً على الأمة والمجتمع من ممارسة مهنة أو وظيفة تقليدية يمكن أن يقوم أي إنسان آخر. فلا ينبغي للمرأة أن تلتحق بعمل يستهلك كل ساعات يومها وكل طاقتها، فترجع إلى البيت مكدودة تخلد إلى الراحة، وقد أضاعت حق زوجها وأطفالها. فلا بد أن يظل البيت هو مملكة المرأة التي تؤدي فيه أعظم رسالة لها، وتجد فيه هي وزوجها وأولادها الراحة والطمأنينة النفسية (١١٩٩).

وتظهر مخاطر عمل المرأة إذا كان ذلك على حساب وظيفتها الأساسية وهي الأمومة وتربية النشء، فإن حصيلة هي تفكك بناء الأسرة وضياع الأولاد، والأسرة الصالحة هي اللبنة الأساسية في المجتمع الصالح؛ لذا فلا ينبغي أن يكون عمل المرأة بأي وظيفة مؤثرا على المهمة الرئيسة التي أناطها الشارع بها.

يقول المستشار سالم البهنساوي: " والإسلام عندما يمنع المرأة من العمل لا يكون ذلك مرده إلى أن عملها حرام في ذاته، بل لأن ضررا آخر سينجم عن هذا العمل يكون خطرا عليها أو على أطفالها ومجتمعها"(١٢٠٠).

الثاني: أن يكون عملها بإذن الولي

فلا بد أن يأذن لها زوجها بالعمل إن كانت متزوجةً أو يأذن وليها أن لم تكن متزوجة، وقد تقدم في مبحث (خروج المرأة من البيت) ذكر الأدلة وجوب استئذان المرأة زوجها أو وليها عند

(١١٩٨) تقدم تخريجه

(١١٩٩) انظر: مشكلة عمل المرأة ص ٥٠، موقف المرأة من توظيف المرأة، ص١٨، عمل المرأة واختلاطها ص ٦٤، عمل المرأة بين الأديان ودعاة التحرير، ص ١٦٧.

(١٢٠٠) المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص ٩٧، نقلا عن المرأة بين الأديان ودعاة التحرير، ص ١٦٥.

الخروج من البيت، ولا ريب أن اعتبار الإذن في العمل من باب أولى. ووجه ذلك أن الزوجة ستقضي وقتاً طويلا خارج البيت في عملها، وذلك – لا جرم- سيكون على حساب رعاية البيت وشؤونه، فلا بد أن يكون ذلك بعد رضاه وموافقته (١٢٠١).

والأصل في ذلك أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وإذا كان يعطيها نفقتها؛ فليس لها أن تخرج أو تعمل إلا بإذنه وإلا كان ذلك نشوزاً مسقطاً للنفقة؛ جاء في الدر المختار: " لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها " (١٢٠٢).

الثالث: عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم

فاختلاط النساء بالرجال ومزاحمتهن لهم دون التقيد بالضوابط الشرعية، يوقع في أمور غير محمود العواقب، في مقدمتها رفع الحياء عند المرأة، إذْ تكرر اللقاء والكلام والسلام؛ يؤدي إلى رفع الكلفة بين الطرفين. وإن الاختلاط المحرم بين الموظفين والموظفات في العمل من أسباب إثارة الغرائز، وهو المفتاح لارتكاب معاصي النظر المحرم، والكلام المحرم بين الجنسين، ومن مهدات الطريق إلى ارتكاب الفواحش والآثام. وقصص الواقع مليئة بالشواهد على ذلك.

كما أن الشارع قد أمر المسلمين بحفظ الفرج وغض البصر، وهذان الأمران من الصعب تحققهما مع وجود اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل (١٢٠٣).

وقد أرشد القرآن إلى الطريق الأمثل في التعامل بين الرجال والنساء، فقال تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }[١٢٠٤] .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب (١٢٠٥).

وإذا كان الخطاب موجها للصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل طائفة في الأمة، فلا جرم أن

(١٢٠١) انظر: عمل المرأة واختلاطها لنور الدين عتر ص ٦٨، أعمال المرأة الكسبية ص ٤٧.

(١٢٠٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٥٨).

(١٢٠٣) انظر: المرأة بين الأديان ودعاة التحرير١٦٣، ذكي علي السيد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص: ٢٨)، المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٣٤).

(١٢٠٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

(١٢٠٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٣).

يكون غيرهم ممن جاء بعدهم جديراً بأن يمتثل بهذا الخطاب لمسيس حاجته إليه.

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه فقال: " أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ (١٢٠٦).

فعلى المرأة المسلمة أن تبتعد عن الأعمال التي يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء أو تحصل فيه خلوة بين الرجل والمرأة، ولتستحضر قول النبي الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ " (١٢٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنَّ، ويشهدُ له قوله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[١٢٠٨]، فجعلهنَّ من حبِّ الشهوات، وبدَأَ بهنَّ إشارة إلى أنَّهنَّ الأصل في ذلك" (١٢٠٩).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (فعمل المرأة بين الرجال من غير المحارم فتنة تضعها على الطريق الموصل إلى مالا تحمد عقباه مما حرم الله وما يؤدي إلى الحرام وعليه فعمل المرأة بين الرجال محرم لا يقول بخلافه إلا من حاد الله ورسوله" (١٢١٠).

ويقول الدكتور البوطي:

(١٢٠٦) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥)ح ٢١٦٥ ؛ والنسائي في الكبرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه (٥/ ٣٨٧)ح ٩٢١٩ ؛ أحمد في المسند (١/ ٣١٠) ح ١٧٦؛ وابن حبان ، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن بمغيبة (١٢/ ٣٩٩)ح ٥٥٨٦ ؛ وأبو يعلى (١/ ١٣٣)ح ١٤٣؛ والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧)ح ٣٨٧ .

قال الترمذي: حسن صحيح غريب. قال الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال حسين سليم أسد في تحقيق المسند : رجاله ثقات. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢١٥).

(١٢٠٧) أخرجه البخاري، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٧/ ١٠)ح ٥٠٩٦؛ ومسلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٨/ ٨٧)ح ٧١٢١ ؛ والترمذي، باب ٣١ ما جاء في تحذير فتنة النساء (٥/ ١٠٢)ح ٢٧٨٠ ؛ وابن ماجه، باب فتنة النساء (٥/ ١٣٤) ح ٣٩٩٨ ؛ وأحمد في المسند (٥/ ٢١٠)ح ٢١٨٧٨ ؛ والنسائي في السنن الكبرى، مداراة الرجل زوجته (٨/ ٢٥٥)ح ٩١٠٧ ؛ وأبو يعلى (٢/ ٢٦٠)ح ٩٧٢.

(١٢٠٨) سورة آل عمران: الآية ١٤

(١٢٠٩) فتح الباري – ابن حجر (٩/ ١٣٨).

(١٢١٠) الرسائل والفتاوى النسائية ص ١٥-١٨.

" ونتيجة لهذا كله نقول: أن عمل المرأة في اكتساب الرزق يعد في جوهره من المباحات التي لا فرق فيها بين الرجل والمرأة. ولكنه يكتسب بعد ذلك حكم الحرمة إذا ترتب عليه محرم (مثل) أن تفقد المرأة بذلك قدرتها على الاحتجاب عن الرجال على النحو الذي أمر الله تعالى به، وتشيع بينها وبينهم الخلطة الفاحشة" (١٢١١).

فعلى المجتمعات الإسلامية أن تساعد المرأة المسلمة على إيجاد فرص عمل تحفظ كرامة المرأة وتبعدها عن الوقوع في الاختلاط المنفلت الذي صارت ظاهرة عالمية في عصرنا هذا.

(١٢١١) إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص ٦٢.

المبحث الثاني: حكم التحاق المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية

تقدم في تضاعيف الرسالة بيان أن للمرأة حرية التملك والتصرف وإبرام التعاقدات المالية المختلفة من بيع وشراء وإجارة...إلخ. وقد جعلت الشريعة نفقة المرأة على وليها، فإذا عُدمت من يقوم بالنفقة عليها؛ فإنه يجوز أن تتكسب وتعمل، وقد أشار بعض فقهاء الحنفية إلى أن البنت إذا كانت تتكسب فلا تجب نفقتها على الأب في هذه الحالة إلا أن كانت نفقتها من الكسب لا تكفيها (١٢١٢).

والشاهد أن الشريعة لا تمانع في تكسب المرأة وعملها أن كانت محتاجة ومضطرة إلى ذلك لعدم وجود من ينفق عليها أو عجزه عن النفقة عليها. وهذه المسألة لا يختلف فيها الفقهاء. وتقدم في المبحث السابق الكلام عن ضوابط عمل المرأة.

إنما المسألة التي سنعرض لها الآن، هي الصورة الحديثة لعمل المرأة، وهي قضية " توظيف النساء" مع وجود من ينفق عليهن، وخروج المرأة إلى العمل بنفس الصورة التي يخرج لها الرجل ولو من غير ضرورة واضطرار، وذلك من باب المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء على تُمليه الأطروحة الفكرية الغربية.

وطبيعي ألا يوجد في كلام الفقهاء الأولين كلام عن هذه المسألة لخلو واقعهم من تلك الصورة.

أما المعاصرون فقد انقسموا فريقين في هذه المسألة:

الفريق الأول: يجوّز خروج المرأة للقيام بالأعمال الوظيفية والمهنية، ما دامت تلك الأعمال لا تشتمل على محرم ومنضبطة بضوابط الشرع (١٢١٣)

الفريق الثاني: لا يجوّز للمرأة تقلد الأعمال الوظيفية والمهنية ولا يروون جواز خروجها للعمل إلا لضرورة (١٢١٤)

(١٢١٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢١٩).

(١٢١٣) ومن أبرز هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور نور الدين عتر انظر: فتاوى المرأة المسلمة، يوسف القرضاوي، ص ١٠٢- ١٠٣. عمل المرأة لهند الخولي، ١٢١

(١٢١٤) ومن أبرز هؤلاء الشيخ محمد متولي الشعراوي، والأستاذ البهي الخولي والأستاذ سيد قطب والأستاذ محمد فريد وجدي، والأستاذ محمد محمد حسين. انظر: ماذا عن المرأة لنور الدين عتر، ص ١٣٥، المرأة في القرآن، للشيخ الشعراوي ص ١١٨، الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي ص ٢٤٧، حصوننا مهددة من داخلها لمحمد محمد حسين (ص: ٨٤)

أدلة الأقوال

أولاً: أدلة أقوال المجيزين

من القرآن:

١) قوله تعالى:}وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }(١٢١٥).

ففي هذه الآية أمر بالعمل وهو مشتمل على العمل الأخروي والعمل الدنيوي، كما أنه يعم الرجال والنساء، ومثله قوله تعالى:{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} (١٢١٦)، فيجوز للمرأة أن تتكسب وتعمل كما يجوز ذلك للرجل أن يتكسب ويعمل ما دام العمل مباحاً (١٢١٧).

ذلك أن " حقوق الرجل والمرأة متبادلة وإنهما أكفاء وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام، له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه"(١٢١٨).

٢- قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ}(١٢١٩).

وهو مثل قوله تعالى كذلك {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}(١٢٢٠)

ففي تلك الآيات دلالة على المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، وأن كليهما قوة عاملة في الحياة؛ وذلك أن هذه الآيات قد بيّنت أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل أي عامل ذكراً كان أو أنثى، والعمل يشمل الأعمال الدينية من صلاة وصيام وغيرهما كما يشمل الأعمال الدنيوية؛ لأن كل عمل دنيوي ينوي به الإنسان مرضاة ربه يكون عمل صالحا لا يضيعه الله سبحانه وتعالى. (١٢٢١).

(١٢١٥) سورة التوبة: الآية ١٠٥

(١٢١٦) سورة الملك: الآية ٢

(١٢١٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ١٠٣).

(١٢١٨) عزاه للشيخ محمد عبده الدكتور رائد محمود طلوري في كتابه دفاع عن كرامة المرأة المسلمة، ص ٢٠٤،، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(١٢١٩) سورة النحل: الآية ٩٧

(١٢٢٠) سورة آل عمران: الآية ١٩٥

(١٢٢١) انظر: عمل المرأة لهند الخولي، ١٢١، والإسلام دين العمل، طلعت محمود سقيرق، ص ١٥.

وفي هذا يقول القرضاوي:

" المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال القرآن: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}(١٢٢٢)، فالإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل وإلا لم يكن إنسانا. والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملا، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله عز وجل، كما قال تعالى:{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}(١٢٢٣)، وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضا {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً}(١٢٢٤)، والمرأة أيضا كما يقال دائما نصف المجتمع الإنساني يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليها بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئا" (١٢٢٥).

٣) قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (١٢٢٦)

ففي هذه الآية يمتن الله تعالى على عبادة أنه سخر لهم الأرض وذللها، ليحصل لهم منها كل ما يحتاجونه من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة، وأمرهم أن يمشوا في جوانبها لطلب الرزق والمكاسب(١٢٢٧).

فالعمل ليس فقط حقٌّ لكل إنسان، بل هو واجب عليه لكونه وسيلة البقاء على هذه الأرض التي سخرها الله تعالى لعباده بوسائل التسخير المختلفة، وهذا يتشارك فيه الرجل والمرأة والذكر والأنثى؛ لأن عمارة الأرض مطلب عام وليس خاصاً بجنس دون آخر(١٢٢٨).

(١٢٢٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٥

(١٢٢٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٥

(١٢٢٤) سورة النحل: الآية ٩٧

(١٢٢٥) فتاوى المرأة المسلمة، يوسف القرضاوي الطبعة الأولى دار الفرقان ١٤١٧هـ، ص ١٠٢- ١٠٣.

(١٢٢٦) سورة الملك : الآية ١٥

(١٢٢٧) انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٧).

(١٢٢٨) انظر: عمل المرأة لمسعود صبري، ص ١٦

٤) قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}(١٢٢٩)

ففي الآية إشارة إلى أن للمرأة ما تكتسبه من أنواع التجارات وغيرها من المكاسب كما أن للرجل ما يكتسبه من ذلك، والعمل داخل في هذه المكاسب الجائزة، فلا حرج للمرأة أن تعمل وتكتسب ما دام العمل مباحاً ومناسباً لطبيعتها

وقد ذكر الألوسي في معنى الآية: " لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مقدرا في أزل الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمنّ خلاف ما قسم له" (١٢٣٠).

" وقد دخلت المرأة ميادين العمل منذ القدم، فشاركت في الزراعة، وتربية المواشي، وعملت في المهن البدائية والحرف اليدوية كالغزل والنسيج ونحو ذلك .فكانت تعين أهلها قبل الزواج، وكانت عونًا لزوجها بعد الزواج "(١٢٣١).

وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في التحاق المرأة في عصرنا هذا بالأعمال المهنية والوظيفية المختلفة كما كانت تشارك في الماضي في الزراعة والغزل وغير ذلك من الحرف.

٤) قوله تعالى:{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } (١٢٣٢).

ووجه الدلالة أن نبي الله شعيب عليه السلام أذن لابنتيه في الخروج للعمل لعجزه عن القيام بذلك، فيدل على جواز خروج المرأة للعمل في الوظائف المختلفة؛ فإن شرع من قبلنا شرع لنا (١٢٣٣).

المناقشة للاستدلال بالآيات القرآنية:

نوقش الاستدلال بالآيات التي تشير إلى الحث على العمل أو إلى عدم إضاعة أجر العامل سواء كان العامل ذكراً أو أنثى؛ بأن السياق يدل على أن المراد بالعمل في تلك الآيات هو

(١٢٢٩) سورة النساء: الآية ٣٢

(١٢٣٠) روح المعاني (٣/ ٢١)

(١٢٣١) أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور عيسى صالح العمري، ص ٨

(١٢٣٢) سورة القصص: الآية ٢٣

(١٢٣٣) أعمال المرأة الكسبية، ص ١٩

العمل الصالح الذي يقرب الإنسان من ربه، بدليل أن تلك الآيات ذُيلت بذكر الجزاء الأخروي على ذلك بما أعده الله لعباده الصالحين والصالحات على ما قدموه من فعل الخيرات في الحياة الدنيا. فإن الله لا يبخس عاملا عمله ولا ينقصه من أجره يستوي في ذلك الرجل والمرأة، ومن ثم فلا دلالة في مثل تلك الآيات على جواز خروج المرأة للعمل خارج البيت في الوظائف المختلفة.

أما الاستدلال بقصة ابنتي شعيب فإن ذلك العمل اقتضته ضرورة عدم وجود الرجل الذي يقوم بذلك العمل، والضرورة تقدر بقدرها ولا يصح أن تجعل إذناً عاما لجميع النساء بجواز تولي الأعمال المهنية والوظيفية المختلفة.

الأدلة من السنة:

١- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " (١٢٣٤).

ففي هذا الحديث حث على طلب العلم وهو نداء للرجال والنساء، ويمكن الاستدلال به على جواز قيام المرأة بالأعمال الوظيفية من جهة أن العلم لا يؤتي ثمرته إلا بالعمل؛ ومعلوم أن العلم لا يقتصر على العلوم الشرعية بل يتناول العلوم الدنيوية.

(١٢٣٥).

يقول الشيخ محمود شلتوت:

" وكان من لوازم تحميل المرأة مسؤوليات الحياة، عامة وخاصة أن يفسح أمامها مجال العلم ومجال العمل، وقد تعلمت وعملت، وعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقهية والمتصوفة القانتة وما إليهن في كل ما عرف مثله عن أخيها الرجل. وكان كل ذلك أثراً لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل " (١٢٣٦).

٢- حديث جابر – رضي الله عنه-: " قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

(١٢٣٤) تقدم تخريجه

(١٢٣٥) انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٢٤، والعمل والقيم الخلقية في الإسلام، لعلي ماهر البقري ص ٨٠.

(١٢٣٦) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٤، محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة الطبعة ١٨، ١٤٠٧- ١٩٨٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجِي فَجُذِّي، لَعَلَّكِ أن تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا " (١٢٣٧)

ففي هذا الحديث إشارة إلى جواز خروج المرأة للحاجة حتى وإن كانت معتدة. ولا ريب أن العمل من الحاجات والأغراض المعتبرة.

قال الشوكاني" وظاهر أذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخيل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة أو ما يشابهها بالقياس... ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير" (١٢٣٨).

وكل ذلك يشير إلى أن " للمرأة الحق الكامل في العمل المشروع إذا هي أرادته، وذلك على الرغم من أنها قد أعفيت من أعباء الكسب، غير أنها عندئذ لا بد لها من التوفيق ما بين رغبتها والكسب المشروع غير الملزمة به وما بين واجب الأمومة ورعاية البيت" (١٢٣٩).

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أن امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: "فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي". فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا " (١٢٤٠).

ففي هذا الحديث دلالة على جواز اشتغال المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية التي تناسبها؛ فإن تلك المرأة المذكورة في الحديث كان عملها هو كنس المسجد والقيام على تنظيفه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها القيام بهذه المهنة(١٢٤١).

٤- حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ

(١٢٣٧) تقدم تخريجه

(١٢٣٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٧/ ٦٠).

(١٢٣٩) الفرد والمجتمع في الإسلام، ص ١٨٩، محمد معروف الدواليبي، مطبوعات اليونسكو. وانظر كذلك مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها في ضوء الكتاب والسنة، ص ٤٢.

(١٢٤٠) أخرجه البخاري، باب الخدم للمسجد (١/ ١٢٤)ح ٤٦٠ ، ومسلم ، باب الصلاة على القبر (٣/ ٥٦)ح ٢٢٥٩ ؛ والنسائي في المجتبى ، باب عدد التكبير في الجنازة (٤/ ٧٢)ح ١٩٨١ ؛ وابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٢/ ٤٨٦) ح ١٥٢٧ ؛ وابن خزيمة، باب تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها (٢/ ٢٧٢)ح ١٢٩٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٧)ح ٧٢٦٣ .

(١٢٤١) انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٣١، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام ص ١٢٧.

غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ..." الحديث (١٢٤٢)

وفي هذا الحديث أن أسماء رضي الله عنها كانت تقوم بعمل خارج البيت مساعدة لزوجها، فيدل ذلك على جواز عمل المرأة في الأعمال المهنية والوظيفية.

" وقد أباحت الشريعة الإسلامية كل الحرف والمهن والتجارات والعقود التي أباحتها للرجل، إلا ما كان مَهيناً مُزرياً بالمرأة مثل الشوارع ونقل الزبالة ونحو ذلك أو شاقاً عليها لا يصلح لأنوثتها ورقتها" (١٢٤٣).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"(١٢٤٤).

ففي هذا الحديث إقرار لحكم عام هو جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة، ولا ريب أن خروج المرأة للقيام ببعض الأعمال المهنية أو الوظيفية التي تناسب طبيعتها؛ يُعدّ من الحوائج إما لها شخصياً كحاجتها للمال وإما لحاجة المجتمع كعملها في تعليم بنات جنسها(١٢٤٥).

٦) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه-:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى " (١٢٤٦).

ففي هذا الحديث أن المرأة كانت تقوم بعمل خارج البيت وهو سقي الماء للمجاهدين وتمريض الجرحى من أهل الحرب، وقد كان أمر الغزو والجهاد متكرراً، وقد روى أنس بن مالك أيضاً: " ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُليمٍ وإنَّهما لمشَمِّرتانِ أَرى خَدَمِ سُوقِهما يَنقُلانِ القِرَبَ على مُتونِهما ثم يُفرِغانِهِ في أَفواهِ القومِ، ويَرجعانِ فيَملآنِها، ثم يَجيئانِ فيُفرِغانِه في أَفواهِ القومِ"(١٢٤٧).

(١٢٤٢) تقدم تخريجه

(١٢٤٣) مشكلة عمل المرأة ص ٤٣

(١٢٤٤) تقدم تخريجه

(١٢٤٥) بتصرف وزيادة من عمل المرأة لهند الخولي ٢٢٨.

(١٢٤٦) تقدم تخريجه

(١٢٤٧) أخرجه البخاري، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (٤/ ٤٠)ح ٢٨٨٠ ؛ ومسلم، باب غزوة النساء مع الرجال (٥/ ١٩٦) ح ٤٧٨٦ ؛ وأبو يعلى (٤/ ٩٠)ح ٣٩٢١ وأبو عوانة (٤/ ٣٣٢) ح ٦٨٧٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب شهود من لا فرض عليه (٩/ ٣٠)ح ١٨٣١١ .

فهذا يدل على جواز خروج المرأة للعمل بالمهن والوظائف المختلفة (١٢٤٨).

وقد تقدم أن المرأة كانت تخرج لتساعد زوجها في سياسة فرسه، أو لتقوم بالإشراف على عملية جذاذ نخلها، وقد ورد أيضا ما يدل على أن المرأة عملت في مهنة ختان الإناث (١٢٤٩)، وفي مهنة توليد النساء (القابلة) (١٢٥٠)، وفي مهنة التجميل(١٢٥١)، كما كانت تقوم بدورها في المعارك الحربية بتقديم ما يسمى اليوم بالخدمات(اللوجستية)، وذلك بالعمل في مهنة التمريض والمساعدة في سقي المقاتلين وإعداد الطعام لهم، وغير ذلك من الخدمات. وكل ذلك يدل على جواز تولي المرأة للأعمال الوظيفية التي تناسبها ولا تتعارض مع دورها الأسري في تربية الأولاد وتنشئتهم (١٢٥٢).

المناقشة للاستدلال بالأحاديث:

يمكن مناقشة هذه الأدلة المحتج بها من السنة بأنها إما تتناول عمل المرأة في بيتها، وهذا خارج محل النزاع، أو عملها خارج البيت لكنه كان عملا عارضاً ولا يصح أن يقاس عليه الخروج المطرد يوميا وأسبوعيا وشهريا وسنويا حتى يحال إلى المعاش، بجانب أن ذلك الخروج ليس كخروج اليوم بالنسبة لاختلاط المرأة بالرجال الأجانب.

(١٢٤٨) عمل المرأة لهند الخولي ٢٣٦

(١٢٤٩) يدل على ذلك حديث الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ".

أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٦٠٣) ح ٦٢٣٦.

(١٢٥٠) في الاستيعاب أن سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قابلة مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٢٥١) جاء في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٩٠):

عن ابن عبّاس- أن امرأة يقال لها رعلة القشيريّة وفدت على النّبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة، فقالت: السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه وبركاته، إنا ذوات الخدور، ومحل أزر البعول، ومربيات الأولاد، ولا حظّ لنا في الجيش، فعلّمنا شيئا يقربنا إلى اللَّه عز وجل. فقال: «عليكنّ بذكر اللَّه آناء اللّيل وأطراف النّهار، وغضّ البصر، وخفض الصّوت... » الحديث، وفيه: قالت: يا رسول اللَّه، إني امرأة مقيّنة أقيّن النساء وأزينهنّ لأزواجهن، فهل هو حوب فأثبّط عنه؟ فقال لها: يا أم رعلة: «قيّنيهنّ وزيّنيهنّ إذا كسدن».

وانظر عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٣٨

(١٢٥٢) انظر عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٤٠- إلى ٢٤٤

وقد أشار الشيخ الشعراوي إلى عدم صوابيّة قياس عمل المرأة في الوظائف الحكومية بصورته الحالية على عمل المرأة في الريف؛ فإن المرأة في الريف:

" تعمل مع بنات جنسها أو أشقائها أو محارمها، وكلهم يعمل معها، فإذا كانت متعبة أعانوها، وإذا كان العمل كثيرا، فهي يمكن أن تعود إلى بيتها متى شاءت" (١٢٥٣).

كما أن الأحاديث المحتج بها في مهن خاصة بالنساء كالختان والتوليد والرضاعة، وأما عمل النساء بسقي الماء ومداوة الجرحى في الغزو؛ فإنهن إنما كن يخرجن مع محارمهن من الرجال.

ولا ريب أن عمل المرأة في الوظائف الحكومية اليوم لا يكون كذلك بل مع رجال أجانب عنها، ويحصل من الاختلاط المحرم والخلوة ما لا تجيزه هذه الشريعة الربانية.

والحاصل أن إذن الشارع للمرأة في الخروج هو للضرورات والحاجات فقط، وهو " لا يغير شيئا من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الإسلامي، وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت. وليس الإذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيراً، فيجب ألا يُحمل على غير معانيه ومقاصده" (١٢٥٤).

المعقول:

واحتج هؤلاء من المعقول بأن:

١- الرخاء الاقتصادي والتقدم التقني والحضاري لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل الجاد من المجتمع، وكيف يتأتى ذلك مع تعطيل نصف المجتمع بمنع النساء من تولي الوظائف المهنية؟!

٢- أن مشاركة المرأة في العمل يزيد من دخل الأسرة ويرفع مستوى المعيشة لدى أفرادها.

٣- أنه يمكن للمرأة أن تخرج للعمل ومع ذلك تقوم بوظيفتها الرئيسة من حمل وإنجاب ونحو ذلك.

٤- أن العمل حق للمرأة؛ لأن من حقها التكسب والاتجار؛ فلا يجوز منعها من ذلك (١٢٥٥).

وقد **نوقشت** هذه الاستدلالات بأن مشاركة المرأة في الوظائف العامة، وإن كان يساعد على

(١٢٥٣) المرأة في القرآن، للشيخ الشعراوي، ص ١١٨

(١٢٥٤) الحجاب للمودودي، ص ٢٣٦.

(١٢٥٥) انظر أعمال المرأة الكسبية ص ٥٥، وص ٦٠

التنمية إلا أنه يكون على حساب وجود البطالة في صفوف الرجال كما هو مشاهد. وأيضاً فإن ما تحققه المرأة من دخل من عملها يذهب أكثره على نفقات كمالية يتطلبها خروجها للعمل، أو على نفقات تعوض بها عدم قيامها بمهمتها الرئيسة، كما في إلحاقها طفلها بالحضانة لعدم وجودها في البيت وقت العمل، أو في جلب من يقوم لها بالوظائف البيتية التي لا تتمكن من القيام بها لانشغالها بالعمل.

ثانياً: أدلة المانعين

الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(١٢٥٦).

ففي هذه الآية دلالةُ على أن النساءَ مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عن الخروج، وفيها إشارة إلى أن خروج النساء يكون على جهة الاستثناء والطروء لا على الاستمرار والدوام (١٢٥٧).

ومعلوم أن خروج المرأة للعمل في وظيفتها التي لا تستطيع أن تتغيب عنها أو تتأخر عنها ينافي ذلك الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن الخروج.

فالتي تخرج من بيتها كل يوم مع الصباح، طول الأسبوع، وطول الشهر، وطول السنة، وكل سنة إلى أن تبلغ سن الإحالة إلى المعاش، أو العجز عن العمل؛ لا تكون محققة لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(١٢٥٨) (١٢٥٩).

وتعتبر هذه الآية {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(١٢٦٠) بمنزلة الأساس الذي ينبغي أن عليه دور المرأة، وذلك يقتضي" أن تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة ويجب عليها أن تبذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها، لما تنجبه من فحول الرجال وكرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبث في الرجل من روح الشجاعة والدأب والثبات" (١٢٦١).

(١٢٥٦) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(١٢٥٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٤٧١)، في ظلال القرآن .(٥/ ٢٨٥٩).

(١٢٥٨) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(١٢٥٩) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي ص ٢٤٧

(١٢٦٠) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(١٢٦١) كتاب ماذا عن المرأة لنور الدين عتر، ص ١٣٥

وعلى هذا فعلى المرأة أن تلزم بيتها ولا بأس أن تمارس أعمالاً تناسبها لكن داخل البيت كالخياطة والغزل ونحو ذلك من الأعمال التي لا تحتاج إلى خروج من البيت(١٢٦٢) .

وإن الناظر في الآيات القرآنية ليجد إضافة البيوت في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن؛ وذلك في قول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(١٢٦٣)، وقوله سبحانه: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} (١٢٦٤)، وقوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}(١٢٦٥). وما ذلك إلا لعلاقة النساء بالبيوت من حيث لزومهن لها والتصاقهن بها، وهذا يحقق عددا من المقاصد، وهي:

أ- مراعاة ما اقتضته الفطرة الإنسانية وقضت به الشريعة الإلهية، من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

ب- المحافظة على المجتمع المسلم سالماً من الاختلاط، - فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت .

ج- وفائها بما أوجب الله عليه من لزوم بيتها، ولم يوجب الشارع عليها شيئا خارج بيتها حتى الجمعة والجماعات، وفي الحج اشترط وجود المحرم معها.

د- وكل ذلك يؤدي إلى حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزلية (١٢٦٦).

٢) قوله تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِن هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} (١٢٦٧)

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أسند الشقاء وهو التعب في طلب القوت إلى الرجل وحده دون المرأة؛ مما يدل على أن العمل والكدّ في طلب الرزق ليس من وظيفة المرأة، بل مما أنيط

(١٢٦٢) انظر أخلاق المرأة المسلمة ص ٩، وكتاب" وقرن في بيوتكن" لمحمد بن عبد الله الهبدان ص ١١.

(١٢٦٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(١٢٦٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٤

(١٢٦٥) سورة الطلاق: الآية ١

(١٢٦٦) باختصار وتصرف من حراسة الفضيلة للدكتور بكر عبد الله أبو زيد، ص ٥٨-٦٠

(١٢٦٧) سورة طه: الآية ١١٧

بالرجل.(١٢٦٨).

فإعمار الأرض بالعمل والضرب في مناكبها هو من وظيفة الرجل، وقد آتاه الله تعالى ما يؤهله لهذه المهمة، من القوة والجلد والصبر على المشاق والتعب. ووظيفة المرأة إعمار الأرض بحمل الذرية وولادتها وتربيتها وتنشئتها (١٢٦٩).

و" إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي" (١٢٧٠).

٣) قوله تعالى:{ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض}(١٢٧١)

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى اختص الرجال بأمور ونهى النساء عن تمني تلك حصول تلك الأمور، فليس كل ما يصلح للرجل يصلح للمرأة، ومن ذلك الجهاد والعمل خارج البيت ونحو ذلك.

جاء في تفسير إرشاد العقل السليم: " لكلٍّ من الفريقين نصيب خاصّ به من الأجر يترتّب على عمله، فللرجال أجر بمقابلة ما يليق بهم من الأعمال كالجهاد ونحوه، وللنساء أجر بمقابلة ما يليق بهن من الأعمال كحفظ حقوق الأزواج ونحوه، فلا تتمنى النساء خصوصية أجر الرجال، وليسألنّ من خزائن رحمته تعالى ما يليق بحالهنّ من الأجر" (١٢٧٢).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟!:{ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض } " (١٢٧٣) (١٢٧٤).

(١٢٦٨) تفسير الرازي (٢٢/ ١٠٦)

(١٢٦٩) انظر عمل المرأة بين الأديان ودعاة التحرر، ص ١٤٥

(١٢٧٠) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص: ٢٢).

(١٢٧١) سورة النساء: الآية ٣٢

(١٢٧٢)تفسير أبي السعود (٢/ ١٧٢).

(١٢٧٣) الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٣٥) ح ٣١٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١)ح ١٨٢٦٢.

قال الحاكم : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي

قال الشيخ أحمد شاكر: " وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين –في عصرنا– الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج، عليهن لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة" (١٢٧٥).

٣) قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا} (١٢٧٦).

قال القرطبي –رحمه الله– في معنى الآية: " أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسّع عليهما إذا كان مُوسَّعا عليه " (١٢٧٧).

ووجه الدلالة فيها أن الله تعالى أوجب على الولي النفقة وكُفيت المرأة مؤونة ذلك لتنصرف إلى مهامها الرئيسة داخل البيت من رعاية الأولاد والرضاعة والحضانة وغمر الأبناء بالعطف والحنان. أما التكسب فليس من شأنها؛ وعليه فليس لها أن تخرج من بيتها لتقوق بالأعمال المهنية والوظيفية المختلفة (١٢٧٨).

٤) قوله تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى *وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * أن سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} (١٢٧٩)

وجه الدلالة: إشارة الآية إلى الاختلاف الواقع بين الذكر والأنثى كما أن هناك اختلافا بين الليل والنهار، وأن الذكر مخلوق لوظائف وأعمال مغايرة لوظائف الأنثى وأعمالها، وقد استقر عند البشر منذ وجودهم أن أعمال الرجل خارج البيت وأعمال المرأة داخله، وخروج المرأة للعمل الوظيفي للرجل يناقض ذلكم التباين.

(١٢٧٤) انظر: تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٥٠٧)

(١٢٧٥) عمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر ٣/ ١٥٧

(١٢٧٦) سورة الطلاق: الآية ٧

(١٢٧٧) تفسير القرطبي (١٨/ ١٧١).

(١٢٧٨) انظر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص: ٢٤

(١٢٧٩) سورة الليل: الآية ١-٤

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي معلقاً على هذه الآية: (لقد أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآيات أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والأنثى كقضية التكامل بين الليل والنهار، فكما أن الليل والنهار مختلفان في الطبيعة..فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون فكلاهما (أي الليل والنهار) يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة.

وكذلك تختلف مهمة الرجل والمرأة، فالرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد " (١٢٨٠).

٥) قوله تعالى: {وَاللاَتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعة مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فآذوهما }(١٢٨١)

وجه الدلالة أن الله تعالى جعل عقاب الأنثى بحبسها في البيت وجعل عقاب الرجل بإيذائه، والسبب في ذلك الاختلاف كما يقول الرازي: " أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية. وأما الرجل فانه لا يمكن حبسه في البيت؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله " (١٢٨٢).

وكل هذا يدل على أن التكسب والعمل خارج البيت هو من شأن الرجال وحدهم، وليس من شأن النساء، وإلا لما كان عقاب لمرأة بالحبس في البيت، ولخرجت لطلب الرزق كما خرج الرجل، ولكان عقابها من جنس عقاب الرجل.

ويزيد ابن تيمية الأمر جلاء فيقول معلقاً على الآية:

"...وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال، فإنه لم يأمر فيهم بالحبس؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق

(١٢٨٠) المرأة في القرآن ص ١٤، ١٦.

(١٢٨١) سورة النساء: الآيات ١٥- ١٦

(١٢٨٢) تفسير الرازي (٩/ ١٩٠)

الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن" (١٢٨٣).

٦) قوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} (١٢٨٤)

والشاهد في الآية أن خروج المرأتين إنما جاء لحاجة وضرورة وهي كبر أبيهما وضعفه عن القيام بحرفة الرعي؛ فكان خروجهما للضرورة، ولما تزوج موسى عليه السلام بإحداهما كفاهما القيام بهذه المهمة، ولو خروج المرأة للعمل سائغاً بلا ضرورة لما سألهما نبي الله: ما خطبكما ؟ ولما احتاجتا إلى الاعتذار بأن أباهما شيخ كبير.

يقول الشيخ الشعراوي:

" (وأبونا شيخ كبير)، ودلالة ذلك أنه لو كان قويا لحضر، ولو حضر لم يتأخر السقي، فعند ذلك سقى سيدنا موسى لهما قبل صدور الرعاء، وعادتا إلى أبيهما في الوقت المعتاد، فدل ذلك على أن خروج المرأة للعمل لا يكون إلا في حالة الضرورة، وهذا ما تم الاتفاق عليه وما عداه فلا، وعلى الرجل أن يساعدها ولا يجعلها تضطر إلى مزاحمة الرجال" (١٢٨٥).

ويقول الدكتور محمد محمد حسين:

" وقد لا تكون هناك نصوص صريحة في القرآن أو في الحديث تمنع المرأة من العمل في خارج البيت لكسب عيشها حين تدعو إلى ذلك ضرورة، ولكن من المؤكد أن اتخاذ هذه السنة أصلاً من أصول التنظيم الاجتماعي يخالف روح الشريعة ويناقض كثيراً من نصوصها ويتعارض مع كثير من شرائعها وحدودها تعارضاً واضحاً"(١٢٨٦) .

المناقشة للاستدلال بالآيات القرآنية:

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بالآيات القرآنية، بأن الآيات التي فيها الحض على لزوم البيت وعدم الخروج منه، لا تتناول الخروج منه لحاجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات

(١٢٨٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧)

(١٢٨٤) سورة القصص: الآية ٢٣

(١٢٨٥) المرأة في القرآن، ص ١٠٤

(١٢٨٦) حصوننا مهددة من داخلها (ص: ٨٤)

المؤمنين:" إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِكُنَّ" (١٢٨٧)، وثبت أيضاً إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بالخروج للحاجة وإن كانت في عدتها كما في حديث جابر بخصوص خالته المتوفى عنها زوجها. والعمل من تلك الحاجات.

وأما الآيات التي تتناول التفرقة بين الذكر والأنثى وأن لكل منهما طبيعة مغايرة للآخر، فمقتضاها التنبيه إلى قدرة الله تعالى وبديع خلقه. وأما الإشارة إلى اختصاص الرجل بالشقاء والكد في الرزق، أو إيجاب النفقة على الزوج؛ فليس في ذلك ما يدل على لزوم منع المرأة من العمل واكتساب الرزق، أن قامت بذلك من طريق مشروع ولم يكن على حساب وظيفته الرئيسة في البيت (١٢٨٨).

الأدلة من السنة:

١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ " (١٢٨٩)

فالمرأة –كما يفيد هذا الحديث– ليس لها أن تعمل عمل الرجال وإلا كانت متشبهة بهم، بل تعمل أعمالها الخاصة وهي التي تكون غالباً في البيت، ويعمل الرجل أعماله الخاصة به وهي التي تكون خارج البيت، فإذا عملت المرأة خارج البيت دائماً كما يعمل الرجل كانت لها نصيب من التشبه والترجل المنهي كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: " لَعَنَ الله المخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ " (١٢٩٠) (١٢٩١).

وإن عمل المرأة خارج البيت مشاركة للرجل في اختصاصه، ومنازعة للرجل في وظيفته، وتعطيل

(١٢٨٧) تقدم تخريجه

(١٢٨٨) انظر عمل المرأة لهند الخولي، ص ١٤٧ وما بعدها

(١٢٨٩) أخرجه عن ابن عباس البخاري، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/ ٢٠٥) ح٥٨٨٥؛ وأبو داود، باب فى الحكم فى المخنثين (٤/ ٤٣٨)ح ٤٩٣٢ ؛ والترمذي، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٥/ ١٠٥)ح ٢٧٨٥ ؛ وابن ماجه ، باب في المخنثين (٣/ ٩٤)ح ١٩٠٢ ؛ أحمد في المسند (٥/ ٢٤٣)ح ٣١٥١ ؛ والنسائي في الكبرى، لعن المتبرجات من النساء (٥/ ٣٩٦)ح ٩٢٥١؛ و الدارمي في المسند، باب لعن المخنثين والمترجلات (٣/ ١٧٣٣) ح ٢٦٩١ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١١٧) ح ١٤٣٥؛

(١٢٩٠) هذه الرواية هي إحدى ألفاظ الحديث السابق المذكور أعلاه.

(١٢٩١)انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ١٩٦، وهمسة في أذن حواء لإبراهيم عاصي ص ٩٢

لقيامه على المرأة، وهضم لحقوقه؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين:
عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح، والجهاد والكفاح في طلب المعاش وبناء الحياة، وهذا خارج البيت.
وعالم السكينة والراحة والاطمئنان، وهذا داخل البيت، وبقدر خروج المرأة عن بيتها يحصل الخلل في عالم الرجل الداخلي، ويفقد من الراحة والسكون ما يخل بعمله الخارجي، بل يثير من المشاكل بينهما ما ينتج عنه تفكك البيوت، ولهذا جاء في المثل:(الرجل يَجْنِي والمرأة تَبْني) (١٢٩٢).

٣) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا" (١٢٩٣).

يدل هذا الحديث على أن خروج المرأة للعمل وغيره استشرافٌ للشيطان وإغواءٌ للرجال، وقد تظاهرت الأحاديث بكون المرأة من أسباب افتتان الرجال، والتسبب في الفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وهذا يقتضي أَلا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة ملحة لا تجد بُدّاً من الخروج إليها (١٢٩٤).

٣) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم-: " "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، "(١٢٩٥).

وجه الدلالة منه أن جعل الرئاسة الداخلية للبيت من اختصاص المرأة حيث جعلها الراعية للبيت، فالرجل يسعى ويكدح وينقل ما يكسبه إلى المرأة في الدار، فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غذاء ونحوه. فمهمة المرأة الرئيسة إدارة البيت ورعايته، ويلزم من هذا ضرورة

(١٢٩٢) بتصرف من حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ص ٦٣.

(١٢٩٣) تقدم تخريجه

(١٢٩٤) انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ١٩٧، حجة الله البالغة (٢/ ١٩٣)

(١٢٩٥) تقدم تخريجه

إعدادها لتكون زوجة صالحة وأما بارة(١٢٩٦) .

قال البغوي: " معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على من يليه؛ أمرهم النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم (الراعي) وإن كانت معانيهم فيه مختلفة فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله: بالقيام عليهم في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه"(١٢٩٧).

وعلى هذا فالأعمال الوظيفية خارج البيت تكون من نصيب الرجال لا النساء، أما تدبير البيت والقيام بالأعمال فيه(١٢٩٨).

المناقشة للاستدلال بالأحاديث:

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأن ما يدل منها على لزوم المرأة بيتها وعدم خروجها منه؛ إنما يحمل على خروجها لغير الحاجة أو خروجها متبرجة؛ وذلك جمعاً بين تلك الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على جواز الخروج للحاجة، وقد تقدم ذكر طرف منها في أدلة المجيزين.

أما الأحاديث التي فيها الإشارة إلى كون المرأة مسؤولة عن البيت أو تعمل في البيت؛ فليس فيها ما يدل على منع المرأة من ممارسة أعمال وظيفية خارج البيت ما لم تخل بمهامها داخل البيت، ويدل على ذلك ما جاء في أدلة المجيزين. فالعبرة بكون العمل يتعارض مع مهمة المرأة داخل أو لا يتعارض معها، فإذا نجحت المرأة في التوفيق بين عملها وبيتها كان عملها خارج البيت جائزاً.

ثالثا: المعقول

١- أن خروج المرأة للعمل الدائم خارج المنزل فيه مخالفة للفطرة التي فطر الله المرأة عليها، بأن تكون أمّاً وزوجة، ووظيفتها الحمل والإرضاع والتربية. وقد هيأ الخالق سبحانه وتعالى المرأة للقيام

(١٢٩٦) انظر حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا، ص ٣٧، ٣٨

انظر: عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، ص ٢٣٤

(١٢٩٧) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا (١٠/ ٦٢)

(١٢٩٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٢)، حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا ص ٤٢.

بهذه الوظائف كما هيّأ الرجل للقيام بوظيفة الكدّ والاكتساب. وإنكار الفروق البيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة مكابرة للحس والعقل.

وقد شهد بذلك الغربيّون أنفسهم:

يقول: الدكتور " ألِكسيس كاريل":" أن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسليّة، ومن وجود الرَّحِم والحمل، أو من طريقة التعليم ... إنها ذات طبيعة أكثر أهميّة من ذلك، إنها تنشأ من تكوُّن الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماويّة محدّدة يفرزها المبيض، ولقد أدَّى الجهل بهذه الحقائق الجوهريّة بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنّه يجب أن يتلقى الجنسان تعليمًا واحدًا، وأنْ يُمنحَا سُلُطاتٍ واحدة، ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة: أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكلُّ خليّةٍ من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيحٌ بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء جهازها العصبي، فالقوانين الفيسيولوجيّة غير قابلةٍ لِلّين، شأنها شأن قوانين الأفلاك والنجوم، فليس في الإمكان إحلال الرّغبات الإنسانيّة محلها، ومن ثم فنحن مضطرّون لقبولها كما هي. فعلى النساء أن يُنَمِّينَ أهليَّتَهُن تبعًا لطبيعتهنّ، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإنّ دورهنَّ في تقدّم الحضارة أسْمَى من دور الرجال، فعليهنَّ ألا يتخلَّينَ عن وظائفهنّ المحدَّدة(١٢٩٩) " .

فخروج المرأة للأعمال الوظيفية والمهنية تمرد على الوظيفة الفطرية التي خُلقت من أجلها، وسعي منها إلى ما لا يتناسب مع تكوينها الجسدي والنفسي(١٣٠٠) ".

كما أن في تكليفها الخروج للعمل بجانب الرجل مع فرضته عليها الطبيعة من واجبات الحمل والولادة والرضاعة والتربية؛ لهو من الظلم البين للمرأة، فإن مقتضى العدل والمساواة أن لا تكلف المرأة أعمالاً أخرى خارج البيت تثقل كاهلها بجانب مهام الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد، بل تُناط مهام العمل واكتساب الرزق والمشاق المتعلقة به بالرجل؛ إذْ هو خفيف الظهر مما كلفت به المرأة من أثقال الحمل والولادة وتربية النشء؛ وبهذا يتحقق العدل وتحصل المساواة (١٣٠١).

(١٢٩٩) نقلا عن عمل المرأة في الميزان (ص: ١١٥).

(١٣٠٠) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، ص ٢٥٢- ٢٥٣

(١٣٠١) انظر: الحجاب للمودودي، ص ١٩٣

٢- أن الشريعة لم يلزمها بالإنفاق على نفسها أو غيرها إلا في حالات خاصة، بل جعل نفقتها على الرجل من أب وزوج.

فلو كان التكسب والعمل من شأن المرأة كما هو من شأن الرجل لجعلت الشريعة نفقتها على نفسها كما جعلت نفقة الرجل على نفسه(١٣٠٢) " .

وإنه لا شك أن المرأة التي تعمل في وظيفة وتتقاضى راتباً كراتب زوجها أو أكثر منه وتشاركه في الإنفاق على البيت؛ لا تكون قوامة زوجها عليها كقوامة تلك التي ينفق عليها زوجها؛ فالاستقلال المادي للزوجة يعمل عمله في قوامية زوجها عليها.

٣- أن هذا سيكون على حساب مهمتها الرئيسة

ومهمتها الرئيسة وحقها الذي اقتضته الأنوثة أن تكون أُماً وزوجة وربة بيت، وقد جاء الشرع فأقر لها بهذا الحق وجعلها راعية في بيت زوجها، مسؤولة عن تربية الأبناء وتدبير شئون البيت ولم يفرض عليها أي واجبات خارج البيت.

وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى ذلك عند شرحه لحديث ابن عمر المتقدم " كلكم راع"، حيث قال: " قوله "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، "(١٣٠٣). إنما قيد بالبيت؛ لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص، فإن تولته تكون مضيعة - في الغالب- لواجبها الأهم"(١٣٠٤).

وإن خروج المرأة وتوليها الوظائف المهنية كالرجل لا بد أن يكون على حساب المهمة الرئيسة التي هي واجبة عليها وحقٌ لها أيضاً. فوظيفة المرأة أولا: أن تكون امرأة بكل ما تحمله الكلمة من معنى (١٣٠٥).

ويقول أجوست كونت – وهو باحث اجتماع غربي-: " ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية، وأن لا تكلف بأعمال الرجال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية ويفسد مواهبها

(١٣٠٢) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، ص ٢٥٢

(١٣٠٣) تقدم تخريجه

(١٣٠٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨١).

(١٣٠٥) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، ص ٢٥٢- ٢٥٣، عمل المرأة بين الإسلام والديانات السماوية، ص ٤٣٤، ٤٣٥ رسالة دكتوراه للباحثة رفيدة الحبش، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، كلية الدراسات العليا، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية.

الفطرية"(١٣٠٦)

وإن التجربة لشاهدة على أن الأم المكدودة العاملة التي تستغرق يومها وطاقتها في الوظيفة؛ لا تستطيع أن تمنح أبناءها ما يحتاجونه من رعاية شاملة ولا زوجها ما يحتاجه من سكينة وطمأنينة؛ فهي تعود إلى البيت قد استنفدت طاقتها في عملها، وأصابها من الإرهاق والضغط النفسي ما يصيب الرجل الموظف، وتكون في أمس الحاجة إلى الراحة والهدوء؛ فكيف ستتعامل مع مشاكل أولادها واحتياجاتهم ؟! وقد أدى كل ذلك إلى أن الأمهات صرن يدفعن أبناءهم إلى الخدم ليقوموا على تربيتهم ورعايتهم، وفي هذا إضاعة لمهمة جليلة وهي بناء الأجيال وتنشئتهم تنشئة سليمة يرضاها الشرع وتنتفع بها الأمة (١٣٠٧).

فلا جرم أن صرنا الآن نرى عزوف بعض النساء عن الزواج أو زهدهن في الحمل مؤثرات نجاحهن الوظيفي على القيام بوظيفة الزوجة والأم.

مناقشة الأدلة العقلية:

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بأنه قد جاءت بعض الأدلة التي تدل على جواز خروج المرأة للعمل للحاجة، وقد مارست بعض النساء أعمالاً خارج البيت بلا نكير من الشارع، ولم يكن في ذلك مخالفة لفطرتها ولا اعتداء على وظيفة الرجل، ما دام عملها يتوافق مع أنوثتها ولا يتعارض مع مهمتها الرئيسة من الحمل والرضاعة وتربية الأولاد وأداء واجبات الزوج (١٣٠٨).

وقد شاهد الناس من حال بعض النساء اللواتي يلتحقن بوظيفة ويقمن بأدوارهن في تربية الأبناء، كما شاهدوا حال بعض النساء ممن لا تعمل بوظيفة خارج البيت ومع ذلك واجباتها، فالمعول على وعي المرأة بمسؤوليتها تجاه بيتها وزوجها وإذا ما استشعرت ذلك حاولت التوفيق بين واجباتها داخل البيت وعملها خارجه.

الترجيح:

(١٣٠٦) موسوعة القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، نقلا عن المرأة بين الأديان ودعاة التحرير، ص ١٦٥.

(١٣٠٧) انظر: مشكلة عمل المرأة، ص ٧٣؛ موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات العامة والخاصة، ص ٢٠، أحمد الحصين؛ القوامة والعمل (القوامة والتأثير)، ص ٨٧، محمد بن سعد آل سعود؛ في ظلال القرآن (٥/ ٢٨٥٩)، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، لمحمد لطفي الصباغ، ص ٢٦

(١٣٠٨) عمل المرأة لهند الخولي ٢٥٧.

الذي يظهر أن عمل المرأة خارج البيت على خلاف الأصل الذي هو قرارها في البيت، وأن التحاقها بالوظائف لا يكون إلا في الوظائف التي يُحتاج إليها فيها، أو أن تكون هي في حاجة إلى العمل لعدم وجود من يعولها.

المبحث الثالث: عمل المرأة في الولايات العامة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رئاسة الدولة

المطلب الثاني: الوازرة

المطلب الثالث: المجالس التشريعية

المطلب الرابع: القضاء

تمهيد فيه التعريف بالولايات العامة

الولاية في اللغة:

مأخوذة من وَلِيَ الشيءَ، وولي عليه وِلايَةً وَوَلايَةً: إذا قام به، وتولى أمره. وأوْلَيْتُه الأمْرَ: وَلَّيْتُه إياهُ.

والوَلاية بفتح الواو: النصرة، والتولي، ومنه قوله تعالى:﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾(١٣٠٩)

والوِلاية بكسرها: السلطان والخُطَّة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي.

وقيل الولاية بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين. وقيل: الفتح للمصدر، والكسر للاسم. وقيل: هما لغتان.

والولي: القريب، والمحب، والصديق، والنصير.

والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. ويقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به (١٣١٠).

الولاية اصطلاحاً:

ورد تعريف الولاية في كلام الفقهاء القدامى والمعاصرين.

فمن تعريفات القدامى

الولاية :تنفيذ القول على الغير (١٣١١).

وهذا التعريف شامل للولاية العامة والولاية الخاصة.

ومن تعريفات المعاصرين للولاية العامة أنها:

" سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولى الأمر، أو من يقوم مقامه تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن مصالحها العامة في

(١٣٠٩) سورة الأنفال: الآية ٧٢

(١٣١٠) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٤٥٧)، تاج العروس (٤٠/ ٢٤٣)، القاموس المحيط (ص: ١٣٤٤) لسان العرب (١٥/ ٤٠٧). تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٣) المغرب في ترتيب المعرب. (٥/ ٣٩٥)، مختار الصحاح (ص: ٧٤٠).

(١٣١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٨٢)

ضوء اختصاصه" (١٣١٢).

وقيل:

هي " سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة"(١٣١٣).

والتعريف الأخير أخصر من الذي قبله، وإن كان الأول أوضح في تحديد المراد بالولايات العامة.

(١٣١٢) حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٤، جودت عبد طه المظلوم، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية في غزة.

(١٣١٣) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ص(٢٧) للشيخ النمر محمد الخليل النمر

المطلب الأول: رئاسة الدولة

رئاسة الدولة الإسلامية أهم مناصب الولايات العامة، وقد عبّر عنها الفقهاء المتقدمون بـ (الإمامة الكبرى).

الإمامة لغة:

مأخوذة من الفعل " أمَّ". يقال أمَّهم: إذا تقدمهم. والإمام: كل ما ائتم به من رئيسٍ أو غيره. وإمامُ كلِّ شيء: قَيِّمُهُ والمصْلِح له، والقرآنُ: إمامُ المسلمين، والخليفة: إمام الرَّعِيَّة، وإمامُ الجُنْد: قائدهم. والإمام: الطريق الواسع (١٣١٤).

والإمامة اصطلاحاً:

عرّفها الماوردي بقوله:

"الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (١٣١٥).

وعرّفها ابن خلدون بقوله:

"هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (١٣١٦).

وقد تكلم الفقهاء عن الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يتولى هذا المنصب. ومن تلك الشروط (الذكورة)؛ أي: أن يكون الإمام ذكراً. وقد اتفق الفقهاء المتقدمون على اشتراط هذا الشرط، وأنه لا يصح عقد الإمامة لامرأة، وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك وقد ظل هذا الأمر على ما هو عليه؛ أعني الاتفاق على اشتراط الذكورة في الإمامة الكبرى إلى عصرنا هذا، حيث انتشرت الأطروحات الفكرية الغربية في البيئات الإسلامية، وكان من أبرز تلك الأطروحات وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات، وقد طبّق الغرب هذه الأطروحة على أرض الواقع، فأسند رئاسة الدولة إلى النساء في بعض البلاد. وقد أدى

(١٣١٤) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٧٢)، تاج العروس (٣١/ ٢٤٣)، لسان العرب (١٢/ ٢٢).

(١٣١٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥).

(١٣١٦) مقدمة ابن خلدون (ص: ١٧٨).

ذلك إلى تأثر بعض المفكرين والكّتاب من أبناء الأمة الإسلامية بذلك، بعدما رأوه التنظير والتطبيق العملي لتلك الأطروحة، فذهب بعضهم إلى القول بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة الإسلامية، وأن الشريعة لا تمنع من ذلك، وذكروا بعض الأدلة على قولهم هذا.

لذا سنطرح المسألة للبحث الفقهي.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز تولي المرأة رئاسة الدولة.

وهو قول جميع الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة [١٣١٧]، وغيرهم [١٣١٨]. وقد حكى الإجماع عليه غيرُ واحد من أهل العلم.

قال الجويني في شروط الإمامة:

"ومن الصفات اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية، ونحيزة العقل، والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات (١٣١٩).

وقال البغوي: " اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً" (١٣٢٠).

القول الثاني: جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة.

وهو قولٌ لجماعة من الكُتّاب والمفكرين المعاصرين، كما قال بعض الشيوخ؛ حيث ذهب هؤلاء إلى أن المرأة كالرجل في جواز توليها رئاسة الدولة (١٣٢١)

(١٣١٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٦٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١٠).

(١٣١٨) المحلى (١/ ٤٥).

وذهب إليه من المعاصرين:

العلامة رشيد رضا والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ عبد الله كنون والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ تقي الدين النبهاني والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم كثير.

انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية بالأردن، المجّلد ٣٧، العدد ٢٠١٠، ص ٤٠٥.

(١٣١٩) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٨٢).

(١٣٢٠) شرح السنة للإمام البغوي متنا وشرحا (١٠/ ٧٧)

(١٣٢١) ومن أبرز هؤلاء: الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق،، في فتوى له لوكالة الأنباء الاندونيسية.، واتجه إليه الدكتور محمد الأشقر. انظر: حق المرأة في الولاية العامة، ص ٣٩.

أدلة القول الأول:

أولا: من الكتاب

١) قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}(١٣٢٢)

ذكر المفسرون أن معنى الآية الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن " (١٣٢٣).

ومعلوم أن مهمة الإمامة تستدعي البروز والخروج ولقاء الناس، وهو ما يتنافى مع الأمر بالقرار في البيت.

وقد ناقش المجيزون هذا الاستدلال بأنه غير صحيح لأن ذلك الأمر بالقرار في البيوت هو من خصائص أمهات المؤمنين وليس عاما لكل النساء (١٣٢٤)

وأجيب عن ذلك بما ذكره القرطبي في تفسيره بأنه" وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخصُّ جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة " (١٣٢٥).

ويدل على العموم أيضا سياق الآيات فإنه قد اقترن فيها الأمر بالقرار في البيوت مع النهي عن التبرج تبرج الجاهلية الأولى. وترك التبرج تؤمر به جميع النساء لا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فحسب (١٣٢٦).

ونوقش هذا الجواب أيضاً بأنه مع التسليم بعموم الآية، فهي لا تتضمن النهي عن كل خروج،

وذهب إلى ذلك أيضاً الدكتور عبد الحميد المتولي. انظر: مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد المتولي، ص ٤٤٣، دار المعارف- الإسكندرية- الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

وممن ذهب إليه الدكتور حسن الترابي. انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٠.

وهو مقتضى كلام الشيخ محمد الغزالي، انظر: السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث الشيخ محمد الغزالي، ص ٤٩.

(١٣٢٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(١٣٢٣) التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٤٦٩)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٦١).

(١٣٢٤) انظر: مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد المتولي، ص ٤٣١، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٩٤

(١٣٢٥) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨).

(١٣٢٦) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٢).

بل فيها :

" أن المتأمل في الآية الكريمة يرى فيها إنكار خروج المرأة متبرجة، وليس مجرد الخروج، إذ لو صح أن الأمر خروج فقط، لما سمعنا آلاف الأحاديث التي تروي خروج المرأة للسوق والتجارة والمعارك. ولا يمكن أن يصح منع المرأة من الخروج عقلا، لأن عكس الخروج هو الحبس بين الجدران وهذا لم يقل به أحد. والدليل على أن الأمر يتعلق بخروج التبرج هو الآية نفسها، حيث قال بعد الأمر بالقرار في البيت "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"؛أي إذا خرجت المرأة فلا تخرج متبرجة، وهذا أمر نقول به ولا علاقة له بمنع المرأة من تولي المناصب ومنها رئاسة الدولة " (١٣٢٧).

٢) قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (١٣٢٨).

والشاهد من الآية أن الله تعالى جعل القوامة، وهي الولاية وتدبير الأمور للرجال دون النساء، وهو وإن كان في الأمور المنزلية؛ ففي الأمور العامة أولى وأحرى (١٣٢٩).

وقد تتابع المفسرون والعلماء على الاستدلال بالآية على اختصاص الرجال بالولايات العامة دون النساء.

قال الماوردي في كلامه عن القوامة المذكورة في الآية: " يعني في العقل والرأي؛ فلم يجز أن يقمن على الرجال"(١٣٣٠).

قال البيضاوي: " يقومون عليهنَّ قيام الوُلاة على الرعيَّة ، وعلَّل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي فقال: ((بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)) بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خُصُّوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها ، والتعصيب

(١٣٢٧) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٧.

(١٣٢٨) سورة النساء: الآية ٣٤

(١٣٢٩) انظر المرأة والحقوق السياسية ص ١٦٧

(١٣٣٠) الحاوي الكبير للماوردي. ط الفكر (١٦/ ٣٠٢)

وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق " (١٣٣١).

وقال الشوكاني: " إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء ، والغزاة وغير ذلك من الأمور " (١٣٣٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الآية إنما نزلت في تأديب الرجل زوجته وقوامته عليها في بيته، ولا مدخل لها في الإمامة العظمى والولايات العامة (١٣٣٣).

وأجيب عن ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند علماء الأصول (١٣٣٤)، وقد تتابع العلماء والمفسرون على الاستدلال بالآية على اختصاص الرجال بالولايات العامة دون النساء؛ إذْ كيف يُجعل مَن لم تُسند إليه الولاية الخاصة في بيته؛ لكونه أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الأسرة- إماماً عاماً له الولاية على عموم الناس؟! (١٣٣٥)

قال ابن الجوزي: " وفُضِّل الرجلُ على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة، والجمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وجعل الطلاق إليه، إلى غير ذلك"[١٣٣٦] .

٣) قول الله تعالى:{ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [١٣٣٧]

والشاهد من الآية تصريحها بتفضيل الرجال على النساء في أمورٍ، ولا بد أن تكون الولايات العامة في مقدمة هذه الأشياء التي أناطها الله تعالى بالرجال دون النساء؛ حتى صار لهم عليهن درجة.

قال السعدي في تفسير الآية السابقة: " أي رفعة ورياسة وزيادة حق عليها ، كما قال تعالى:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [١٣٣٨]،

(١٣٣١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٧٢).

(١٣٣٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٣١).

(١٣٣٣) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د عبد الحميد متولي، ص ٤٣١

(١٣٣٤) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٣١)، غاية السول إلى علم الأصول (ص: ١٠٠).

(١٣٣٥) انظر: تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٥٤)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٩١، المرأة والولايات السيادية (ص: ٧).

(١٣٣٦) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٠١).

(١٣٣٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

(١٣٣٨) سورة النساء: الآية ٣٤

ومنصب النبوة ، والقضاء ، والإمامة الصغرى والكبرى ، وسائر الولايات مختصٌّ بالرجال وله ضعف ما لها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه (١٣٣٩).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال قبله بأن الآية تتناول العلاقة بين الرجل والمرأة في البيت في أمور القوامة والطلاق ونحوها، ولا تتناول الإمامة والولايات العامة، وأجيب عن ذلك بما تقدم في الدليل السابق بأن العبرة بعموم اللفظ، وأن الدرجة التي للرجال على النساء عامة (١٣٤٠).

٤) قوله تعالى: {وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ}(١٣٤١).

وجه الدلالة من الآية أن فيها نهياً عن تمني النساء ما اختص الله به الرجال من الولايات العامة؛ فيحرم على المرأة أن تتمنى رئاسة الدولة أو غيرها من الولايات العامة المختصة بالرجال (١٣٤٢).

جاء في المحرر الوجيز لابن عطية:

" معناه: لا تتمنوا خلاف ما حد الله في تفضيله، فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء" (١٣٤٣).

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها نزلت في التمني في الميراث، بدليل قوله تعالى بعدها {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}(١٣٤٤)، ولا دلالة في الآية على مسألة الإمامة ورئاسة الدولة (١٣٤٥).

(١٣٣٩) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٢).

(١٣٤٠) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٩٢

(١٣٤١) سورة النساء: الآية ٣٢

(١٣٤٢) انظر المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ١٧٢

(١٣٤٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٤٥)

(١٣٤٤) سورة النساء: الآية ٣٣

(١٣٤٥) انظر المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ١٧٣

ويجاب عن ذلك بأن المفسرين قد ذكروا المعنى الأعم للتمني الذي كان سببا في نزول الآية، قال الطبري: " وذُكِر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال ، وأن يكون لهم ما لهم ، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق" (١٣٤٦).

قال الماوردي: " نزلت في نساء تمنين كالرجال في فضلهم ومالهم" (١٣٤٧).

وإذا كان كذلك؛ فإنّ المفسرين تتطابق كلمتهم في كون تمني المرأة الوصول إلى مكانة الرجل فيما يتعلق بالجهاد أو الولاية هو داخل في التمني المنهي عنه في هذا الآية.

قال الجصاص في تفسيرها: "ومن التمني المنهي عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه، مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً أو تتمنى حال الخلافة والإمارة ونحوها، من الأمور التي قد أعلم أنها لا تكون ولا تقع" (١٣٤٨).

وكلامه صريح في كون الآية دالة على أن الخلافة أو رئاسة الدولة الإسلامية تكون في الرجال دون النساء.

ثانيا: الأدلة من السنة

١) حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" (١٣٤٩).

(١٣٤٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٦٦٣)

(١٣٤٧) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٤٧٧)

(١٣٤٨) أحكام القرآن . للجصاص(٣/ ١٤٢).

(١٣٤٩) أخرجه البخاري، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري (٦/ ١٠)

عبد الله ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر.

٧٥- باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٦/١٠)ح ٤٤٢٥ ؛ و الترمذي في سننه (٤/ ٥٢٧) ح ٢٢٦٢ ؛ والنسائي ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٨/ ٢٢٧)ح ٥٣٨٨ ؛ وأحمد في المسند (٣٤/ ٤٣)ح ٢٠٤٠٢؛ وابن حبان ، ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء (١٠/ ٣٧٥)ح ٤٥١٦ .

ففي هذا الحديث إخبار عن عدم فلاح من يجعل أمر الولاية بيد المرأة، وهو ظاهر في أن المرأة ليست من أهل الولايات وأنه لا يجوز لقوم أن يجعلوا أمر ولايتهم إليها؛ لأن الخبر هنا يتضمن معنى النهي عن مجاراة الفرس فيما وقعوا فيه من تولية أمرهم امرأة. والنهي قد جاء مقرونا بما يدل على طلب الترك طلباً جازماً، وهو كلمة " لن " التي تفيد التأبيد؛ مبالغة في نفي الفلاح، وكل ذلك يدل على أن تولية المرأة محرمة(١٣٥٠) .

كما يحمل الحديث دلالة على أن:" الخلافة التي شرعها الله لقيادة الجماعة وحفظ مصالح الدين لا يمكن أن تؤتي نتائج الفلاح إلا إذا نصب من هو أهل لها وهو الرجل، وإن وليت امرأة فإنها تخفق في تحقيق تلك النتيجة، فإذا كانت أحكام الدين لم تشرع إلا لحفظ مقاصدها، ومن تلك الأحكام الأمر بتولية الولاة وتوزير الوزراء وغيرها، فلا يكون تنصيب غير الرجل إلا مخالفة لتلك الأحكام وتضييقا بحسن الظن بتلك المقاصد" (١٣٥١).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث، بأنه قد جاء بصيغة النفي لا النهي، فيكون خاصاً بحال قوم بعينهم وهم فارس، فهو إخبار عن الواقع السياسي لأهل فارس بمعنى" لا أراهم فالحين". أو يكون من باب الدعاء عليهم بعدم الفلاح، ففي بعض روايات الحديث" لا أفلح قوم". وفي الحالين فليس فيه تشريع بأمرٍ أو نهيٍ للأمة الإسلامية (١٣٥٢).

وفي توضيح هذا يقول الشيخ محمد الغزالي:

" عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة. الدين وثني! والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه. والشعب خانع منقاد.. وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرا مبينا بعد هزيمة كبرى وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم لكن

(١٣٥٠) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٦)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٢٨)، نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤)، قواعد نظام الحكم في الاسلام، د/ محمود عبد المجيد الخالدي، ص ٢٩٦، دار البحوث العلمية- الكويت،١٩٨٠م.

(١٣٥١) حقوق الإنسان وحرياته لعبد الوهاب الشيشاني (ص: ٦٩١) نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص ٢٩٤

(١٣٥٢) انظر: تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، ص ٤١٢، المرأة والحقوق السياسية، ص ١٨٧.

الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفا للأوضاع كلها..

ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه «جولدا مائير» اليهودية التي حكمت إسرائيل واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة" (١٣٥٣).

وأجيب عن ذلك بأن الصيغة المستعملة في الحديث هي النكرة في سياق النفي " لن يفلح قوم"، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي والنهي تفيد العموم(١٣٥٤)، فلا يكون عدم الفلاح مقتصراً على فارس، بل يشمل كل من قام بهذا الفعل" تولية المرأة". وفي نصوص الشريعة ما يؤيد أن ذلك الحكم " عدم تولية المرأة" ولاية عامة، معللٌ وليس تعبيداً، وأن علته هي "الأنوثة"، وحكمته ضعف المرأة عن القيام بأعباء الولاية العامة (١٣٥٥).

قالت لجنة الفتوى بالأزهر في بيان عموم الحديث وعدم اقتصاره على فارس:

" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته – صلى الله عليه وسلم –: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال،

(١٣٥٣) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٩٨، نقلا عن ولاية المرأة ص ١٢١.

(١٣٥٤) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٨٠٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٧٠).

(١٣٥٥) جاء في كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٣٠):

" وإذا نظرنا في الحديث الشريف: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" لنعرف الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطا لعدم الفلاح المانع من تولي المرأة الولاية نجد أنه الأنوثة التي يومئ إليها الحديث؛ لأن الأنوثة مظنة الإخلال أو عدم الكمال في القيام بأعباء الولاية.

وعلى هذا فإذا وجدت الأنوثة، فقد وجد المانع من تولي الولايات العامة، ومنها القضاء، ولولا أن الإجماع قد قام على جواز أن تتولى المرأة الولايات الخاصة اكتفاء بمجرد توافر القدرة فيها، لقلنا أيضا بعدم جواز أن تسند الولايات الخاصة إلى المرأة، ولكن الإجماع قام على جواز ذلك".

وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة – في أي عصر من العصور – أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان – الرجل والمرأة –، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله " [١٣٥٦].

٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: " يا معشرَ النساء تصدَّقنَ وأكثرنَ الاستغفارَ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار ، فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ: وما لَنا يا رسولَ الله أكثرَ أهلِ النار ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ ، وتكْفُرْنَ العشيرَ ، وما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ ، قالت: يا رسولَ الله ، وما نُقصانُ العقل والدين ؟ قال: أمَّا نُقصانُ العقلِ: فشهادةُ امرأتينِ تعدلُ شهادةَ رجلٍ ، فهذا نقصانُ العقل ، وتَمكُثُ الليالِيَ ما تُصلِّي ، وتُفطرُ في رمضانَ ، فهذا نُقصان الدين)) (١٣٥٧) .

(١٣٥٦) حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان للجنة الفتوى بالأزهر، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ٧، – قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٣-١٠٨٤. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص١٠٢

(١٣٥٧) أخرجه البخاري ، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٨٣) ح٣٠٤ ؛ ومسلم، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٦١)ح ٢٥٠ ؛ وابن ماجه ، باب فتنة النساء (٥/ ١٣٤)ح ٤٠٠٣؛ وأحمد (٢/ ٦٦) ح ٥٣٤٣؛ وابن

والشاهد منه نسبة النساء إلى نقصان العقل ومن كانت هذه حاله؛ فلا يصلح للولاية العامة ولا يمكنه أن يقوم بتدبير أحوال الأمة وسياسة أمورها السياسية والعسكرية والاقتصادية؛ لأن الخلافة تتطلب كمال الدين والعقل، والنساء موصوفات بضد ذلك(١٣٥٨)

قال صديق حسن خان في تعليقه على الحديث:

"ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ولتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء... والإمامة تحتاج إلى اجتهاد الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها، وليست المرأة في وردٍ ولا صدرٍ من ذلك، ولا تقوى على تدبير أمر العباد، بل هي أضعف من ذلك وأعجز، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – من قوله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (١٣٥٩)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه فهم غير صحيح للحديث:

" فالحديث يقرر أن المرأة قد تغلبها العاطفة على حساب العقل، وهذا ليس أمرًا مستمرًا، إذ واقع المرأة أنها تستخدم عقلها فتخترع وتحل العويص من مسائل الرياضيات والعلوم، وتتقدم لعلوم الطب والهندسة والفلك، وتقود الطائرات الحربية والسفن العملاقة وترتاد الفضاء وتلعب الرياضة وتتحدى المخاطر من تسلق للجبال وألعاب السيرك، كما تعمل في الصناعة ودوائر الشرطة والتحقيق والقضاء فهل تمارس كل ذلك بدون عقل؟! " (١٣٦٠).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: أن الشارع قد علل في إخباره عن نقص عقل النساء ودينهن بما هو موجود في طبيعة النساء في كل العصور، فلا تزال النساء يحضن فلا يصمن ولا يصلين فيكون دينهن ناقصا، ولا تزال النساء في عقلهن نقصٌ أوجب أن يجعل الشارع شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل؛ ومن ثم فلا عجب أن يكون ذلك النقص حائلا بينهن وبين بعض المناصب والأعمال وعلى رأس ذلك الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة.

خزيمة ، باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها (٢/ ١٠٠)ح ١٠٠٠ .

(١٣٥٨) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٨٥، وحق المرأة في الولاية ص ٣٢

(١٣٥٩) إكليل الكرامة ص١٠٨-١٠٩ نقلا عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٨٥.

(١٣٦٠) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٥.

٣) عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم-: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعَيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رعيته" (١٣٦١)

فقد حدد النبي الولاية العامة والخاصة وبين أن الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسئولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت زوجها، ولا مسئولية عليه خارجها، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن تتطلع المرأة المسلمة المستسلمة لله، المنقادة له بالطاعة إلى ولاية خارج دارها .(١٣٦٢)

قال البغوي في بيان توزيع تلك المسئوليات:

" معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على من يليه؛ أمرهم النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم (الراعي) وإن كانت معانيهم فيه مختلفة فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله: بالقيام عليهم في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه" (١٣٦٣)

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث أثبت منصب الراعي للمرأة، وهو وإن كان في البيت إلا أنه يدل على أهلية المرأة لتولي المسؤولية (١٣٦٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بوجود الفارق الكبير بين الرعاية على البيت والرعاية على الأمة كلها، وأن الأخيرة تحتاج إلى قدرات خاصة لا تتمتع بها المرأة.

ثالثاً: الإجماع

حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على عدم جواز تولي المرأة منصب الإمامة.

(١٣٦١) تقدم تخريجه

(١٣٦٢) انظر موسوعة الأسرة للدكتور عطية صقر ٢/ ٢١، حق المرأة في الولاية ص ٣٣

(١٣٦٣) شرح السنة . للإمام البغوي متنا وشرحا (١٠/ ٦٢)

(١٣٦٤) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٢.

قال الجويني: " وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما" (١٣٦٥)

وقال القرطبي:" وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما " (١٣٦٦)

وقال البغوي: " واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً" (١٣٦٧)

وقال ابن حزم: " وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه" (١٣٦٨).

وهناك إجماع من نوع آخر، وهو إجماع عملي حيث لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين أنهم ولّوا امرأة ولاية عامة.

قال ابن قدامة" ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا " (١٣٦٩)

وقالت لجنة كبار علماء الفتوى بالأزهر:

" الولاية العامة – ومنها رئاسة الدولة — قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال، كأمهات المؤمنين مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد" (١٣٧٠).

وقد نُوقش الاستدلال بالإجماع بأنه إجماع فيما يتعلق بالإمامة العظمى أو الخلافة، ورئاسة

(١٣٦٥) الإرشاد ص ٤٢٧

(١٣٦٦) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠).

(١٣٦٧) شرح السنة. للإمام البغوي متنا وشرحا (١٠/ ٧٧)

(١٣٦٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩)

(١٣٦٩) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)

(١٣٧٠) انظر الفتوى في الحركة النسائية لمحمد عطية الخميس، ص ١٠٨– ١٠٩، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص ٢٢٠

الدولة الحديثة اليوم ليست كذلك؛ إذْ لا تنطبق عليها صفة الخلافة نظراً لما هو موجود اليوم من فصل للدين عن مؤسسات الدولة (١٣٧١).

وأجيب عن ذلك بأن العلماء والفقهاء قد فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، منع تولية النساء الولايات العامة بأشكالها المختلفة، وليس الخلافة العامة أو الإمامة العظمى فحسب (١٣٧٢).

ونوقش الاحتجاج بالإجماع أيضا بأن العبرة بالنصوص وليس فيها نص صريح غير مختلف في فهمه (١٣٧٣).

ويُجاب عن هذا بأن الإجماع أحد الأدلة الشرعية، بجانب أن النصوص المذكورة المحتج بها في هذه المسألة لم يختلف الفقهاء في فهم دلالتها على منع المرأة من تولي الإمارة.فالخلاف المعاصر في هذه المسألة إنما هو خلاف حادث ليس له مرجعية فقهية من فقهاء الأمة القدامى الذين هم أئمة الدين والعلم.

رابعاً: المعقول

ومما استدلوا به من المعقول:

١) أن الناظر في نصوص الشريعة يجدها قد أمرت النساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها لغير ضرورة أو حاجة، كما أنها فرضت عليهن الحجاب وأمرتهن بعدم مخالطة الرجال؛ ومنصب الإمامة يحتاج إلى ضد ذلك من مخالطة الرجال وتصدر المجالس والبروز، فهو متعارض مع ما أمرت به النساء من القرار في البيوت والحجاب والبعد عن مخالطة الرجال(١٣٧٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه في الخروج الذي لا حاجة للمرأة به، أما خروجها للتعلم والعمل والوظائف فلم تُمنع منه، بدليل أنه طُلب منها الحجاب، ولو كانت تبقى في البيت دائماً لما كان هناك داع لطلب الحجاب أو غض البصر. وكذا الاختلاط الممنوع إنما هو الاختلاط لغير

(١٣٧١) انظر المرأة بين الشرع والقانون لمحمد الحجوي، ص ٧٩

(١٣٧٢) انظر المرأة والحقوق السياسية ص ٢٢٤

(١٣٧٣) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(١٣٧٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٤٧١)، شرح السنة. للإمام البغوى متنا وشرحا (١٠/ ٧٧) انظر حراسة الفضيلة للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ص: ٧٩).

حاجة أو داعٍ(١٣٧٥).

٢) أن منصب الإمامة- لما يلازمه من معالجة السياسة دائماً أو الحروب أحياناً- يتطلب من القوة والجلد والصبر والحنكة وحصافة الرأي وكمال العقل واتزان الانفعال والحس الشيء الكثير، وتكوين المرأة وطبيعتها لا تساعد على ذلك، بل على ضده من ضعف جسم ورهافة الحس وسرعة الانفعال وغلبة العاطفة وضعف العقل والرأي. بجانب ما يعتريها من أعراض الحمل والولادة والرضاعة مما لا يساعد على القيام بمهام منصب الإمامة(١٣٧٦).

فوظائف رئيس الدولة ومهامه جسيمة " ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الاعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان"(١٣٧٧).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الرجل توجد عنده عاطفة أيضاً، وإن كانت عاطفة المرأة أكبر، لكن العبرة في هذا المنصب أو غيره بالقوة أو بالضعف الإداري والعجز عن القيام بمتطلبات الوظيفة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر – رضي الله عنه – وهو من الرجال:" إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا " (١٣٧٨)، فمتى وُجد الضعف وُجد المنع من القيادة سواء كان الإنسان ذكراً أم أنثى. إضافة إلى الواقع السياسي اليوم قد تغير كثيرا عما كان عليه، فالقادة اليوم لا يخوضون الحروب بذواتهم بل بجيوشهم، كما أن المعارك اليوم صارت الكترونية تحتاج إلى معرفة باستخدام

(١٣٧٥) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٧.

(١٣٧٦) انظر: شرح السنة. للإمام البغوى متنا وشرحا (١٠/ ٧٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٤١٨)، المرأة والولايات السيادية (ص: ٢٣)، حكم تولي المرأة للولايات العامة، د/ أحمد إبراهيم الحبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية(العدد ٥٠)، رجب ١٤٣١هـ.

(١٣٧٧) المرأة بين الفقه والقانون (ص: ٣٤)

(١٣٧٨) أخرجه مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦/ ٦)ح ٤٨٢٤ ؛ وأبو داود، باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا (٣/ ٧٢)ح ٢٨٧٠ ؛ والنسائي في المجتبى، النهي عن الولاية على مال اليتيم (٦/ ٢٥٥)ح ٣٦٦٧ ؛ وفي السنن الكبرى، النهي عن الولاية على مال اليتيم (٦/ ١٦٧)ح ٦٤٦١ ؛ وابن حبان، ذكر الزجر عن أكل مال اليتيم (١٢/ ٣٧٥)ح ٥٥٦٤ ؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٣)ح ٧٠١٧ .

الأسلحة أكثر من حاجاتها لقوة القلب (١٣٧٩).

٣) أن جانباً من مهام الإمامة والخلافة هي أمور دينية محضة يقوم بها الخليفة أو من ينوب عنه، كإمامة الناس في الصلوات الخمس وخطبة الجمعة وصلاة الاستقساء والعيدين وغير ذلك. وهذه الأشياء ليست واجبة على المرأة ابتداء ولا يصح لها أن تكون إماماً للرجال فيها (١٣٨٠).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه يمكن أن تُنيب المرأة عنها- إذا كانت رئيسة دولة- من يقوم بهذه المهام، بل الواقع اليوم أن جميع الملوك والرؤساء ينيبون عنهم من يقوم بها، ولا يقومون بها بأنفسهم.

٣) أن الشريعة لم تجعل للمرأة على الرجل نصيبا في الإمامة الصغرى وهي الصلاة؛ فلا تؤم المرأة الرجال، فكيف تجعل إليها الإمامة الكبرى عليهم؟!، وقد جعلت الشريعة شهادتها على النصف من شهادة الرجل، وجعلت له القوامة عليها في البيت، ومنعتها من السفر من غير محرم، فكيف تكون بعد كل ذلك إماماً؟! (١٣٨١)

وقد نوقش الاستدلال بمنع المرأة من الولاية العامة على الرجال بالقياس على منعها من الإمامة عليهم في الصلاة، أو بمنعها من القوامة عليهم في البيوت؛ بأن هذه الأمور تختلف عن أمور السياسة التي تعتمد على الكفاءة في إدارة شئون الدولة(١٣٨٢).

وأجيب عن ذلك بأن القياس هنا قياس صحيح لأن الشارع جعل (الأنوثة) علة المنع من إمامتها على الرجال في الصلاة أو قوامتها على الرجل في بيتها؛ فيصح أن يقاس عليه ولايتها على الرجال فيما هو أعظم شأناً من هذه الأمور، لأنه أولى بالمنع (١٣٨٣).

ثانياً: أدلة المجيزين

احتج المعاصرون الذين قالوا بجواز تولي المرأة للإمامة الكبرى، مخالفين إجماع الفقهاء في كل

(١٣٧٩) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٣، وص ٤١٦.

(١٣٨٠) انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور البوطي، ص ٦٩

(١٣٨١) انظر: بداية المجتهد ٧٦٨/١، كشاف القناع٢٩٤/٦-٢٩٥، المرأة والولايات السيادية (ص: ٢٣)

(١٣٨٢) انظر هذه المناقشة في نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي ١/ ٣٤٢، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص ٢٢٧

(١٣٨٣) انظر المرأة والحقوق السياسية ص ٢٣١

العصور على المنع، بأدلة من الكتاب والسنة على مذهبهم.

وأبرز تلك الأدلة:

١) الآيات التي جاء فيها ذكر استخلاف الله تعالى للمؤمنين، مثل قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}(١٣٨٤)، وقوله تعالى: {الَّذِينَ أن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}(١٣٨٥)

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله تعالى علّق وعده باستخلاف المؤمنين في الأرض بالإيمان والعمل، ووصف عباده المؤمنين أنهم في حال الاستخلاف يقيمون الصلاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولم يتعرض لجنس الخليفة وأنه لا بد أن يكون ذكراً، فمتى ما تحقق مقصود الخلافة من إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من شرائع الإسلام؛ كان المسلمون قد أتوا بما أمروا به، ولا يشترط أن يكون ذلك على يد رجل أو امرأة (١٣٨٦)

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن الآيات تتعرض لبعض مقاصد الخلافة والإمامة، ولكنها لا تتناول شرائط الخليفة والإمام، فلا يصح الاحتجاج بها على نبذ ما دلت الأدلة الأخرى على اعتباره، وإلا لصحّ الاحتجاج بهذه الآيات على جواز إمامة العاجز وغيره ممن لم يستوفوا شروط الإمامة (١٣٨٧)

٢) ما أورده القرآن من قصة ملكة سبأ وأنها كانت حاكمة على قومها، في قوله تعالى: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ} (١٣٨٨)

والشاهد من القصة أن الله تعالى ذكر إمامتها لقومها ولم ينكر ذلك، ولم يبين أن هذا لا يجوز. بجانب مع جاء في القصة من كون هذه المرأة كانت تشاور قومها في شؤون الملكة ولا تستبد

(١٣٨٤) سورة النور: الآية ٥٥

(١٣٨٥) سورة الحج : الآية ٤١

(١٣٨٦) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٤١، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، ص ٤١١.

(١٣٨٧) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٤٢.

(١٣٨٨) سورة النمل: الآية ٢٣

عليهم، وأن كانت على معرفة بأحوال الملوك وتصرفاتهم في حال الغلبة (١٣٨٩).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن لا حجة فيه؛ لأن الله تعالى قد أخبر في تلك الآيات عن حال هؤلاء، فقال: {إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ}(١٣٩٠)، فكيف يجوز الاحتجاج بفعل قوم كافرين؟! وعلى فرض الجواز فقد جاء شرعنا بمنع المرأة من منصب الإمامة، فلا يحتج بشرع من قبلنا في هذه الحال.

قال الألوسي رحمه الله تعالى في تفسيره: " وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب " (١٣٩١).

٣) خروج عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في معركة الجمل وقيادتها للمعركة، وكان ذلك في حضور الصحابة والتابعين ولم ينكر أحد عليها تلك القيادة، وأن المرأة ممنوعة من الإمامة؛ فيدل ذلك على جواز تولي المرأة منصب الإمامة

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن عائشة ما خرجت قائدة للجيوش ولا أميرة عليها تطلب الإمارة، إنما خرجت مع غيرها للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنها فلا حجة في ذلك، مع ضميمة أن عملها هذا اجتهاد منها وليس دليلا شرعيا يصح به دفع النصوص الصحيحة في اشتراط الذكورة في الإمامة. كيف وقد أنكر عليها الصحابة خروجها ذلك، بل وندمت هي عليه، وكانت كلما ذكرته بلت خمارها من البكاء ؟! (١٣٩٢)

٤) الاستناد إلى بعض الوقائع التاريخية والمعاصرة:

وذلك أنه قد وقع أحيانا في بعض البلاد الإسلامية قديما وحديثاً صعود امرأة إلى السلطة العليا ورئاسة دولتها وأمتها، ولم يترتب على ذلك انهيار تلك الدول في ذلك الوقت بسبب ولاية المرأة، ومن أشهر هؤلاء النسوة" شجرة الدر"، ولم يُنقل أن علماء زمانها أبطلوا ولايتها أو اعترضوا عليها. كما أمسكت بعض النسوة في العصر الحديث زمام الأمور في بعض البلاد ك

(١٣٨٩) انظر: تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، ص ٤١٣، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٤٣.

(١٣٩٠) سورة النمل: الآية ٤٣

(١٣٩١) روح المعاني (١٠/ ١٨٥)

(١٣٩٢) انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٤٥٨)، البداية والنهاية (٧/ ٢٥٩)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٦).

"الشيخة حسينة" رئيسة البنجلاديش (١٣٩٣).

وأجيب عن ذلك بأن الوقائع التاريخية لا تصلح أن تكون مستنداً شرعياً، وليست حجة شرعية في النظر الفقهي، وإنما الحجة في الكتاب والسنة وإجماع العلماء. وهذه الوقائع لم تقع في عصر الصحابة الكرام أو القرون المفضلة ليقال أن سكوتهم حجة على الجواز.(١٣٩٤)

٥) رئاسة الدولة في أنموذج الدولة المعاصرة مباينة للخلافة أو الإمامة العظمى التي تكلم الفقهاء عن منع المرأة من تولي السلطة فيها، فالدولة المعاصرة دولة مؤسسات، ولم تعد المرأة وحدها مسئولة عن تسيير شئون الدولة، فهناك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، والقيادة في الدولة الإسلامية جماعية لا فردية (١٣٩٥).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن صورة الدولة الحديثة لا تغاير صورة الخلافة من كل وجه؛ فالخليفة يختاره أهل الحل والعقد أو يصل للسلطة بالتغلب، وكذا رئيس الدولة في النظم المعاصرة ينتخبه الناس أو يتغلب على الحكم، كما أن الفقهاء قد عمموا حديث النبي صلى الله عليه وسلم" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وأعملوه في كل صور الولايات العامة، ولم يجعلوه مقتصراً على الخلافة أو الإمامة العظمى(١٣٩٦) .

وليست العلة في منع المرأة من الولاية العامة هي الاستقلال بالحكم، كما يشار إليه في ذلك الاستدلال، بل العلة هي الأنوثة، ولذا فلم تشارك المرأة في أي صورة من صورة الولاية العامة في عهد النبوة أو في عهد الخلفاء الراشدين.

قالت لجنة كبار علماء الفتوى بالأزهر:

" الولاية العامة – ومنها رئاسة الدولة — قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال

(١٣٩٣) انظر: تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، ص ٤١٣.

(١٣٩٤) انظر المرأة والحقوق السياسية، ص ١٥٥

(١٣٩٥) انظر المرأة بين الشرع والقانون لمحمد الحجوي، ص ٧٩، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، ص ٤١٢.

(١٣٩٦) انظر المرأة والحقوق السياسية ص ٢٢٤، وانظر تولية المرأة الولاية العامة، خالد عقدة،: مقال في مجلة البيان ٢٩ /٥/٢٠١١.

" (١٣٩٧).

الترجيح:

الذي يظهر أن رئاسة الدولة من أبرز صور الولايات العامة؛ ومن ثم فلا يجوز أن تتولاها النساء للحديث الصريح في ذلك؛ إضافة لما يكتنف تلك المهمة من أعباء ومهام، يبعد أن تقوم بها المرأة دون الوقوع في محاذير شرعية من كمخالطة الرجال وترك الحجاب ونحو ذلك.

(١٣٩٧) الفتوى في الحركة النسائية لمحمد عطية الخميس، ص ١٠٨- ١٠٩، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص ٢٢٠، انظر: مقال تولية المرأة الولاية العامة، خالد عقدة، مجلة البيان ٢٩ /٥/٢٠١١.

المطلب الثاني: الوزارة

من المناصب المهمة المتعلقة بالولايات العامة منصب الوزارة.

والوزارة لغة:

الوزارة لغة: مأخوذة من وزَرَ يزِرُ وزْراً، إذا حمل الشيء، والوَزَرُ: الجبل الذي يُلتجأ إليه.، وكل ما التجأت إليه وتحصنت به فهو وَزَرٌ. ويقال لوزير السلطان وزير؛ لأنه يَزِر عن السلطان أعباء تدبير المملكة. والْوِزْرُ: حمل الرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع وحمله، ولذلك سمي الذنب وِزراً.

واختلفوا في اشتقاق الوزارة: فقيل أن اسم الوزارة مشتق: من الوِزْر وهو الثِّقل؛ لأنه يحمل عن الملك أثقاله. وقيل: مأخوذ من الوَزَر وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: {كَلَّا لَا وَزَرَ}(١٣٩٨)؛ أي: لا ملجأ، فسمي بذلك؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.

وقيل: إنه مأخوذ من الأَزْر وهو الظَّهر؛ لأن الملك يقوى بوزيره، كقوة البدن بالظهر (١٣٩٩).

والوزارة اصطلاحاً:

عرّفها القاضي أبو بكر ابن العربي بأنها:

" ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور" (١٤٠٠).

وعرفها ابن خلدون بأنها:

"أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها (يدل على مطلق الإعانة" (١٤٠١).

فالمقصود بالوزارة أنها الوظيفة التى يتقلدها شخص بحيث يقوم بإعانة الملك أو الخليفة في أعباء الحكم، والوزارة (١٤٠٢).

(١٣٩٨) سورة القيامة: الآية ١١

(١٣٩٩) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٦٦) تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/ ٣٥٩) لسان العرب (٥/ ٢٨٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٥٣).

(١٤٠٠) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٣١).

(١٤٠١) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٥٧

(١٤٠٢) انظر حق المرأة في الولاية العامة، ص ٤٢

والوزارة منصب عرفته الدولة القديمة كما عرفته الدولة الحديثة مع بعض الاختلاف في المهام نظراً لما حققه الإنسان من تطور تقني وإداري.

وقد تكلم بعض الفقهاء من المتقدمين عن منصب الوزارة [١٤٠٣] وحكم تولي المرأة لها، وذكروا لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب رئيس الوزراء(وزارة التفويض في اصطلاحهم، كما لا يجوز أن تتولى منصب الوزير (وزارة التنفيذ في اصطلاحهم).

قال أبو يعلى الفراء، والماوردي بعد أن ذكرا مهام الوزير في وزارة التنفيذ:

" ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة،" (١٤٠٤)، ولأن فيها طلب الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور" (١٤٠٥)

ولم أقف على أحدٍ من الفقهاء المتقدمين أجاز تولية المرأة الوزارة.

وهذا المنع هو القول الأول في هذه المسألة.

أما القول الثاني:

وهو جواز تولي المرأة لمنصب الوزارة، فهو قول لبعض المعاصرين، كالدكتور سعيد البوطي(١٤٠٦)، والشيخ القرضاوي(١٤٠٧)، والدكتورة سعاد صالح(١٤٠٨)، والشيخ محمد

(١٤٠٣) قسّم المتقدمون الوزارة إلى قسمين:

وزارة تفويض: وفي هذا المنصب يفوض الإمام إلى أحد الأشخاص تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على حسب اجتهاده. (وهي تعادل اليوم منصب رئيس الوزراء)

ووزارة تنفيذ:وفيها يكون الوزير بمثابة الوسيط بين الحاكم والرعية، ينفذ عن ما يأمره به، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويرفع التقارير للحاكم ليأمره فيها بما يراه (وهي تشبه بدرجة كبيرة منصب الوزير في الدولة الحديثة).

انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٣١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٨).

(١٤٠٤) تقدم تخريجه

(١٤٠٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٣١)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٥٨)

(١٤٠٦) انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للبوطي، ص ٧٨

(١٤٠٧) انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي، ص ٢/ ٣٨٧ – ٣٨٩

(١٤٠٨) فتوى الدكتورة سعاد صالح بعنوان تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في ٢٦ مايو ٢٠٠٣، انظر: حق المرأة في الولاية العامة، ص ٣٩

مهدي الحجوي (١٤٠٩)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

١) بكون الوازرة داخلة في الولاية العامة، والمرأة ممنوعة من تولية الولاية العامة، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك المنع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والعرف؛ فلا حاجة للإعادة.

٢) أن مهمة الوزارة فيها من طلب الرأي، وثبات العزم ما تضعف عنه النساء؛ فإن الوزير ينوب عن الخليفة أو الرئيس في تنفيذ بعض الأمور. والنساء بضد ذلك من نقص العقل وضعف الفكر وقوة العاطفة (١٤١٠).

٣) أن المرأة عرضة للحمل والولادة وكل هذا يعطلها عن قيامها بمهام الوزارة، بجانب أن في كل شهر تتعرض للحيض، وهو ما يؤثر على جهازها العصبي، " فلا تكون أعضاؤها تابعة لإرادتها تماما، بل تنبعث من داخلها حركة اضطرارية تملك عليها إرادتها وتعطل قوة حكمها واختيارها، فتصدر منها الأفعال بغير إرادة، ولا يعود لها في أعمالها وتصرفاتها من حرية، ولا هي تكون أهلا للقيام بتبعة أو مهمة" (١٤١١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الضعف الجسدي قد يصيب الرجل أيضاً، فهو عرضة للعلل الجسدية الأخرى. وأن أمور الحيض والنفاس إنما تصيب الشابات، والأغلب أن من يتولى منصب الوزارة يكون قد تجاوز سن الحيض والنفاس، كما يمكن التغلب على هذه المشكلة بالأجازات الإدارية (١٤١٢).

٤) أن هذا المنصب يحتاج إلى الاختلاط بالرجال عند مباشرة المهام ما هو محظور على النساء، كما يتطلب من الأسفار واللقاء بأصدقاء الدولة وأعدائها وعقد الاتفاقات والمعاهدات معهم. فضلا عن أنه يتنافى مع دور المرأة المطلوب منها في المجتمع من تربية النشء ورعاية البيت

(١٤٠٩) انظر كتابه المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٥

(١٤١٠) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٥٨)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٦٣

(١٤١١) الحجاب للمودودي، ص ١٨٨، ١٨٩

(١٤١٢) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(١٤١٣).

قال الإمام أبو بكر ابن العربي:

" أن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها أن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده " (١٤١٤).

وقالت لجنة كبار علماء الفتوى بالأزهر:

" أن الشريعة تنبذ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية؛ فلا يجوز أن تكون المرأة ذات ولاية عامة بخلاف الرجل؛ لأن المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة الأطفال وتربية الأولاد" (١٤١٥).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الخروج الممنوع هو الخروج الذي لا حاجة للمرأة به، أما خروجها للتعلم والعمل والوظائف فلم تُمنع منه، بدليل أنه طُلب منها الحجاب، ولو كانت تبقى في البيت دائماً لما كان هناك داع لطلب الحجاب أو غض البصر. وكذا الاختلاط الممنوع إنما هو الاختلاط لغير حاجة أو داعٍ. وأما أمر السفر وحاجة المرأة لمحرم لحمايتها، فهو إنما يكون حال خشية تعرضها للخطر، ولا جرم أن المرأة أن كانت في منصب الرئاسة أو الوزارة أو نحوهما فيكون معها من الحراسة ما يوفر لها الأمان (١٤١٦).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على الجواز بأمور:

الأول: أن الوزارة ليست داخلة في الإمامة العظمى، وأن النهي عن تقلد المرأة للمناصب العامة، إنما هو في الإمامة العظمى، وهي الخلافة أو رئاسة الدولة، أما منصب الوزارة فليس داخلا في ذلك، بدليل أن الوزير لا ينفرد بقرارات إلا بالرجوع إلى الحاكم، كما أن الأصل في الأشياء

(١٤١٣) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٦٣، المرأة والولايات السيادية (ص: ٤٥).

(١٤١٤) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٢١٣)

(١٤١٥) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، د اسماعيل البدوي، (ص ١٠٢)، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص ٣٢٤

(١٤١٦) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٧، ٤١٨

الإباحة حتى يرد الدليل على المنع، وقد ورد الدليل في الإمامة العظمى، فتبقى سائر المناصب والأنشطة السياسة على الإباحة في حق المرأة.

قالت الأستاذة الدكتور سعاد صالح:

" قام الإجماع على اشتراط الذكورة لتولي الإمامة العظمى، وهي الخلافة وكان نظام الخلافة الإسلامية معمولاً به حتى سقوط الدولة العثمانية، ثم انقسمت إلى دول وأقطار، مما أتاح لها المشاركة بكفاءتها في الانتخابات النيابة الديمقراطية، واختارها الشعب لذلك المنصب فإنه لا مانع شرعاً، والحديث الصحيح الذي يستدل به على المنع من تولي الولاية لها هو قوله " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "(١٤١٧) ؛ فهو بشأن منصب الرئاسة في الإمامة العظمى والولاية العامة" (١٤١٨).

وقال الدكتور سعيد البوطي:

" قد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة، داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلا لها، مع تقيدها بأمور الدين وآدابه وضوابطه" (١٤١٩).

بل ذهب الشيخ محمد مهدي الحجوي إلى أن قيام الإجماع على المنع في رئاسة الدولة، بمثابة الدليل على جواز تولي المرأة سائر الولايات العامة ومنها الوزارة أو رئاسة الوزارة!

يقول في ذلك:

" وقع الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان ذلك إجماعاً ضمنياً على أن المرأة تتولى ما عدا ذلك" (١٤٢٠).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الوزارة أو رئاسة الوزارة داخلة في الولايات العامة التي تمنع منعها المرأة.

(١٤١٧) تقدم تخريجه

(١٤١٨) حق المرأة في الولاية العامة، ص ٣٩

(١٤١٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للبوطي، ص ٧٨.

(١٤٢٠) المرأة بين الشرع والقانون، ص ٣٥

وبيان ذلك أن كلمة "أمرهم" الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"؛ صيغة من صيغ العموم، فإنها مفرد مضاف لمعرفة، فيشمل جميع أمور الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها، فيكون شاملا لسائر الولايات، سواء أكانت ولايات عامة، أم ولايات خاصة، إلا أن الإجماع قام على استثناء الولايات الخاصة فجاز إسنادها للمرأة، فتبقى المرأة ممنوعة من الولايات العامة" (١٤٢١).

ومما يدل على دخول الوزارة في الولاية العامة أن الماوردي عندما ذكر أنواع الولاية العامة في نظام الحكم الإسلامي؛ كان في مقدمتها: " القسم الأول: مَن تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء" (١٤٢٢).

كما نوقشت أيضاً دعوى الإجماع الضمني على الجواز بأن الأمة في عصر النبوة وفي عصر القرون المفضلة وما تلا ذلك، لم تفهم ذلك بل فهمت ضده؛ فقد جعل الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً " [١٤٢٣] عامًّاً في جميع الولايات العامة بأشكالها المختلفة.

يقول الأستاذ علي عبد الله الموسى:" اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما. ونقل ابن حزم صورة الإجماع قائلا:" وجميع فرق القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة "، وهذا القول يستتبع منعها من الوزارة حتماً؛ لأنها من الولايات العامة، وهي ممنوعة عنها بنص الحديث"(١٤٢٤)

وقال ابن قدامة" ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا " (١٤٢٥).

الثاني: أن الدولة الحديثة تتشابك مؤسساتها وأجهزتها بحيث يصعب أن ينفرد الرئيس فضلا عن

(١٤٢١) بتصرف يسير من النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٣٢)

(١٤٢٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٩).

(١٤٢٣) تقدم تخريجه

(١٤٢٤) في تحقيقه لكتاب منهج السلوك للشيرازي ص ٢١٥، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص ٣٠٩

(١٤٢٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)

الوزير بقرار مستقل، وعلى هذا فإذا كانت المرأة وزيرة أو رئيسة وزراء، فهي لا تنفرد بالقرارات، لتصبح متولية للولاية العامة.

يقول الدكتور القرضاوي:

" أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يُولى المرأة منصبا عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك، فلا يعنى هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءا منها مع من يحملها" (١٤٢٦).

وهذا بجانب أنه " في عصرنا هناك نساء كثيرات أثبتن المقدرة والكفاءة في إدارة ما تولينه من مناصب الوزارة ورئاسة الوزارة"(١٤٢٧).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس بحجة للجواز؛ فوجود بعض الكفاءات في النساء ليس مسوغاً للجواز، وكذلك عدم الاستقلال بالإدارة ليس مسوغاً؛ لأن علة المنع ليست الاستقلال بتسيير الأمور، أو عدم الكفاءة، وإنما العلة الأنوثة؛ فلا يكون المرأة لها ولاية على الرجال، لما في ذلك من محاذير شتى، تقدم ذكرها في أدلة من المرأة من الولاية العظمى (١٤٢٨).

قالت لجنة كبار علماء الفتوى بالأزهر:

" الولاية العامة – ومنها رئاسة الدولة — قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال، كأمهات المؤمنين مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد" (١٤٢٩).

(١٤٢٦) فتاوى معاصرة للقرضاوي، ٢/ ٣٨٧.

(١٤٢٧) المسؤولية الوزارية، د: سيد رجب (ص ٧٦٧) نقلا عن المرأة والحقوق السياسية ص ٣١٦

(١٤٢٨) انظر: مقال تولية المرأة الولاية العامة، خالد عقدة، مجلة البيان ٥/١١/٢٠١١م.

(١٤٢٩) انظر الفتوى في الحركة النسائية لمحمد عطية الخميس، ص ١٠٨- ١٠٩، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص

٣) أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التنفيذية داخلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبر التنفيذ والالتزام، وقد قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ أن اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١٤٣٠) (١٤٣١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الاشتراك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني، لا يلزم منه المساواة في كل الرتب والمناصب. وإن المساواة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرده إلى الولاية الإيمانية، وهو مختلف تماما عن الولاية السياسية التي هي محل النزاع (١٤٣٢).

الترجيح:

الراجح أن منصب الوزارة كمنصب رئاسة الدولة وأنه من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة أن تتولاها، للنص الوارد في ذلك ولعمل المسلمين على مر العصور.

٢٢٠

(١٤٣٠) سورة التوبة: الآية ٧١

(١٤٣١) انظر: مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور عبد المنعم أحمد، ص ٢٢٩، المرأة والحقوق السياسية ص ٢٨٠

(١٤٣٢) انظر المرأة والحقوق السياسية ص ٢٨٢

المطلب الثالث: المجالس النيابية

من المؤسسات التي ظهرت في الدولة الحديثة المجالس التشريعية (أو ما يُعرف بـ " البرلمانات".

والمجلس النِّيابِيّ: المكان الذي يجتمع فيه نوّاب الأمّة، ويطلق عليه مَجْلِس الشَّعب أو البرلمان، وهو: سلطة تمثِّل الأمّة (١٤٣٣).

ومجلس النواب أو مجلس الشعب أو البرلمان:

عبارة عن هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية التي تفصل بين السلطات، حيث يكون مختصاً بجميع ممارسات السلطة التشريعية، والأصل أن يكون اختيار أعضائه بالانتخاب ولكن في بعض الأحيان يحصل الجمع بين الانتخاب والتعيين من أجل تمثيل الأقليات أو اختيار الكفاءات. وأبرز مهامه سَنُّ التشريعات ومراقبة السلطة التنفيذية (١٤٣٤).

فهل يجوز أن تكون المرأة عضوا في هذه المجالس أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف المعاصرون في جواز دخول المرأة هذه المجالس على قولين:

القول الأول: المنع، فلا يجوز للمرأة أن تترشح لهذه المجالس أو تُعين بها؛ لأن الذكورة شرط في عضوية هذه المجالس (١٤٣٥)

القول الثاني: الجواز، فلا مانع من انتخاب المرأة عضوا في هذه المجالس أو تعيينها فيها؛ إذْ الذكورة ليست شرطاً في عضوية هذه المجالس (١٤٣٦)

(١٤٣٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٨٥) معجم متن اللغة (١/ ٥٥٣)..

(١٤٣٤) انظر قاموس المصطلحات المدنية والسياسية ص ٣٧، للدكتور صقر الجبالي وآخرون، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية» شمس، نابلس. الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

(١٤٣٥) ومن أبرز المانعين فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية الأسبق، ,والشيخ أبو الأعلى المودودي، والشيخ مناع القطان.

انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء.١٥١٥ – المصرية ج ٧ص ١٥، حق المرأة في الولاية العامة، ص ٤٩، والإمارة الإسلامية، للمودودي، ص ٣٧٩؛ ولاية المرأة، ص ١٣٧. والمرأة في الإسلام للقطان، ص ١٤٠.

(١٤٣٦) ومن أبرز القائلين بالجواز الدكتور سعيد رمضان البوطي(انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للبوطي، ص ٧٨.)، والشيخ محمد المهدي الحجوي(انظر المرأة بين الشرع والقانون ص، ٧٥)، والدكتور نصر فريد

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١) أن هذه المجالس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة، وقد تقدم ذكر الأدلة على منع المرأة من الولايات العامة؛ فلا حاجة للإعادة.

ووجه دخولها في الولايات العامة أن هذه أعضاء المجالس بمنزلة " أهل الحل والعقد " في عرف الفقهاء قديماً، ولهذه المجالس رقابة على الحكومة، بل على رئيس الدولة؛ بل في دساتير بعض الدول يملك النواب عزل الوزراء أو عزل الرئيس؛ وعلى هذه فتدخل هذه المجالس في الولايات العامة التي لا تتبوأها النساء.

قال الجويني في صفة اختيار أهل الحل والعقد للخليفة: " فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط" (١٤٣٧).

كما أن هذه المجالس من أبرز مهامها سن القوانين والتشريعات والرقابة على تنفيذها؛ فتدخل في الولايات العامة التي تمنع منها المرأة (١٤٣٨).

قال الشوكاني في تعليقه على حديث: " لا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة": " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات " (١٤٣٩).

فقد كان الفقهاء يرون أن ذلك الحديث يتناول كل الولايات العامة سواء كانت رئاسة دولة أو مناصب تنفيذية أو تشريعية. وتقدمت الإشارة إلى ذلك في مطلب " ولاية الوزارة".

٢) سد الذرائع، ذلك أن الاشتراك في هذه المجالس يوجب الوقوع في محاذير شرعية عنها، مثل الاختلاط بالرجال والجلوس معهم أو الخلوة بهم، أو السفر بدون محرم، وغير ذلك من المحاذير،

واصل مفتي مصر الأسبق(نشرت فتواه حق المرأة في الانتخاب والترشيح في ٢/ ٦/ ٢٠٠١م، كما في حق المرأة في الولايات العامة ص ٥٢)، والدكتور يوسف القرضاوي (انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي، ص ٢/ ٣٨٧ – ٣٨٩)،، والدكتور عبد الحميد متولي(انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٤٥٢)، والدكتور محمد بلتاجي(انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، ص ٤٠١). والدكتور محمد سليمان الأشقر(انظر حق المرأة في الولايات العامة ص ٥٢)

(١٤٣٧) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٦٢)

(١٤٣٨) انظر:، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء.١٥١٥ – المصرية ج ٧ص ١٥، حق المرأة في الولاية العامة، ص ٤٩

(١٤٣٩) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

بجانب أن انشغالها السياسي لا بد أن يكون على حساب واجبها البيتي (١٤٤٠)

٣) أن عضوية هذه المجالس وما شابهها هو من الواجبات الكفائية على الأمة، وإذا كان كذلك فالرجال يقومون بهذا الدور، ولا داعي أن تقوم المرأة بهذا الدور وتترك واجبها العيني وهو رعاية بيتها وزوجها وأطفالها؛ فإنه لا ينازع أحد في تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي (١٤٤١).

وليس معنى ذلك أن المرأة فاقدة الأهلية أو لا كرامة لها ولا إنسانية لها في منظور التشريع الإسلامي، غاية ما هنالك أن: " مصلحة الأمة قد تقضي تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيره، وليس في ذلك غض من كرامتها، أو انتقاص من حقوقها، فلماذا لا يكون عدم السماح للمرأة بالاشتغال بالسياسة هو من قبيل المصالح التي تقتضيها سعادة الامة كما تقتضي تفرغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسة؟ وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطراً في المجتمع من تفرغ الجندي للحراسة، وتفرغ الموظف للإدارة دون التجارة؟!" (١٤٤٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بأمور:

١) أن الأصل الإباحة، والنهي عن تولية المرأة قد جاء في الإمامة أو رئاسة، وما عدا ذلك من الوظائف السياسية، مثل عضوية المجالس النيابية؛ فهو على الإباحة.

قال الدكتور سعيد البوطي:

" قد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة، داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلا لها، مع تقيدها بأمور الدين وآدابه وضوابطه" (١٤٤٣).

(١٤٤٠) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٤/ ٣٢٣٣، حق المرأة في الانتخاب ص ٤٩، المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٢٦).

(١٤٤١) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٤/ ٣٣٤.

(١٤٤٢) المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٢٨)

(١٤٤٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للبوطي، ص ٧٨.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه قد جاء ما يدل على الحظر والمنع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:" لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، فإن الفقهاء قد جعلوه دليلا عن منع المرأة من الولاية العامة سواء كانت سلطة تنفيذية أم تشريعية، ولم يجعلوه قاصراً على الخلافة العظمى أو رئاسة الدولة.

٢) كما استدلوا بقول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ أن اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١٤٤٤).

ففي الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كما هو واجب على الرجال.

وأعمال المجالس النيابية لا تخلو من أن تكون أعمالا تشريعية أو أعمالا رقابية، فأما الأولى فليس في النصوص الشرعية ما يمنع من مشاركة المرأة في التشريع ما دامت تملك من الخبرة المعرفية ما يؤهلها للمشاركة في وضع التشريعات التي تفيد المجتمع. وأما الثانية وهي الأعمال الرقابية، فهي داخلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٤٤٥).

وقد تقدم في مبحث ولاية المرأة للوزارة ذكر ما في هذا الاستدلال من تعقب، وأن الاشتراك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني، لا يلزم منه المساواة في كل الرتب والمناصب. وإن المساواة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرده إلى الولاية الإيمانية، وهو مختلف تماما عن الولاية السياسية التي هي محل النزاع (١٤٤٦).

٣) كما استدلوا بأن المرأة قد مارست هذا الدور الاستشاري والرقابي في عصر النبوة وفي عصر الخلفاء الراشدين، فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمة رضي الله عنها في الحديبية، فأشارت عليه، وكان في مشورتها خير كثير(١٤٤٧). وقامت إحدى النساء بممارسة الدور

(١٤٤٤) سورة التوبة: الآية ٧١

(١٤٤٥) انظر مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٦، المرأة والحقوق السياسية، ص ٤٦٢

(١٤٤٦) انظر المرأة والحقوق السياسية ص ٢٨٢

(١٤٤٧) يشيرون إلى ما وقع قصة عمرة الحديبة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يتحللوا بعد الصلح مع قريش. أخرج أحمد وغيره:

" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " قُومُوا، فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا " قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ

الرقابي عندما اعترضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يضع حدا أقصى للمهور، فرجع عمر إلى قولها وصوّب وجهة نظرها (١٤٤٨). كما استعان عمر رضي الله عنه بمشورة النساء عندما أراد أن يحدد المدة التي يمكن أن يتغيبها المجاهد عن أهله (١٤٤٩)

وبما أنه ثبت استشارة النساء في عصر النبوة؛ فلا حرج أن تكون المرأة نائبة عن مجموعة من الناس يقومون بترشيحها لهذا المنصب ما دامت تملك الأهلية (١٤٥٠).

ونوقش هذا الاستدلال بأن تلك المشاركات والاستشارات كانت حالات فردية وفي مواقف معينة، ولا يصح حملها على المشاركة السياسية؛ لأنه لو كان من الصحيح حملها على جواز

ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ. فَقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ هَدْيَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا."

مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٢٥١)

(١٤٤٨) يشيرون إلى ما روي عن عبد الله بن مصعب قال: "قال عمر رضي الله عنه: "لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية٤، وإن كانت بنت ذي الغُصّة – يعني: يزيد بن الحصين الحارثي٥ – فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة من صفّ النساء طويلة، في أنفها فَطْسٌ٦: "ما ذاك لك"، قال: "ولم؟" قالت: "لأن الله تعالى يقول: {وآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذوا منه شَيئاً أَتَأْخُذُونَه بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}" [النساء: ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: "امرأة أصابت ورجل أخطأ"

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٥٨٧) مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٥٧٣).

(١٤٤٩) يشيرون إلى ما أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢١٠):

عن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ... وَطَالَ عَلَيَّ أن لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَوَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحْدَهْ... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أن أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا»، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا»، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ "

(١٤٥٠) انظر ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٤٣٩، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، للدكتور علي القرة داغي، ص ٣٦، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء، جمادى الآخرة ١٤٢٧

مشاركة المرأة في الشأن السياسي، لأفسح السلف المجال للمرأة ولشاركت في الشأن السياسي في زمانهم. لكن هذا لم يقع لأن تلك الحوادث المستدل بها لا تدل على جواز المشاركة.

يقول الدكتور السباعي:

" لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام – برغم ما أعطاها الاسلام من حقوق تتساوى مع الرجل فيها – تعنى بالشؤون السياسية، فلا نعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم، ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين – بصورة خاصة – كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال، ولا نعلم في تاريخ الاسلام كله أن المرأة تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها " (١٤٥١).

٤) أن حقيقة عضوية هذه المجالس النيابة أنها عبارة عن توكيل من مجموعة الناخبين لعضو ما، والمرأة ليست ممنوعة من الوكالة، فلا مانع من أن توكل غيرها في النيابة عنها، أو يوكلها غيرها في النيابة عنه. وقد أعطت الشريعة للمرأة الحقوق المدنية، فلها حق التصرف والتملك، فلا جرم أن يكون لها حق الترشيح والترشح في المجالس النيابية (١٤٥٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الوكالة وحق التملك والتصرف ونحوها إنما هي من الولايات الخاصة، والكلام هنا على الولايات العامة التي جاء النص بمنع المرأة من مزاولتها.

قالت لجنة كبار علماء فتوى الأزهر:

" الولاية الخاصة هي السلطة التي يملك صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار والولاية على المال والنظارة على الأوقاف، وقد فسحت الشريعة للمرأة في هذا النوع من الولاية... أما الولاية العامة– ومن أهمهما مهمة عضو البرلمان — فقد قصرتها

(١٤٥١) المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٢١).

(١٤٥٢) انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، ص ٤٠١، مكتبة الشباب — القاهرة، ١٩٩٦م.، وفتوى الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق بعنوان " حق المرأة في الانتخاب والترشيح"، وحق المرأة في الولاية العامة ص ٥١.

الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة"(١٤٥٣).

٥) القياس على الفتوى، فالمرأة يجوز لها الإفتاء، وإذا جاز لها الإفتاء جاز مشاورتها، وهذه طبيعة المجالس النيابية أنها للمشاورة(١٤٥٤) . فقد قال الماوردي في أدب القاضي: «إن كل مَنْ صحّ أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تُعتبر فيه شروط القاضي" (١٤٥٥)

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن قياس فاسد؛ وذلك لقيام المانع عن توليها الولاية العامة، وهو ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(١٤٥٦)، فقد جعل الفقهاء هذا النص أصلاً في منع المرأة من الولايات العامة؛ فلا يجوز قياس ترشحها في البرلمان على جواز فتواها (١٤٥٧).

٦) القياس على حقها في البيعة.

وقد ذكر الله تعالى حقها في البيعة ومشاركتها فيها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ أن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(١٤٥٨)

وذلك أن الشارع: " لم يفرق بين المرأة والرجل في الحق السياسي؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتصب للبيعة مد يده للرجل والمرأة على السواء؛ وفي ذلك تأسيس حقها في البيعة وما يقاس عليها اليوم من الانتخاب... ولا بأس عند ذلك أن تكون ناخبة ومنتخبة؛ حيث أن الحالة الأولى مقررة بالشرع، وحيث أن الثانية هي مما يقتضي من المرأة أن تشارك في حقوق التشريع في البلاد، أو أن تقوم ببعض مهام الشؤون العامة(١٤٥٩).

(١٤٥٣) انظر الفتوى في الحركات النسائية، لمحمد الخميس، ص ١٠٨، والمرأة والحقوق السياسية، ص ٤٧٢

(١٤٥٤) انظر المرأة بين الشرع والقانون للشيخ محمد الحجوي، ص:٧٦، المرأة والحقوق السياسية، ص ٤٧١

(١٤٥٥) أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٦٤)

(١٤٥٦) تقدم تخريجه

(١٤٥٧) انظر المرأة والحقوق السياسية، ص ٤٧٣

(١٤٥٨) سورة الممتحنة: الآية ١٢

(١٤٥٩) المرأة بين الشرع والقانون للشيخ محمد الحجوي، ص:٣٣

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن مشاركة النساء في البيعة كانت على عدم الإشراك بالله تعالى وعدم السرقة والزنا وقتل الأولاد، ولم يكن لها تعلق بتوليتهن الولايات العامة، مع ملاحظة أن بيعة الرجال كانت على الإسلام والجهاد، وبيعة النساء كانت على ما ذكر في الآية؛ مما يدل على المطلوب من الرجال في الدولة الإسلامية مغاير لما هو مطلوب من النساء. ثم أن آية البيعة المذكورة غايتها الدلالة على أن المرأة لها أن تشارك في عملية (الانتخاب)، لا أن تكون مُنتخبة في البرلمان (١٤٦٠).

قال الدكتور مصطفى السباعي في تعليقه على الاحتجاج بالبيعة على مشاركة المرأة في السياسة:

"... وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة، ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء. ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط وحمّل وقائع التاريخ ما لا تحتمل (١٤٦١).

الترجيح:

الذي يترجح أن عضوية المجالس النيابية هي من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة أن تتولاها، لا سيما أن المشاهد اليوم أن دخول تلك المجالس يكتنفه ما يكتنفه من ضرورة الاختلاط بالرجال للقيام بالدعايا الانتخابية وعقد المؤتمرات الانتخابية ونحو ذلك.

(١٤٦٠) انظر المرأة والحقوق السياسية، ص ٣١٣، وص ٤٦٠

(١٤٦١) المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٢١)

المطلب الرابع: القضاء

من مناصب الولايات العامة التي وقع الخلاف في جواز تولي المرأة لها؛ منصب القضاء.

والقضاء لغة:

القضاء لغة: مأخوذ من قَضَى يَقضِي قضاءً وقَضْياً وقَضْيَةً: إذا فصل وحكم، وقاضاه: حاكمه.

ويأتي قضاء الشيء بمعنى صنعه وخلقه. ومنه قوله تعالى: «فقضاهن سبع سماوات في يومين».

ويأتي القضاء بمعنى الحكم. ومنه قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}(١٤٦٢)

ويأتي القضاء بمعنى الإنهاء. ومنه قوله تعالى {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ}(١٤٦٣)

أَي أَنْهَيْناه إليه وأَبْلَغْناه

والقاضي: هو القاطع للأمور المحكم لها. والجمع: قضاة (١٤٦٤).

والقضاء اصطلاحاً:

قيل: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص. وهو تعريف الحنفية (١٤٦٥).

وقيل: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وهذا تعريف المالكية (١٤٦٦).

وقيل: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. وهذا تعريف الشافعية (١٤٦٧).

وقيل: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. وهذا تعريف الحنابلة (١٤٦٨).

(١٤٦٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣

(١٤٦٣) سورة الحجر: الآية ٦٦

(١٤٦٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٨) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧٨)، لسان العرب (١٥/ ١٨٦) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٥/ ٤٦٢) مختار الصحاح (ص: ٢٥٦)، تاج العروس (٣٩/ ٣١٥).

(١٤٦٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٧٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٥/ ٣٥٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (٥/ ٣٥٢).

(١٤٦٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٨).

(١٤٦٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠١)،حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٧٨).

(١٤٦٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٨٥). نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٤٣).

وهذه المسألة – أعني جواز تولي المرأة القضاء–قد وقع فيها الخلاف قديماً بين الفقهاء.

وسبب الخلاف فيها:

هل القضاء داخل في الولاية العامة التي تمنع منها المرأة أم لا ؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

المنع مطلقا، وعدم نفاذ قضاءها أن قضت؛ لأن الذكورة شرط في جواز التولية، وشرط في صحة القضاء.

وهو قول الجمهور من المالكية(١٤٦٩)، والشافعية(١٤٧٠)، و(الحنابلة(١٤٧١)، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية (١٤٧٣)(١٤٧٢).

القول الثاني:

الجواز مطلقاً، وهو قول ابن حزم الظاهري(١٤٧٤)، وابن جرير الطبري(١٤٧٥)، وهو كذلك

(١٤٦٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢/ ٩٥٦)

(١٤٧٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٠)

(١٤٧١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)

(١٤٧٢) جاء في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٧٨):

جمهور العلماء على عدم جواز تولية المرأة القضاء، الأئمة الثلاثة اختاره الطحاوي وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". انتهى.

(١٤٧٣) ومن العلماء المعاصرين الذين اختاروا هذا القول:

الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، والأستاذ مصطفى السباعي. انظر: حكم تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور، محمد محمد الشلش، مجلة دراسات /الجامعة الأردنية، ص ٨

(١٤٧٤) المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٧).

(١٤٧٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٠).

قال ابن رشد: وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء.

وكذا نسبه إليه الماوردي في الحاوي الكبير . ط الفكر (١٦/ ٣٠٢)، والحافظ في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٤٧)

لكن هناك من العلماء من يرى عدم صحة نسبة هذا القول لابن جرير الطبري:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: " ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق" أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٢١٢).

قول عند الحنفية(١٤٧٦).

القول الثالث:

نفاذ قضائها فيما تصح شهادتها فيه، مع إثمها وإثم من ولّاها؛ لأن الذكورة شرط جواز لا شرط صحة. وهو قول الحنفية (١٤٧٧)، وابن القاسم[١٤٧٨] من المالكية (١٤٧٩).

ونقل القرطبي في تفسيره كلام ابن العربي ولم يتعقبه. انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٨٣).

(١٤٧٦) شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٣).

(١٤٧٧) شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٥).

** تنبيه مهم:

نسب طائفة من العلماء إلى الحنفية القول بجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود ويجعلونه مقابلا لقول الجمهور القائلين بالمنع من تولي المرأة القضاء:

فمنهم ابن حزم حيث قال "وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة"

ومنهم ابن رشد حيث قال: " وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكونَ المرأة قاضيًا في الأموال"

ومنهم الباجي: "وقال أبو حنيفة يجوز أن تلي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص". المنتقي شرح موطأ الإمام مالك

ومنهم ابن حجر حيث قال: " واتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلاَّ عند أبي حنيفة، واستثنوا الحدود". ومنهم الصنعاني: "وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا في الحدود".

وفي عبارات الحنفية ما يُشعر بذلك:

قال الكاساني: " وأما الذكورة، فليستْ مِن شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلاَّ أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهليَّة القضاء تدور مع أهليَّة الشَّهادة".

لكن قد نازع بعض المعاصرين من الحنفية في نسبة تجويز تقليد المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص إلى الحنفية، وقالوا أن مذهب الحنفية كمذهب الجمهور في المنع من تقليد المرأة القضاء، كل ما هنالك أن الجمهور لا يجوزون قضاء المرأة إذا قضت ولا يرونه منعقداً، أما الحنفية فيرون جوازه إذا وقع موافقا للكتاب والسنة لكن مع إثم من ولّاها، ويستدلون على ذلك بما جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٦٨):" ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن أثم المولي لها للحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (في غير حد وقود) إذ لا يجري فيها شهادتها". وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤٤٠)

" والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها) لخبر البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ".

وقال الكمال ابن الهمام: "...والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حله. والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حكمها خصمان، فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله، إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها. وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية... ولذلك النقص الغريزي نسب صلى الله عليه وسلم لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضا للمولين ولهن بنقص الحال، وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق، لماذا يبطل ذلك الحق؟!" شرح فتح

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول(قول الجمهور):

أولا من الكتاب:

١) قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (١٤٨٠).

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء من غير عكسٍ، وتوليتهن القضاء يستلزم جعل القوامة لهن على الرجال؛ مما يدل على أن تولية المرأة القضاء لا تصح، وكذا لا تنفذ إذا قضت (١٤٨١).

قال ابن كثير:" أي هو رئيسها، وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذ اعوجت ، {بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } (١٤٨٢)؛ أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة، ولهذا

القدير (٧/ ٢٩٨)

انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان (ص: ٩٨ وما بعدها).

* والحاصل أن تحقيق مذهب الحنفية أن تولية المرأة مكروهة كراهة تحريم، وتأثم هي ومن ولاّها القضاء، لكن يكون قضاؤها جائزاً ونافذاً أن كان في غير الحدود والقصاص ووافق الكتاب والسنة. فالفرق بينهم وبين الجمهور أن الجمهور يحرّمون التولية ويبطلون أثرها وهو الحكم، أما الحنفية فيحرّمون التولية لكن يثبتون أثرها أن كانت فيما يصح شهادة المرأة فيه.

(١٤٧٨) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي بالولاء، الفقيه الورع العابد الزاهد. أصله من فلسطين من مدينة الرملة، وولد بمصر وسكنها. روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهما من الأعلام. وروى عن مالك بن أنس وصحبه وتفقه به وروى عنه المدونة. وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. وفاته سنة ١٩١ هـ .

جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٦٤٥) وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)

(١٤٧٩) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٧):

" وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقا.

وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٩٨).

(١٤٨٠) سورة النساء: الآية ٣٤

(١٤٨١) انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان (ص: ١٢٥).

(١٤٨٢) سورة النساء: الآية ٣٤ .

كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" (١٤٨٣)، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك... فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، والإفضال فناسب أن يكون قيما عليها" (١٤٨٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن القوامة هنا هي القوامة الخاصة في البيوت وليست القوامة العامة، فالمراد قوامة الأزواج على زوجاتهم وليس تولية الرجال عليهن في الولايات العامة، فلا يُسلم الاستدلال بالآية (١٤٨٥).

وأجيب عن ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١٤٨٦)، وقد تتابع العلماء والمفسرون على الاستدلال بالآية على اختصاص الرجال بالولايات العامة دون النساء؛ إذْ كيف يُجعل مَن لم تُسند إليه الولاية الخاصة في بيته؛ لكونه أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الأسرة- قاضياً أو صاحب ولاية عامة على الناس؟! (١٤٨٧)

٢) قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى} (١٤٨٨).

والشاهد في الآية أن الشارع جعلها شهادتها على النصف من شهادة الرجل، وذلك لنسيانها وضعف عقلها؛ وهذا في الشهادة فكيف في القضاء والحكم ؟!

قال ابن قدامة: "ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: {أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى} (١٤٨٩) (١٤٩٠).

(١٤٨٣) تقدم تخريجه

(١٤٨٤) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٦).

(١٤٨٥) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٢٧).

(١٤٨٦) انظر هذه القاعدة في تيسير التحرير (١/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٦)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٥).

(١٤٨٧) انظر: تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٥٤)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٩١، المرأة والولايات السيادية (ص: ٧).

(١٤٨٨) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

(١٤٨٩) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

(١٤٩٠) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

٣) قول الله -عزّ وجلّ - إنكارا وردا على إفك المشركين: {أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}(١٤٩١)

والشاهد في الآية أن المراد بها المرأة كما قاله أهل التفسير (١٤٩٢)، ففي الآية وصف للنساء بعدم القدرة على المخاصمة والمحاججة لضعفهن وعجزهن، حتى إنه قد قيل: قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بما كان حجة عليها (١٤٩٣)

فإذا كان كذلك فكيف يكون العاجز عن المخاصمة قاضياً وحاكماً وفاصلاً بين المتخاصمين؟!

أما من السنة:

١) حديث:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" (١٤٩٤)

وجه الدلالة من الحديث أن أخبر بعدم فلاح من أسندوا أمرهم إلى المرأة، وهو خبر يحمل معنى النهي عن ذلك؛ فهي جملة خبرية لفظاً إنشائية؛ وذلك أن عدم الفلاح نوع من الضرر الذي ينبغي تجنبه؛ فكأنه نهى عن إسناد أمور الولايات العامة- ومنها القضاء- إلى النساء؛ لئلا يترتب على ذلك ضرر، وهو عدم الفلاح(١٤٩٥).

وقد تقدم الكلام على ذلك في مطلب رئاسة الدولة والوزارة.

قال الشوكاني في تعليقه على الحديث: " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"(١٤٩٦)

قال ابن القيم: " وهذا إنما ورد في الولاية والإمامة العظمى والقضاء"(١٤٩٧)

وقال ابن الجوزي: " وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد

(١٤٩١) سورة الزخرف: الآية ١٨

(١٤٩٢) جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- وعن مجاهد: أن المراد بها المرأة. وعن مجاهد وقتادة: الجواري، وعن قتادة: البنات. وقال السدّي: النساء. انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٠/ ٥٦٣).

(١٤٩٣) انظر تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٠/ ٥٦٣) انظر تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٤٩)، الوجيز للواحدي (ص: ٩٧٢) تفسير الرازي (٢٧/ ٦٢٤)

(١٤٩٤) تقدم تخريجه

(١٤٩٥) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٣٢).

(١٤٩٦) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤)

(١٤٩٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧١)

النكاح" (١٤٩٨).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث في الإمامة العظمى لا في القضاء، بدليل أن كلمة " أمرهم""؛ فإنها تشير إلى الشأن العام الذي يتعلق بجميع الأمة، وهو رئاسة الدولة؛ فيكون المنع مقصورا عليها (١٤٩٩).

وأجيب بأن كلمة "أمرهم" في الحديث مفرد مضاف إلى معرفة، والمفرد المضاف إلى معرفة صيغة من صيغ العموم(١٥٠٠).

كما أن فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعون يدل على أن المراد جميع الولايات العامة وليس الإمامة العظمى.

قالت لجنة كبار علماء الأزهر:

" وهذا ما فهمه أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وجميع أئمة السلف، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من الولايات العامة" (١٥٠١).

٢) عن بُرَيْدة بن الحصيب[١٥٠٢] — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ، أَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ الْحَقَّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ " (١٥٠٣).

(١٤٩٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٦).

(١٤٩٩) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٣٤).

(١٥٠٠) انظر: المرجع نفسه

(١٥٠١) فتوى لجنة كبار العلماء بالأزهر، الصادرة في رمضان ١٣٧١ هجرية، انظر: الولايات العامة- الانتخابات" للشيخ زكريا البري، مجلة العربي سبتمبر ١٩٧٠م، عدد ١٤٤، ص ٣٤.

(١٥٠٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله. أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وقيل أسلم بعدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي صلى الله وآله عليه وسلم على صدقات قومه. وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٨٥)، أسد الغابة ط العلمية (١/ ٣٦٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٣)

(١٥٠٣) أخرجه أبو داود، باب فى القاضى يخطئ (٣/ ٣٢٤)ح ٣٥٧٥ ؛ والترمذي ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في القاضي (٣/ ٦١٠)ح ١٣٢٢ ؛ وابن ماجه ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣/ ٤١١) ح

وجه الدلالة منه أنه جعل القضاء في الرجال، فيدل بمفهوم المخالفة أن لا يجوز أن تلي المرأة القضاء.

قال مجد الدين ابن تيمية:"وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً" (١٥٠٤). وقال الشوكاني: " فدلّ بمفهومه على خروج المرأة" (١٥٠٥).

٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: " يا معشرَ النساء تصدَّقنَ وأكثرنَ الاستغفارَ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار ، فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ: وما لَنا يا رسولَ الله أكثرَ أهلِ النار ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ ، وتكْفُرْنَ العشيرَ ، وما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ ، قالت: يا رسولَ الله ، وما نُقصانُ العقل والدين ؟ قال: أمَّا نُقصانُ العقلِ: فشهادةُ امرأتينِ تعدلُ شهادةَ رجلٍ ، فهذا نقصانُ العقل ، وتَمكُثُ الليالِيَ ما تُصلِّي ، وتُفطرُ في رمضانَ ، فهذا نُقصان الدين"(١٥٠٦).

والشاهد منه نسبة النساء إلى نقصان العقل بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كانت هذه حاله؛ فلا يصلح للقضاء الذي يحتاج إلى سداد رأيٍ وجودة ذهنٍ.

قال ابن حجر:

" وأشار بقوله" مثل نصف شهادة الرجل" إلى قوله تعالى:{ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}(١٥٠٧) ؛لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها"(١٥٠٨).

٢٣١٥ ؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠١)ح ٧٠١٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل (٥/ ٣٩٧)ح ٥٨٩١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠/ ١١٦) ح ٢٠٨٥١ .

قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. وقال الحاكم : صحيح الإسناد. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٤١): صحيح. وقال الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٢٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨١٨) ح٤٤٤٦.

(١٥٠٤) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٣).

(١٥٠٥) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

(١٥٠٦) تقدم تخريجه

(١٥٠٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(١٥٠٨) فتح الباري – ابن حجر (١/ ٤٠٦)

مناقشة هذه الاستدلالات:

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بأن نقصان عقل المرأة ودينها أمر غريزي؛ وأنه منسوب إلى جنس النساء، فيجوز أن يكون بعض أفراد النساء خيرٌ من بعض أفراد الرجال. كما يقال: الرجل خيرٌ من المرأة. ولا يمنع ذلك أن يكون بعض النساء أفضل من بعض الرجال (١٥٠٩).

ثالثاً: الإجماع العملي

وذلك أنه لم يوجد في عصر النبوة ولا في عصر الصحابة أو التابعين ومن بعدهم تولية المرأة منصب القضاء؛ فيكون هذا بمثابة الإجماع الضمني على عدم الجواز؛ لأنه لو كان جائزاً لفعلوه مع وجود كثير من النساء الفضليات ممن لهن باع في العلم.

قال ابن قدامة" ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا " (١٥١٠).

ويقول أبو الوليد الباجي " ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأةً، كما لم يقدم للإمامة امرأة (١٥١١).

ونوقش بأن عدم التقليد لا يدل على التحريم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نصٌّ صحيح صريح في المنع، وربما كان الباعث على عدم التقليد عدم وجود الحاجة وانتهاضها لتوليهن القضاء بخلاف زماننا هذا الذي تكدست فيه القضايا في البلدان؛ ما يدعو لمشاركة ذوات الكفاءة من النساء في تولي منصب القاضي (١٥١٢).

المعقول:

(١٥٠٩) انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٠١)

(١٥١٠) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)

(١٥١١) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١).

(١٥١٢) انظر حكم تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور، محمد محمد الشلش، مجلة دراسات /الجامعة الأردنية، ص ١٢.

١- أن مجلس القضاء يقتضي بروزها ومخالطتها للرجال الأجانب والحديث معهم من الشهود والخصوم والفقهاء للتشاور معهم، والمرأة ممنوعة من ذلك خشية الافتتان بها (١٥١٣).

وقد ناقش بعض المعاصرين هذا الاستدلال بأن المنع المذكور إنما هو في غير حال الضرورة والحاجة، أما أن كان لحاجة فلا بأس، بدليل أنها تحضر إلى ساحة القضاء وتمثل أمام القاضي والخصم والشهود، ولا تمنع من ذلك. فكذلك كونها قاضية تجلس للفصل بين الخصوم هو من الحاجات التي تبيح لها الاختلاط (١٥١٤).

٢- أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، ورجاحة العقل، وجودة الذهن، والأغلب في النساء أنهن بضد ذلك؛ ولهذا جاءت الإشارة من الشارع إلى نقصان عقلها، كما قد جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل (١٥١٥).

وقد نوقش ذلك من قبل بعض المعاصرين بأنه ليس على إطلاقه، فقد وُجد في الصحابيات كعائشة -رضي الله عنها- من تميّزن بقوة العقل والإدراك والفطنة ورجاحة الرأي، وهو موجود بين النساء في كل زمان، حيث يتفوق بعضهن على الرجال في الفطنة والذكاء (١٥١٦).

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة بأنها حجة على المنع لا على الجواز؛ لأنه إذا كانت هناك نساء فضليات تميزن بالذكاء والفطنة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، ولم يسند إليهن أي ولاية عامة؛ فهو دليل على أن العلة في المنع هي " الأنوثة"، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث رئاسة الدولة.

٣- أن المرأة يغلب عليها العاطفة، وتحكيم المشاعر والانجرار وراء إملاءات القلب، نظراً لما عندها من رفاهة الحس، وغلبة الانفعال وقلة الضبط، والقضاء يحتاج إلى كمال العقل وجودة

(١٥١٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٤٧١)، شرح السنة. للإمام البغوى متنا وشرحا (١٠/ ٧٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٧)

(١٥١٤) انظر: حكم تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور، محمد محمد الشلش، مجلة دراسات /الجامعة الأردنية، ص ١٢.

(١٥١٥) انظر: شرح السنة. للإمام البغوي متنا وشرحا (١٠/ ٧٧)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١١/ ٣٨١)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨١٧).

(١٥١٦) انظر: شرح السنة. للإمام البغوي متنا وشرحا (١٠/ ٧٧)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١١/ ٣٨١)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨١٧).

والرأي والنظر، وتحكيم العقل وإعمال الفكر، والتجرد من الانسياق وراء أي عاطفة، أو العامل النفسي؛ حتى لا يؤثر ذلك على حكم القاضي (١٥١٧).

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل بعض المعاصرين بأن العاطفة ليست صفة سلبية، لا سيما في قضايا الأحداث، كما أنه يمكن تدارك ذلك بأن يكون مع المرأة قاض آخر للتشاور، فلا تنفرد هي بالقضاء، وبذلك يمكن التغلب على هذا المشكلة أن جاز أن تُعتبر العاطفة عيباً ونقضاً (١٥١٨).

ونوقش أيضاً بأن الضعف الجسدي قد يصيب الرجل أيضاً، فهو عرضة للعلل الجسدية الأخرى. كما يمكن التغلب على هذه المشكلة بالأجازات الإدارية (١٥١٩).

٤- أن المرأة ممنوعة من إمامة الرجال في الصلاة أو في البيوت، فأولى أن تمنع من إمامتهم في القضاء، ويشهد لذلك أن إمامة الفاسق في الصلاة جائزة ومع هذا يمنع من القضاء، فأنْ المرأة من إمامة القضاء أولى (١٥٢٠).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الإمامة في الصلاة، أو القوامة في البيوت تختلف عن أمور السياسة التي تعتمد على الكفاءة والقدرة على القيام بمهام المنصب(١٥٢١).

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

١) قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا}(١٥٢٢).

وجه الاستدلال:

(١٥١٧) انظر: حكم تولي المرأة للولايات العامة، د أحمد حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية(العدد ٥٠)، رجب ١٤٣١هـ.

(١٥١٨) انظر: حكم تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور، محمد محمد الشلش، مجلة دراسات /الجامعة الأردنية، ص ١٠.

(١٥١٩) انظر بحث تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(١٥٢٠) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٠).

(١٥٢١) انظر هذه المناقشة في نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي ١/ ٣٤٢، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية، ص ٢٢٧.

(١٥٢٢) سورة النساء: الآية ٥٨

أن الآية عامة فتشمل الرجال والنساء والأحرار والعبيد، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء، والمناط فيها هو التأهل الشرعي للمنصب، وليس الذكورة والأنوثة (١٥٢٣).

من السنة:

١) قوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّمَا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (١٥٢٤).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة فلم تفرق بين القضاء وغيره

٢) قوله صلى الله عليه وسلم:" وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا..." (١٥٢٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها الولاية في بيت زوجها، فهذا دليل على أنها أهل للولاية(١٥٢٦).

المعقول:

١) القياس على ولايتها الخاصة، كنظارة الوقف والوصية على اليتيم، فكما لها تسند إليها تلك الولايات الخاصة فكذلك تسند إليها ولاية القضاء (١٥٢٧).

ونوقش بوجود الفارق حيث أن تلك الولايات الخاصة لا يحتاج فيها إلا إلى مجرد القدرة، أما الولايات العامة كولاية القضاء فتحتاج إلى قدرات خاصة كرجاحة العقل وجودة الذهن وحسن النظر، وهو ما لا يوجد عند النساء في الغالب، كما تقدمت الإشارة إليه في أدلة المانعين (١٥٢٨).

٢) القياس على الفتيا بجامع أن كل منهما إخبار عن حكم (١٥٢٩).

وأجيب بوجود الفارق في هذا القياس حيث أن القاضي يتبع القرائن والبيّنات، بينما المفتي يتبع

(١٥٢٣) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٨).

(١٥٢٤) تقدم تخريجه

(١٥٢٥) تقدم تخريجه

(١٥٢٦) انظر المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٨).

(١٥٢٧) انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٢٧).

(١٥٢٨) انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٢٩).

(١٥٢٩) انظر حكم تولي المرأة الولاية العامة، أحمد الحبيب، ص ٣٥

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة. بجانب أن الإفتاء لا إلزام فيه، بعكس القضاء فهو فتوى مع الإلزام(١٥٣٠).

٣- أن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز؛ إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى (١٥٣١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الأدلة قد دلت بأن المرأة لا يجوز لها أن تفصل بين الناس أو تتولى أمورهم في الولايات العامة سواء كانت الإمامة العظمى أو الوزارة أو الإمارة أو القضاء للعموم المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام" ولّوا أمرهم".

الأثر:

أن عمر بن الخطاب قدّم امرأة على حسبة السوق [١٥٣٢].

فيكون ذلك دليلا على جواز إسناد ولاية القضاء للمرأة كما أسند عمر رضي الله عنه ولاية الحسبة لامرأة(١٥٣٣).

ونوقش هذا الاحتجاج:

بما قاله أبو بكر ابن العربي عن هذا الأثر بأنه " لم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث " (١٥٣٤).

كما نوقش بأنه على فرض صحة ذلك، فهذا التكليف كان خاصاً بسوق النساء الذي لا يغشاه الرجال، فلا يصلح دليلا على جواز توليها القضاء (١٥٣٥).

(١٥٣٠) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٤٤)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١١/ ٣٨١).

(١٥٣١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣).

(١٥٣٢) وهي الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأول. وبايعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يزورها ويقيل عندها في بيتها. وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئا من أمر السوق.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٠٢)

(١٥٣٣) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٨).

(١٥٣٤) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٢١٢).

(١٥٣٥) انظر حكم تولي المرأة الولاية العامة، أحمد الحبيب، ص ٣٥

ويمكن الاعتراض على هذه المناقشة بأنه ليس في الأثر ما يدل على كون ذلك كان حسبة على سوق النساء دون الرجال.

أدلة القول الثالث(قول الحنفية):

استدل الحنفية على المنع من تولية المرأة القضاء ابتداء بأدلة الجمهور المذكورة آنفاً، وأما ما ذهبوا إليه من نفاذ قضائها إذا قضت في غير الحدود والقصاص، فاستدلوا له بأنه شهادتها فيه جائزة، وإذا جازت شهادتها جاز قضاؤها لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. وكل ذلك لا يمنع من إثم مُوليها، لحديث: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً " (١٥٣٧) (١٥٣٦).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء، ويلزم من هذا أن تكون الأهلية في القضاء مغايرة للأهلية في الشهادة. كما أن ولاية القضاء لها من العموم ما ليس لولاية الشهادة، فيشترط لها ما لا يشترط لولاية الشهادة (١٥٣٨).

الترجيح

الذي يترجح هو قول الجمهور بعدم جواز تولي المرأة للقضاء؛ لكون القضاء من الولايات العامة المحظورة على المرأة، ولأن طبيعة المرأة وتكوينها لا يُناسب أن يوكل إليها الفصل في الأحكام بين الخصوم.

(١٥٣٦) تقدم تخريجه.

(١٥٣٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣)، شرح فتح القدير ٧/ ٢٩٨.

(١٥٣٨) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٢).

الفصل الخامس: حرية الملبس

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط لباس المرأة

المبحث الثاني: عورة المرأة عند الأجانب

المبحث الثالث: عورة المرأة عند محارمها

المبحث الرابع عورة المرأة عند النساء

المبحث الأول: شروط لباس المرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللباس لغة

المطلب الثاني: تعريف اللباس اصطلاحاً

المطلب الثالث: ضوابط وشروط لباس المرأة

توطئة

امتن الله تعالى على البشر وميزهم على غيرهم من الحيوانات باللباس الذي يستر عوراتهم. قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا}(١٥٣٩). وقال في سورة النحل: {وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ}(١٥٤٠).

فأشارت تلك الآيات إلى وجه الإنعام على الناس باللباس وأنه يحفظ العورة أو يقي من الحر والبرد أو يتزين به الناس ويتجملون به.

يقول الماوردي:

" فلما وصف الله تعالى حال اللباس وأخرجه مخرج الامتنان علم أنه معونة منه لشدة الحاجة إليه. وإذا كان كذلك ففي اللباس ثلاثة أشياء:

أحدها دفع الأذى. والثاني: ستر العورة. والثالث: الجمال والزينة (١٥٤١).

(١٥٣٩) سورة الأعراف: الآية ٢٦

(١٥٤٠) سورة النحل: الآية ٨١

(١٥٤١) أدب الدنيا والدين (ص: ٣٥١).

المطلب الأول: تعريف اللِّبَاسُ لغة

اللُّبْسُ مصدر لَبِسْتُ الثوبَ أَلْبَسُه. ويقال أَلْبَسْتُه الثوب: إذا غطّيته. ومنه: ألبستْ السماءُ السحابَ: إذا غَطَّتها. وَيُقَال: الْحَرَّة: الأَرْض الَّتِي لبستها حِجَارَة سود. واللِّباس والمِلْبَس واللِّبْس:ما يُلْبَس.

ولباسُ الرجُل: امْرأتُه، وزوجُها:لِباسُها، وفي قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}(١٥٤٢)

أي: بمنزلة اللِّباس. ومنه قول الشاعر:

إذا ما الضّجيجُ ثَنى جيدَها... تَداعَتْ عليه فكانتْ لِباسا (١٥٤٣).

ولبَست عَلَيْهِ الْأَمر ألبِسه: إِذا خلطته.. وأمر مُلْبِس، ومُلْتَبِس: أي مُشْتَبِه (١٥٤٤).

(١٥٤٢) سورة البقرة: الآية١٨٧

(١٥٤٣) البيت للنابغة الجعدي رضي الله عنه، كما في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٧٣)، كنز الكتاب ومنتخب الأدب (١/ ٣٩٩)، الشعر والشعراء (١/ ٢٨٧).

(١٥٤٤) انظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٣)، تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٧)، تاج العروس (١٦/ ٤٦٩).

المطلب الثاني: تعريف اللباس اصطلاحاً

قيل في تعريفه: "هو ما يستر البدن ويغطيه سواء كان هذا لأجل ستر العورة أو لأجل دفع الحر والبرد أو لأجل الزينة "(١٥٤٥).

وهذا التعريف ذكره بعض المعاصرين، وقد استرشد في تعريفه هذا بما أشار إليه الفقهاء المتقدمون من الغاية من اللباس، ومن ذلك:

ما ذكره الكاساني الحنفي في تعليل نفقة الزوجة من الكسوة:" تحتاج إلى اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد" (١٥٤٦).

وما ذكره البجيرمي(١٥٤٧) في حاشيته عند ذكر قول الماتن" فصل في اللباس":

" المراد باللباس ما يلابس البدن أي يخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش أو غيره(١٥٤٨).

والأصل في الألبسة الحل، وذلك لأنها من العادات، والأصل في العادات الإباحة حتى يأتي الدليل الناقل عن هذا الأصل، كما قرره الأصوليون (١٥٤٩). ومن الدليل على ذلك قَولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} (١٥٥٠).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلُوا وتصَدَّقوا والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ" (١٥٥١).

(١٥٤٥) الضوابط الشرعية للباس المرأة في الإسلام دراسة مقارنة، د عادل موسى عوض، ص ٥

(١٥٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨/ ١٧٢)

(١٥٤٧) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، العالم الفقيه، والمحدث النبيه، ولد في بجيرم بمحافظة الغربية بمصر. وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. من آثاره: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. وكانت وفاته سنة: ١٢٢١ هـ

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٦٩٤) الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٣) معجم المؤلفين (٤/ ٢٧٥).

(١٥٤٨) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ٤١٨)

(١٥٤٩) انظر في هذه القاعدة فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٢)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٧) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٧٣).

(١٥٥٠) سورة الأعراف: الآية ٣٢

(١٥٥١) أخرجه النسائي ، باب الاختيال في الصدقة (٥/ ٧٨)ح ٢٥٥٩ ؛ وفي الكبرى باب الاختيال في الصدقة ، (٣/ ٦٢)ح ٢٣٥١ ؛ و أحمد في المسند (١١/ ٢٩٤)ح ٦٦٩٥ ؛ وابن ماجه، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة (٢/ ١١٩٢) ح ٣٦٠٥ ؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥)ح ٧١٨٨ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف، من قال

البس ما شئت ما أخطأك سرف ، أو مخيلة (٨/ ٢١٧) ح ٢٥٣٧٤.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن. والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٤٩٤)ح ٤٣٨١ .

المطلب الثالث: ضوابط وشروط لباس المرأة

إذا كان الأصل في اللباس الحل، وهو يشمل الرجل والمرأة إلا أن العلماء والفقهاء قد جعلوا للباس المرأة شروطاً استنتجوها من النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة.

وسوف نعرض لهذه الشروط والضوابط.

الضابط الأول: أن يكون ساتراً للعورة

وذلك أن اللباس إنما شرع لهذا الغرض بالأساس، بجانب ما يدفعه من أذى الحر والبرد. وفي تحديد عورة المرأة التي يجب عليها سترها عند الأجانب أو عند محارمها أو عند بنات جنسها خلاف بين الفقهاء. سنعرض له في المباحث الآتية بالتفصيل.

الضابط الثاني: أن يكون كثيفاً غير شفاف

لأن المقصود من الحجاب الستر، وما كان شفافاً يصف البدن لا يتحقق منه الستر المقصود، بل إنه يزيد المرأة فتنةً وزينة (١٥٥٢).

ولُبس ما يشف عن العورة محرم عند الفقهاء، سواء في ذلك الرجل والمرأة، على خلاف في تحديد العورة من كل منهما

قال الشيرازي: "ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك" (١٥٥٣).

وقال ابن تيمية: " أما ستر العورة عن أعين الناظرين بما لا يصف البشرة فواجب في الجملة في الصلاة وخارج الصلاة " (١٥٥٤).

وجعل ابن حجر الهيتمي –في كتابه الزواجر– لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها من الكبائر (١٥٥٥).

وضابط الثوب الذي يشف أن يُرى لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو سواده أو حمرته، ونحو

(١٥٥٢) انظر عودة الحجاب، لمحمد اسماعيل المقدم (٣/ ١٥٦).

(١٥٥٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٠).

(١٥٥٤) شرح العمدة في الفقه (٤/ ٢٥٥) .

(١٥٥٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٥٨)

ذلك (١٥٥٦)

جاء في كشاف القناع في صفة ما تستر العورة: " لا يصف لون البشرة، سوادها وبياضها؛ لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له"(١٥٥٧).

ومن الأدلة على تحريم لُبس الشفاف الذي يكشف العورة:

١-عن أبي هُريرةَ رضِي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما: قَومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا"(١٥٥٨).

وجه الدلالة منه في قوله" كاسيات عاريات"؛ فإنه نسبهن إلى العري مع وصفهن بأنهن كاسيات؛ وفسره العلماء بكونها تكتسي الثياب الرقيقة الخفيفة التي تصف بشرتها ولا تسترها؛ فتكون كاسية بالاسم عارية الحقيقة (١٥٥٩).

٢- عن دحية الكلبي[١٥٦٠] رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بَقَبَاطِيّ ، فأعطاني قُبْطِيَّة، وقال: "اصْدَعْها صَدْعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به"، فلما أدبر قال: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يَصِفُها" (١٥٦١).

(١٥٥٦) الضوابط الشرعية للباس المرأة، ص ١٠١

(١٥٥٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٤).

(١٥٥٨) أخرجه مسلم، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٦/ ١٦٨)ح ٥٧٠٤ ؛ وأحمد (١٤/ ٣٠٠)ح ٨٦٦٥ ؛ وابن حبان ، ذكر نفي دخول الجنة عن أقوام بأعيانهم من أجل أعمال ارتكبوها (١٦/ ٥٠٠)ح ٧٤٦١ ؛ والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧١)ح ٢٥٧٨ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٤)ح ٣٣٨٦؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٢٤)ح ١٨١١ .

(١٥٥٩) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦).

(١٥٦٠) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس الكلبي. كان أجمل الناس وجهاً، وكان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورته. بعثه النبي صلى الله عليه سولم إلى قيصر. شهد ما بعد بدر. له حديثان وبقي إلى أيام معاوية روى عنه عبد الله بن شداد والشعبي.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٦١)، أسد الغابة ط العلمية (٢/ ١٩٧).

(١٥٦١) أخرجه أبو داود، باب في لبس القباطي للنساء (٤/ ٦٤)ح٤١١٦ ؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٧) ح

وجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يَصِفُها". فإن القباطي(١٥٦٢) ثياب رقيقة لا تستر البشرة عن عين النظر، فأمرت المرأة بأن تجعل تحتها ما يحجب لون البشرة، مما يدل على أنه يشترط في حجاب المرأة ولباسها أن لا يكون واصفاً لبدنها وذلك بأن يكون كثيفاً (١٥٦٣).

الضابط الثالث: أن يكون واسعاً، لا يصف حجم أعضائها

فالثوب إذا كان ضيقاً غير فضفاض فإنه يصف حجم أعضاء الجسم وتقاسيمه، حتى وإن لم يظهر لون البشرة، ويحصل الافتنان به كما يحصل بالثوب الشفاف.

ومن أدلة هذا الشرط:

١- عن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَرْسَلَ إلى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِكِسْوَةٍ مِنْ ثِيَابٍ مَرْوِيَّةٍ وَقَوْهِيَّةٍ رِقَاقٍ عَتَاقٍ بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهَا، قَالَ: فَلَمَسَتْهَا بِيَدِهَا ثُمَّ قَالَتْ: أُفٍّ رُدُّوا عَلَيْهِ كِسْوَتَهُ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا أُمَّهْ إِنَّهُ لاَ يَشِفُّ، قَالَتْ: إِنَّهَا أن لَمْ تَشِفَّ فَإِنَّهَا تَصِفُ، قَالَ: فَاشْتَرَى لَهَا ثِيَابًا مَرْوِيَّةً وَقَوْهِيَّةً فَقَبِلَتْهَا وَقَالَتْ: مِثْلَ هَذَا فَاكْسُنِي"(١٥٦٤).

٢- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَدَّرِعْهَا نِسَاؤُكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ.

٧٣٨٤ ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٢٥)ح ٤١٩٩ ؛ البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٤)ح ٣٣٨٧.

وحديث دحية صححه الحاكم، وقال الذهبي: فيه انقطاع. وقال الرباعي في فتح الغفار (٥/ ٦٣): " ..وإن كان في إسناده ابن لَهِيْعَةَ فقد تابعه يحي بن أيوب المصري، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري". وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص: ٤٠٩)ح ٨٨٩ .

وللحديث شاهد من حديث أسامة بن زيد ، وهو عند أحمد والحاكم والطبراني، وقد حسّنه الألباني في الثمر المستطاب (ص: ٣١٨).

(١٥٦٢) القَباطي جمع القُبْطِيَّة، وهي: ثوب من كتان رقيقة بيضاء، تُعمل بمصر فنسبت إلى القبط، وهم أهل مصر.. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦) أساس البلاغة (٢/ ٤٨) تاج العروس (٢٠/ ٦).

(١٥٦٣) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٣٦)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧/ ٣٠١)، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ١٢٥)

(١٥٦٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥٢) رقم: ١٠٦٤٣

فَقَالَ عُمَرُ: أن لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ (١٥٦٥).

قال ابن رشد المالكي –رحمه الله تعالى–: القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي فخامة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن، فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تلبسها النساء امتثالا لقول الله عز وجل: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (١٥٦٦).

ففي هذين الأثرين إشارة إلى أن كان متقرراً عند السلف أن الضيق الذي يصف تفاصيل أعضاء الجسم، تمنع المرأة من لبسه أمام الناس، كما تمنع من لبس ما يشف من البشرة. ذلك أن الضيق إذا كان يصف حجم الأعضاء فإنه يحصل الافتتنان به؛ إذْ أنه يحرك الشهوة ويدعو للفساد(١٥٦٧).

ومما يبعث على الأسى أنه قد عمت بذلك البلوى في هذه الأيام؛ إذْ تتسابق بيوت الأزياء العالمية على إخراج " موضات" مختلفة من الملابس النسائية الضيقة، التي تحصل بها الإثارة والفتنة.

الضابط الرابع: ألا يكون زينة في نفسه

ووجه ذلك أن الحجاب إنما شرع لئلا تحصل الفتنة للرجال بالنظر إلى جسد المرأة، فإذا كان لباس المرأة فيه من الزينة والبهرجة ما يلتفت أنظار الرجال ويدعوهم إلى النظر إليها والافتتان بها، لم يحصل المقصود من شِرعة الحجاب، بل يحصل ضده (١٥٦٨).

قال الشوكاني في تعليقه على حديث: " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ " (١٥٦٩):

(١٥٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا أن خشيت أن يصفها درعها. (٢/ ٢٣٤) ح ٣٣٨٩

(١٥٦٦) سورة النور: الآية ٣١

(١٥٦٧) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٣٦)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧/ ٣٠١)، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ١٣١)، ضوابط لباس المرأة المسلمة ص ١٠٢، عودة الحجاب (٣/ ١٥٩).

(١٥٦٨) انظر جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ١٢٠)، عودة الحجاب (٣/ ١٥٤).

(١٥٦٩) تقدم تخريجه

" ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة"(١٥٧٠).

ومن الأدلة على هذا الضابط:

١- قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} (١٥٧١).

فهذا نهي عن ابداء الزينة، ويدخل في ذلك الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها (١٥٧٢).

قال الألوسي في تفسيره:

" ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة وقد عمت البلوى بذلك"(١٥٧٣).

وعدّ الذهبي هذا الفعل من الكبائر التي تدخل في التبرج الذي تُلعن عليه المرأة، فقال:

" ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت. ولبسها الصباغات والأُزر والحرير والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت. وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة " (١٥٧٤).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ " (١٥٧٥).

ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم: " فتبرجت بعده".، وقد ذكر العلماء معاني للتبرج،

(١٥٧٠) نيل الأوطار (٣/ ١٥٧).

(١٥٧١) سورة النور: الآية ٣١

(١٥٧٢) انظر: عودة الحجاب (٣/ ١٥٤).

(١٥٧٣) روح المعاني للألوسي(٩/ ٣٤٠)

(١٥٧٤) الكبائر للذهبي (ص: ١٣٥).

(١٥٧٥) تقدم تخريجه

منها: أنه إظهار الزينة والتصنع بها، وإبراز المرأة لمحاسنها أمام الرجال" (١٥٧٦).

وقال المودودي في توضيح معنى التبرج المنهي عنه:

"هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب، حتى القناع الذي تستتر به المرأة أن انتخب من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضا" (١٥٧٧).

الضابط الخامس: ألَا يكون مُعطَّرًا أو مُبَخَّرًا

وسبب اشتراط هذا الشرط أن تعطير ثوب المرأة يؤدي إلى تحريك شهوة الرجال نحوها والافتتان بها، وهذا بضد ما شرع لأجله الحجاب.

وقد استدل العلماء لهذا الشرط بأحاديث منها:

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ " (١٥٧٨).

والشاهد في هذا الحديث ما فيه من وعيد شديد على خروج المرأة متعطرة، مما يدل على تحريم ذلك. والتعطر قد يكون في الثياب كما قد يكون في البدن (١٥٧٩).(١٥٨٠).

(١٥٧٦) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ٩٧)، تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٣٨٣)، تفسير الخازن (٣/ ٤٢٥)، موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٠٢).

(١٥٧٧) الحجاب للمودودي (ص ١٣٢)، نقلا عن عودة الحجاب (٣/ ١٣٣).

(١٥٧٨) أخرجه النسائي في سننه، ما يكره للنساء من الطيب(٨/ ١٥٣)ح ٥١٢٦ ؛ وأحمد في المسند (٣٢/ ٤٨٣)ح ١٩٧١١ ؛ وابن خزيمة في صحيحه،باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية (٣/ ٩١)ح ١٦٨١ ؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل (١٠/ ٢٦٩)ح ٤٤٢٤ ؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠)ح ٣٤٩٧ ؛ ؛ وابن أبي شيبة في الأدب، باب من كره للمرأة إذا خرجت أن تطيب (ص: ١٧٧)، والبيهقي في الآداب، باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن (ص: ٢٤٩)ح ٦٠٨.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان بإخراجهما له في صحيحهما. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٢٥)ح ٢٧٠١

(١٥٧٩) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٣٥٥)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٠٨).

(١٥٨٠) * تنبيه:

حمل العلماء قوله " فهي زانية" على المجاز، والمعنى أنها حركت شهوة الرجال بعطرها وجعلتهم ينظرون إليها، فوقعوا في زنى العين بالنظر المحرم، فكانت هي السبب في وقوع ذلك الزنا، فصارت آثمة زانية من هذه الجهة؛ أي جهة التسبب في زنا البصر.

وقد عدّ ابن حجر الهيتمي في الكبائر خروجَ المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج (١٥٨١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ " (١٥٨٢).

وجه الدلالة منه نهي المرأة أن تحضر إلى صلاة الجماعة أن كانت وضعت بخوراً أو عطراً؛ سداً لباب الفتنة.

وفي تخصيص ذلك بوقت العشاء يقول ابن عبد الملك:

" والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقت فاضح، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا" (١٥٨٣).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ يَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الرَّحْمَنِ، الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلى الْمَسْجِدِ يَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ " (١٥٨٤).

انظر: بيان مشكل الآثار. الطحاوي (١١/ ١٥٨)، تحفة الأحوذي (٧/ ٩٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٠٨)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١٧١).

(١٥٨١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧١)

(١٥٨٢) أخرجه مسلم، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٢/ ٣٢)ح ١٠٢٦ ؛ وأبو داود، باب ما جاء فى المرأة تتطيب للخروج (٤/ ١٢٨)ح ٤١٧٧؛ والنسائي في الصغرى، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/ ١٥٤)ح ٥١٢٨؛ وفي السنن الكبرى، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/ ٣٤٩)ح ٩٣٦٣ ؛ وأحمد (١٣/ ٤٠٥)ح ٨٠٣٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة تمس طيبا (٣/ ١٣٣)ح ٥٥٨٠ .

(١٥٨٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٧)

(١٥٨٤) أخرجه أبو داود، باب ما جاء فى المرأة تتطيب للخروج (٤/ ١٢٨)ح ٤١٧٦ وابن ماجه، باب فتنة النساء (٢/ ١٣٢٦)ح ٤٠٠٢ ؛ وأحمد (١٣/ ٣٣٩)ح ٧٩٥٩ ؛ وابن خزيمة ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد (٣/ ٩١)ح ١٦٨٢ ؛ والطيالسي (٤/ ٢٨٦)ح ٢٦٨٠؛ والسراج (ص: ٢٦٦)ح ٨١٧؛ وأبو يعلى (٦/ ٣٨)ح ٦٣٨٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به (٣/ ٣٩٠)ح

وجه الدلالة منه على اشتراط خلو الحجاب من العطور أن خرجت المرأة من بيتها، هو العموم المستفاد من قوله " تعصف ريحها"، وذلك أن الاستعطار يكون في البدن كما يكون في الثوب، فوجب على المرأة أن خرجت ألا تستعطر لئلا تحرك شهوات الرجال وتستلفت أنظارهم إليها (١٥٨٥).

الضابط السادس: ألا يكون فيه تشبه بثياب الرجال أو بثياب الكافرات

فلا يجوز للمرأة المسلمة أن يكون ملبسها مشابهاً للباس الرجال أو مشابهاً للباس النساء الكافرات؛ إذْ قد ورد نهي عن الأمرين؛ أعني التشبه بالرجال والتشبه بالكافرات. وليست المرأة المسلمة مختصة بهذا؛ فالرجل كذلك منهي عن التشبه بالنساء أو بالكفار.

وقبل أن نذكر الأدلة على تحريم التشبه، نشير إلى الحكمة التي ذكرها في منع التشبه: ألا وهي أن المتشبه بغيره يكتسب من أخلاقه وطباعه، ويؤدي تقليده له في الظاهر إلى تقليده له في الباطن. ومعلوم ما في تشبه المسلم بغير المسلم من مفاسد. أما تشبه النساء بالرجال أو الرجال بالنساء، فهو باعث على اختلال الخصائص التي مبز الله بها كل جنس عن الجنس الآخر؛ إذْ يؤدي التشبه إلى سريان طبائع المتشبَّه به إلى المتشبِّه، وفي ذلك من الفساد ما فيه، حتى إننا لنرى اليوم في المجتمع الغربي، الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام هذه الأشياء بدعوى الحرية الشخصية، كيف أوشكت بعض المعالم المميزة لكل جنس من الجنسين على الاختفاء، فضاع من الرجال الصلابة والنخوة، وضاع من النساء الرقة والحياء. ومن أعظم أسباب ذلك انتشار التشبه بين الجنسين.

قال ابن أبي جمرة (١٥٨٦) في بيان الحكمة من النهي عن التشبه:

. ٦١٨٦

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه. وقال المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٤٢١): في إسناده: عاصم ابن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه.

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد (١٢/ ٣١١): حديث محتمل للتحسين وإسناده ضعيف. وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٣٨).

(١٥٨٥) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٠٨)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٣٥٥)جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ١٣٩).

(١٥٨٦) هو أبو محمد عبد الله بن سعد الدين ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، الإمام العالم الفاضل الحافظ. صنف

" والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله" (١٥٨٧).

ويقول ابن تيمية في بيان أضرار تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:

" والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة. ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء: كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث. والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال: ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء. وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة" (١٥٨٨).

أما الأدلة على تحريم تشبه النساء بالرجال في الملبس، فمنها:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ (١٥٨٩).

والشاهد منه ترتيب اللعن، وهو من أشد الوعيد، على التشبه في الملبس؛ فيدل على تحريم التشبه.

التفسير ويعرف بتفسير ابن أبي جمرة. كان من العلماء بالحديث، مالكي المذهب. أصله من الأندلس ووفاته بمصر. من كتبه جمع النهاية اختصر به صحيح البخاري، و بهجة النفوس. وتوفي سنة ٦٩٥ هـ

طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ١٦٢) الأعلام للزركلي (٤/ ٨٩)

(١٥٨٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٣).

(١٥٨٨) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٤).

(١٥٨٩) أخرجه أبو داود، باب لباس النساء (٤/ ١٠٤)ح ٤١٠٠ ؛ و أحمد (٢/ ٣٢٥) ح ٨٢٩٢ ؛ وابن حبان، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء (١٣/ ٦٢)ح ٥٧٥١ ؛ والنسائي في السنن الكبرى، لعن المترجلات من النساء (٨/ ٢٩٧)ح ٩٢٠٩ ؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٥) ح ٧٤١٥ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن (١٠/ ٢٢٤)ح ٧٤١٦ .

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان بإحراجه في صحيحه. وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٦٨)ح ٤٤٦٩. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الذهبي: "فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية... " (١٥٩٠).

ولهذا الوعيد من اللعن عدَّ ابن حجر الهيتمي تشبه المرأة بالرجل أو عكسه من الكبائر، واحتج بأحاديث اللعن (١٥٩١).

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ " (١٥٩٢).

وأقل ما في هذا الوعيد التحريم، والمراد أن من فعل هذا، وتشبه بالجنس الآخر في اللباس والزي والكلام ونحوها؛ فليس من أهل الاتباع المقتفين لشرعنا (١٥٩٣).

ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن أبي جمرة قوله: " ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير " (١٥٩٤).

والضابط في التشبه المنهي عنه أن يكون ذلك اللباس مما يختص بالرجال دائماً أو غالباً.

جاء في نهاية المحتاج:" وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن، وكذا يقال في عكسه" (١٥٩٥).

(١٥٩٠) الكبائر للذهبي (ص: ١٣٤)

(١٥٩١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٥٧)

(١٥٩٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٤٦١)ح ٦٨٧٥ ؛ والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٤٦٧)ح ١٤٣٣٢ ؛

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٩٢)

قال الهيثمي: رواه أحمد . والهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وقال السيوطي في جمع الجوامع (ص: ١٧٤٥٧): ورواه الطبرانى باختصار ، وأسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات .

والحديث حسّنه في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١١/ ٩٢)، وكذلك صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٥٦)ح ٥٤٣٣

(١٥٩٣) انظر: فيض القدير (٥/ ٣٨٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٧٩).

(١٥٩٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٣).

(١٥٩٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٧٤)

وأشار ابن تيمية إلى أن الضابط في ذلك ينبغي أن يكون هو ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وأن الشارع له مقصود في لباس النساء بتحقيق الستر والاحتشام، وأيضاً أن يكون لباس المرأة يتحقق فيه الفرق بينها وبين الرجل. وذكر الشواهد على ذلك، إلى أن قال:

"... اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساترا كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء والنهي عن مثل هذا بتغير العادات. وأما ما كان الفرق عائدا إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين" (١٥٩٦).

أما النهي عن التشبه بالكافرات في اللباس (١٥٩٧)، فدليله:

ما تقرر في الشريعة أصولاً وفروعاً من النهي عن التشبه بالكفار في العبادات أو العادات والثياب؛ نظراً لما يؤول إليه التشبه بهم من الميل القلبي إليهم، والتأثر بهم. ولقد أرشد القرآن الكريم في آيات كثيرة إلى أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في الأعمال أو الأقوال أو الأهواء مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل وفصلّه، فنهى عن التشبه بالكفار في طريقة التعبد أو الكلام أو الملبس أو غير ذلك من العادات، حتى

(١٥٩٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٥).

(١٥٩٧) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٥):

" ذهب الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية على المذهب، وجمهور الشافعية إلى: أن التشبه بالكفار في اللباس – الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين – يحكم بكفر فاعله ظاهرا، أي في أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحر أو البرد. وكذا إذا لبس زنار النصارى إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين. أو نحو ذلك لحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم "؛ لأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع"

أما ضوابط التكفير بالتشبه في اللباس الخاص، فهي:

١– أن يفعله في بلاد الإسلام.

٢– أن يكون التشبه لغير ضرورة

٣– أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر.

٤–أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعارا للكفار.

٥– أن يكون التشبه ميلا للكفر. أما على وجه اللعب والسخرية، فيكون فاسقا لا مرتدا، وهذا عند المالكية.

باختصار من الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٦).

أن اليهود في المدينة قد لمسوا ذلك حتى قال قائلهم:" مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ "(١٥٩٨). فعلى المسلمة أن تراعي هذا الأصل وتبتعد في ملابسها عن مشابهة المشركات لا سيما وأن ملابس المشركات في هذا الزمان تتميز بالتبرج الصارخ الذي لا يليق بالمسلمة (١٥٩٩).

وإن الأدلة في هذا الباب كثيرة، نكتفي بذكر بعض منها:

فمن ذلك:

١- قول تعالى:{أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} (١٦٠٠)

قال ابن تيمية:" فقوله "ولا يكونوا" نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي" (١٦٠١).

ولا ريب أن التشبه بهم في طريقة الملبس يدخل في تلك المشابهة المحذورة.

٢- قوله تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}(١٦٠٢).

والشاهد في الآية نهيه سبحانه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون.

قال ابن تيمية:

(١٥٩٨) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ١٦٧)ح ٧٢٠ :

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَرْسَلَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(١٥٩٩) انظر جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ١٦٥)، عودة الحجاب (٣/ ١٦٧).

(١٦٠٠) سورة الحديد: الآية ١٦

(١٦٠١) اقتضاء الصراط المستقيم. تح العقل (١/ ٢٩٠).

(١٦٠٢) سورة الجاثية: الآية ١٢.

" وقد دخل في {الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} كل من خالف شريعته. و"أهواؤهم": هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه. وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه. ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره" (١٦٠٣).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: " إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا " (١٦٠٤).

فعلل النهي عن لبس الثوبين المعصفرين بكونهما من ثياب الكافرين (١٦٠٥).

٣- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " « وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١٦٠٦).

(١٦٠٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٣).

(١٦٠٤) أخرجه مسلم ، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٦/ ١٤٣)ح ٥٥٥٥ ؛ والنسائي في سننه الصغرى ، ذكر النهي عن لبس المعصفر (٨/ ٢٠٣)ح ٥٣١٦ ؛ وفي السنن الكبرى، النهي عن لبس المعصفر (٨/ ٤١٨)ح ٩٥٦٩ ؛ وأحمد (١١/ ٥٢٤)ح ٦٩٣١ ؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١١)ح ٧٣٩٨ ؛ والطيالسي (٤/ ٣٦)ح ٢٣٩٢ .

(١٦٠٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ٩١)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٩/ ٦٧).

(١٦٠٦) أخرجه أبو داود، باب فى لبس الشهرة (٤/ ٧٧)ح ٤٠٣٣ ؛ وأحمد في المسند (٩/ ١٢٣)ح ٥١١٤ ؛ وسعيد بن منصور في سننه (ص: ٣٢٣)ح ٢٣٧٠ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٥/ ٣١٣)ح ١٩٧٤٧ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٧٩)ح ٨٣٢٧ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في الذل بالزرع (١/ ٢١٢)ح ٢٣١ ؛ والبزار في البحر الزخار (٧/ ٣٦٨)ح ٢٩٦٦.

والحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة التضعيف. وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٤٦): فيهَ أَبُو منيب لَا يعرف اسْمه وَقد وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَغَيره وَعبد الرَّحْمَن بن ثَابت مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج بِهِ، وَله شَاهد بِإِسْنَاد حسن لكنه مُرْسل.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٩): في سنده ضعف، ولكن شاهده عند البزار من حديث حذيفة (١) ، وأبي هريرة، وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان عن أنس.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٩): إسناده صالح. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد ٨/٤٤: إسناده صحيح.

قال العلماء في معناه: أي من شبّه نفسه بالكفار في اللباس وغيره، أو شبّه نفسه بالفساق أو الفجار أو بالصلحاء والأبرار؛ فهو منهم : أي في الإثم والخير (١٦٠٧).

قال الصنعاني:

" والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا فإذا تشبه بالكفار في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب" (١٦٠٨).

ويعلل ابن تيمية النهي عن التشبه بالكفار في اللباس بما يحدثه التوافق والمشاكلة في المظهر إلى المشاكلة والموافقة في القلب، فمن يتشبه بالكفار في لباسه وعاداته وأعماله يقوده إلى ذلك التشبه في معتقداتهم وأفكارهم وآرائهم.

يقول ابن تيمية في ذلك:

" المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة – مثلا – يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك، إلا أن يمنعه مانع"(١٦٠٩).

ويقول في موضع آخر:

" المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة. بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين

(١٦٠٧) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٢).

(١٦٠٨) سبل السلام (٤/ ١٧٥)

(١٦٠٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٩٣)

غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضا ما لا يألفون غيرهم..." (١٦١٠).

وقد أفاض ابن تيمية وأطال الكلام في قضية التشبه بالكفار واستقصاها في كتاب أفرده لها وسمّاه" اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".

والضابط في التشبه بالكفار في اللباس: أن يكون ذلك اللباس شعاراً للكفار وعلامة على دينهم، أو يكون مما اختصوا بلبسه ولم ينتشر بين المسلمين (١٦١١).

فعلى المسلمة أن تجتنب ألبسة الكفار التي تكون شعاراً لهم أو علامة على مذهب أو نحلة من نحلهم، كلباس الراهبات أو قبعة اليهود، أو ملابس عبدة الشيطان، ونحو ذلك. كما أن عليها أن تتجنب التشبه باللباس الذي يكون شعاراً لفئة معينة منهم، كالفرق الموسيقية، أو بلباس أشخاص معينين منهم، كمغنية مثلا. وغني عن البيان أنها لا بد أن تتجنب "موضات" الملابس العارية التي تعج بها متاجر الأزياء؛ إذْ فيها محذوران: التشبه والتبرج (١٦١٢).

(١٦١٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٤٩).

(١٦١١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٨)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٤٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٧)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧١).

(١٦١٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٨)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٤٨)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٦/ ٢٥٥)، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين (٣٦٧/٣) ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ١٠٧)، مجلة البحوث الإسلامية (٦٥/ ٢٨).

المبحث الثاني: عورة المرأة عند الرجال الأجانب

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف العورة لغة

المطلب الثاني: تعريف العورة اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الأجنبي لغة

المطلب الرابع: تعريف الأجنبي اصطلاحا

المطلب الخامس: حدود عورة المرأة عند الأجانب

المطلب الأول: تعريف العورة لغة

تطلق العورة في اللغة على ما فيه عيب وخلل ونقص. ويقال للخَلَلِ فِي الثَّغْرِ وفي الحرب: عورة. قال تعالى: {يَقُولُونَ إن بُيُوتنَا عَورَة} (١٦١٣)؛ أي: ممكنة للسراق لخلوها من الرجال. وتطلق العورة كذلك على كل أَمر يستحيا منه. وعَوْرةُ الرجل والمرأَة: سوْأَتُهما؛ لأنه يُستحيا منها ولا يجوز كشفها، قال تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (١٦١٤).

وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة؛ ولهذا يقال للمرأة: عورة.

والعَوَارُ والعُوار: العيب. وكلمة عوراء: قبيحة. والعَوَرُ: النقص. وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها.

وجمع العورة: العوْرات.

والعَوْرةُ أيضا:: الساعة التي هي قَمِنٌ من ظهور العَوْرة فيها: {مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ}(١٦١٥)، فهي ثلاث ساعات نهي عن الدخول فيها بلا استئذان (١٦١٦).

(١٦١٣) سورة الأحزاب: الآية ١٣

(١٦١٤) سورة النور: الآية ٣١

(١٦١٥) سورة النور: الآية ٥٨

(١٦١٦) انظر تاج العروس (١٣/ ١٦٦) لسان العرب (٤/ ٦١٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٤٤) المخصص. لابن سيده (١/ ٥١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٧) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٧٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٥٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٣٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٦).

المطلب الثاني: تعريف العورة اصطلاحاً

قيل في تعريفها: "ما يجب ستره في الصلاة أو يحرم النظر إليه في الجملة"(١٦١٧).

وقيل: هي" سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه حتى في نفسه"(١٦١٨).

وقد يؤخذ على التعريف الأول أن بعض العلماء الذين يجعلون الوجه والكفين ليسا من العورة الواجب سترها، يقولون بتحريم النظر إلى الوجه مخافة الفتنة. ويؤخذ على التعريف الثاني أن هناك أشياء يستحيا منها لكنها غير داخلة في حد العورة شرعاً، كما لو ظهر الإنسان بملابس النوم في الشارع، مع أنها تستر عورته بل جسده لكن العرف أنها من ملابس النوم، فإنه يستحي من ذلك.

وقال بعض الباحثين في تعريفها: ما يجب ستره من الجسد ويحرم الاطلاع عليه لذاته" (١٦١٩).

وأراد صاحب التعريف بقوله لذاته إخراج ما يحرم كشف مخافة الفتنة كالوجه عند من يقولون إنه ليس بعورة.

وجاء في الموسوعة الكويتية: " ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم" (١٦٢٠).

(١٦١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٧)،،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٩٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٣٥)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٤٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٢٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٣٢).

(١٦١٨) منتهى الإرادات (١/ ١٦٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٢٨)، حاشية الروض المربع (١/ ١١٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٣٢).

(١٦١٩) أحكام النظر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٩، هدى مصلح علي الصفدي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، كلية الشريعة عام ١٤٠٩هـ،

(١٦٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٤٤).

المطلب الثالث: تعريف الأجنبي لغة

تطلق هذه الكلمة في اللغة على معانٍ، منها: الغريب.

فيقال: جَنَبَ فلان في بني فلان يَجْنُبُ جَنابةً: إذا نزل فيهم غريباً. وهو رجل جانِبٌ: أي غريب. والجمع: جُنَّابٌ. وكذا يقال له: رجلٌ جُنُبٌ. والجمع أَجْنابٌ. كما يقال: رجل أَجْنَبِيٌّ، والجمع: أجانب.

وتطلق هذه الكلمة أيضاً على البعيد.

فيقال: وجَنَّبَ الشيءَ واجْتَنَبَهُ: بَعُدَ عَنْهُ. وجَنَبَه الشيءَ وجَنَّبَه إيَّاه: نَحَّاهُ عَنْهُ. وأجنب فلان: تباعد. والجَنابةُ: ضِدّ القَرابةِ. والأجنبي عن المرأة: البعيد عنها في النسب.

والأجنبيّ عن الأمر: مَن لا تعلُّق له به ولا معرفة.

والأجنبي في اصطلاح المعاصرين: مَنْ لا يتمتع بجنسية الدولة (١٦٢١).

(١٦٢١) انظر المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٦١)، تاج العروس (٢/ ١٨٦) لسان العرب (١/ ٢٧٥) تهذيب اللغة (١١/ ٨٣) القاموس الفقهي (ص: ٦٧)، معجم متن اللغة (١/ ٥٧٧) المعجم الوسيط (١/ ١٣٨).

المطلب الرابع: تعريف الأجنبي اصطلاحا

لم يرد تعريف الأجنبي على لسان الفقهاء، وصنيعهم يكشف عن أنهم استعملوه في كل موضعٍ بحسبه (١٦٢٢) :

فمن ذلك:

الأجنبي بمعنى من لا تربطه بالشخص رابطة النسب، ففي حاشية الجمل عند الكلام حول أداء الحج عن الميت وأنه يمكن أن يقوم به الوارث والأجنبي. قال: " المراد بالأجنبي غير الوارث. قاله شيخنا. وقياس الصوم أن يراد به غير القريب " (١٦٢٣)

ومن ذلك:

الأجنبي: بمعنى الشخص الفضولي الذي لا تعلق له بالعقد ويتصرف في المبيع، كقولهم: لو أتلف المبيع أجنبي قبل قبضه فسد العقد " (١٦٢٤)

ومن ذلك:

الأجنبي بمعنى مَن ليس بمحرم للمرأة، ويكثر في عبارات الفقهاء إشارتهم إلى تحريم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي وخلوته بالأجنبية (١٦٢٥)

وهذا الأخير هو المراد هنا، فكل من كان غير محرم المرأة، بأنْ لم تكن تربطه بها علاقة تحرم عليه نكاحها كقرابة أو مصاهرة أو رضاع؛ فهو أجنبي لا يجوز له الخلوة بالمرأة ولا النظر إليها.

(١٦٢٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٢).

(١٦٢٣) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٦٦)

(١٦٢٤) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٠٠)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٢٥١)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ٥٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٢).

(١٦٢٥) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٠٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٨٥).

المطلب الخامس: حدود عورة المرأة عند الأجانب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية (١٦٢٦)، والمالكية (١٦٢٧)، والشافعية (١٦٢٨)، والحنابلة (١٦٢٩)، وهو مذهب الظاهرية (١٦٣٠)، والزيدية (١٦٣١)، وإليه ذهب الأوزاعي وأبي ثور (١٦٣٢).

وعلى هذا القول لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئا من بدنها للرجل الأجنبي إلا وجهها وكفيها، فيجوز لها ابداؤهما.

القول الثاني: جميع بدن المرأة عورة بلا استثناء، فلا يجوز لها إبداء شيء منه أمام الرجال الأجانب.

وهو رواية عند الحنابلة (١٦٣٣)، وقول بعض المالكية (١٦٣٤). وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن (١٦٣٥).

القول الثالث: أن **المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها؛** فيجوز لها ابداؤها أمام

(١٦٢٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٣٢). المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٦٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ١٣٠).

(١٦٢٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٧١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢١).

(١٦٢٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٣٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٣٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٧).

(١٦٢٩) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٥٣).

(١٦٣٠) المحلى بالآثار (٢/ ٢٤١)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٢/ ٥٤).

(١٦٣١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٦).

(١٦٣٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٦٤) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣١).

(١٦٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٨٦).

(١٦٣٤) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٦/ ٤٢٨):

والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها.

(١٦٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٦٥).

الأجانب، ويجب عليها ستر ما عدا ذلك.

وهو رواية عند الحنفية(١٦٣٦)، وقول بعض الحنابلة(١٦٣٧). وذهب إليه كذلك الثوري والمزني (١٦٣٨).

القول الرابع: يجوز للمرأة أن تُظهر الوجه والذراعين أمام الرجال الأجانب.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية(١٦٣٩).

سبب الخلاف:

هو اختلاف نظر الفقهاء والعلماء في فهم المراد بالاستثناء في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر)، بجانب تعارض الآثار الواردة في المسألة (١٦٤٠).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (١٦٤١).

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى المؤمنات عن إبداء الزينة للرجال الأجانب، واستثنى من ذلك الزينة الظاهرة التي تدعو الحاجة لإظهارها، وهي الوجه والكفان، ويؤيد ذلك ما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما(١٦٤٢) (١٦٤٣).

(١٦٣٦) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٠٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٣٠).

(١٦٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٥٣).

(١٦٣٨) الاستذكار (٢/ ٢٠١)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٢/ ٥٤)

(١٦٣٩) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٦٤)،

(١٦٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٦٨) بداية المجتهد (١/ ١١٥).

(١٦٤١) سورة النور: الآية ٣١

(١٦٤٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٤) رقم: ١٤٣٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم: ٣٠٢٩.

(١٦٤٣) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٦١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٢١)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٣١).

قال الطبري بعد ذكر الأقوال في المراد بالاستثناء في الآية:

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله:{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (١٦٤٤)؛ لأن كل ذلك ظاهر منها" (١٦٤٥).

ورجح القرطبي كون المراد بالاستثناء في الوجه هو الوجه والكفان بأن الغالب:

" ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما" (١٦٤٦).

ونوقش هذا الاستدلال:

أن الأثر المنسوب لابن عباس في تفسير الاستثناء بالوجه والكفين؛ ضعيف لا يصح(١٦٤٧)، وقد جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى:{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} (١٦٤٨) ما يخالف ذلك الأثر، فقد ورد عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى:{ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة (١٦٤٩). فعلى فرض صحة الأثر الوارد عنه في تفسير

(١٦٤٤) سورة النور: الآية ٣١

(١٦٤٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٦٢).

(١٦٤٦) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٩)

(١٦٤٧) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٠٦)، إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٣٠) عودة الحجاب (٣/ ٢٨٥).

(١٦٤٨) سورة الأحزاب: الآية ٥٩

(١٦٤٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٥٤) رقم: ١٧٧٨٣؛ تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ١٨١)

الاستثناء بالوجه والكفين، فهو محمول على ما قبل نزول الأمر بالحجاب(١٦٥٠)

فالتفسير الأقرب للاستثناء في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}ما جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أنه الثياب(١٦٥١).

قال ابن تيمية:

"وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينةَ ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم (١٦٥٢).

وعورضت هذه المناقشة بأن تفسير الزينة بالثياب لا معنى له؛ لأنه معلوم أن المراد العضو الذي عليه الزينة؛ فإن الحلي والخلاليل ونحوها من زينة المرأة لا حرج عليها في إظهارها للرجال ما لم تكن تلبسها هي وتتزين بها؛ مما يدل على أن المراد هو موضع الزينة (١٦٥٣).

ثانيا: الأدلة من السنة

١– عن عائشة –رضي الله عنها– أن أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الْأَرْضِ بِبَصَرِهِ، وَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إنّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَا يَصْلُحُ أن يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إلى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ " (١٦٥٤) .

وجه الاستدلال بالحديث ظاهر؛ إذْ نصّ على استثناء الوجه والكفين من العورة التي يحرم

(١٦٥٠) انظر إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٣٠)، عودة الحجاب (٣/ ٢٩٠).

(١٦٥١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ١٥٥)،تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣) رقم: ٢٠٢٥؛

(١٦٥٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠)، وانظر: عودة الحجاب للمقدم (٣/ ٢٩٠).

(١٦٥٣) انظر أحكام القرآن ـ للجصاص(٥/ ١٧٣).

(١٦٥٤) أخرجه أبو داود، باب فيما تبدى المرأة من زينتها (٤/ ١٠٦)ح ٤١٠٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب عورة المرأة الحرة (٢/ ٤٨١)ح ٣٣٤٣ ؛ وفي السنن الصغرى، باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها (٦/ ٨٦)ح ٢٣٤٥؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣١٥)ح ٧٦٠٦ .

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٥): وقد أعله أبو داود بالانقطاع.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٦): وفيه سعيد بن بشير أخرج له الأربعة قال البخاري يتكلمون في حفظه وهو يحتمل. وقال ابن القطان خالد بن دريك مجهول الحال قلت حاشاه فقد وثقه النسائي وغير واحد. والحديث حسّنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٥٠)ح ٤٣٧٢ .

إبداؤها.

قال صاحب العون: والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

ونوقش بأنه لا يصلح للاحتجاج لأنه مرسل؛ فإن" خالد بن دريك" [١٦٥٥] لم يدرك عائشة رضي الله عنها (١٦٥٦)، كما أن فيه أبا عبد الرحمن النصري [١٦٥٧] متكلم فيه (١٦٥٨).

وعلى فرض صحته فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب. كما أن أسماء رضي الله عنها يبعد أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الهيئة (١٦٥٩).

وعورضت هذه المناقشة بأن الحديث يتقوى بكثرة طرقه، ثم قد عمل به كثير من نساء الصحابة في كشف الوجه والكفين في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– بلا إنكار منه، كما دلت عليه أحاديث الجواز التي احتج بها الجمهور (١٦٦٠).

(١٦٥٥) خالد بن دريك الشامي العسقلاني ، ويقال: الرملي: ويقال: الدمشقي.روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب وعائشة ولم يدركهما. روى عنه أيوب السختياني والأوزاعي وقتادة وغيرهم. قال ابن معين: مشهور وقال مرة: ثقة. وقال النسائي: ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين .وقال أبو داود: لم يدرك عائشة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٥٣) تهذيب التهذيب (٣/ ٨٦)

(١٦٥٦) تهذيب التهذيب لابن حجر(٣/ ٧٦).

(١٦٥٧) هو سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: النصري، مولاهم، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة،

وحدث عن قتادة، والزهرى، وجماعة. وروى عنه أبو مسهر، وأبو الجماهر، ويحيى الوحاظى، قال أبو مسهر: لم يكن في بلدنا أحفظ منه، وهو منكر الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال بقية: سألت شعبة عنه، فقال: ذاك صدوق اللسان.وقال عثمان – عن ابن معين: ضعيف.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٤٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٨)

(١٦٥٨) ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٢)، إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٢٨).

(١٦٥٩) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٩٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٢)، إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٢٨)،عودة الحجاب (٣/ ٣٨٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص (٣٠).

(١٦٦٠) انظر: جلباب المرأة المسلمة للألباني (ص: ٥٨).

٢- عن جابر – رضي الله عنه- قَالَ: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ». قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ" (١٦٦١).

وجه الاستدلال ظهور وجه المرأة التي ذكرها جابر رضي الله عنه، وأنها كانت كاشفة له، فلو أن الوجه من العورة لما ظهر من المرأة، ولما رآه جابر ووصفه بالسفع(١٦٦٢).

ونوقش بأمور:

١- ليس صريحا في أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، فإنه ربما سقط النقاب عن وجهها دون قصد منها، وهذا يحدث كثيرا. ويؤيده أنه قد القصة جماعة من الصحابة ولم يذكروا من صفتها ما ذكر. وأيضاً فأين في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها وأقرها على كشف الوجه؟! (١٦٦٣).

وعورضت هذه المناقشة بأنه ليس في ذلك ما يدل على انفراد جابر برؤية وجهها، وإنما يروي كل صحابي ما يذكره من القصة، وفيما ذكره جابر دليل على أنها كانت كاشفة وجهها أمام النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة (١٦٦٤).

٢- يحتمل أنها كانت من القواعد من النساء لعل في قوله "سفعاء الخدين" ما يشير إلى ذلك؛ لأن السفع التغير والسواد(١٦٦٥).

(١٦٦١) تقدم تخريجه

(١٦٦٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٢)، الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة، ص ٤٦، جلباب المرأة المسلمة للألباني (ص: ٦٠)

(١٦٦٣) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٢)، إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٤٢)، عودة الحجاب (٣/ ٣٩٣).

(١٦٦٤) انظر الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة، ص ٤٧.

(١٦٦٥) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٢)، إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٤٢)، عودة الحجاب (٣/ ٣٩٣).

وعوض بأن تلك المرأة قد قيل إنها " أسماء بنت يزيد بن السكن" –على ما رجحه ابن حجر– ولم تكن أسماء عجوزاً في ذلك الوقت(١٦٦٦).

٣– يحتمل أن تكون المرأة من الإماء، وليست من الحرائر، والإماء لا يلزمهن تغطية الوجه، ويدل عليه ما جاء في بعض طرق الحديث" امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ " [١٦٦٧] (١٦٦٨).

وعورضت هذه المناقشة بما عورضت به المناقشة السابقة، من كون المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن. وهي حرة وليست أمة.

٤– يحتمل أن يكون قبل الحجاب فلا يكون فيه حجة(١٦٦٩).

وعورضت هذه المناقشة بأن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن، بدليل حديث أم عطية– رضي الله عنها– أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا "(١٦٧٠). وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل: خمس؛ وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة (١٦٧١).

٣– عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: " أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ، عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أن فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ

(١٦٦٦) انظر الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة، ص ٥٠.

(١٦٦٧) تقدم تخريجه

(١٦٦٨) انظر إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٤٢)، عودة الحجاب (٣/ ٣٩٣).

(١٦٦٩) انظر إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٤٢)، عودة الحجاب (٣/ ٣٩٣).

(١٦٧٠) تقدم تخريجه

(١٦٧١) انظر جلباب المرأة المسلمة (ص: ٧٤)

يَقْضِي عَنْهُ أن أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ" (١٦٧٢).

وجه الدلالة منه أن ابن عباس رضي الله عنهما وصف وجه المرأة بالجمال، مما يدل على أنها كانت حاسرة، ولو كان وجه المرأة عورة لما جاز لها ابداؤه، ولأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

قال ابن حزم:" فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فصح كل ما قلناه يقينًا (١٦٧٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأمور: منها أنها كانت محرمة، والأصل في المحرمة أنه لا يجب عليها ستر وجهها (١٦٧٤).

ومنها أنه ليس في الحديث التنصيص على كونها كاشفة الوجه، فإن وصفه له بالجميلة يحتمل جمال القوام، كما يحتمل أن يكون ابن عباس قد رأى المرأة قبل ذلك، فوصفها بما يعرفه منها(١٦٧٥).

ومنها أن أباها أراد تزويجها للنبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في بعض طرق الحديث(١٦٧٦)، فكانت كاشفة لأجل أن ينظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها

(١٦٧٢) أخرجه البخاري، باب وجوب الحج وفضله (٢/ ١٦٣)ح ١٥١٣؛ ومسلم، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت(٤/ ١٠١)ح ٣٣١٥ ؛ وأبو داود، باب الرجل يحج عن غيره (٢/ ٩٦)ح ١٨١١ ؛ والنسائي ، الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٥/ ١١٧)ح ٢٦٣٥ ؛ وابن ماجه، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/ ٩٦٩) ح ٢٩٠٩ ؛ وابن حبان، ذكر الأمر بالحج عن من وجب عليه فريضة الله فيه وهو غير مستطيع للركوب على الراحلة (٩/ ٣٠١)ح ٣٩٨٩ .

(١٦٧٣) المحلى بالآثار (٢/ ٢٤٨).

(١٦٧٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٠).

(١٦٧٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٤)، الصارم المشهور على التبرج والسفور للتويجري (ص ١٣٩- ١٤٠).

(١٦٧٦) أخرج أبو يعلى بإسناده عن الفضل بن عباس قال: "كنت ردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل يعرضها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ برأسي فيلويه وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة " مسند أبي يعلى . محقق (١٢/ ٩٧) رقم ٦٧٣١ –

قال ابن حجر إسناده قوي، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح

.(١٦٧٧)

وعورضت مناقشة إحرامها بأن هذه الواقعة كانت عند المنحر بعد رمي الجمار، أي بعد التحلل، وعلى فرض كونها محرمة، فالمحرمة يشرع لها ستر وجهها بغير النقاب، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، بل صرف وجه الفضل عن النظر إليها (١٦٧٨).

وعورضت مناقشة كون الوصف بالجمال عائدا إلى القوام لا إلى الوجه، بأن ألفاظ الحديث" امرأة وضيئة" و" امرأة حسناء" تكاد تكون صريحة في كون المرأة كاشفة الوجه؛ إذْ المعهود أن ذلك الإطلاق منصرف إلى جمال الوجه (١٦٧٩).

أما كون ابن عباس قد رآها قبل ذلك ويصف ما كان قد رآه، ففيه من التكلف ما لا يخفى، إضافة إلى كون الفضل هو الذي كان ينظر إليها معجباً بجمالها (١٦٨٠).

٤- عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-:" أن امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ..." الحديث (١٦٨١).

وجه الاستشهاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى المرأة التي عرضت نفسها عليها، وهو ما يدل على أنها كانت كاشفة لوجهها، مما يعني أن الوجه ليس من العورة التي يجب على المرأة سترها.

ونوقش بأمور:

منها: أن هذه المرأة تعرض نفسها للزواج من النبي صلى الله عليه وسلم، وكشف المرأة عن وجهها لينظر لها الخاطب جائز.

(١٦٧٧) إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٣٧).

(١٦٧٨) جلباب المرأة المسلمة (ص: ٦٢، ٦٤)

(١٦٧٩) انظر الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة، ص ٥١.

(١٦٨٠) جلباب المرأة المسلمة (ص: ٦٤)

(١٦٨١) أخرجه البخاري، باب القراءة عن ظهر القلب (٦/ ٢٣٧)ح ٥٠٣٠ ؛ ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (٤/ ١٤٣) ح ٣٥٥٣ ؛ وأبو داود ، باب فى التزويج على العمل يعمل (٢/ ٢٠٠)ح ٢١١٣ ؛ والنسائي، ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في النكاح وأزواجه (٦/ ٥٣)ح ٣٢٠٠ ؛ وابن ماجه، باب صداق النساء (١/ ٦٠٦)ح ١٨٨٩ .

ومنها: احتمال خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ أي جواز النظر للمؤمنات الأجنبيات.

ومنها: احتمال كون ذلك قبل الحجاب (١٦٨٢).

٥- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ" (١٦٨٣).

والشاهد منه أن عائشة رضي الله عنها جعلت ظلمة الغلس هي المانع من معرفة النساء، والمنتقبة التي تغطي وجهها غير معروفة دائما، سواء في النهار أو الليل.

قال الباجي: هذا يدل عل أنهن كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. (١٦٨٤).

ونوقش:

بكونه ليس صريحاً في كشف الوجه؛ لاحتمال أن المراد ظلمة الغلس حملتهن على كشف الوجه؛ لأمن النظر إليهن. إضافة إلى احتمالية كون ذلك قبل الحجاب، ومع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال (١٦٨٥).

قال العيني:

" ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي، وقيل: معنى «ما يعرفهن أحد» يعني ما يعرف أعيانهن، وهذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال: «ما

(١٦٨٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٠)، عودة الحجاب (٣/ ٤٠٤).

(١٦٨٣) أخرجه البخاري، باب وقت الفجر (١/ ١٥١)ح ٥٧٨؛ ومسلم، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (٢/ ١١٨)ح ١٤٨٩ ؛ وأبو داود، باب فى وقت الصبح (١/ ١٦٢)ح ٤٢٣ ؛ و النسائي في المجتبى، باب التغليس في الحضر (١/ ٢٧١)ح ٥٤٥ ؛ و أحمد (٦/ ٣٣)ح ٢٤٠٩٧؛ و ابن خزيمة ، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة (١/ ١٨٠)ح ٣٥٠؛ وابن حبان ، ذكر وصف صلاة الغداة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي بأمته (٤/ ٣٦٥)ح ١٤٩٨ .

(١٦٨٤) نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٨١)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥).

(١٦٨٥) انظر: أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، مساعد بن قاسم الفالح، ص ٧٩

يعرفهن أحد» أي: نساء هم أم رجال، وإنما يظهر للرائي الأشباح خاصة» (١٦٨٦).

أدلة القول الثاني

من الكتاب:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (١٦٨٧)

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر المؤمنات بإدناء الجلابيب؛ لئلا يحصل الاشتباه بينهن وبين الإماء. وهذا الإدناء قد فسره جماعة من المفسرين بأنه تغطية الوجيه (١٦٨٨).

قال الواحدي:

" قال المفسرون في قوله: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} يغطين رؤوسهن ووجوههن إلا عينًا واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى من قول وهو قوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}" (١٦٨٩).

ونوقش:

بأن الإدناء المذكور ليس صريحا في أن المراد به تغطية الوجه؛ وتفسير جماعة من المفسرين له بتغطية الوجه، معارض بتفسير آخرين لم يجعلوا مستلزما لذلك. فيحتمل أن المراد به تغطية الزينة ومواضعها التي لا يجوز للمرأة إظهارها، ويبقى الوجه والكفان مستثنيان على حالهما من الإبداء كما صرحت بذلك آية سورة النور{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منها } (١٦٩٠)، ويكون إطلاق الإدناء في آية سورة الأحزاب محمول على ما استثنته آية النور؛ جمعاً بين الأدلة (١٦٩١).

وعورضت هذه المناقشة، بأن في الآية ما يدل على حمل الإدناء على تغطية الوجه، وذلك

(١٦٨٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٩٠).

(١٦٨٧) سورة الأحزاب: الآية ٥٩

(١٦٨٨) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ١٨١)، تفسير البغوي - إحياء التراث (٣/ ٦٦٥)، تفسير الجلالين (٨/ ١٠٣)،،فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٤٩)

(١٦٨٩) التفسير البسيط (١٨/ ٢٩٢)

(١٦٩٠) سورة النور: الآية ٣١

(١٦٩١) انظر جلباب المرأة المسلمة للألباني (ص: ٨٧)، الضوابط الشرعية للباس ص ٥٦.

ليحصل التفريق بين الحرة والأمة؛ لئلا تؤذى الحرة.

قال ابن جزي [١٦٩٢]:

"كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويُفَهمَ الفرقُ بين الحرائر والإماء.

والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها، وقيل: أن تغطي نصف وجهها" (١٦٩٣).

٢-قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [١٦٩٤].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر أمهات المؤمنين بالحجاب، وألا يراهن الناس إلا من وراء حجاب، ودلالته ظاهرة على وجوب تغطية الوجه، وهو وإن كان خطاباً لأمهات المؤمنين، إلا أن عام لجميع المؤمنات من حيث المعنى؛ لأن تطهير القلب ومنع الفتنة مطلوب من الجميع، كما أن المرأة كلها عورة كما دلت عليه نصوص الشريعة(١٦٩٥).

قال الجصاص بعد أن ذكر تفسير الآية:

"... وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته" (١٦٩٦).

ونوقش بأن الآية خاصة بأمهات المؤمنين؛ فإن أمر الرجال بسؤالهن من وراء حجاب خاص

(١٦٩٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزيّ الكلبي، الغرناطي، كان طريقة مثلي من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد، مشاركا في فنون من عربية وفقه وأصول وأدب وحديث. تقدم خطيبا ببلده على حداثة سنة فاتفقوا على فضله. من كتبه: القوانين الفقهية، والتسهيل لعلوم التنزيل. وفاته سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٨٩) الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ١٠) الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٥).

(١٦٩٣) تفسير ابن جزي (٢/ ١٥٩).

(١٦٩٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

(١٦٩٥) انظر تفسير القرطبي. (١٤/ ٢٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٤٢٨).

(١٦٩٦) أحكام القرآن. للجصاص(٥/ ٢٤٢).

بهن، فلا ينسحب ذلك الحكم على غيرهن من نساء المؤمنين (١٦٩٧).

وأجيب: بأن تعليل حكم الحجاب بإرادة تطهير قلوب النساء والرجال؛ لهو قرينة جلية على إرادة تعميم الحكم؛ بل يكون ألوى في حق عموم النساء؛ لأن الله تعالى أمر أمهات المؤمنين بذلك مع كونهن يحرم على المؤمنين التزوج بهن، بجانب ما هن عليه من إيمان؛ فيكون حكم الحجاب في حق غيرهن من النساء أولى وأوجب (١٦٩٨).

٣- قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (١٦٩٩).

وجه الدلالة من الآية أن الأمر بضرب الخمار على الصدر؛ يقتضي ضمناً الأمرَ بتغطية الوجه والرقبة؛ لأن إسدال المرأة خمارها من رأسها على صدرها، يتضمن تغطية ما بينهما من وجه ورقبة (١٧٠٠).

وهو ما فهمته نساء الصحابة لما أنزل الله تعالى هذه الآية؛ حيث قال عائشة رضي الله عنها: " لما نزلت هذه الآية: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [١٧٠١]، «أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها».

قال ابن حجر: "قوله: (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع (١٧٠٢).

ونوقش بأن:

الجيب هو طوق القميص أو الدرع، وإذا ضُرب الخمار المسدل من الرأس على الجيب لتغطية الصدر، فإنه يغطي الرقبة والأذن والصدر، ويبدو الوجه؛ فلا يكون في الآية الاقتضاء المذكور لتغطية الوجه، وسبب نزول الآية يوضح هذا؛ فقد قيل في ذلك: "كانت جيوبهن واسعة تبدو

(١٦٩٧) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٧).

(١٦٩٨) انظر نيل الأوطار (٦/ ١٣٥)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٢)، "فقه النظر في الإسلام" (ص: ٤٠- ٤٣)، عودة الحجاب (٣/ ٢٦٠).

(١٦٩٩) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٠٠) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٩)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (ص: ٣٧١)، عودة الحجاب (٣/ ٣١٠).

(١٧٠١) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٠٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٩٠).

منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكنّ يسدلن الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطينها" (١٧٠٣).

٤- قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١٧٠٤)

وجه الدلالة من الآية هو الترخيص للنسوة العجائز بوضع ثيابهن من دون تبرج. ومعلوم أن المراد من وضع الثياب ليس هو كشف العورة؛ فإنه محرم. بل المراد تخفيف حجابهن السابغ، فيُحمل هذا التخفيف على غطاء الوجه، ويكون المسموح لهن فيه هو كشف الوجه؛ لكونهن غير مشتهيات. وإذا كان كذلك، فتبقى النساء غير القواعد على الأصل وهو وجوب ستر جميع البدن(١٧٠٥).

وقد دلّ على ذلك كلام المفسرين، فقد قال الطبري في معنى الآية:" فليس عليهنّ حرج، ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة" (١٧٠٦).

ونوقش بأنه:

ليس ما في الآية ما يدل صراحة على كون وضع الرداء أو الجلباب يراد به كشف الوجه؛ إذْ تقدم قريباً أن التجلبب لا يلزم منه تغطية الوجه. ويمكن حمل المراد بالآية هنا على ما يظهر ما يظهر من الرأس أو العنق عند وضع الجلباب؛ فإنه يُتسامح فيه من القواعد ولا يُتسامح في ذلك في حق غيرهن من النساء.

قال إلكيا الهراس (١٧٠٧):

(١٧٠٣) انظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٢٣١)، تفسير القاسمي (٧/ ٣٧٦)، الضوابط الشرعية للباس ص ٦١.

(١٧٠٤) سورة النور: الآية ٦٠

(١٧٠٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٧)، رسالة الحجاب لابن عثيمين، ص ١٠ – ١١، أحكام العورة ص ٥٤، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، ص ١٠٩

(١٧٠٦) تفسير الطبري (١٧/ ٣٥٩).

(١٧٠٧) هو علي بن محمد بن علي، شمس الإسلام عماد الدين، أبو الحسن الهراسي النيسابوري ثم البغدادي الشافعي، الإمام الحبر الفقيه. تفقه على إمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامية إلى أن مات. تخرج به

"... فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة، ولذلك قال في آخره:{ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}(١٧٠٨) " (١٧٠٩).

الأدلة من السنة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المَرْأَةُ عَوْرَة" (١٧١٠).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة عورة يجب سترها عن الرجال الأجانب، وهذا يتناول جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان(١٧١١).

ونوقش بأن هذا الحديث أن كان قبل نزول آية النور{إِلَّا مَا ظَهَرَ منها}والتي استثنت الوجه والكفين؛ فهي ناسخة له، وإن كان بعدها فهي فلا يكون مبطلا لشيء مما تناولته الآية لكونه خبر آحاد (١٧١٢).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَنْتقِب المرأةُ المحرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفازَينِ " (١٧١٣).

الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة. وكان ذكيًا فصيحًا مليح الوجه، جهوري الصوت. وكان بارعًا قوى البحث. وفاته سنة أربع وخمس مائة

سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ٢٨٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٨) ، ديوان الإسلام (١/ ٥٧)

(١٧٠٨) سورة النور: الآية ٦١

(١٧٠٩) أحكام القرآن، الكيا هراسي (٤/ ٣٢٢). وانظر: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ٨٥).

(١٧١٠) تقدم تخريجه

(١٧١١) انظر فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٦٦)، الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، حمود عبد الله التويجري، ص ٩٦، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ١٥٤).

(١٧١٢) انظر العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩)، الضوابط الشرعية للباس المرأة، ص ٦٣.

(١٧١٣) أخرجه البخاري، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/ ١٩)ح ١٨٣٨ ؛ وأبو داود ، باب ما يلبس المحرم (٢/ ١٠١) ح ١٨٢٧ ؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه (٣/ ١٩٤)ح ٨٣٣ ؛ والنسائي في الصغرى، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (٥/ ١٣٣) ح ٢٦٧٣ ؛ وفي الكبرى، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (٤/ ٢٦)ح ٣٦٣٩ ؛ وأحمد (١٠/ ٢٠٦)ح ٦٠٠٣ .

وجه الدلالة من الحديث أن النقاب والقفازين كانا معروفين وكانت النساء تلبسهما، وإنما نهت المرأة المحرمة على لبسهما حال تلبسها بالإحرام فقط، وهذا يقتضي وجوب ستر الوجه والكفين (١٧١٤)..

قال أبو بكر بن العربي:

" قوله في حديث ابن عمر: "ولا تَنتَقِب الَمرأةُ" وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها" (١٧١٥).

ونوقش بأن الحديث يدل على وجود النقاب والقفازين ومشروعية ستر الوجه والكفين، أما الوجوب فلا دليل في الحديث على ذلك (١٧١٦).

٣- عن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخولَ على النساءِ" فقال رجل من الأنصَارِ: "يا رسُولَ الله! أفرأيتَ الحَمُو؟ "، قال: "الحَمُو الموتُ " (١٧١٧).

وجه الدلالة من الحديث أنه منع من الدخول على النساء ولو كان الداخل من أقارب الزوج، وهذا يدل على أن غير المحرم لا يجوز له أن يرى شيئا من المرأة حتى الوجه والكفين، لأنه لو كان كشفهما جائزا ويمكن لغير المحرم أن يراهما؛ لما شدّد في المنع من الدخول على النساء؛ فإن النساء في بيوتهن لا يغطين وجوههن(١٧١٨).

ونوقش بأن الحديث في النهي عن الدخول على النساء والخلوة بهن في عدم وجود المحرم، ولا

(١٧١٤) انظر حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية (ص: ٣٤)

(١٧١٥) عارضة الأحوذي (٤/ ٥٦) .

(١٧١٦) انظر الضوابط الشرعية للباس المرأة، ص ٦٥.

(١٧١٧) أخرجه البخاري، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٧/ ٤٨)ح ٥٢٣٢ ؛ ومسلم ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٧/ ٧)ح ٥٨٠٣ ؛ والترمذي،باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٣/ ٤٧٣)ح ١١٧١؛ والنسائي في الكبرى، باب حمؤ المرأة (٥/ ٣٨٦)ح ٩٢١٦؛ وأحمد في المسند(٢٨/ ٥٨٠)ح ١٧٣٤٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية (٧/ ٩٠)ح ١٣٩٠١ .

(١٧١٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٤٨)،:إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب (ص: ١٣٦)، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ٥٥٦)، إلى كل فتاة تؤمن بالله للبوطي، ص ٤٢

دلالة فيه لمسألة كون الوجه والكفين من العورة أم لا، ولو كان الاستدلال به صوابا لجاز الدخول النساء إذا كن منتقبات مع عدم المحرم، لانتفاء المحذور الذي ذكروه(١٧١٩).

٤- عن جابر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أن يَنْظُرَ إلى مَا يَدْعُوهُ إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (١٧٢٠).

وجه الدلالة من الحديث أن ظاهره يشير إلى أن النساء كن يستترن ويحتجبن عن الرجال، وأنه لم يكن يمكن رؤيتهن ولذلك ندب الشارع إلى النظر إليهن لحاجة الخطبة.

وفي هذا يقول المباركفوري:

" هذا الحديث يدل على تحريم السفور، وعلى فرضية احتجاب النساء ن الرجال الأجانب من وجوه:

«الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا جناح أن يغترها، فينظر إليها»، فهو يفيد أن النظر إلى المرأة لم يمكن وهي منتبهة بوجود الرجل، وأن النظر إليها مع غرتها لا يجوز، بل فيه جناح إلا إذا كان لمثل هذه الأغراض المشروعة.

الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فإن استطاع أن ينظر» أو «فقدر أن يرى» إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً في ذلك الزمان، بل كان يحتاج إلى حيل وتصرفات، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه لم يكن لاشتراط الاستطاعة والقدرة معنى.

الثالث: ما فعله جابر من الاختباء تحت أصول النخل دليل على أن النساء لم يَكُنَّ يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في مأمن من نظر الرجال" (١٧٢١).

(١٧١٩) انظر الضوابط الشرعية للباس المرأة، ص ٦٦.

(١٧٢٠) أخرجه أبو داود ، باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ١٩٠)ح ٢٠٨٤ ؛ وأحمد (٢٢/ ٤٤٠)ح ١٤٥٨٦ ؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩)ح ٢٦٩٦؛ وابن أبي شيبة، من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها (٤/ ٣٥٥)ح ١٧٦٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (٧/ ٨٤) .

والحديث قال عنه الحاكم: شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٠٦): قال عنه ابن القطان في أحكام النظر: إنَّه حَدِيث لَا يَصح. وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨١): سنده حسن. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣١٩)ح ١٨١٦ : إسناده حسن

(١٧٢١) إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب لصفي الدين المباركفوري، ص ٥١.

ونوقش بأن ما ورد في الحديث لم يُحدد ما يُنظر إليه، فيحتمل أن يكون ذلك شيء آخر سوى الوجه، كالصدر والنحر (١٧٢٢).

وأجيب بأنه من المعلوم أن المقصود بالنظر عادة هو النظر إلى الوجه؛ لأنه موضع الجمال والحسن من المرأة وبه تتعلق رغبة الرجا؛ وعليه فيصح الاحتجاج بمفهوم المخالفة من الحديث على أن غير الخاطب لا يجوز له النظر إلى الوجه، وأن الوجه من العورة التي تستر (١٧٢٣).

المعقول:

أن الشارع حرم على المرأة إظهار الشعر والساقين؛ بلا نزاع من أحد في كونهما من العورة، والافتتان بهما أقل من الافتتان بالوجه؛ فهو موضع الحسن والجمال وداعية الشهوة والافتتان؛ فأولى أن يكون من العورة التي يجب على المرأة سترها (١٧٢٤).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن ستر الشعر والساقين ونحوهما من الأعضاء متيسر، بخلاف الوجه والكفين فإن الحاجة داعية إلى كشفهما عند العمل وعند المعاملة من بيع وشراء، ونحو ذلك.

أدلة القول الثالث: (المرأة عورة باستثناء الوجه والكفين والقدمين)

أولا: الكتاب

- قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (١٧٢٥)

وجه الدلالة أن الآية نهت عن إبداء الزينة للأجانب إلا ما ظهر منها، وقد جاء تفسير الاستثناء المذكور في الآية عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: "الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ"(١٧٢٦) ، والفتخة هي: خاتم أصبع الرِّجل؛ فدل على جواز النظر إلى القدمين (١٧٢٧).

ونوقش بأن تفسير عائشة معارض بتفسير غيرها من الصحابة كابن مسعود وابن عباس رضي

(١٧٢٢) انظر أحكام العورة والنظر ص ٥٨

(١٧٢٣) انظر رسالة الحجاب (ص: ١٧)، أحكام العورة والنظر ص ٥٨

(١٧٢٤) انظر رسالة الحجاب للعثيمين (ص: ٨)، عودة الحجاب (٣/ ٣١٢).

(١٧٢٥) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٢٦) التفسير البسيط (١٦/ ٢٠٦)، تفسير الطبري (١٧/ ٢٦٠)، أحكام القرآن . للجصاص (٥/ ١٧٢).

(١٧٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

الله عنهما؛ وإذا تعارضت أقوال الصحابة فلا يكون بعضها حجة على البعض الآخر [١٧٢٨].

ثانيا المعقول

ذكر فقهاء الحنفية في تعليل رواية كون القدمين ليسا من العورة، أمرين:

الأول: أن المرأة تبتلى بإظهارهما أن مشت حافية، أو مشت منتعلة حيث لا خُفَّ لها.

الثاني: القياس على الوجه؛ فإذا كان الوجه وهو موضع الجمال والاشتهاء ليس بعورة؛ فأولى أن تكون القدمان كذلك(١٧٢٩) .

ويمكن مناقشة ذلك، بأن القياس هنا غير صحيح؛ لأن المقيس عليه وهو كشف الوجه هو موضع نزاع واختلاف، وليس مسلما به، إذْ هناك من يرى أن الوجه من العورة التي يجب سترها، على ما تقدم من ذكر الخلاف في المسألة.

أدلة القول الرابع:

المعقول:

استدل علماء الحنفية للرواية التي جاءت عن محمد بن الحسن بأن الذراعين ليسا من العورة، بأن الذراعين مما تعم البلوى بإبدائه، حيث تحتاج المرأة لإظهارهما عندما تستعملها في خَبْزٍ أو غَسْلٍ ونحو ذلك من الأعمال(١٧٣٠).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصلح دليلا لجواز كشف الذراعين؛ لأن النصوص دلت على أنهما من العورة؛ فلا يكون جريان العرف بظهورهما مقدما على النصوص الشرعية القائلة بأنهما من العورة، بجانب كون ما يظهر عادة عند العمل هو الكفان لا الذراعان (١٧٣١).

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول وأن عورة المرأة عند الأجنبي هي ما عدا الوجه والكفين؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن النصوص الدالة على جواز كشف الوجه يصعب تأويلها إلا بنوع من التكلف.

(١٧٢٨) انظر الضوابط الشرعية للباس المرأة، ص ٦٧.

(١٧٢٩) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(١٧٣٠) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٦٤) العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩)، شرح فتح القدير (١/ ٢٥٩)

(١٧٣١) انظر الضوابط الشرعية للباس المرأة، ص ٦٨.

المبحث الثالث: عورة المرأة عند محارمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحرم لغة

المطلب الثاني: تعريف المحرم اصطلاحاً.

المطلب الثالث: حدود عورة المرأة عند محارمها

المطلب الأول: تعريف المحرم لغة

المِحْرَمُ: مأخوذ من الحُرْمَةُ، وهي ما لا يحل انتهاكه. والمِحْرَمُ: الحَرامُ. ضد الحلال.

ورَحِمٌ مَحْرَمٌ: مُحَرَّمٌ تَزْويجُها. قال الشاعر: وجارةُ البَيْتِ أَراها مَحْرَمَا (١٧٣٢).

والمِحْرَمُ: ذات الرَّحِم في القرابة؛ أَي لا يَحِلُّ تزويجها. يقال: هو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ وهي ذاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ. ويقال: هو ذو مَحْرَمٍ منها، إذا لم يحلَّ له نكاحُها.

والمِحارِمُ والحُرَمُ: نساء الرجل وعياله وما يحميه. ومنه قولهم للمرأة: حُرْمَة (١٧٣٣).

(١٧٣٢) البيت موجود بلا عزو لقائل بعينه في المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٢٨)، العين (٣/ ٢٢٢)، تاج العروس (٣١/ ٤٦٢). وانظر المعجم المفصل في شواهد العربية (١٢/ ٥٥).

(١٧٣٣) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٩٦) مختار الصحاح (ص: ٧١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٧٣) أساس البلاغة (١/ ١٨٤) لسان العرب (١٢/ ١١٩) تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/ ٤٦٢)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٨٣).

المطلب الثاني: تعريف المحرم اصطلاحاً

هناك تعريفان مشهوران للمحرم في الاصطلاح، أحدهما للجمهور والآخر للحنفية

أما تعريف الحنفية:

فمحرم المرأة هو: من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية (١٧٣٤).

وأما الجمهور فقالوا:

محرم المرأة: مَنْ يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسبٍ أو بسبب مباحٍ لحرمتها (١٧٣٥) (١٧٣٦).

والفرق بين تعريف الحنفية وتعريف الجمهور أن الحنفية لا يشترطون أن يكون سبب التحريم مباحاً؛ فلو كان سبب التحريم وطء شبهة أو زنا، فلا يدخل هذا في مفهوم المحرم عند الجمهور، فلا يكون محرما لأم الموطوءة وابنتها؛، ويدخل عند الحنفية، على أن المصحح عندهم – أي الحنفية– عدم الدخول كما هو مذهب الجمهور (١٧٣٧).

(١٧٣٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٩).

(١٧٣٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٤٥)، عمدة الفقه (ص: ٤٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٩)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤١٢)، المنور في راجح المحرر (ص: ٢٢١).

(١٧٣٦) ويزيد الشافعية على الجمهور ضابط " لحرمتها". انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١١٧).

وقال النووي:

فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا".

شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٥).

(١٧٣٧)جاء في رد المختار على الدر المختار (٢/ ٤٦٤):

" وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرما لها، وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام، وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية نهر.

لكن قال في شرح اللباب ذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ ا هـ وهو الأحوط في الدين والأبعد عن التهمة ".

المطلب الثالث: حدود عورة المرأة عند محارمها

اختلفوا في هذه المسألة على أقوال

القول الأول: كل البدن ما عدا ما يظهر غالباً كالوجه والرأس والقدمين والذراعين.

وهو قول المالكية(١٧٣٨)، والحنابلة(١٧٣٩)، ووجه عند الشافعية (١٧٤٠).

القول الثاني: ما بين السرّة والرّكبة.

وهو قول الشافعية(١٧٤١)، ورواية عند الحنابلة (١٧٤٢).

القول الثالث: ما بين السرة والركبة، وكذلك البطن والظهر.

وهو قول الحنفية (١٧٤٣).

القول الرابع: السوأتان فحسب.

وهو مذهب الظاهرية(١٧٤٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: (وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَال أَوِ الطِّفْل الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (١٧٤٥)

(١٧٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٤٨).

(١٧٣٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢٠)

(١٧٤٠) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٣/ ٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٣٠).

(١٧٤١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٢٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٧٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٠٥).

(١٧٤٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٤٣).

(١٧٤٣) مختصر القدوري (ص: ٢٤١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٦٧).

(١٧٤٤) المحلى بالآثار (٩/ ١٦٣).

(١٧٤٥) سورة النور: الآية ٣١

وجه الدلالة من الآية أنها نهت عن إبداء الزينة إلا للزوج- والذي له أن ينظر إلى جميع البدن- والمحارم والنساء وغير أولي الإربة؛ وذلك لكثرة المخالطة وصعوبة التحفظ، وأمن الفتنة، فيحمل ذلك على ما يظهر غالباً (١٧٤٦).

قال الشوكاني:

" فجوّز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب (١٧٤٧).

من السنة:

عن سهلة بنت سهيل [١٧٤٨] أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آوَاهُ، فَكَانَ يَأْوِي مَعَهُ، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي وَأَنَا فَضْلٌ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَحُرِّمَ بِهِنَّ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةَ (١٧٤٩).

وجه الدلالة من الحديث قولها: " يراني فضلا"، ومعناه: في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها؛ وعلى هذا كان يظهر منها الأطراف والشعر، فكان يراها لظنها أنه ولد لهما، ثم دلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه(١٧٥٠).

من الأثر:

(١٧٤٦) انظر تفسير ابن عطية (٤/ ١٧٩)، وتفسير ابن جزي (٢/ ٦٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٩٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢٠)

(١٧٤٧) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٨).

(١٧٤٨) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لؤي. امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. وهاجرت معه إلى الحبشة. وهي من السابقين إلى الإسلام، وولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة.

أسد الغابة ط الفكر (٦/ ١٥٤)، الطبقات الكبرى ط دار صادر (٨/ ٢٧٠).

(١٧٤٩) أخرجه مسلم، باب رضاعة الكبير (٤/ ١٦٨)ح ٣٦٧٣ ؛ وأبو داود ، باب فيمن حرم به (٢/ ١٨٠)ح ٢٠٦٣ ؛ والنسائي في الصغرى، باب رضاع الكبير (٦/ ١٠٤) ح ٣٣١٩ ؛ وابن ماجه، باب رضاع الكبير (٣/ ١٢٣)ح ١٩٤٣ ؛ وأحمد (٦/ ٣٨)ح ٢٤١٥٤ ؛ وابن حبان (١٠/ ٢٧) ح ٤٢١٤ .

(١٧٥٠) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٨) بتصرف يسير

عن زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ دَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي، أُرَاهُ أَنَّهُ أَبِي، وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي " (١٧٥١).

ودلالته ظاهرة في أن المحرم يرى شعر المرأة ويلمسه(١٧٥٢).

المعقول:

أن ما يظهر غالباً يشق التحرز منه فيباح كما يباح إظهار الوجه بالاتفاق، وأما ما لا يظهر غالباً فلا يشق التحرز منه فيكون حكمه كحكم ما بين السرة والركبة(١٧٥٣).

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} (١٧٥٤)

وجه الاستدلال من الآية أنها ساوت بين المذكورين في إباحة النظر إلى الزينة الباطنة، وإن كان الزوج يخالف المذكورين في الآية في جواز التلذذ بالنظر؛ والدليل على ذلك أنه أن الأجانب يجوز لهم النظر إلى الزينة الظاهرة. فدلّ ذلك على جواز النظر إلى غير ما بين السرة إلى الركبة، كما في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة(١٧٥٥).

المعقول:

أن المحرمية توجب حرمة المناكحة، فتكون عورة المرأة مع محرمها كعورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة، وذلك ما بين السرة إلى الركبة(١٧٥٦).

(١٧٥١) مسند الشافعي – ترتيب سنجر ، باب: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا (٣/ ٦٧) ح ١١٨٦

(١٧٥٢) انظر الضوابط الشرعية للباس، ص ٧٢

(١٧٥٣) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٩٩).

(١٧٥٤) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٥٥) انظر الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٣)

(١٧٥٦) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٧٦)

أدلة القول الثالث:

الكتاب:

قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} (١٧٥٧)

وجه الدلالة من الآية أنها أجازت للمرأة إظهار الزينة لزوجها ومحارمها ونسائها وغير أولي الإربة، والمراد بالزينة مواضعها لا نفس الزينة، فإن الخلخال والخاتم والعقد ونحوها يجوز إبداؤها والنظر إليها منفصلة عن جسد المرأة، والمحرم والأجنبي في ذلك سواء، فكان المراد مواضع الزينة، وهي الوجه والرأس والعنق والكفان والقدمان والذراعان والساقان. فجاز للمرأة أن تظهر ذلك لمحارمهما (١٧٥٨).

وأما المعقول:

فلأن العادة جرت بأن المرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها ولا تكون متسترة، ويراها محارمها، ويشق عليها الاحتجاب منهم، ويشق عليهم التحرز من النظر عليها.

ولأن تحريم النكاح على التأبيد بين المرأة ومحارمها، يكون زاجراً عن نظرهم إليها بشهوة (١٧٥٩).

أما عن إدخال الظهر والبطن في العورة التي لا يجوز للمرأة إظهارها لمحارمها، فقد استدل الحنفية لذلك:

بالظهار الذي وصفه الله تعالى بأنه منكر من القول؛ فإن المظاهر من زوجته يقول لها: (أنتِ عليّ كظهر أمي)؛، فلو كان النظر إلى ظهر الأم حلالاً له؛ لكان هذا تشبيه محلَّلَةٍ، فدلّ ذلك على أن الظهر من العورة التي لا يجوز للمرأة إظهارها لمحارمها ولا يجوز لهم النظر إليها. وأما البطن فبالقياس على الظهر، بل البطن أقرب للفرج؛ فتكون أولى بالمنع (١٧٦٠).

(١٧٥٧) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٥٨) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٦٧)

(١٧٥٩) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٦٧).

(١٧٦٠) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٩).

أدلة القول الرابع:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} (١٧٦١).

وجه الدلالة من الآية كما يوضح ابن حزم: أن الله تعالى ذكر زينتهن: زينة ظاهرة تبدى لكل أحد وهي الوجه والكفان، وزينة باطنة حرم عّز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية. وقد ساوى في ذلك بين البعولة، والنساء، والأطفال وسائر المذكورين في الآية. وقد ثبت بالدليل أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز للمذكورين في هذه الآية النظر إلى العورة بلا فرق بين الشعر، والعنق، والذراع، والساق، والصدر، وبين البطن، والظهر، والفخذ؛ حيث لم يدل على وجود قرآن أو سنة أو معقول، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر (١٧٦٢).

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول وأن عورة المرأة عند محارمها جميع بدنها عدا ما يظهر غالباً؛ وذلك لكون ما يظهر غالباً يشق التحرز منه؛ فيكون حكمه حكم الوجه.

(١٧٦١) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٦٢) المحلى بالآثار (٩/ ١٦٣) بتصرف يسير.

المبحث الرابع: عورة المرأة عند النساء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدود عورة المرأة عند النساء المسلمات

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة عند النساء غير المسلمات

المطلب الأول: حدود عورة المرأة عند النساء المسلمات

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما بين السرة والركبة، كعورة الرجل مع الرجل.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (١٧٦٣) والمالكية (١٧٦٤)، والشافعية (١٧٦٥) والحنابلة(١٧٦٦)

القول الثاني: ما بين السرة إلى الركبة والبطن والظهر أيضاً، كعورتها عند محارمها.

وهو قول لأبي حنيفة(١٧٦٧)

القول الثالث: عورة المرأة أمام المسلمات هي القُبل والدبر فقط.

وهو قول الظاهرية (١٧٦٨)، ورواية عند الحنابلة(١٧٦٩)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

من السنة:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لاَ يَنْظُرُ الرَّجُل إلى عَوْرَةِ الرَّجُل وَلاَ الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ"(١٧٧٠)

(١٧٦٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٨).،

(١٧٦٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٤٦).

(١٧٦٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٣٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٣٣).

(١٧٦٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٥٠)، الإنصاف (٨/ ٢٠).

(١٧٦٧) فتح القدير لكمال بن الهمام (٢٢/ ٢٠٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٣)..

(١٧٦٨) المحلى بالآثار (٩/ ١٦٣).

(١٧٦٩) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٥٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥).

(١٧٧٠) أخرجه مسلم ، باب تحريم النظر إلى العورات (١/ ١٨٣) ح ٧٩٤ ؛ الترمذي، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٥/ ١٠٨) ح ٢٧٩٣ ؛ وابن ماجه، باب النهي أن يرى عورة أخيه (١/ ٤٢١)ح ٦٦١ ؛ وأحمد (٣/ ٦٣)ح ١١٦١٩ ؛ وابن خزيمة ، باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم (١/ ٤٠) ح ٧٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه (٧/ ٩٨) ح ١٣٣٤٢ .

وجه الدلالة من الحديث أن فيه إشارة إلى أن حكم عورة الرجل مع الرجل كحكم عورة المرأة مع المرأة، وقد دلّت الأحاديث الأخرى على أن عورة الرجل مع الرجل هي ما بين السرة إلى الركبة؛ فكذلك تكون عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة إلى الركبة. ويقوي ذلك الاستنباط اتحاد الجنس الذي يؤمن معه الخوف من الشهوة والوقوع في الفتنة؛ فإن المرأة لا تشتهي المرأة كما أن الرجل لا يشتهي الرجل(١٧٧١).

المعقول:

١- أن المرأة يجوز لها أن تجرّد وتغسّل المرأة بعد موتها، ولا يجوز ذلك لمحارمها من الرجال، ما يدل على أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، وهي ما بين السرة إلى الركبة[١٧٧٢].

٢- أن الضرورة تدعو إلى التكشف بين النساء، ويشق التحرز بينهن(١٧٧٣).

أدلة القول الثاني:

أن هناك ما يدل على أن عورة المرأة مع المرأة كعورتها مع محارمها(ما بين السرة إلى الركبة والبطن والظهر)، لا كعورة الرجل مع الرجل (ما بين السرة إلى الركبة فحسب)، وهذا الفرق يتمثل في أن الرجل مع الرجل قد يحتاج إلى كشف الظهر والبطن من أجل الاشتغال بالأعمال، بخلاف المرأة فإن الظهر والبطن وما بين السرة إلى الركبة، لا تحتاج المرأة إلى كشفها في مزاولة الأعمال والمهن، بخلاف الرجل (١٧٧٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الضرورة قائمة وموجودة في حق النساء أيضاً؛ حيث قد يحتجن إلى كشف الظهر والبطن، ويشق عليهن التحرز من ذلك؛ لكثرة المخالطة (١٧٧٥).

أدلة القول الثالث:

(١٧٧١) انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٣٠)، البناية شرح الهداية (٩/ ١١٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٦٤)

(١٧٧٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٧). اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٦٤). بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٣٣).

(١٧٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤)، فتح القدير لكمال بن الهمام (٢٢/ ٢٠٥). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٨)

(١٧٧٤) انظر فتح القدير لكمال بن الهمام (٢٢/ ٢٠٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٤٨).

(١٧٧٥) انظر فتح القدير لكمال بن الهمام (٢٢/ ٢٠٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٤٨).

استدل الحنابلة للرواية التي عندهم أن عورة المرأة مع المرأة هي السوأتان فقط- وهو ما وافقهم فيه ابن حزم- بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل.

وهم في هذا موافقون للجمهور؛ أعني في القول بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، غير أن هذه الرواية (عورة المرأة مع المرأة هي السوأتان) متخرجة على رواية أخرى في المذهب الحنبلي في شأن عورة الرجل مع الرجل؛ ففي المذهب في عورة الرجل مع الرجل روايتان: إحداهما موافقة للجمهور، أنها ما بين السرة إلى الركبة. والثانية أنها السوأتان فقط(١٧٧٦).

وأما ابن حزم فقد تقدم كلامه في عورة المرأة عند محارمها وأنه يرى أن كل مَن ذكرتهم الآية(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...)، لهم أن يطلعوا من زينة المرأة على كل شيء ما عدا الفرجين، فإنه لا يجوز إبداؤهما إلا للزوج (١٧٧٧).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وأن عورة المرأة عند النساء المسلمات كعورة الرجل مع الرجل؛ وذلك لمشقة التحرز بين النساء.

(١٧٧٦) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣) ، و(٧/ ١٠٥).

(١٧٧٧) المحلى بالآثار (٩/ ١٦٣).

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة عند النساء غير المسلمات

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: عورة المرأة مع الكافرة كعورتها مع الرجال الأجانب، فلا تكشف أمامها سوى الوجه والكفين.

وهو قول الحنفية(١٧٧٨) والمالكية (١٧٧٩)، وقول عند الشافعية(١٧٨٠)، ورواية عند الحنابلة (١٧٨١).

القول الثاني: عورة المرأة المسلمة مع الكافرة كعورتها مع المرأة المسلمة.

وهو مذهب الحنابلة (١٧٨٢)، والقول الآخر للحنفية(١٧٨٣)، ووجه عند الشافعية(١٧٨٤).

القول الثالث: عورة المرأة المسلمة مع الكافرة كعورتها مع محارمها. وهو قول بعض المالكية(١٧٨٥)، وقول عند الشافعية(١٧٨٦)، ورواية عند الحنابلة (١٧٨٧).

القول الرابع: عورة المرأة المسلمة مع الكافرة السوأتان فقط. وهو مذهب الظاهرية(١٧٨٨).

(١٧٧٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٩)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ٣٨٢).

(١٧٧٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣١١).

(١٧٨٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٧/ ٤٧٧).

(١٧٨١) الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢٤)

(١٧٨٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢٤)

(١٧٨٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٩)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ٣٨٢)

(١٧٨٤) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٣/ ٤٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٣).

(١٧٨٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٩٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٨٨). الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٣).

(١٧٨٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٣). الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٦٢).

(١٧٨٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢٥). الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٦٢).

(١٧٨٨) المحلى بالآثار (٩/ ١٦٣).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في المراد من كلمة " أو نسائهن" في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١٧٨٩).

فذهب بعض العلماء أن المراد المسلمات من النساء دون الكافرات، وذهب بعضهم إلى المراد هو عموم النساء، سواء كن مسلمات أو كافرات (١٧٩٠).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

قوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} (١٧٩١)

قال القرطبي: " {أَوْ نِسَائِهِنَّ} يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها" (١٧٩٢).

وهذا قول أكثر السلف في المراد بالآية (١٧٩٣)، ويدل على صوابيته أنه لو يكن لقوله" أو نسائهن" مفهوم يقتضي خروج غير المسلمات لما كان للتخصيص فائدة (١٧٩٤).

ونوقش بأن الآية محتملة لأن يكون المراد بها المؤمنات ومحتملة لأن يكون المراد بها جميع النساء،

(١٧٨٩) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٩٠) انظر: تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٢٩٣)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (ص: ٣٧٣)

(١٧٩١) سورة النور: الآية ٣١

(١٧٩٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٣).

(١٧٩٣) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٦٥)، تفسير اللباب لابن عادل (ص:٣٨٢٢)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٢٩٣).

(١٧٩٤) انظر دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٣/ ٤٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٨٤).

كما قاله بعض المفسرين (١٧٩٥).

كما نوقش بأن الضمير في قوله " نسائهن" لا يراد به التخصيص كما قالوا، وإنما جاء بالضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمس وعشرون ضميراً، ولا نظير لها في القرآن (١٧٩٦).

من الأثر:

١-عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي عبيدة -رضي الله عنه-: " أن نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَنَعَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن يَنْظُرَ إلى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا " (١٧٩٧).

٢- عن ابن عباس قال: " لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أن تَرَاهَا يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لِئَلَّا تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا " (١٧٩٨).

ففي هذه الآثار أن المسلمة لا ينبغي أن تُظهر عورتها وما ينكشف منها لغير المسلمة (١٧٩٩).

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنها ليست صريحة في تحديد المراد بالعورة التي لا يجب على المسلمة أن تحفظها من الكافرة، وهل هي ما سوى الوجه والكفين أو ما بين السرة إلى الركبة (١٨٠٠). كما يمكن توجيهها بأن قول السلف محمول على الاستحباب لا الإيجاب (١٨٠١).

المعقول:

أن المرأة الكافرة قد تصف المسلمة لزوجها أو غيره من الرجال، لا يمنعها من ذلك مانع،

(١٧٩٥) تفسير اللباب لابن عادل .(ص: ٣٨٢٢)، روح المعاني(٩/ ٣٣٨).

(١٧٩٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٧٠).

(١٧٩٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء فى إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات قال الله جل ثناؤه (أو نسائهن) (٧/ ٩٥) ح ١٣٩٢٧

(١٧٩٨) ذكره عنه القرطبي في تفسيره(١٢/ ٢٣٣). ولم أقف عليه مسنداً في مظانه من كتب الآثار.

(١٧٩٩) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٦١)

(١٨٠٠) انظر الضوابط الشرعية للباس ص ٨٣

(١٨٠١) انظر روح المعاني(٩/ ٣٣٨).

بخلاف المسلمة فإن دينها يمنعها (١٨٠٢).

أدلة القول الثاني:

السنة:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أن يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ " الحديث. (١٨٠٣).

وجه الدلالة منه ظاهر وهو دخول الكافرات على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أمهات المؤمنين لم يكن يحتجبن منهن احتجابهن من الرجال، ولا أُمرن بذلك. (١٨٠٤).

الأثر:

١- ما رواه عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا بيت المقدس، كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات (١٨٠٥).

المعقول:

١- أن اتحاد الجنس يمنع من الشهوة، وقياسا على نظر الكافر إلى المسلم، فكما يرى الكافر من المسلم صدره وساقه، فكذلك المرأة مع المرأة (١٨٠٦). .

٢- ولأن في احتجاب المرأة من المرأة مشقة عظيمة، لاسيما في بعض الصور، كما لو هناك زوجتان لرجل إحداهما مسلمة والأخرى ذميّة.

قال الألوسي:

"وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن

(١٨٠٢) انظر:. تفسير ابن كثير ط العلمية (٦/ ٤٣). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٣).

(١٨٠٣) أخرجه البخاري، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٢/ ٤٥)ح ١٠٤٩ ؛ ومسلم، باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف (٣/ ٣٠)ح ٢١٣٦ ؛ والنسائي في الصغرى (٣/ ١٣٤)ح ١٤٧٦ ؛ وفي السنن الكبرى (٢/ ٣٤٠)ح ١٨٧٤؛ وأحمد بن حنبل (٦/ ٥٣)ح ٢٤٣١٣ ، والطيالسي (٣/ ٣٥)ح ١٥١٤ .

(١٨٠٤) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٦٢)

(١٨٠٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٧) رقم: ١٤٤١٧

(١٨٠٦) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٩٤)

الذميات"(١٨٠٧).

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأن المرأة المسلمة لا تبدي للكافرة سوى ما يظهر عند المهنة والحاجة؛ بأن ما يظهر عند المهنة يشق ستره، وأما ما عداه فلا يجوز كشفه مخافة أن تصف الكافرةُ المسلمة لزوجها أو غيره (١٨٠٨).

أدلة القول الرابع:

تقدم في المسألتين السابقتين أن ابن حزم يرى أن كل المذكورين في قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ}[١٨٠٩]، يجوز لهم أن يطلعوا على عورة المرأة ما عدا السوأتين،بلا تفريق بين شعر أو وجه أو ساق، وبلا تفريق بين أيٍّ من المذكورين في الآية؛ لعدم قيام الدليل على التفريق من وجهة نظره (١٨١٠).

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الثاني وأن عورة المرأة المسلمة عند النساء الكافرات كعورتها عند النساء المسلمات، وأن اتحاد الجنس كاف في منع الشهوة.

(١٨٠٧) روح المعاني(٩/ ٣٣٨)

(١٨٠٨) انظر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٧٥٤).

(١٨٠٩) سورة النور: الآية ٣١

(١٨١٠) راجع المحلى بالآثار (٩/ ١٦٣).

الفصل السادس: الحرية الجسدية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإجهاض وترقيع غشاء البكارة

المبحث الثاني: الزينة في البدن

المبحث الثالث: التجميل

المبحث الأول: الإجهاض وترقيع غشاء البكارة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإجهاض

المطلب الثاني: ترقيع غشاء البكارة

المطلب الأول: الإجهاض

الإجهاض لغة:

الإجهاض مأخوذ من قولهم أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ: إذا ألقت ولدها لغير تمام. والإجهاض: الإزلاق، والإزالة. وهو يطلق على إلقاء الحمل قبل تمام مدته أو تمام خلقته وسواء من المرأة أو غيرها (١٨١١).

الإجهاض اصطلاحا:

قال المناوي: "الإجهاض: إسقاط الجنين (١٨١٢) " (١٨١٣).

وجاء في القاموس الفقهي: "الاجهاض: إسقاط الجنين، ناقص الخلق" (١٨١٤).

أما مجمع الفقه الإسلامي فذكر أن مفهوم الإجهاض:" خروج الجنين أو إخراجه أو سقوطه أو إسقاطه بصورة غير طبيعية، ويشمل ذلك الإجهاض العفوي والإجهاض العمد" (١٨١٥).

وهذا التعريف الأخير أدق وأشمل.

ويتركز الكلام هنا عن صورة واحدة من صور الإجهاض والتي لها تعلق بموضوع البحث، فلا يتناول هذا المطلب حكم الإجهاض الطبي للضرورة كالذي يكون إنقاذاً لحياة الأم ونحو ذلك، ولا يتناول الإجهاض الجنائي بفعل الغير، وإنما يتناول الإجهاض الاختياري فقط؛ ويقال له الإجهاض الاجتماعي (١٨١٦)؛ حيث تقوم المرأة بإجهاض الجنين لغرض تنظيم النسل، أو لعدم رغبتها في حصول الحمل حفاظاً على جمالها، أو نحو ذلك من الأغراض الاقتصادية أو

(١٨١١) انظر المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٤٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٦٩) تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/ ٢٧٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٣).

(١٨١٢) الجنين مأخوذ من جنّ: استتر. والجنين: هو الولد مادام في الرحم؛ فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢١٣)، القاموس الفقهي (ص: ٧٠).

(١٨١٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٩).

(١٨١٤) القاموس الفقهي (ص: ٧٢).

(١٨١٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤١٤).

(١٨١٦) قيل في تعريفه: هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي؛ عمداً وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل". وقيل:" إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اقتصادية أو اجتماعية".

انظر: الإجهاض،أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د محمد بن يحي النجيمي، ص ١٩.

الاجتماعية.

حكم الإجهاض الاختياري:

لا يخلو إجهاض الجنين أن يكون قبل نفخ الروح أو بعد نفخها فيه، فإن كان بعد نفخ الروح فيحرم إجهاضه بالإجماع.

قال الدردير: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً " (١٨١٧).

وأما قبل نفخ الروح فقد اختلف أهل العلم في حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقا، وهو قول الحنفية (١٨١٨)، والشافعية(١٨١٩).

القول الثاني: تحريم الإسقاط في جميع الأطوار(١٨٢٠)، وهو قول أكثر المالكية (١٨٢١)، وبعض

(١٨١٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦). وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٤٦).

(١٨١٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٩٧).

(١٨١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٤٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٤٩٠).

(١٨٢٠) قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث" إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح": "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوما، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات" جامع العلوم والحكم (٦/ ٤).

وينازع بعض المعاصرين في هذا الفهم لحديث ابن مسعود ويرون أن الأطوار المذكورة في الحديث تقع كلها في الأربعين الأولى ويستدلون لذلك بما أخرجه مسلم (٦٨٩٥) من حذيفة بن أسيد أن رسول الله قال: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ،بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك). ويرى هؤلاء أن ما جاء في حديث حذيفة هو المتوافق مع ما أثبته علم الأجنة اليوم، حيث أثبتت الأجهزة الحديثة أنه في اليوم الخامس والأربعين(بداية الأسبوع السابع) يحصل تكون الأعضاء وانتشار الهيكل العظمي، فيتصلب البدن وتتميز الرأس من الجذع وتظهر الأطراف، ولا ينتهي الأسبوع الثامن إلا وجميع الأجهزة الرئيسة في الجسم قد تخلقت، بل رُصدت أيضاً حركاتُ أجهزة جسم الجنين من تنفس ونبض قلب وحركة عدسة عين ونحو ذلك.

الحنفية[١٨٢٢]، وقول الظاهرية [١٨٢٣].

القول الثالث: جواز الإسقاط في طور النطفة(قبل الأربعين)، والتحريم بعد ذلك. وهو المذهب عند الحنابلة(١٨٢٤)، واللخمي من المالكية(١٨٢٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [١٨٢٦].

بجانب أن الحركات التي تعبر عن نشاط الجنين مثل البلع وحركة اليد إلى الفم وحركات اللسان ونحوها يمكن رؤيتها عند الأسبوع السادس عشر=

= ويرى أصحاب هذا القول أن حديث ابن مسعود توضحه إحدي الروايات عند مسلم (٦٨٩٣) بلفظ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ" وأن الفهم الصائب له أن لفظة: (في ذلك) الواردة في حديث ابن مسعود تعود إلى الوقت، وهو الأربعين يوما، وأما قوله " مثل ذلك" فهو عائد إلى جَمْع الخلق وليس إلى الوقت، وأن المعنى المراد هو: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك العدد من الأيام علقة مجتمعة الخلق، ثم يكون في نفس تلك الأربعين مضغة مجتمعة الخلق أيضا، فهو من ترتيب الإخبار عن أطوار الجنين وليس من ترتيب المخبر به.

انظر كتاب الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، للدكتور عبد الله عبد العزيز المصلح والدكتور عبد الجواد الصاوي، ص ٦٤ ومابعدها

(١٨٢١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٧١)، الذخيرة (٤/ ٤١٩).

(١٨٢٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ١٧٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧٦).

(١٨٢٣) المحلى بالآثار (١١/ ٢٣٦).

(١٨٢٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٠٤).

(١٨٢٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥).

(١٨٢٦) سورة المؤمنون: الآيات ١٢-١٤

وجه الدلالة من الآية أن الخلق الآخر هو نفخ الروح في الجنين، كما ذكره المفسرون عن ابن عباس وغيره من الصحابة (١٨٢٧).

قال الطبري مُرجحاً تفسير الإنشاء الآخر بنفخ الروح:

"وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقا آخر إنسانا، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها، من نطفة وعلقة ومضغة وعظم ، وبنفخ الروح فيه، يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خلق منها إنسانا وخلقا آخر، غير الطين الذي خلق منه(١٨٢٨).

فالآية فرّقت بين حال الجنين قبل نفخ الروح وحاله بعدها، فبعد نفخ الروح تبدأ الصفة الإنسانية التي يكون لها احترامها ولا يجوز التعدي عليها، بينما قبل نفخ الروح لا يكون كذلك.

٢-قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (١٨٢٩).

ووجه الدلالة منه أنها تُسأل أو تَسأل عن سبب قتلها، وهذا إنما يكون فيما حلت فيه الروح، بخلاف ما لم تحلّه الروح؛ فإنه لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث فلا اعتبار لوجوده؛ ومن ثم فلا حرمة في إسقاطه (١٨٣٠).

ونوقش هذا القول:

بأن الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح إيقاف له عن نموه، وهو اعتداء بغير حق؛ لأنه يحول دون صيرورة تلك العلقة أو المضغة آدمياً، ويمنع نفخ الروح فيها، فيكون محرماً (١٨٣١).

السنة:

(١٨٢٧) انظر تفسير الطبري (١٧/ ٢٥)، تفسير الخازن (٣/ ٢٦٩)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢٥٧)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٥٦٧).

(١٨٢٨) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٥)

(١٨٢٩) سورة التكوير: الآيات ٨، ٩

(١٨٣٠) انظر الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٩٣).

(١٨٣١) انظر حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٦٥).

حديث جابر رضي الله عنه:"كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"(١٨٣٢). وفي رواية لمسلم " لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ " (١٨٣٣)

وجه الدلالة من الحديث إباحة العزل لعدم نهي القرآن عنه، وإسقاط الحمل قبل نفخ الروح في معناه، فيكون جائزاً (١٨٣٤).

ونوقش بوجود الفارق؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصوّر، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية (١٨٣٥).

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} (١٨٣٦).

وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أخبر أن النطفة تكون في قرار مكين، وهو الرحم ، وهذا يدل على أنها موجودٌ حاصلٌ، وأُعدّ له قرار مكين؛ ومن ثم فإخراجها من ذلك القرار هو إتلاف لها وتعدٍّ عليها، وعليه فيكون الإجهاض حراماً قبل نفخ الروح كما هو حرام بعدها (١٨٣٧).

٢- قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (١٨٣٨).

وجه الدلالة أن الإجهاض تشبّهٌ بفعل المشركين المحرم، فيكون محرماً، ذلك أن الإجهاض في أي مرحلة داخل في الوأد؛ لأن الوأد يشمل المولود والجنين(١٨٣٩).

(١٨٣٢) أخرجه البخاري، باب العزل (٧/ ٤٢)ح ٥٢٠٨ ؛ ومسلم، باب حكم العزل (٤/ ١٥٧)ح ١١٣٧ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف، في العزل والرخصة فيه (٤/ ٢١٧)ح ١٦٨٣٩ ، والبيهقي في الكبرى، باب العزل (٧/ ٢٢٨)ح ١٤٠٨١ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥)ح ٤٣٦٩.

(١٨٣٣) صحيح مسلم، باب حكم العزل (٤/ ١٥٧)ح ١١٣٧

(١٨٣٤) انظر جامع العلوم والحكم (ص: ٤٩)

(١٨٣٥) انظر جامع العلوم والحكم (ص: ٤٩)

(١٨٣٦) سورة المؤمنون: الآيات ١٣

(١٨٣٧) انظر تفسير أبي السعود (٦/ ١٢٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٩٠)، إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (٢/ ٣٢٧).

(١٨٣٨) سورة التكوير: الآيات ٨، ٩

(١٨٣٩) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٠

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع من اعتبار الإجهاض وأداً، لا سيما في الأطوار الأولى، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: " لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ " (١٨٤٠)؛ مما يدل على أن الآية لا تتناول الإجهاض (١٨٤١).

من السنة :

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:" إن أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ " (١٨٤٢).

وجه الاستدلال من الحديث، أن الضمير في قوله " أحدكم"؛ عائد إلى الآدمي قبل نفخ الروح فيه، فهو شاهد لما ذكره الطب الحديث من أن الحمل قبل نفخ الروح تسري فيه الحياة من أول يوم، وأنه في هذا الطور تنتقل الصفات الوراثية من الأبوين إلى الجنين(١٨٤٣). وعلى هذا فإسقاطه لا يجوز؛ لكونه ذاتاً موجودة (١٨٤٤).

ونوقش بأن هذا المعنى موجود في العزل والجمهور على جوازه؛ إذْ فيه إيقاف ماء عن

(١٨٤٠) أخرجه معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٢/ ١٧٠)ح ٦٧٦ .

(١٨٤١) انظر الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٩٣)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٣٧١.

(١٨٤٢) أخرجه البخاري، باب ذكر الملائكة (٤/ ١٣٣)ح ٣٢٠٨ ؛ ومسلم، باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٨/ ٤٤) ح ٦٨٩٣ ؛ وأبو داود، باب في القدر(٤/ ٣٦٤)ح ٤٧١٠؛ سنن الترمذي، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٤/ ٤٤٥)ح ٢١٣٧ ؛ والنسائي في الصغرى ، باب البعث (٤/ ١١٤)ح ٢٠٨٦ ، وابن ماجه، باب في القدر (١/ ٥٤)ح ٧٦.

(١٨٤٣) يقول الدكتور حسان حتحوت: " إن العلم في مجال الطب أعطى حقيقة مفادها أن الحياة تبدأ مع الجنين مبكرة، وقبل مرحلة نفخ الروح التي ورد ذكرها في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتبدأ مع هذه الحياة حركة تستطيع الأجهزة الطبية العصرية من تبينها قبل مضي شهرين من عمر الجنين، وقد يظن ظان أن هذه الاكتشافات تتعارض مع ما ثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي تنفخ الروح وهو مطلع الشهر الخامس من عمر الجنين، والحق أنه لا تعارض ولا تناقض، لأن الحديث الشريف لم يخبر عن بدء الحياة في الجنين بصراحة وإنما أخبر عن الزمن الذي يمنح فيه الجنين وصف الآدمية وخصائصها وهو الوقت الذي ينفخ فيه الروح ويكتب له قدره، وهو كما أخبر صلى الله عليه وسلم بعد التحام الحيوان المنوي بالبويضة بمائة وعشرين يوما". انتهى. بحث عن الإجهاض مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام.

(١٨٤٤) انظر حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)، بحث في مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٦٤).

النمو(١٨٤٥).

ويمكن الجواب بالفرق الظاهر بين إهدار الماء المجرد في العزل، وبين إهدار الماء المستقر في الرحم(النطفة)، والذي دخل مرحلة التصوير والتخليق الخفي على نحو ما تقدم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» (١٨٤٦).

وجه الدلالة من الحديث أنه جعل الغرة دية للجنين، والجنين هو اسم لما في بطن المرأة من الولد، فيشمل ذلك كل الأطوار بلا استثناء، سواء بعد نفخ الروح أو قبلها؛ وإذا كان كذلك فالاعتداء على النطفة بالإسقاط يكون محرماً وغير جائز (١٨٤٧).

ونوقش هذا الاستدلال بأن إيجاب الدية في إسقاط الجنين يتناول ما يتبين فيه خلق إنسان، لا ما قبل ذلك من أطوار، وقد أشار الشافعي- رحمه الله تعالى- إلى ذلك بقوله: " وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة" (١٨٤٨). وعلى هذا فلا يكون في الحديث دلالة على المطلوب (١٨٤٩).

المعقول:

١- قياس الإسقاط على العزل من باب قياس الأولى. فإذا كان العزل لا يجوز وقد سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم "الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» "[١٨٥٠]، وهو نطفة لم تستقر في الرحم بعد؛ فالإجهاض

(١٨٤٥) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٣٧٣

(١٨٤٦) أخرجه البخاري، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٨/ ١٨٩)ح٦٧٤٠ ؛ ومسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجانى (٥/ ١١٠) ح ٤٤٨٣ ؛ وأبو داود ، باب دية الجنين (٤/ ٣١٦)ح ٤٥٧٢ ؛ والترمذي ، باب ما جاء في دية الجنين (٤/ ٢٣) ح ١٤١٠ ؛ والنسائي، باب دية جنين المرأة (٨/ ٤٦) ح ٤٨١٧ .

(١٨٤٧) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٣٧٥

(١٨٤٨) الأم للشافعي (٦/ ١١٥).

(١٨٤٩) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٣٧٣

(١٨٥٠) أخرجه مسلم ، باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل (٤/ ١٦١) ح ٣٦٣٨؛ وابن ماجه، باب الغيل(٣/ ١٧٤) ح ٢٠١١ ؛ وأحمد (٦/ ٣٦١)ح ٢٧٠٨١ ؛ والبيهقيي في السنن الكبرى ، باب من كره العزل (٧/ ٢٣١) ح ١٤٧١٩، وسعيد بن منصور في سننه(٢/ ١٢٨) ح ٢٢٢٣ .

أولى بعدم الجواز. قال ابن حجر:" وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى" (١٨٥١).

ويمكن مناقشته بأن العزل مختلف في حكمه والجمهور على جوازه، كما تقدمت الإشارة إليه.

٢- أن هذه النطفة هي أصل الحياة ومبدؤها، فلا يجوز إسقاطها والتعدي، كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد، ويضمنه إذا أتلفه؛ لأنه أصله فأخذ حكمه؛ فكذلك لا يجوز إتلاف النطفة- وهي أصل الحي- كما لا يجوز إتلاف الحي (١٨٥٢).

ونوقش ذلك بوجود الفارق في هذا القياس؛ فإن بيض الصيد لا يجوز إتلافه ويضمنه المتلف بقطع النظر عن كونه ملقحاً أو لا، وذلك لأنه مقصود لذاته، فينتفع به بأكله، أما ماء النطفة فليس إتلافه مراداً لذاته، بل لمنع انعقاده كائناً أن تُرك على حاله (١٨٥٣).

٣- أن الحامل لا يقام عليها الحد ولا يقتص منها حتى تضع حملها، وقد حُكي الإجماع على ذلك [١٨٥٤]. وقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عن المرأة التي زنت حتى وضعت حملها وأرضعته (١٨٥٥)، وكذلك فعل الصحابة (١٨٥٦). ولم ينقل أنه كان يُستفصل من الحامل في طور من أطوار الحمل هي.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن العلماء قد قرروا أن الحمل الذي يمنع من إقامة الحد هو

(١٨٥١) فتح الباري (٩/ ٣١٠).

(١٨٥٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٣)، وحكم الجناية على الجنين (الإجهاض)، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/ ٢٦٤).

(١٨٥٣) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٣٧٨

(١٨٥٤) قال ابن قدامة: " ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع". المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦)

(١٨٥٥) عن بريدة رضي الله عنه:" أن امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ زِنًى. قَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِينَ مَا فِي بَطْنِك. قَالَ، فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: إذًا لَا نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إلَيَّ إرْضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا» رواه مسلم

(١٨٥٦) روي أن امرأة زنت في أيام عمر - رضي الله عنه - فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: أن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها. فقال: عجز النساء أن يلدن مثلك. ولم يرجمها. وعن علي مثله.

انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٦٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦).،

الحمل المستبين أما غير المستبين الذي لا يظهر فلا تُنتظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبرائهما" (١٨٥٧)، وقال لأنيس(١٨٥٨): " قُمْ يَا أُنَيْسُ فَاسْأَلْ امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا "(١٨٥٩)، ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها (١٨٦٠)

أدلة القول الثالث (التفريق بين طور النطفة وغيرها من الأطوار):

من الكتاب:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} (١٨٦١).

(١٨٥٧) أخرج أحمد في المسند (٨/ ٢٩٢)ح ٤٦٦٦ عن ابن عمر :أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا "، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِيهَا بِنَفْسِهِ".

وأخرج مسلم في صحيحه (٥/ ١١٩) ح ٤٥٢٧ من حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

" جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ « وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ». فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ « وَمَا ذَاكِ ». قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ « آنْتِ ». قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا « حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ ». قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ « إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا "

(١٨٥٨) أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي،ويقال أنس، يكنى أبا يزيد. رأي هو وأبوه مرثد وجده أبو مرثد الغنوي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.وشهد أنيس بن مرثد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا، وكان عين النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين بأوطاس. روى عنه الحكم بن مسعود حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفتنة. وتوفى سنة عشرين.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١١٣)

(١٨٥٩) أخرجه البخاري ، باب الوكالة في الحدود (٣/ ١٣٤)ح ٢٣١٤ ؛ ومسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/ ١٢١)ح ٤٥٣١ ؛ والترمذي ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/ ٣٦) ح ١٤٢٩ ؛ والنسائي ، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٨/ ٢٤٠) ح ٥٤١٠؛ وابن ماجه ، باب حد الزنا (٣/ ٥٨٣)ح ٢٥٤٩ .

(١٨٦٠) انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧)

(١٨٦١) سورة الحج: الآية ٥

وجه الدلالة من الآية أنها وصفت مرحلة المضغة بالتخليق، فيدل بمفهومه على أن مرحلة النطفة لا تخليق فيها، فلا يكون لها حرمة ويجوز إسقاطها (١٨٦٢).

قال الشنقيطي في تفسيره عند هذه الآية: " إذا مجت الرحم النطفة في طورها الأول قبل أن تكون علقة، فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء" (١٨٦٣).

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن مرحلة النطفة لا تخليق فيها، وإنما فيها تصوير خفي، كما أثبته الطب الحديث(١٨٦٤). وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أدلة القول الثاني.

كما يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية قد دلّت أيضاً على أن مرحلة العلقة لا تخليق فيها، وهم يقصرون الجواز على مرحلة النطفة.

وأما ما حكاه الشنقيطي من اتفاق العلماء على عدم ترتب أحكام إسقاط الحمل في مرحلة النطفة، فيمكن حمله على الدية أو أحكام النفاس. أما مجرد التحريم والمنع فلا.

من السنة:

حديث عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أن يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: " اعْمَلُوا، فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ " (١٨٦٥).

وجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم" أن النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ"، ففيه إشارة إلى أن التغير إنما يطرأ على النطفة بعد الأربعين، وعليه فإذا

(١٨٦٢) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٩٠

(١٨٦٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٧٤)

(١٨٦٤) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٩٠

(١٨٦٥) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (٦/ ١٣) ح ٣٥٥٣ .

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف ومنقطع.

أسقطت قبل الأربعين كانت هدراً وجاز إتلافها؛ إذْ لا حرمة لها؛ لأنها على حالها أشبهت المني (١٨٦٦).

ونوقش بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، وهو مخالف لحديث عبد الله بن مسعود" أن أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً "(١٨٦٧)، والذي يدل على أن الخلق يجمع في هذا الطور جمعاً خفياً (١٨٦٨).

وتقدمت الإشارة إلى أن الطب قد أثبت أن النطفة يحدث لها تغييرات في طور الأربعين الأولى، لكنها تكون خفية غير ظاهرة.

البراءة الأصلية:

وفي هذا يقول البهوتي الحنبلي معللاً جواز شرب دواء لإلقاء نطفة: " إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد" (١٨٦٩).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بالأدلة التي ساقها من يحرم الإسقاط في جميع الأطوار وأنها تكون ناقلة عن البراءة الأصلية المشار إليها.

المعقول:

١- استدلوا على تحريم الإسقاط في أطوار ما بعد النطفة بأنها ولد قد انعقد، فلا يجوز إسقاطه. أما في طور النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً (١٨٧٠).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما تقدم مراراً من أن النطفة تنعقد ويحصل لها تغييرات وتخليق وتنتقل إليها الصفات الوراثية من الأبوين، ولكن كل ذلك تخليق خفي غير ظاهر.

٢- كما استدلوا بجواز الإسقاط في طور النطفة بالقياس على العزل، فكما يجوز العزل لحديث" لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا " (١٨٧١)؛ فكذلك يجوز إسقاط النطفة، بجامع أن كلا منهما ماء لم

(١٨٦٦) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٦٧)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٩١

(١٨٦٧) تقدم تخريجه

(١٨٦٨) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٩١

(١٨٦٩) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١)، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٦٧).

(١٨٧٠) انظر جامع العلوم والحكم (ص: ٤٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٦٧).

(١٨٧١) أخرجه مسلم ، باب حكم العزل (٤/ ١٥٧) ح ٣٦٢٠ ؛ وسعيد بن منصور ، باب جامع الطلاق (٢/ ١٢٧)ح ٢٢٢٠ ؛ والنسائي في الصغرى، باب العزل (٦/ ١٠٧)ح ٣٣٢٧ ؛ وفي السنن الكبرى، ذكر ما يستدل به

ينعقد (١٨٧٢).

ونوقش هذا الاستدلال بوجود الفارق بين العزل والإسقاط في طور النطفة، فإن العزل صرف للماء عن محله فحسب، أما النطفة فهي ماء اقترن بالبويضة، واستقر في الرحم فهو موجود حاصل في أول مراحله، وإسقاطه منع له من التخلق والتكوين (١٨٧٣).

الترجيح:

لم يترجح عند الباحث قول على آخر في هذه المسألة

على منع بيع أمهات الأولاد (٥/ ٥٧)ح ٥٠٢٤ ؛ وأحمد (١٧/ ١٣٦)ح ١١٠٧٨ .

(١٨٧٢) انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١)،، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٩٧

(١٨٧٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٩٠)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٩٧.

المطلب الثاني: رتق غشاء البكارة

يتناول هذا المطلب حكم العملية الجراحية المعروفة بـ " رتق غشاء البكارة".

والرتق في اللغة:

إلحام الفَتْق وَإصلاحُه، وهو ضد الفتق. وقد رَتَقْتُ الفتق أَرْتُقُهُ، فارْتَتَقَ، أي التأم. ومنه قولُه عَزَّ وجلَّ: " كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما ": أي لا صَدْع فيها. وامرأة رَتْقاء: بيّنة الرّتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال. ومن المجاز: ورتق فلان فتق القوم: إذا أصلح ذات بينهم(١٨٧٤).

وأما **البَكارةُ لغة:**

فهي مأخوذة من البِكْر، وهو أول كل شيء. وتطلق البكارة على عُذْرَة المرأة، وهو ما لها من الالتحام قبل الافتضاض. والمرأة البكر: الجارية التي لم تُفتض. وعلامة ذلك غشاءٌ أو جلدةٌ يكون في القُبل، يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العُذْري (١٨٧٥).

والمقصود برتق البكارة: إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين (١٨٧٦).

وأما تعريف" **رتق غشاء البكارة" في الاصطلاح،** فهو:

" العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين" (١٨٧٧).

ودوافع إجراء جراحة رتق البكارة مختلفة، وذلك بحسب السبب الذي زالت به البكارة، فمن تلك الأسباب الوقوع في فاحشة الزنا، أو إكراهها عليه، أو تعرض الفتاة لحادثٍ ما أدى إلى زوال عذريتها. ومن النساء من تلجأ إلى تلك الجراحة بعد زوال بكارتها بسبب مشروع

(١٨٧٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٨٠) أساس البلاغة (١/ ٣٣٦) تهذيب اللغة (٩/ ٦١) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٥/ ٣٦٢).

(١٨٧٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٩٥)، لسان العرب (٤/ ٧٦، ٥٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٥٩)، تاج العروس (١٠/ ٢٣٩)، الموسوعة الطبية الفقهية، د أحمد محمد كنعان، ص ١٥٤.

(١٨٧٦) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، د: محمد نعيم ياسين.

(١٨٧٧) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، د عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩.

كمعاشرة في زواج سابق. فتلجأ الفتاة إلى تلك الجراحة " رتق غشاء البكارة"؛ إما تغطية على سوء انحرافها، أو هرباً من إعراض الرجال عن الزواج بها لزوال بكارتها بسبب لا ذنب لها فيه.

وهذه المسألة – رتق غشاء البكارة- يتعلق الكلام فيها بالفتاة التي تطلب هذه الجراحة وبالطبيب الذي يقوم بإجراء تلك الجراحة. والذي يتعلق من هذه المسألة بموضوع البحث في هذه الرسالة، هو حكمها بالنسبة للفتاة أو المرأة التي تقدم على طلب إجراء عملية الرتق، فلا يتناول طرح هذه المسألة هنا حكمها بالنسبة للطبيب الذي يقوم بهذه الجراحة.

حكم عملية رتق غشاء البكارة:

لا ريب أن هذه المسألة من النوازل الحادثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى؛ لكونها لم تظهر إلا في العصر الحديث مع التقدم الطبي الذي حققه الإنسان مؤخراً. وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: المنع مطلقا [١٨٧٨].

القول الثاني: التفصيل، فإن كان زوال البكارة ناتجاً عن غير وطء، كالتعرض لحادث ونحوه، أو ناتجاً عن إكراهٍ على الزنا (اغتصاب)، أو زنا لم يشتهر أمره بين الناس؛ فيجوز، وأما أن كان ناتجاً عن وطء في نكاح أو زنا اشتهر بين الناس؛ فلا يجوز [١٨٧٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول(المنع مطلقاً)

١- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ فقد تحمل المرأة من الوطء السابق، ثم تُجرى لها عملية الرتق وتتزوج رجلا آخر، فيلحق به الحمل.

٢- ما في عملية الرتق من اطلاع على العورة المغلظة ولمسها. والنظر إلى العورة ولمسها محرمان في الشريعة إلا لضرورة أو حاجة، وليس في الرتق ضرورة أو حاجة صحية يُعوّل عليها.

(١٨٧٨) وممن اختار ذلك الشيخ عز الدين الخطيب والشيخ محمد المختار الشنقيطي. انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٢٨)، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، د عبد الله مبروك النجار، الاغتصاب أحكام وآثار، هاني بن عبدالله بن محمد الجبير (ص: ١٢).

(١٨٧٩) وممن يقول بالتفصيل والجواز: الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور علي جمعة، مفتي مصر الأسبق. انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٢٩)، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، د: محمد نعيم ياسين، بحوث ندوة الرؤية الإسلامية. ثبت الندوة ٥٧٩ – ٥٨٣.. جريدة الشرق الأوسط الأربعاء غرة رجب عام ١٤١٩هـ.

٣- في إجراء عملية الرتق إغراء للمرأة بالتمادي في معصية الزنا؛ حيث لن تخشى من الفضيحة وانكشاف حالها.

٤- فيها خداع وتدليس على من يريد الزواج بالمرأة ظناً منه أنها بكر، وهي بخلاف ذلك. والتدليس والخداع محرمان.

٥- فيها كذب على الخاطب أو الزوج بادعاء البكارة، وهي غير موجودة. والكذب محرم.

٦- ما ثبت من قواعد الشريعة أن الضرر لا يرفع بالضرر، ومن ثم فلا يجوز للفتاة أن ترفع الضرر الواقع عليها بخداع الزوج وإلحاق الضرر به (١٨٨٠).

ونوقشت تلك الاستدلالات بأمور:

منها: أن كشف العورة مشروع للحاجة والضرورة، وليستا تنحصران في الجانب العلاجي والصحي؛ وفي عملية الرتق من الحاجة بالنسبة للفتاة ما يسوغ كشف العورة.

ومنها: أن إجراء تلك العملية فيه إعانة على التوبة من الذنب، وليس فيه إغراء للفتاة بالوقوع فيه مرة أخرى.

ومنها: أن الفقهاء يكادون يتفقون على أن فوات وصف العذرية لا يعتبر عيبا يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة، فلا يكون في إجراء رتق البكارة تفويت لحق الزوج في الفسخ، لا سيما أن جمهور الفقهاء على أن البكر هي التي لم توطأ في عقد نكاح. وأيضاً فإن هذه العملية ما فوتت على الزوج الوصف الذي يطلبه أو يشترطه، وهو البكارة؛ وإنما كان سببا في تحقيق هذا الوصف، لا سيما أن الفتاة لم ترتكب معصية تؤاخذ عليها (١٨٨١).

أدلة القول الثاني:

١- أنه في حال زوال البكارة بزنا لم يظهر أمره، فالمشروعية والمصلحة تقتضيان الستر؛ وقد أمرت الشريعة بالستر سواء ستر الإنسان على نفسه أو على غيره.

٢- أنه في حالة زوال بكارة المرأة بحادث أو بإكراه على الزنا؛ فإنه لا يد للمرأة في ذلك، ولا

(١٨٨٠) انظر هذه الاستدلالات في: غشاء البكارة من منظور إسلامي للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة ٥٧١ - ٥٧٣.، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٢٩، ٤٣٠).

(١٨٨١) انظر رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، د: محمد نعيم ياسين، بحوث ندوة الرؤية الإسلامية. ثبت الندوة ٥٧٩ - ٥٨٣.

إثم عليها؛ فلا حرج أن تسترد ما فقدته بلا تفريط منها.

٣- أنه في حال زوال البكارة بحادث أو نحوه من غير وطءٍ سيفتح باب سوء الظن بها وأنها وقعت في الزنا. ودفع سوء الظن بالمسلم مطلوب.

٤- أنه سيقع على الفتاة ضرر لفقد عذريتها، فلا يقدم أحد على الزواج بها، فإذا كان هذا الفقد يمكن تلافيه بإعادة رتق البكارة فيكون في ذلك رفع للضرر الواقع عليها.

٥- تتعرض الفتاة إلى مفاسد معنوية كثيرة تفوق ما يترتب على الجرح العادي أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسد الآدمي (١٨٨٢).

ونوقشت تلك الاستدلالات بأمور:

منها: أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد.

ومنها: أن دفع سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره.

ومنها: أن إعادة الرتق لا ينفي الغش والخداع؛ لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، ومع تسليم انتفاء الغش عند زوالها بحادث، فهو موجود في حال زوالها بالاعتداء على الفتاة.

ومنها: أن المفاسد المذكورة في حال البكارة بحادث أو نحوه، يمكن تلافيها بإعطاء الفتاة شهادة بذلك، فتزول الحاجة إلى جراحة الرتق(١٨٨٣).

الترجيح:

الذي يترجح هو المنع مطلقاً؛ سداً للذريعة وإغلاقاً لباب الزنا، وأن الحالات التي يكون فيها زوال غشاء البكارة بسبب حادث ونحوه، يمكن الاستعاضة بوجود الشهادات القانونية بحدوث ذلك عن اللجوء لعمليات ترقيع غشاء البكارة.

(١٨٨٢) انظر هذه الاستدلالات في بحث رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، د: محمد نعيم ياسين، بحوث ندوة الرؤية الإسلامية. ثبت الندوة ٥٧٩ – ٥٨٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٣١).

(١٨٨٣) انظر هذه المناقشات في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ٤٣٢- ٤٣٤)

المبحث الثاني: الزينة في البدن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزينة أثناء الإحداد

المطلب الثاني: الزينة في البدن

المطلب الأول: الزينة أثناء الإحداد

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

الأولى: حكم إحداد المتوفى عنها زوجها.

الثانية: حكم إحداد المعتدة من طلاق.

الثالثة: الزينة التي تجتنبها الحادة.

توطئة

تقدم في الفصل الخاص بحرية التنقل حكم خروج المرأة المعتدة من منزلها، وفي هذا المطلب نتناول حكماً آخر من الأحكام التي تخص المعتدة، وهو الإحداد للمتوفى عنها زوجها، وما يتعلق منه بموضوع الرسالة، هو حكم الزينة أثناء الإحداد.

الزينة لغة:

يقال: زيَّنت الشيء تزييناً: إذا حسّنته. ويقال: تزينت الأرض بنباتها، وازَّيّنَتْ وازدانت؛ أي: حَسُنت وبَهُجَتْ. وَالزَّيْنُ نَقِيض الشَّيْن. والزينة: اسم جامع لكل شيء يُتَزَّين به. والزينة أيضاً: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة (١٨٨٤).

والزينة اصطلاحاً:

ذكر الرازي عند قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}(١٨٨٥)، أن للعلماء قولين في المراد بالزينة في الآية:

الأول: اللباس الذي تستر به العورة.

والثاني: جميع أنواع الزينة فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه ويدخل تحتها المركوب ويدخل تحتها ايضا أنواع الحلي لأن كل ذلك زينة (١٨٨٦).

وقال الشوكاني: " الزينة: ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له" (١٨٨٧).

والحاصل أن الزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان من لباس أو أدهان أو أصباغ أو أدوات أو نحو ذلك مما يهدف إلى تجميل وتحسين مظهره (١٨٨٨).

(١٨٨٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤١)، معجم متن اللغة (٣/ ٨٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦١) تهذيب اللغة . موافقا للمطبوع (١٣/ ١٧٥)، تاج العروس (٣٥/ ١٦١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨٨).

(١٨٨٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢

(١٨٨٦) بتصرف من مفاتيح الغيب(١٤/ ٢٣٠)

(١٨٨٧) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٢٨)

(١٨٨٨) انظر أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي(ص ١٥)، إعداد نقاء عماد عبد الله ديك، رسالة ماجستير، كلية

الإحداد لغة:

مصدر أحدت المرأة على زوجها: إذا تركت الزينة لموته. ويقال: حدّت المرأة وأحدت، فهي حادٌّ ومُحِدٌّ. والحد: المنع. فالمحدة: ممتنعة من الزينة. وكل من منعته من شيء؛ فقد حددته. ومنه الحدود بين الأرضين.و يقال للبواب: حدّاد، لأنه يمنع من الدخول. (١٨٨٩).

الإحداد اصطلاحاً:

عرفه الكاساني الحنفي: " أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر، وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف (١٨٩٠).

وعرّفه ابن عبد البر المالكي: " هو اجتناب جميع ما يتزين به النساء من حلى وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس منها للزينة"(١٨٩١).

وعرّفه النووي الشافعي بقوله: "الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة"(١٨٩٢).

وعرّفه البهوتي الحنبلي:" تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين" (١٨٩٣)(١٨٩٤).

وها هنا ثلاث مسائل في هذ المطلب:

الأولى: حكم إحداد المتوفى عنها زوجها.

الثانية: حكم إحداد المعتدة من طلاق.

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

(١٨٨٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٤٧) حلية الفقهاء (ص: ١٨٦) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٢٣)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي(ص: ٥٨).

(١٨٩٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨)

(١٨٩١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٢)

(١٨٩٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١١)

(١٨٩٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٨)

(١٨٩٤) وقد ذكر العلماء في الحكمة من الإحداد تعظيم عقد النكاح ومعرفة قدره، وتعظيم حق الزوج وحفظ عشرته ومراعاة مشاعر أقارب الزوج، وسد الذريعة إلى نكاح المرأة سواء كان ذلك من جانب الرجال أو من جانبها.

انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٣).

الثالثة: الزينة التي تجتنبها الحادة.

المسألة الأولى: حكم إحداد المتوفى عنها زوجها.

اخُتلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها. وهو قول الفقهاء قاطبة من الصحابة فما بعدهم، وحُكي الإجماع عليه (١٨٩٥).

قال ابن المنذر بعد أن حكى الوجوب:" وهذا قول كل من لقيناه، وبلغناه من أهل العلم، إلا الحسن البصري، فإنه انفرد عن الناس، فكان لا يرى الاحداد"(١٨٩٦).

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه"(١٨٩٧).

القول الثاني: عدم وجوب الإحداد عليها. ونُسب هذا القول للحسن البصري والشعبي (١٨٩٨).

قال ابن حزم: " روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن البصري كان يقول: المطلقة ثلاثا، أو المتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويطيبان، ويختضبان، وينتعلان، ويضعان ما شاءتا". ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن المتوفى عنها لا تحد" (١٨٩٩).

(١٨٩٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٨٠).

(١٨٩٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦٨).

(١٨٩٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٤).

(١٨٩٨) فتح الباري – ابن حجر (٩/ ٤٨٦).

قال ابن حجر في الفتح: " المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه بن أبي شيبة ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما اه. ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وأن كان فيها رد على من ادعى الإجماع وفي أثر الشعبي تعقب على بن المنذر حيث نفي الخلاف في المسألة الا عن الحسن".

(١٨٩٩) المحلى بالآثار (١٠/ ٦٩).

لكن نقل العيني عن ابن العربي أن نسبة ذلك القول للحسن لا تصح (١٩٠٠).

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}(١٩٠١).

وجه الدلالة أن التربص هنا معناه الانتظار، وقد فسرته الأحاديث النبوية بأنه يكون بالإحداد. قال القرطبي: " والأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء "(١٩٠٢).

٢- حديث أم حبيبة رضي الله عنها سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (١٩٠٣).

وجه الدلالة من الحديث كما يقول النووي: " هو اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب"(١٩٠٤).

ووجه كون عدم الدلالة على الوجوب من مجرد اللفظ، أن الاستثناء في الحديث دالٌّ على إباحة الإحداد عند وفاة الزوج وليس على وجوبه (١٩٠٥).

لكن قد نقل الحافظ ابن حجر في الجواب عن هذا الإشكال، أن "السياق يدل على

(١٩٠٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٦٧).

(١٩٠١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(١٩٠٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٦).

(١٩٠٣) أخرجه البخاري، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٢/ ٩٩) ح ١٢٨٠ ؛ ومسلم، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٤/ ٢٠٢)ح ٣٧٩٨ ؛ وأبو داود، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢/ ٢٥٧)ح ٢٣٠١ ؛ والترمذي ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٣/ ٤٩٩) ح ١١٩٥ ؛ والنسائي، باب عدة المتوفى عنها زوجها (٦/ ١٨٨)ح ٣٥٠٠ .

(١٩٠٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٢).

وقال الإمام الرافعي: " ظاهره لا يقتضي إلا الجواز، لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب، وأنه استثنى الواجب من الحرام" العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٩٢

(١٩٠٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٢).

الوجوب؛ فإن كل ما منع منه إذا دلّ دليلٌ على جوازه، كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب، كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك" (١٩٠٦).

ونوقشت هذه القاعدة التي أوردها ابن حجر هنا، بعدم التسليم فإن الختان غير واجب في قول الجمهور، وكذا الركوع الزائد في صلاة الكسوف سنة عند جماعة من أهل العلم (١٩٠٧).

لكن الذي يقوي دلالة الحديث على الوجوب، هو ما ورد في حديث أم عطية – رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ" (١٩٠٨).

وذلك أنه أتبع ذكر مدة الإحداد بأشياء تمنع منها المعتدة وهي مباحة في الأصل؛ فدلّ ذلك على وجوب الإحداد من جهة أنه لو كان مباحاً فحسب، لم يلزمها ذكر تلك الحادة الامتناع عن هذه المذكورات التي هي مباحة في الأصل (١٩٠٩).

٣– عن أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أن ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَكَحَّلُ (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا)؛ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»(١٩١٠).

وجه الدلالة أنه يدل على تحريم الاكتحال في أثناء العدة، وإذا كان كذلك فلازمه – كما تقدم– وجوب الإحداد؛ لأنه مباح في الأصل، فلولا أن الإحداد لما كان الاكتحال محرماً

(١٩٠٦) فتح الباري – ابن حجر (٩/ ٤٨٦).

(١٩٠٧) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٣٧)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤).

(١٩٠٨) تقدم تخريجه

(١٩٠٩) انظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٢) أحكام الإحداد في الإسلام (ص: ٢١).

(١٩١٠) أخرجه البخاري ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٧/ ٧٦)ح ٥٣٣٦ ؛ ومسلم، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٤/ ٢٠٢) ح ٣٨٠٠ ؛ وأبو داود، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢/ ٢٥٧)ح ٢٣٠١ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (٥/ ٣٠٨) ح ٥٦٩٧ .

(١٩١١).

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبد الله بن شداد بن الهادي «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تَبْكِيَ عَلَى جَعْفَرٍ - وَهِيَ امْرَأَتُهُ - فَأَذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أن تَطَهَّرِي وَاكْتَحِلِي" (١٩١٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: " لا إحْدَادَ فَوقَ ثَلاثٍ " (١٩١٣).

وجه استدلالهم بهذه الأحاديث أنها ناسخة لأحاديث الإحداد؛ فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما (١٩١٤).

وأجاب الجمهور عن الاحتجاج بالحديث الأول أنه قد أعُلّ بالشذوذ لمخالفة الأحاديث، وأن الصواب فيه هو الإرسال (١٩١٥).

(١٩١١) انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٥٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٤٧) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٥١).

(١٩١٢) أخرجه ابن حزم بإسناده في المحلى (١٠/ ٧٠) من حديث عبد الله بن شداد، ثم قال: هذا منقطع ولا حجة فيه.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٨٧) ح ٦٣١ ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بَكَتْ عَلَى جَعْفَرٍ، أَوْ حَمْزَةَ، ثَلَاثًا، «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْقَأَ وَتَكْتَحِلَ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩):

وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٩١٣) لم أقف عليه في مظانه من كتب الحديث لكن ذكره العلماء في تعليقهم على مدة الإحدادا، فمنهم الشوكاني حيث قال في نيل الأوطار (٦/ ٣٤٨): وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ: " لا إحداد فوق ثلاث".

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٩ / ٤٨٧): ذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه " لا إحداد فوق ثلاث " فقال : هذا منكر ، و المعروف عن ابن عمر من رأيه أ.هـ.

(١٩١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦١٩)بتصرف.

(١٩١٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ٤٣٨)، المحلى بالآثار (١٠/ ٧٠)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦١٩) فتح الباري - ابن حجر (٩/ ٤٨٧).

وبأن الحديث الثاني منكر كما ذكر الإمام أحمد (١٩١٦).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو وجوب الإحداد على المتوفى عنها؛ لقوة أدلته، وعدم صحة الأحاديث التي استند إليها أصحاب القول الثاني.

(١٩١٦) فتح الباري – ابن حجر (٩/ ٤٨٧)، وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦١٩).

المسألة الثانية: حكم إحداد المعتدة من طلاق

اتفق العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي لا يجب عليها إحداد؛ لأنها زوجة، بل يشرع لها أن تتزين لزوجها وتتشوف له لعل ذلك يكون سبباً في إرجاعه لها.

قال ابن حزم: " المطلقة طلاقاً رجعياً مفارقةٌ لزوجها ...، ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة" (١٩١٧).

قال ابن قدامة: " ولا إحداد على الرجعية. بغير خلاف نعلمه؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، وتنفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح" (١٩١٨) (١٩١٩).

أما المعتدة من طلاق بائن:

فقد اختلف العلماء في وجوب الإحداد عليها على قولين:

القول الأول: يجب الإحداد عليها.وهو مذهب الحنفية (١٩٢٠). والشافعي في القديم (١٩٢١). ورواية في مذهب أحمد (١٩٢٢). وهو قول سعيد بن المسيب وأبي عبيد وأبي ثور (١٩٢٣).

القول الثاني: لا يجب الإحداد عليها. وهو مذهب المالكية [١٩٢٤]. والشافعية [١٩٢٥]. ورواية في مذهب أحمد هي المذهب عند الأصحاب[١٩٢٦]، والظاهرية[١٩٢٧]، وهو قول عطاء وربيعة

(١٩١٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٢).

(١٩١٨) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٥). وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩).

(١٩١٩) لعل الاتفاق المدعى هو الاتفاق على عدم الإيجاب. أما السنية فهناك رواية عن الشافعي باستحبابه للرجعية. قال الرافعي: " ولا يجب الإحداد في عدة الرجعة؛ لبقاء أحكام النكاح فيها، وتوقع الرجعة لكن في رواية أبي ثور عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه يستحب لها الإحداد" العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٩٢).

(١٩٢٠) مختصر القدوري (ص: ١٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦١٧).

(١٩٢١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٩٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).

(١٩٢٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٤)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٤/ ١٢٩)

(١٩٢٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٢)، شرح صحيح البخاري. لابن بطال (٧/ ٥٠٨).

(١٩٢٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٢٨).

(١٩٢٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٩٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٨٥).

(١٩٢٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٤)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٤/ ١٢٩).

(١٩٢٨).

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

من السنة:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم نَهَى الْمُعْتَدَّةَ عَنْ الْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: الْحِنَّاءُ طِيبٌ"(١٩٢٩).

وجه الدلالة منه أن لفظ المعتدة يشمل المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق (١٩٣٠).

ويمكن مناقشته بأن الحديث بهذا اللفظ الذي ذكروه لا وجود له؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: " وروى النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب كذا عزاه السروجي(١٩٣١) في الغاية ولم أجده فليتأمل " (١٩٣٢).

وقال الحافظ الزيلعي(١٩٣٣): " والذي ذكره السروجي مطابق، إلا أني ما وجدته" (١٩٣٤).

(١٩٢٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٧١).

(١٩٢٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٢)، شرح صحيح البخاري. لابن بطال (٧/ ٥٠٨) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٧١).

(١٩٢٩) لا وجود لهذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، لكنه موجود في كتب الحنفية، مثل الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٨)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٥) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٨) ».

وعزوه للنسائي وهْمٌ من السروجي. وقد نقلت كلام ابن أبي العز الحنفي في ذلك في المتن في الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث. وسيأتي تخريج رواية النسائي للحديث.

(١٩٣٠) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٨)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦١٧).

(١٩٣١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السروجي، أبو العباس قاضي القضاة بمصر. وبرع في المذهب، وأتقن الخلاف، واشتغل في الحديث والنحو، وشارك في الفنون، وصار من أعيان الفهاء، وفقهاء الأعيان. وكان مشهوراً بالمهابة، والعفة والصيانة، والسماحة، وطلاقة الوجه..له كتاب أسماه الغاية في شرح الهداية، لكنه لم يكمله، وله كتاب في الرد على ابن تيمية. وفاته سنة عشر وسبعمائة.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٠٣)، طبقات الحنفية (١/ ٥٣)

(١٩٣٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٩).

(١٩٣٣) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزَّيلَعِي الحنفي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه وبرع وأدام النظر والاشتغال وطلب الحديث واعتنى به ، ولازم مطالعة كتبه إلى أن قام بتخريج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف . وكان

وقال ابن أبي العز الحنفي[١٩٣٥]:

" وقد وهم السروجي في ذلك، والذي رواه النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ». فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ « إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَمْتَشِطِى بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ..." الحديث [١٩٣٦]. فكأن السروجي توهم أن الخضاب طيب، أو اشتبه عليه اللفظ، والله أعلم" (١٩٣٧).

وعلى افتراض وجود حديث بهذا اللفظ، فهو عام فيجب حمله على الأحاديث الصحيحة التي خصت الإحداد بالمتوفى عنها زوجها.

من الأثر:

أثر إبراهيم النخعي: "المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن

مرافقاً للحافظ زين الدين العراقي.من كتبه: تخريج أحاديث الكشاف، ونصب الراية لأحاديث الهداية في فروع الفقه الحنفي. توفي بالقاهرة سنة اثنتين وستين وسبعمائة.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٩٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٣٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٠٢).

(١٩٣٤) نصب الراية (٣/ ٢٦١)

(١٩٣٥) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ. الفيقيه العلامة ، ولي القضاء في دمشق والقاهرة . وحصلت له محنة بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقيّ. من كتبه التنبيه على مشكلات الهداية ، وشرح العقيدة الطحاوية .كانت وفاته سنة ٧٩٢ للهجرة.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ١٠٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٥٦).

(١٩٣٦) أخرجه أبو داود، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها (٢/ ٢٦٠)ح ٢٣٠٧ ؛ والنسائي في الصغرى، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٦/ ٢٠٤)ح ٣٥٣٧ ؛ وفي السنن الكبرى له ، الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٥/ ٣١١) ح ٥٧٠٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب المعتدة تضطر إلى الكحل (٧/ ٤٤٠) ح ١٥٩٤٦

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٤١): أعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف.

قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٤٣٧): إسناده حسن.

وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٥٤)

(١٩٣٧) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٠٦).

ثوباً ولا يخرجن من بيوتهن " (١٩٣٨).

قالوا: وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده (١٩٣٩).

ونوقش هذا الاستدلال بأن تقليد التابعي وغيره إنما يسوغ حيث لا نص في المسألة، أما مع وجود النصوص على خلافه فلا يكون حجة لمعارضة النصوص (١٩٤٠).

من المعقول:

١- أن الإحداد بترك الزينة المقصود منه منع المرأة من التشوف للرجال وتشوفهم إليها وذلك بمنع دواعي الرغبة فيها؛ سداً لذريعة وقوعها في المحرم بالعقد عليها في العدة، وكل ذلك احتياطا للأنساب وسداً لذريعة اختلاطها. وهذا المعنى موجود في المطلقة كما هو موجود في المتوفى عنها زوجها(١٩٤١).

ونوقش بأمرين:

الأول: أن الزوج في حالة الطلاق باق يذب عن نفسه أن ظهر حمل، وذلك بأن ينفيه عنه، بخلاف حالة المتوفى عنها؛ فلهذا شُرع الإحداد في حق المتوفى عنها(١٩٤٢).

والثاني: أن هذا المعنى ليس وحده المقصود بالإحداد؛ فإن العدة مجعولة لذلك، لكن للإحداد مقاصد أخرى مكملة، كتعظيم عقد النكاح وتشريفه وإظهار خطره ومزيد الاعتناء به، حتى جُعلت الزوجة أولى بفعله في حق زوجها منها في حق أبيها وأخيها (١٩٤٣).

٢- قياس المبتوتة على المتوفى عنها زوجها؛ لأن الحكمة من الإحداد إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال، وفوات النفقة التي انقطعت بموت الزوج. (١٩٤٤).

(١٩٣٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في نفقة الحامل (١/ ٣٦٩) رقم: ١٣٨٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها (٣/ ٨١) رقم ٤٥٩٥.

(١٩٣٩) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٨).

(١٩٤٠) انظر أحكام الإحداد في الإسلام (ص: ٣٧)

(١٩٤١) العناية شرح الهداية (٦/ ١٣٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٣١)، فتح القدير لكمال بن الهمام (٩/ ٣٢٥).

(١٩٤٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٧) بتصرف وزيادة

(١٩٤٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٢٢).

(١٩٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

ونوقش الاستدلال بهذا القياس بأمور:

منها: أنه في مقابل النصّ، فلا يجوز. والنص هو قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}(١٩٤٥)؛ قال ابن القيم رحمه الله: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على أصل الإباحة"

كما أن هذا القياس معارض لقوله صلى الله عليه وسلم":" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا"(١٩٤٦).

قال النووي: " فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره" (١٩٤٧).

ومنها: وجود الفارق بين المتوفى عنها زوجها والمبتوتة؛ فإن فُرقة المتوفى عنها زوجها غير اختيارية بخلاف فرقة المطلقة البائن، فما الداعي لتكلفها الحزن عليه؟! (١٩٤٨).

ومنها: أن المتوفى عنها زوجها سبب عدتها الموت وعدتها بالأشهر، والمبتوتة سبب عدتها الطلاق عدتها بالأقراء؛ فافترقا(١٩٤٩).

ومنها: أن المقصود الأعظم في عدة الطلاق تعرف براءة الرحم، ولذلك اعتبرت بالأقراء، وفي عدة الوفاة المقصود الأعظم حق الزوج ورعاية حرمة النكاح؛ ولذلك اعتبرت بالشهور التي لا تقوى دلالتها على البراءة (١٩٥٠).

أدلة القول الثاني:

من السنة:

(٧/ ٢٣٠).

(١٩٤٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢

(١٩٤٦) تقدم تخريجه

(١٩٤٧) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٢)

(١٩٤٨) انظر الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٤٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٠٠).

(١٩٤٩) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٢٢)

(١٩٥٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٨١)

١- قوله صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (١٩٥١).

وجه الدلالة منه قوله " أن تحد على ميت"، فإنه يدل بمفهومه على اختصاص الإحداد بالمتوفى عنها دون غيرها من المعتدات؛ فإنه خصّ الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره(١٩٥٢).

قال ابن القيم: " السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة وما عداها فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله على المطلقة البائن؟! " (١٩٥٣).

من المعقول:

١- أن الإحداد مشروع لحق الزوج على زوجته، وذلك بإظهار تأسف المرأة الحادة لموت زوجها وما فاتها من حسن الصحبة ودوام العشرة، فهي فرقة غير اختيارية. وهذا المعنى مفتقر في الطلاق البائن؛ فهو فرقة اختيارية؛ لأنه لا يخلو من أن يكون الزوج هو الذي فارقها أو هي التي خالعته، وفي كلا الحالين لا موجب لإظهار التأسف وتكلف الحزن (١٩٥٤).

ونوقش بأن العبرة بالأغلبية، وليس بالنظر للأفراد؛ فإن الغالب أن المرأة تأسف لفراق الزوج بالطلاق، كما أنه يوجد من النساء من لا تأسف على موت زوجها، بل تفرح به، ومع هذا يجب الإحداد عليها (١٩٥٥).

ونوقش بأنه لو كان المقصود حق الزوج بالإحداد، لما زاد على ثلاثة أيام كما في موت الأب (١٩٥٦).

٢- أن الزينة والطيب يدعوان للنكاح أثناء العدة ويوقعان فيه؛ مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فنهى الشارع عنه ليكون ذلك زاجراً عن النكاح المؤدي إلى اختلاط الأنساب، فإن الزوج غير

(١٩٥١) تقدم تخريجه

(١٩٥٢) انظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٢) شرح صحيح البخاري. لابن بطال (٧/ ٥٠٨)

(١٩٥٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٢١).

(١٩٥٤) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٨١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٤٦).

(١٩٥٥) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٣١)

(١٩٥٦) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩)

موجود ولا يزجر زوجته عن النكاح، بخلاف المطلقة فإن زوجها حي ويمكنه زجرها عن النكاح، كما يمكنه نفي الولد أن حصل حمل، فاستُغني بوجوده عن تشريع زاجر آخر وهو الإحداد (١٩٥٧).

ويمكن مناقشته بأن العدة كافية بأن تكون زاجراً ومانعاً من النكاح للمعتدة من وفاة، من غير حاجة إلى إحداد.

الترجيح:

الراجح عدم وجوب الإحداد على المطلقة طلاقاً بائناً؛ لعدم وجود أدلة صريحة على وجوب الإحداد، ولأن القياس على المتوفى عنها زوجها قياس مع الفارق.

(١٩٥٧) انظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٥٦١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٧).

المسألة الثالثة: الزينة التي تجتنبها المرأة الحادة

وهذه الزينة على أقسام:

الأول: زينة الحُلي

ويشمل ذلك كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من حلق أو قراط، أو سوار أو خاتم، سواء كان ذلك ذهباً أو فضة أو غيرهما (١٩٥٨).

وقد حُكي الإجماع على وجوب ترك المحدة لتلك الزينة؛ أي زينة الحلي. قال ابن المنذر : "وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي" (١٩٥٩).

لكن هذا الإجماع المدعى لا يُسلم به إلا باعتبار عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية، فقد ذهب ابن حزم إلى جواز أن تلبس المحدة الحلي بأنواعه المختلفة، قال في المحلى: "ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب – والحلي كله: من الذهب، والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد، وغير ذلك (١٩٦٠).

ودليل الجمهور:

حديث أم سلمة عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيّ»(١٩٦١).

(١٩٥٨) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٨).

(١٩٥٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧٠).

(١٩٦٠) المحلى بالآثار (١٠/ ٦٣)

(١٩٦١) أخرجه أبو داود، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها (٢/ ٢٦٠) ح ٢٣٠٦؛ والنسائي، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٦/ ٢٠٢) ح ٣٥٣٥؛ وأحمد (٤٤/ ٢٠٥)ح ٢٦٥٨١ ؛ وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٣) ح ٧٠١٢ ؛ و ابن حبان ، ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة الحلي، أو تختضب (١٠/ ١٤٤)ح ٤٣٠٦ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٦١) ح ٧٧٣٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب كيف الإحداد (٧/ ٤٤٠) ح ١٥٩٤١

والحديث صححه ابن حبان بإيراده له في كتابه .

وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (١٠/ ٦٥): لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان، فإنه ضعيف

وصححه ابن دقيق العيد بإيراده في كتابه الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٧٠٢)

وقال ابن الملقن: خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٤٤): إسناده حسن . وإبراهيم هذا- يعني ابن طهمان- احتج به الشيخان. وزكاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيف، وقد تابعه معمر عليه، كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه

وأجاب ابن حزم عن ذلك بأنه لا يصح؛ لأن راويه إبراهيم بن طهمان ضعيف، ولو صح لقلنا به (١٩٦٢).

ونوقش هذا الجواب بأن إبراهيم بن طهمان من الحفاظ الأثبات الثقات الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، وقد شهد له الأئمة بالصدق والثقة، وأن تضعيف من ضعفّه إنما هو لرميه بالإرجاء وقد رجع عنه (١٩٦٣).

كما احتج الجمهور بأن المنع من الحلي موافق للمقصود من الإحداد، وهو ترك التزين، والحلي مجعولٌ للتزين بالأساس (١٩٦٤).

ثانياً: زينة البدن

وهي الزينة التي تضعها المرأة على بدنها، مثل الخضاب بالحناء، والاكتحال، وسائر أنواع المكياج، وكذا حفّ الوجه أو تبييضه أو غير ذلك من أنواع التجمل والتزين؛ فكل ذلك ينبغي للمرأة أن تجتنبه (١٩٦٥).

ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ "(١٩٦٦).

ثالثاً: زينة الثياب

اتفق القائلون بوجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أنها يحرم عليها لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والمزعفرة فيدخل في ذلك المصبوغ بالأحمر وسائر الملون للتحسين، كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي، والأصفر(١٩٦٧). ودليلهم على هذا قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:

وقال حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعى : إسناده صحيح.

(١٩٦٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٦٥).

(١٩٦٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٢٩)، نيل الأوطار (٦/ ٣٥١).

(١٩٦٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٩١)، المفصل في أحكام المرأة ٩ / ٢٣٤.

(١٩٦٥) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٢)، المفصل في أحكام المرأة (٩/ ٢٣١)، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سميرة عبد المعطي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، غزة ص ٧٣.

(١٩٦٦) تقدم تخريجه

(١٩٦٧) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧١)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦)، حاشية الصاوي

«لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»(١٩٦٨)، وَقَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَ» (١٩٦٩).

وأما الثياب المصبوغة لغير غرض التحسين، أو ما صبغ ليستر الوسخ؛ كالكحلي، والأسود، والأخضر المشبع، فلا تُمنع منه(١٩٧٠). وذهب المالكية إلى المنع من المصبوغ مطلقاً ما عدا الأسود، إلا أن كان زينة عند قوم(١٩٧١).

وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى إلحاق كل يعدُّ ما زينةً من الثياب بالمصبوغ في الحكم؛ ومن ذلك ثياب الزينة غير المصبوغة كالبرود المحبرة الغالية الأثمان والتي تراد للزينة، وكذلك ما كان منسوجاً من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد؛ وعللوا ذلك بأنها أولى بالمنع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خص المصبوغ بالذكر تنبيها على ما هو مثله وأولى بالمنع (١٩٧٢).

وأما ابن حزم فخالف في ذلك وجعل النهي قاصراً على ما ورد فيه النص وهو الثياب المصبوغة فقط، وما عداه فهو عنده على الإباحة (١٩٧٣).

رابعاً: الطيب.

وقد وقع الإجماع على منع المحِدَّة من استعمال الطيب إلا ما روي عن الحسن البصري؛ لأنه كان لا يرى وجوب الإحداد، وتعليل ذلك أن الطيب مما يدعو للنكاح، والحادة ممنوعة من النكاح (١٩٧٤).

ومستند هذا الإجماع حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ

على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٦٨٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٠١).

(١٩٦٨) تقدم تخريجه

(١٩٦٩) تقدم تخريجه

(١٩٧٠) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦)،، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٢٦).

(١٩٧١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٦٨٥).

(١٩٧٢) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦)،، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٢٦).

(١٩٧٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٦٩).

(١٩٧٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٧١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٦٥).

أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ"(١٩٧٥).

(١٩٧٥) تقدم تخريجه

المطلب الثاني: الزينة في البدن

وفيه فروع:

الفرع الأول: النمص

الفرع الثاني: الوشم

الفرع الثالث: وصل الشعر

الفرع الرابع: الخضاب

الفرع الخامس: المكياج

الفرع السادس: العطورات.

الفرع السابع: العدسات اللاصقة

الفرع الثامن: الرموش الصناعية

الفرع الأول: النمص

النمص لغة.

النَّمْصُ: نَتْفُ الشعر.وقيل: نتف شعر الوجه خاصة. وتنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه.وانتمصت: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها؛ فالنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه. والمُتَنَمِّصةُ: هي التي تفعل ذلك بنفسها (١٩٧٦).

والنمص اصطلاحاً:

اختُلف فيه بناء على الاختلاف اللغوي:

فقيل: هو نتف شعر الحاجبين، والنامصة هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا(١٩٧٧).

وقيل: هو نتف شعر الوجه، فالنامصة: هي التي تنتف شعر الوجه، النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، (١٩٧٨).

حكم النمص:

اختلف الفقهاء في حكم النمص على أقوال:

القول الأول: تحريم النمص مطلقاً. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١٩٧٩).، وهو مذهب

(١٩٧٦) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٤٦)، تاج العروس (١٨/ ١٩١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٩)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٧٨٧)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٥).

(١٩٧٧) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩).

(١٩٧٨) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٦)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٨٧)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩)

(١٩٧٩) المغني لابن قدامة(١/ ١٠٧)، الإنصاف (١/ ٩٩)، الفروع (١/ ١٠٠).

*تنبيه:

تحرير مذهب الحنابلة أنهم وإن كانوا يرون تحريم النمص، لكن النمص عندهم يقتصر على النتف دون الحلق والحف، وعلى هذا فلا يكون إزالة الشعر من الوجه أو الحاجب عندهم داخلا في النمص المنهي عنه إذا كان عن طريق الحلق أو الحف.

قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٨):

" (ولها) – أي: المرأة – (حلق وجه وحفه) نصا، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها، (و) لها (تحسينه وتحميره) ونحوه من كل ما فيه تزيين له" انتهى.

الظاهرية(١٩٨٠)، وابن جرير الطبري (١٩٨١).

القول الثاني: إباحة النمص. وهو مذهب المالكية(١٩٨٢)، وابن الجوزي من الحنابلة (١٩٨٣).

القول الثالث: يحرم النمص إلا بإذن الزوج أو السيد. وهو مذهب الحنفية(١٩٨٤). والشافعية (١٩٨٥).وقول عند الحنابلة (١٩٨٦).

أدلة الأقوال:

(١٩٨٠) المحلى بالآثار (٢/ ٣٩٨).

(١٩٨١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧).

(١٩٨٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩)

(١٩٨٣) أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٤١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢)

تنبيه:

نسب ابن مفلح إلى ابن الجوزي القول بإباحة النمص، فقال في الفروع (١/ ١٦٠)" ويحرم نمص. ووشره، ووشم في الأصح... وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس"، ولم يتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع بشيء.

وقال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٣١): " (وأباح) عبد الرحمن ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات".

وقد يظهر من كلام ابن الجوزي أنه لم يقل بالإباحة المطلقة، وإنما يقول بقول الجمهور، وهو توقف ذلك على إذن الزوج، وهذا نص كلامه:

" فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كل حال. وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا. ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو أن يكون مفعولا للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز ، أو أن يكون يتضمن تغيير خلقة الله تعالى كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن ، وربما أثر القشر في الجلد تحسنا في العاجل ثم تأذى به الجلد فيما بعده. وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا. وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج. ويكون حديث النامصة محمولا على أحد الوجهين الأولين. وقال: شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس ، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها ؛ لأن فيه تدليسا" انتهى. أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٤١).

(١٩٨٤) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٦)،

(١٩٨٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٠٧). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٥)

، حاشية الجمل (٤/ ٤٦).

(١٩٨٦) الإنصاف (١/ ٩٩)، الفروع (١/ ١٠٠).

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

قَولُه تعالى، حكايةً عن إبليسَ لعنَه اللهُ:{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} (١٩٨٧)

وجه الاستدلال من الآية في قوله{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} فهو يدل على أن تغيير الخلقة مما أمر الشيطان به وأغوى به الناس، ويدخل في ذلك التغيير بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك من تغيير خِلقة الرحمن (١٩٨٨).

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره (١٩٨٩).

ونوقش بأنه ليس كل تغيير منهياً عنه، بدليل أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها؛ مباحة، بل مندوب إليها (١٩٩٠).

من السنة

١-حديث ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ. (١٩٩١).

وجه الدلالة أن الحديث تضمن لعن فاعلات هذه الأشياء، ومنها النمص، واللعن دليل على

(١٩٨٧) سورة النساء: الآية ١١٩

(١٩٨٨) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٣)، تفسير السعدي (ص: ٢٠٤).

(١٩٨٩) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

(١٩٩٠) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩)

(١٩٩١) أخرجه البخاري، باب المتفلجات للحسن (٧/ ٢١٢) ح ٥٩٣١ ؛ و مسلم ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٦/ ١٦٥) ح ٥٦٩٥؛ وأبو داود، باب فى صلة الشعر (٤/ ١٢٦) ح ٤١٧١؛ والترمذي، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٥/ ١٠٤)ح ٢٧٨٢ ؛ وابن ماجه ، باب الواصلة والواشمة (٣/ ١٥٣) ح ١٩٨٩ .

تحريم الفعل، بل على كونه كبيرة، فيكون النمص محرما ومن كبائر الذنوب(١٩٩٢).

ونوقش بأمرين:

حمله على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها(١٩٩٣).

أو حمله على حالة التدليس، أو ما إذا كان شعاراً للفاجرات(١٩٩٤).

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}(١٩٩٥).

فالآية تدل على أن الزينة مباحة، والزينة مطلوبة للنساء، والنمص داخل في هذه الزينة فيكون مباحاً مثل قص الأظفار والشعر والاكتحال وصبغ الشعر(١٩٩٦).

ويناقش هذا بأن الشارع قد فرق بين أنواع الزينة فأباح منها بعضاَ، كالاكتحال وصبغ الشعر وتقليم الأظافر، وحرّم التزين بأنواع أخرى كالوشم والتفلج والنمص، بل نصّ على لعن فاعلها؛ وهذا يدل على أنها من الكبائر، وذلك لما فيها من تغيير لخلق الله تعالى أو تدليس على الناس(١٩٩٧).

المعقول:

أنه ليس كل تغيير منهياً عنه، بدليل أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها؛ مباحة، بل مندوب إليها. كما أن الزينة مطلوبة للنساء. وما جاء في الحديث من لعن النامصات المتنمصات محمول على المرأة المنهية عن استعمال الزينة، أو على ما إذا كان ذلك

(١٩٩٢) انظر المغني لابن قدامة(١/ ١٠٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٧٢).

(١٩٩٣) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩).

(١٩٩٤) انظر أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٤١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٣١)

(١٩٩٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢

(١٩٩٦) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٥).

(١٩٩٧) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٣)، المغني لابن قدامة(١/ ١٠٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧).

شعاراً للفاجرات، أو فيه تدليس على الرجل (١٩٩٨).

ويناقش هذا بأنه تفريغ للحديث من مضمونه. والشارع قد أذن ببعض أنواع التجميل والتغيير في الخلقة، ولم يأذن بالبعض الآخر، والنمص وغيره من المذكورات في الحديث المشار إليه من تلك الأشياء التي لم يأذن بها الشارع، بل حرّمها وتوعد عليها. ونصّ في الحديث على علة الحكم وهي طلب الحسن، لا ما ذكروه من كونه شعاراً للفاجرات أو تدليس على الرجل (١٩٩٩).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على التحريم بما سبق في أدلة الفريق الأول، ومنها حديث " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَة، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَة، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَة» (٢٠٠٠).

وأما أدلتهم دليلهم على الجواز إذا كان بإذن الزوج، فهي:

من السنة:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ ، قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»(٢٠٠١).

والشاهد فيه أن الحُسن والزينة مطلوبان في المرأة المتزوجة؛ لأن ذَات الجمال تكون عوناً لزوجها على العفة(٢٠٠٢).

قال ابن عابدين: "النهي عن النمص أي نتف الشعر محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة

(١٩٩٨) انظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٤١).حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٩٣)

(١٩٩٩) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٧٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧).

(٢٠٠٠) أخرجه من حديث ابن عمر، البخاري ، باب الوصل في الشعر (٧/ ٢١٢)ح ٥٩٣٧ ؛ ومسلم ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٦/ ١٦٦) ح ٥٦٩٣؛ والترمذي ، باب ما جاء في مواصلة الشعر (٤/ ٢٣٦)ح ١٧٥٩ ؛ والنسائي ، باب المستوصلة (٨/ ١٤٥) ح ٥٠٩٦؛ وابن ماجه ، باب الواصلة والواشمة (٣/ ١٥٣) ح ١٩٨٩

(٢٠٠١) تقدم تخريجه

(٢٠٠٢) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٥٢٨). التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٦٧).

للنساء مطلوبة"(٢٠٠٣).

ويمكن مناقشته بأن التزين المطلوب من المرأة لزوجها هو ما أذن فيه الشارع كالخضاب والكحل، لا ما نهى عنه كالوشم والنمص (٢٠٠٤).

الأثر:

– عن أَبِي إسحاق(٢٠٠٥) عَنِ امْرَأَتِهِ(٢٠٠٦) أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَّةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ تَحُفُّ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَتْ: " أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ" (٢٠٠٧).

فهو دليل على أن عائشة كانت ترى جواز التزين للزوج بالحفاف وهو استئصال الشعر(٢٠٠٨)، بل قد جاء عنها أنها قالت لامرأة سألتها عن الحفاف: " أن كَانَ لَك زَوْجٌ فَاسْتَطَعْت أن تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْك فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي" (٢٠٠٩).

المعقول:

أن الزينة مطلوبة للزوجة لتساعد زوجها على تحصين فرجه، وأن للزوج غرضاً في تزين الزوجة له،

(٢٠٠٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٦)

(٢٠٠٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٧٢).

(٢٠٠٥) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها . كان من أجلاء التابعين، روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين. وكان من العلماء العاملين ، وهو ثقة حجة ، لكنه تغير في آخر عمره لكبر سنه، كما أنه رمي بالتدليس. مات سنة سبع وعشرين ومائة

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٣٩٢) طبقات المدلسين (ص: ٤٢) جامع التحصيل (ص: ٢٤٥).

(٢٠٠٦) هي العالية بنت أيفع أو أنفع،امرأة أبي إسحاق السبيعي وأم يونس بن أبي إسحاق ، تروى عن عائشة وروى عنها ابنها يونس. ذكرها ابن حبان في الثقات ، وحكم عليها الدارقطني بالجهالة .

انظر في ذلك: الثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٧)، تراجم رجال الدارقطني في سننه، لمقبل الوادعي(ص: ٥٢٩)، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب (٤/ ٣٣٦).

(٢٠٠٧) أخرجه ابن أبي الجعد في مسنده (ص: ٨٠) ح ٤٥١ ؛ وعزا ابن حجر إخراجه للطبري في فتح الباري (١٠/ ٣٧٨).

وقد ضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٧٦).

(٢٠٠٨) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٧٤).

(٢٠٠٩) تقدم تخريجه

وقد أذن لها (٢٠١٠).

ونوقش بأن النمص والوشم والوصل من بابة واحدة، وقد نهى الشارع عن وصل شعر المرأة حتى وإن أذن فيه الزوج، كما في حديث عن عائشة رضي الله عنها " أن امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ أن زَوْجَهَا أَمَرَنِي أن أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ" (٢٠١١).

الترجيح:

لم يترجح عند الباحث قول على آخر في هذه المسألة.

(٢٠١٠) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٠٧).

(٢٠١١) أخرجه البخاري، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٧/ ٤٢)ح ٥٢٠٥ ؛ ومسلم ، باب تحريم الواصلة والمستوصلة (٦/ ١٦٦)ح ٥٦٩١؛ وأحمد (٤٣/ ١١٨)ح ٢٥٩٦٩ .

الفرع الثاني: الوَشْم

الوَشْم في اللغة:

يقال وَشَمَ اليَدَ وَشْماً: إذا غرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (٢٠١٢).

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية:" الوشم نوع من الزينة يعمل بغرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة أو صبغات خاصة ليخضر أو يزرق"(٢٠١٣).

الوشم في الاصطلاح:

لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد قال الفقهاء في تعريفه: هو تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد (٢٠١٤).

والواشمة: هي التي تعمل الوشم. والمستوشمة: هي الطالبة للوشم التي تستدعي من يفعل ذلك بها (٢٠١٥).

حكم الوشم:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: التحريم. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية(٢٠١٦)، والمالكية(٢٠١٧)، والشافعية(٢٠١٨)، والحنابلة(٢٠١٩).

(٢٠١٢)مجمع بحار الأنوار (٥/ ٥٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٥٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢١٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٥).

(٢٠١٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان، ص ٥٤٢.

(٢٠١٤) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٧٣) القاموس الفقهي (ص: ٣٨٠).

(٢٠١٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ١١٦)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩).

(٢٠١٦) البناية شرح الهداية (٨/ ١٦٦)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ٣٧٣).

(٢٠١٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٥٥).

(٢٠١٨)كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٥١٩) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٦).

(٢٠١٩) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١/ ٢٦٤)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٠٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٠).

القول الثاني: الكراهة. وحُكي ذلك عن بعض المالكية(٢٠٢٠). ووجّهه بعضهم بكراهة التحريم(٢٠٢١).

أدلة القول الأول:

المنقول:

١- قوله تعالى:{ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ }(٢٠٢٢).

فقد فسر طائفة من العلماء هذا بأنه إشارة إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن (٢٠٢٣).

٢- حديث ابْنِ عُمَرَ أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:" لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ" (٢٠٢٤).

ومقتضاه أن هذه الأفعال محرمة؛ لأن فاعل المباح لا يجوز لعنه، فدل ذلك على تحريم الوشم، بل وكونه من الكبائر (٢٠٢٥).

(٢٠٢٠) جاء في شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٥٥):

وما يحكى عن الزناتي إباحة الوشام فهو في بعض الوجوه مصادم للنص فهو صريح الخطأ وهكذا قال الشيوخ وبالله التوفيق.

وجاء في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٦١):

"... وقال غيره من المتأخرين من أصحابنا: أن الوشم في جميع الجسد مكروه".

(٢٠٢١) جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤)

قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث حتى صرح ابن رشد وابن شاس بأنه من الكبائر يلعن فاعله، وقال بعض المتأخرين بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم، ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء – رضي الله عنها – لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل على من يحرم عليها الزينة كالمحتدة كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب".

(٢٠٢٢) سورة النساء: الآية ١١٩

(٢٠٢٣) روي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري. انظر تفسير ابن عطية (٢/ ١١٤)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٧١).

(٢٠٢٤) تقدم تخريجه

(٢٠٢٥) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧). التوضيح

وأما المعقول:

أن الوشم إيلام للجسم وتعذيب له بلا ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً(٢٠٢٦).

كما أن هذه الوشوم فيها تشبه بأهل الملل الكافرة حيث يتخذون لمعبوداتهم صوراً ويقومون برسمها على أجسامهم (٢٠٢٧).

أدلة القول الثاني:

الأثر:

عن أَبِي إسحاق عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَّةً يُعْجِبُهَا الْجَمَالَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ تَحُفُّ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَتْ أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ (٢٠٢٨).

فهو دليل على أن عائشة كانت ترى جواز التزين للزوج بالحفاف وهو استئصال الشعر، مع ورود النص بالنهي عن النمص، فيقال في الوشم من الجواز بإذن الزوج ما قيل في النمص بإذن الزوج.

وأما أحاديث اللعن وأحاديث النهي عن الوشم فيكم حملها على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها (٢٠٢٩).

ويناقش ذلك بأن النمص والوشم والوصل من بابة واحدة، وقد نهى الشارع عن وصل شعر المرأة حتى وإن أذن فيه الزوج، كما في حديث عن عائشة رضي الله عنها: " أن امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَاسِهَا فَجَاءَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٧٢).

(٢٠٢٦) انظر أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٤١)، أحكام زينة وجه المرأة، ص ٣٧

(٢٠٢٧)انظر الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٨٠، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية والعشرون ١٩٩٧

(٢٠٢٨) تقدم تخريجه

(٢٠٢٩) قال النفراوي المالكي:

" قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث حتى صرح ابن رشد وابن شاس بأنه من الكبائر يلعن فاعله، وقال بعض المتأخرين بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم، ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء – رضي الله عنها – لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل على من يحرم عليها الزينة كالمحتدة كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب". في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤)

لَهُ فَقَالَتْ أن زَوْجَهَا أَمَرَنِي أن أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ" (٢٠٣٠).

وأيضا فالوعيد باللعن على فعل النمص والوشم والوصل يدل على أنها من الكبائر، وذلك لما فيها من تغيير لخلق الله تعالى أو تدليس على الناس، وحملها على المرأة المنهية عن الزينة كالمعتدة، فيه تخصيص للنصوص بلا دليل، وتفريغ للنصوص من دلالاتها وموجباتها(٢٠٣١).

قال الصنعاني: " الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لوصل الشعر واستيصاله كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر هذا وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ولا يقال أن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وسلم بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب" (٢٠٣٢).

الترجيح:

الراجح قول الجمهور بتحريم الوشم؛ وذلك لما ورد من أدلة صريحة في النهي عنه ولعن فاعله، ولم يرد ما يدل على جواز ذلك.

(تتمة)

الصور الحديثة للوشم(الوشم المؤقت)

ظهرت بعض الصور الحديثة للوشم، وهي ما تعرف بالوشم المؤقت، وهي أنواع منها: ما يكون عن طريق استخدام لتلوين الجلد ولكن تزول آثاره بعد ثلاث سنوات كحد أقصى، ومنها ما يكون عن طريق استخدام الحناء والكحل أو أصباغ التجميل الحديثة، أو بوضع الملصقات على الجسم، ويزول بعد أسبوع أو أسبوعين (٢٠٣٣).

أما الحكم الشرعي للوشم المؤقت، فلذلك حالتان:

الأولى: ما لا يكون زواله سريعاً:

(٢٠٣٠) تقدم تخريجه

(٢٠٣١) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٣)، المغني لابن قدامة(١/ ١٠٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧).

(٢٠٣٢) سبل السلام (٣/ ١٤٤).

(٢٠٣٣) انظر الوشم وأحكامه من الناحية الشرعية والطبية، د آمنة محمود شيث، مجلة الأستاذ، ص ٣٦٨، العدد ٢٠٩،، المجلد الأول ١٤٣٥- ٢٠١٤

وهو الوشم الذي تستعمل فيه الإبرة لتجميل الجلد بالوشم، وهذا يشبه حكمه حكم الوشم الدائم؛ لما فيه من استعمال الإبرة كما في الوشم الدائم، إضافة إلى كونه لا يزول سريعاً، فيكون حكمه حكم الوشم الدائم المحرم.

الثانية: أن يكون زواله سريعاً:

وهو ما يكون باستخدام الحناء أو الطبع على الجسد، فهذا لا يأخذ حكم الوشم، بل يأخذ حكم الأصباغ والكحل (٢٠٣٤).

قال الصنعاني: "وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ولا يقال أن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وسلم بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب" (٢٠٣٥).

وقد اشترط الذين أجازوا هذا النوع من الوشم شروطاً لإباحته، وهي:

أن تضعه النساء دون الرجال، وألا يشتمل على صور ذوات الأرواح، وألا يكون به شعارات فيها تعظيم لعقيدة فاسدة، أو نحلة ضالة، وألا يكون فيه تشبهاً بالكافرات أو الفاسقات، وألا تظهره المرأة لرجل أجنبي عنها، وألا يكون فيه ضرر على جسدها (٢٠٣٦).

(٢٠٣٤) انظر قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، أد. محمود علي السرطاوي، ص ١٦، الأحكام المتعلقة بالوشم (Tattoo) رجاء بنت صالح باسودان، بحث منشور في الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 1436/01/11 http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9207

(٢٠٣٥) سبل السلام (٣/ ١٤٤).

(٢٠٣٦) انظر فتوى رقم٩٩٦٢٩، عن الوشم وأحكامه بموقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية https://islamqa.info/ar/answers/99629

وفتوى عن حكم الوشم المؤقت بموقع طريق الإسلام على الشبكة العنكبوتية https://ar.islamway.net/fatwa/69330

الفرع الثالث: وصل الشعر

الوصل لغة:

قال ابن فارس: الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه (٢٠٣٧).

يقال: وَصَل الشيء بالشيء يَصِلُه وَصْلاً وَصِلةً وصُلَةً: إذا ضمّه وجمعَه.

واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع.

ووصَّلُه إليه وأوْصَلَهُ أَنهاهُ إليه وأبْلَغَه إيّاه.

والوصل: ضد الهجران. والواصلة في الحديث: التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً (٢٠٣٨).

الوصل اصطلاحاً:

قال الإمام القرطبي في معنى وصل الشعر المنهي عنه: " هو أن يضاف إليه شعرٌ آخر يُكثَّر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها"(٢٠٣٩).

وعلى هذا جرى فقهاء المذاهب:

فقد ذكر الحنفية أن: " الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، أو التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً؛ والمستوصلة: التي توصل لها ذلك بطلبها (٢٠٤٠).

وقال المالكية: "الواصلة: أي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها كان الموصول شعرها أو شعر غيرها(٢٠٤١).

وعند الشافعية:" الواصلة هي المرأة التي تصل الشعر لغيرها. والمستوصلة فهي التي يوصل لها الشعر" (٢٠٤٢).

مع ملاحظة أن المراد بالشعر المذكور عند الشافعية هنا، هو الشعر النجس أو شعر الآدمي

(٢٠٣٧) مقاييس اللغة (٦/ ١١٥).

(٢٠٣٨) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٧٤)، مقاييس اللغة (٦/ ١١٥)، لسان العرب (١١/ ٧٢٦)، تاج العروس (٣١/ ٧٨)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٧).

(٢٠٣٩) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٤

(٢٠٤٠) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٤)

(٢٠٤١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩)

(٢٠٤٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٩٥)

(٢٠٤٣)، كما سيأتي بيانه في الأقوال في حكم الوصل.

وعند الحنابلة: "الواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها. والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها"(٢٠٤٤).

هذا وقد ذكر بعض العلماء معنى آخرَ في تفسير الواصلة الملعونة في أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أن الواصلة أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة (٢٠٤٥).

وهو منقول عن عائشة رضي الله عنها (٢٠٤٦).

بيد أن تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر هو المشهور عند الفقهاء، وهو الموافق للمعنى اللغوي (٢٠٤٧).

حكم وصل الشعر:

اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بغيره على أقوال:

القول الأول: تحريم الوصل بأي شيء سواء شعر إنسان أو غيره. وهو مذهب المالكية(٢٠٤٨)، ووجه عند الشافعية (٢٠٤٩)، ورواية عند الحنابلة(٢٠٥٠)، والظاهرية(٢٠٥١)، وابن جرير الطبري (٢٠٥٢)، وروي عن أم عطية (٢٠٥٣).

(٢٠٤٣) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٧٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٢).

(٢٠٤٤) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠)

(٢٠٤٥) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٩٥).

(٢٠٤٦) قال ابن الأثير: " وروي عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون بغيا في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة". النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٢).

(٢٠٤٧) وصل الشعر، وحكم زراعته، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د. عادل مبارك المطيرات، جامعة لكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ص ٦.

(٢٠٤٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٠٥)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٦٣).

(٢٠٤٩) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٣١٧).

(٢٠٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨١).

(٢٠٥١) المحلى بالآثار (٩/ ٢٢٩).

(٢٠٥٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٤)، فتح الباري - ابن حجر (١٠/ ٣٧٥).

(٢٠٥٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٧٢)

القول الثاني: إباحة الوصل مطلقاً. حكاه القاضي عياض والقرطبي عن قوم (٢٠٥٤)، وروي عن عائشة رضي الله عنها (٢٠٥٥)(٢٠٥٦)، وعن عطاء بن أبي رباح (٢٠٥٧).

القول الثالث: تحريم الوصل بشعر الإنسان وإباحة الوصل بغيره كالصوف والوبر.وهو مذهب الحنفية(٢٠٥٨)، ووجه عند الشافعية (٢٠٥٩)، ورواية عند الحنابلة(٢٠٦٠)، وهو قول الليث بن سعد وسعيد بن جبير (٢٠٦١).

القول الرابع: إباحة الوصل بشعر غير الآدمي أن كان بإذن الزوج أو السيد فقط. وهو قول للشافعية (٢٠٦٢). واختاره ابن قدامة من لحنابلة(٢٠٦٣).

(٢٠٥٤) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٢).

(٢٠٥٥) في جمع الجوامع للسيوطي: " عن سعد الإسكاف عن ابن شريح قال: قلت لعائشة لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصلة قالت يا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئا من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها إنما لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المرأة الشابة تبغي في شيبتها حتى إذا هي أسنت وصلتها بالقيادة " وعزاه للطبري، انظر جامع الأحاديث (٤٠/ ١٢٠) رقم: ٤٣٢٦٠-

وانظر: كنز العمال: ح٤٦٠٣٣. شرح صحيح البخاري. لابن بطال (٩/ ١٧٢)

(٢٠٥٦) قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٢):

" وروى عن عائشة نحوه وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر، ولا يصح عنها، والصحيح عنها مثل قول الجمهور".

(٢٠٥٧) في شرح صحيح البخاري . لابن بطال (٩/ ١٧٢): " وسئل عطاء عن شعور الناس أينتفع بها قال: لا بأس بذلك".

(٢٠٥٨) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣).

(٢٠٥٩) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٤).

قال النووي:

" وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث؛ والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم أن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام"

(٢٠٦٠) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٩).

(٢٠٦١) فتح الباري – ابن حجر (١٠/ ٣٧٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٧).

(٢٠٦٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٩٦).

(٢٠٦٣) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠)

القول الخامس: التفصيل بين ما يُظن أنه من الشعر الأصلي وما لا يظن؛ فيجوز حيث لا اشتباه بين الموصول به وبين الشعر الأصلي، ويمنع حيث يشتبه. ونسبه ابن حجر لبعض الفقهاء وقوّاه (٢٠٦٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أن جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أن يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (٢٠٦٥).

وجه الدلالة أن الحديث فيه وعيد بلعن من تقوم بالوصل ومن تطلب ذلك، وهو يدل على تحريم هذا الفعل، كما أن الحديث عام ولم يفرق بين شعر آدمي أو بهيمة؛ مما يدل على المنع من الجميع (٢٠٦٦).

٢- عن جَابِرٍ- رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَجَرَ أن تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»(٢٠٦٧).

وهو ظاهر في عموم النهي عن الوصل بكل شيء، سواء شعر آدمي أو غيره؛ لأن كلمة "شيئًا" نكرة فتفيد العموم في الشعر، وغيره. (٢٠٦٨).

من المعقول:

(٢٠٦٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٥).

(٢٠٦٥) تقدم تخريجه

(٢٠٦٦) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٠) ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٣١٧).

(٢٠٦٧) أخرجه مسلم ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٦/ ١٦٧) ح ٥٦٩٩ ؛ أحمد (٢٢/ ٦٠)ح ١٤١٥٥ ؛ وابن حبان ، ذكر الزجر عن أن تستوصل المرأة بشعرها شيئا يشبه الشعر يريد به الزور (١٢/ ٣٢٤) ح ٥٥١٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها (٢/ ٤٢٦) ح ٤٤٠٠ .

(٢٠٦٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٦٣٧)، نيل الأوطار (٦/ ٢٢٨) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١١٨).

أن الوصل سواء كان بشعر الآدمي أو بالصوف وغيره فيه تدليس وتغيير لخلق الله تعالى، وكل ذلك ممنوع (٢٠٦٩)

ونوقشت هذه الاستدلالات بأنها محمولة على الوصل بشعر الآدمي لما فيها من التدليس والتزوير، أما شعر غير الآدمي؛ فلا تدليس فيها؛ فلا تدخل في هذا اللعن والمنع (٢٠٧٠)

أدلة القول الثاني:

لم أقف على من ذكر دليلاً لهم، ولكن يمكن الاستدلال لهم بحمل حديث" لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمسْتَوْصِلَةَ "(٢٠٧١)، على غير معنى وصل الشعر، ويكون المقصود بالواصلة في هذا الحديث التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة (٢٠٧٢)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه إذا ساغ تأويل الحديث الذي فيه لعن الواصلة وحمله على غير وصل الشعر؛ فلا يسوغ تأويل الأحاديث الأخرى كحديث جابر " أن النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَجَرَ أن تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا" (٢٠٧٣)، وكحديث حميد بن عبد الرحمن عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَهِ، وَيَقُولُ: " إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِيْنَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ " (٢٠٧٤)

وقد قال القرطبي: " وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا، وهو قول باطل قطعا ترده الأحاديث" (٢٠٧٥)

أدلة القول الثالث:

(٢٠٦٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٦٣٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٣١٧).

(٢٠٧٠) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠)

(٢٠٧١) تقدم تخريجه

(٢٠٧٢) انظر هذا المعنى في الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٦)

(٢٠٧٣) تقدم تخريجه

(٢٠٧٤) أخرجه البخاري، باب الوصل في الشعر (٧/ ٢١٢) ح ٥٩٣٢ ؛ ومسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة(٦/ ١٦٧) ح ٥٧٠٠ ؛ وأبو داود، باب فى صلة الشعر (٤/ ١٢٦) ح٥٧٠٠ ؛ ومالك في الموطأ (ص: ٣٩٧) ح ٢٧٤٩ ؛ والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٠٥) ح ٣١٩٢ .

(٢٠٧٥) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٤)

من الأثر:

١- عَنْ بُكَيْرٍ(٢٠٧٦) عَنْ أُمِّهِ(٢٠٧٧)" أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ عَرُوسٌ، وَمَعَهَا مَاشِطَتُهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَشَعْرُهَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ الْمَاشِطَةُ: شَعْرُهَا وَغَيْرُهُ وَصَلْته بِصُوفٍ. قَالَتْ أُمُّ بُكَيْرٍ: فَلَمْ أَسْمَعْهَا تُنْكِرْ ذَلِكَ " (٢٠٧٨).

وجه الاستدلال أن عائشة رضي الله عنها إحدى الرواة للأحاديث في لعن الواصلة والمستوصلة، فلما لم تنكر على المرأة وصل شعرها بصوف دلّ ذلك على علمها أن الوصل بالصوف غير مراد باللعن في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو أنه كان داخلاً ثم نُسخ، ولا يُظن بعائشة رضي الله عنها إلا ذلك(٢٠٧٩).

ويمكن مناقشة ذلك بأن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى(٢٠٨٠)، ثم أن معاوية رضي الله عنه – قد فسر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزور بأنه الخرق التي تصل بها النساء شعرها؛ فقد روى سعيد بن المسيب عن معاوية –رضي الله عنه– أنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أن رَسُولَ اللهِ

(٢٠٧٦) هو بكير بن عبد الله بن الأشج الأشجعي مولاهم، القرشي، المدني، ثم المصري، الإمام الثقة الحافظ. من صغار التابعين. روى عن أبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وروى عنه ابنه مخرمة والليث بن سعد وجماعات. قال النسائي: ثقة ثبت مأمون ورفعه وعظم أمره. روى له الجماعة توفي سنة اثنين وعشرين ومائة.

التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٤٤٠) ، الكاشف (١/ ٢٧٥) رجال صحيح مسلم (١/ ٩٢). سير أعلام النبلاء . تح الأرنؤوط (٦/ ١٧٠)

(٢٠٧٧) لم أقف لها على ترجمة

(٢٠٧٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٦٢).

(٢٠٧٩) انظر مشكل الآثار (٢/ ١٦٢).

(٢٠٨٠) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٣٦٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٩).

وقد قال ابن القيم:

" الحديث إذا صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا رواية ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوما، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك" إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٨)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، فَجَاءَ بِحِزْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ " (٢٠٨١)؛ مما يدل على أنه فهم من الحديث عموم النهي عن الوصل بالشعر والوصف على حد سواء. ولهذا قال القرطبي: " وهذا الحديث حجة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر" (٢٠٨٢).

وعلى هذا فلا يكون فهم صحابي للحديث حجة على فهم صحابي آخر.

٢-عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ" (٢٠٨٣)

والقرامل جمع قَرمل: وهو نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها (٢٠٨٤)

المعقول:

١-أن هذا نوع من الانتفاع بالصوف بطريق التزين، والانتفاع به جائز في سائر أنواع الانتفاع؛ فكذا في التزين (٢٠٨٥)

٢-أن المنع من الوصل بشعر الآدمي؛ إنما هو بسبب ما فيه من تدليس وغش وإيهام بأن ذلك من شعر المستوصلة، كما أن فيه استعمالاً للشعر المختلف في نجاسته. وهذا المعنيان غير موجودين في الوصل بالصوف ونحوه؛ لأنه لا يحصل بذلك تدليس وغرر؛ فإن الناظر يفرق بين شعر الآدمي والصوف، كما أن الصوف ليس بنجس؛ فلا وجه للمنع منه (٢٠٨٦).

ويمكن مناقشة ذلك بأنه يستقيم إذا كانت العلة هي الغش والتزوير فقط، أما إذا كانت تغيير خلق الله، فهذا حاصل في الوصل بالصوف كما هو حاصل في الوصل بالشعر. وأيضاً فهو معارض للعموم المستفاد من الأحاديث المذكورة في الوصل، وقد حملها معاوية رضي الله عنها

(٢٠٨١) تقدم تخريجه

(٢٠٨٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ١٢١).

(٢٠٨٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في صلة الشعر (٤/ ١٢٨) رقم ٤١٧٣

وحكم عليه الألباني بالضعف في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٨١) رقم:١٠٣

(٢٠٨٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٥) تحفة الأحوذي (٧/ ٩٠).

(٢٠٨٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦).

(٢٠٨٦) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦)، معالم السنن (٤/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٢٩).

على العموم (٢٠٨٧).

أدلة القول الرابع:

المعقول:

أن تزين المرأة لزوجها وتجملها له مطلوب فلا ضير إن وصلت المرأة شعرها بالصوف لزوجها وسيدها، أما غير ذلك فلا يجوز لما فيه من التدليس على الخاطب(٢٠٨٨)

ويناقش هذا بما نوقش به القول السابق، وهو أن أحاديث النهي عن الوصل عامة، ولا دليل على تخصيص ذلك بما كان بإذن الزوج، بل جاء صريحاً في بعض الروايات ما يدل على عدم الاستثناء؛ فعن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أن يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (٢٠٨٩). ولهذا قال ابن الملقن الشافعي: " الحديث ردٌّ على من جوّزه من أصحابنا بإذن الزوج" (٢٠٩٠).

أدلة القول الخامس:

لعله يستدل لهذا القول بأن العلة في المنع من وصل الشعر هي الغش والتدليس، فإذا كان الوصل بما يظهر أنه ليس من الشعر ولا يشتبه به كالخيوط ذات الألوان المغايرة للون الشعر؛ فلا بأس به، بخلاف ما يُتوهم أنه من الشعر؛ ففي الوصل به تلبيس وتدليس.

ويمكن مناقشته بما سبق ذكره عند مناقشة الأقوال السابقة، بأن ذلك يُعارض العموم المستفاد من أحاديث النهي، كما أنه يُقصر العلة على الغش والتدليس، وقد تكون كذلك وقد تكون تغيير خلق الله، وقد تكون الأمرين معاً.

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث، وأن يحرم وصل الشعر بشعر الآدمي، ويجوز بالصوف ونحوه؛ لانتفاء على التدليس والتغيير إذا كان الوصل بغير شعر الآدمي.

(٢٠٨٧) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٦٣٧)، فتح الباري – ابن حجر (١٠/ ٣٧٥).

(٢٠٨٨) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٢٩) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠)،

(٢٠٨٩) تقدم تخريجه

(٢٠٩٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٤٥)

الفرع الرابع : الخضاب

أولاً: الخِضاب لغة:

الخِضَابُ: اسمٌ لما يُلوَّن به الشَّعر وغيره من حِنَّاء ونحوها.

يقال: خَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخِضابًا، وخُضُوبًا، وخَضَّبَه: إذا غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ، أَو صُفْرةٍ، أَو غيرِهما. وخَضَبَ الرجل رأسه بالحناء: إذا غيّر لونه.

كما يُقال: خَضَبَ الشَّجَرُ: اِخْضَرَّ، خَضَبَتِ الْمَاشِيَةُ: أَكَلَتِ الْخَضْبَ، والخضبُ :الجديد من النبات يصيبه المطر فيخضر. (٢٠٩١).

ثانيا: الخضاب: اصطلاحاً

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخضاب عن المعنى اللغوي.

جاء في معجم لغة الفقهاء: "خَضَبَ: صَبَغَ الشعرَ أو الأعضاءَ بالحناءِ" (٢٠٩٢).

وقد غلب على فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة استعمال لفظ الخضاب للدلالة على تغيير لون الشعر أو اليدين والرجلين، أما فقهاء المالكية فقد استعملوا لفظ الصبغ أكثر من لفظ الخضاب (٢٠٩٣).

وموضع الكلام في أحكام الخضاب على صور:

الأولى: حكم الخضاب في اليدين والرجلين بالحناء

وقد تكلم الفقهاء عن حكم الخضاب للمرأة في اليدين والرجلين.

ويمكن إجمال كلامهم في أمور:

الأول: أنهم متفقون على جواز الخضاب في اليدين والرجلين للمرأة المتزوجة، وفي تحريمه على المعتدة، ولكن اختلفوا حول أمور متعلقة بذلك وصفه بالاستحباب أو مجرد الجواز في حق المرأة

(٢٠٩١) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٩٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٥) مقاييس اللغة (٢/ ١٩٤)، تاج العروس (٢/ ٣٦٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).

(٢٠٩٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٦)

(٢٠٩٣) حكم الخضاب في الشريعة الإسلامية، ص ٥، الدكتور إسماعيل شندي، جامعة القدس المفتوحة / الخليل،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

المتزوجة، وفي الكراهة وعدمها بالنسبة لغير المتزوجة (٢٠٩٤).

فعند الحنفية يجوز الخضاب للمرأة مطلقاً، بلا تفريق بين متزوجة وغير متزوجة بشرط ألا يكون فيه تماثيل (٢٠٩٥).

وأما المالكية فيستحبون الخضاب للمتزوجة ويجيزونه لغير ذات الزوج(٢٠٩٦).

وأما الشافعية فيستحبون الخضاب للمتزوجة ويكرهونه لغير ذات الزوج(٢٠٩٧).

ويذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في أحد القولين، وفي القول الآخر يجوّزن ذلك للأيم (٢٠٩٨).

وقد **استدل من ذهب للاستحباب** ببعض الأحاديث التي تحض على الخضاب للمرأة، فمن ذلك:

١- وعن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابًا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ، وَقَالَ: " مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ " فَقَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: " لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً غَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ " (٢٠٩٩).

(٢٠٩٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٠٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠٦)، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٣٥٩، أحكام تجميل النساء، ص ٢١٧، حكم الخضاب في الشريعة الإسلامية، ص ٢٣،،

(٢٠٩٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٠٨)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٠٤).

(٢٠٩٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٨٦).

(٢٠٩٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٥٩).

(٢٠٩٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠٦) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣٢)

(٢٠٩٩) أخرجه أبو داود، باب فى الخضاب للنساء (٤/ ١٢٥) ح ٤١٦٨ ؛ والنسائي في الصغرى، باب في الخضاب للنساء(٨/ ١٤٢) ح ٥٠٨٩؛ وأحمد (٤٣/ ٣٠٠) ح ٢٦٢٥٨ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١١) ح ٦٧٠٦ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة (٧/ ٨٦)ح ١٣٨٨١ .

والحديث سكت عنه أبو داود . وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٣٩): قال ابن القطان: هذا حديث في غاية الضعف . وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢١٣٧): غير محفوظ . وقال الرباعي في فتح الغفار (١٤/ ٧١): سكت عنه المنذري. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد: إسناده ضعيف.

وقد ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ١٠٣٢) رقم ٤٨٤٣ ، وحسّنه في تعليقه على سنن النسائي

والمراد: أنها لو كانت مراعية شعار النساء لاختضبت بالحناء، وهو دالٌّ على شدة استحباب الخضاب للنساء، بل ظاهره يدل على وجوب ذلك؛ لأن عدم الاختضاب يؤدي إلى التشبه بالرجال، لكن لم يقل أحدٌ بذلك الوجوب (٢١٠٠).

وجاء في بعض روايات حديث عائشة المتقدم أن هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْنِي. قَالَ « لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ » (٢١٠١).

فقد شبّه النبي صلى الله عليه وسلم يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية؛ لأنها حينئذ شبيهة بالرجال (٢١٠٢).

وأما الذين **استحبوا ذلك** للمتزوجة وكرهوه لغير المتزوجة، فبنوا ذلك على أن في الخضاب زينة وتحببًا إلى الزوج كالطيب، وأما كراهته لغير المتزوجة، فلعدم حاجتها إليه، ولأنه قد يُخاف الفتنة عليها أو أن يكون الخضاب سبباً في افتتنان الغير بها (٢١٠٣).

وأما **دليل الحنابلة** في القول الآخر لهم على استحبابه للأيم.

– فحديث جابر مرفوعا: " يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ اخْتَضِبْنَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا، وَإِنَّ الْأَيِّمَ تَخْتَضِبُ تَعَرَّضُ لِلرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ " (٢١٠٤).

الثانية: موضع استحباب الخضاب

محل استحباب الخضاب لليدين والرجلين بالنسبة للمرأة ما إذا كان تعميمًا إلى الكوعين بالنسبة لليدين، وإلى الكعبين بالنسبة للرجلين (٢١٠٥).

. ٥٠٨٩

(٢١٠٠) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٧٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٣٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١٠٤).

(٢١٠١) تقدم تخريجه

(٢١٠٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/ ٢٢٣)

(٢١٠٣) انظر المجموع شرح المهذب (٧/ ٢١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣٢).

(٢١٠٤) لم أجده بهذا اللفظ في مظانه من كتب الحديث، وقد أورده هكذا الحنابلة في كتبهم، مثل الفروع لابن مفلح (٥/ ٥٣٢) ، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٥٦).

(٢١٠٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٧).

والدليل على ذلك عندهم حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: " يَا نِسَاءَ الأَنْصَارِ: اخْتَضِبْنَ غَمْسًا، وَأَخْفِضْنَ وَلا تُنْهِكْنَ ، فَإِنَّهُ أَحْظَى عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ، وَإِيَّاكُمْ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ "(٢١٠٦).

أما **التطريف** [٢١٠٧] فقد اختلفوا على مذاهب:

الأول: التحريم، وهو أحد الأوجه عند الشافعية (٢١٠٨).

الثاني: الكراهة. وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة (٢١٠٩).

الثالث: الجواز. وإليه ذهب المالكية (٢١١٠)

الرابع: الإباحة أن كان بإذن الزوج وإليه ذهب الشافعية(٢١١١) والحنابلة- في الرواية الثانية

(٢١٠٦) أخرجه البزار كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ٣٨٥) رقم: ٣٠١٤ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٣/ ٣٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٠٥).

قال الهيمثي: رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق،وبقية رجاله ثقات.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٢٢٥): وفي إسناده مندل بن علي ، وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٤٩): رواه ابن عدي وفيه خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جدا في حد من يتهم. ثم قال: طرقه كلها ضعيفة، وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضا بأنه لا يصح منها شيء.

(٢١٠٧) المراد بالتطريف: صبغ أطراف الأصابع والأظافر. يقال: طَرَّفتِ الجاريةُ بنَانَها: إذا خَصَبت أطرافَ أصابِعها بالحنّاء. تهذيب اللغة .(١٣/ ٢٢٢) لسان العرب (٩/ ٢١٣).

(٢١٠٨) في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٥٩)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٧):

" ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة، بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها".

(٢١٠٩) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٦).

(٢١١٠) القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣).

وفي جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٦٨/١):

"ويجوز أن تخضب يديها ورجليها بالحناء وفي التطريف خلاف وفي جوازه بالسواد وكراهيته قولان"

(٢١١١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٥) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . (١/ ١٠٢).

وقال النووي في المجموع: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٠):

"وقال الرافعي تحمير الوجنة أن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه فحرام وإن كان بإذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل. قال وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير".

عندهم(٢١١٢)

وقد استدل من ذهب إلى التحريم بما فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن التطريف" (٢١١٣).

وبما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التطريف (٢١١٤).

وأما من قال بالكراهة فقد حمل النهي على التنزيه على التحريم(٢١١٥)

وأما من أجاز ذلك أن كان بإذن الزوج فلما سبقت الإشارة إليه بأن في الزينة تحبباً إلى الزوج (٢١١٦).

وأما من أباح ذلك مطلقاً فكأنه لم يثبت عنده النهي؛ لضعف الحديث، ولأن الأصل الإباحة.

والله أعلم

(٢١١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣٢).

(٢١١٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٤٥٣): "لم أجده لكن روى الطبراني في ترجمة أم ليلى امرأة أبي ليلى، من حديث ابن أبي ليلى، قالت: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان فيما أخذ علينا: " أن تختضب الغمس، وتمتشط بالغسل، ولا نقحل أيدينا من خضاب" انتهى. وانظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٣٥).

(٢١١٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف، باب خضاب النساء (٤/ ٣١٨)ح ٧٩٢٩ : عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار.

(٢١١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣٢).

(٢١١٦) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣٢).

الفرع الخامس: مساحيق التجميل (المكياج)

إن استعمال المرأة المساحيق للتجميل أمرٌ قديم وليس من محدثات هذا الزمان، فقد عرفت الحناء والزعفران والكحل والطيب وغير ذلك من وسائل التجمل، والتي ما كان لها ضرر على البدن. لكن المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بهذه الأصباغ القديمة، بل تجاوزت ذلك فأخذت تطلي وجهها، وتلون جفونها، وتحمِّر وجنتيها، وتصبغ شفتيها، وتستخدم في ذلك أنواعًا وألوانًا مختلفة من المساحيق والأصباغ، وهو ما يعرف بالمكياج، (٢١١٧).

المساحيق لغة:

المساحيق: جمع مسحوق. يقال سحَقَ الشَّيءَ يَسحَقه، سَحْقًا، فهو ساحِق، والمفعول مَسْحوق.

وسَحَقَ الشيءَ: أي طَحَنَه، ودقَّه أشدَّ الدّقِ. وقيل: السَّحْقُ: الدَّقُّ الرقيقُ، وَقيل: هُوَ الدَّقُّ بعد الدَّقِّ. والمِسْحُوقِ: هو المدقوق (٢١١٨).

والمسحوق (في الكيمياء): صفة للمادة الصلبة عندما توجد على شكل دقائق صغيرة (٢١١٩).

ومساحيق التَّجميل: موادّ تستعمل لتجميل الوجْه وغيره من أعضاء الجسد(٢١٢٠).

حكم استعمال مساحيق التجميل:

وقبل أن نعرض لحكم مساحيق التجميل المعاصرة، نعرض لأقوال الفقهاء القدامى حول استعمال مساحيق التجميل التي كانت موجودة في عصرهم، وقد تكلم الفقهاء القدامى عن ذلك تحت مسألة " تحمير الوجنة".

تحمير الوجنة:

اختلف الفقهاء في حكم تحمير الوجنة على ثلاثة مذاهب، هي:

(٢١١٧) بتصرف من أحكام زينة وجه المرأة، نقاء عماد عبد الله ص ٤٩.

(٢١١٨) تاج العروس (٢٥/ ٤٣٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢١٩) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٠).

(٢١١٩) المعجم الوسيط (١/ ٤٢٠)

(٢١٢٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٤٢).

المذهب الأول: التحريم مطلقاً للمتزوجة وغير المتزوجة. وهو قول عند الشافعية(٢١٢١).

المذهب الثاني: الإباحة مطلقاً للمتزوجة وغير المتزوجة. وهو قول للحنابلة (٢١٢٢).

المذهب الثالث: التحريم على غير ذات الزوج، والإباحة للمتزوجة بإذن زوجها. وهو قول آخر عند الشافعية، (٢١٢٣)، واختاره بعض الحنابلة(٢١٢٤).

ودليل من ذهب إلى التحريم أنه جعل ذلك من تغيير خلق الله ومن التشبع بما لم يُعط الإنسان، ومن التزوير والتدليس. فألحق هذا الأمور بالوشم والنمص وغيره (٢١٢٥).

ودليل من ذهب إلى الإباحة بإذن الزوج، أنه جعل هذه الأمور من الزينة التي تحبب المرأة إلى زوجها، وأن المحذور في النهي عنها إنما هو ما كان على جهة التدليس والخداع، وهو منتف في حق الزوج، فألحقها الشافعية بالوصل والنمص إذا ما أذن فيه الزوج (٢١٢٦).

ودليل من ذهب إلى الإباحة مطلقاً في حق المتزوجة وغير المتزوجة أنه أخذ بأن الأصل الإباحة وان التزين من خصائص النساء متزوجة كانت أو غير متزوجة، ولأن الوجنة تتغير بالشمس وأن ذلك التغير لا يدوم ولا يبقى بل يذهب سريعاً (٢١٢٧).

حكم استعمال مساحيق التجميل المعاصرة (المكياج)

(٢١٢١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٠).
وعبارة الرافعي في العزيز هكذا: " وفي تحمير الوجنة تردد، فاعلم أن الصيدلاني، والقاضي الحسين ذكرا في طريقهما أن تحمير الوجنة كوصل الشعر الطاهر، فلا يجوز أن كانت المرأة خلية، ولا إذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها، وإن فعلته بإذنه ففيه وجهان. واستبعد امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف فيما إذا كان بأذن الزوج وخصه بالوصل "

(٢١٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٨).
وعبارة مطالب أولي النهى: " (ولها) – أي: المرأة – (حلق وجه وحفه) نصا، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها، (و) لها (تحسينه وتحميره) ونحوه من كل ما فيه تزيين له".

(٢١٢٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٠) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٢).

(٢١٢٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٧).

(٢١٢٥) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٠).

(٢١٢٦) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٥).

(٢١٢٧) انظر نيل الأوطار (٦/ ٢٢٩)، أحكام النساء لابن الجوزي، ص ٢٦.

والمراد هنا الكلام على ما تضعه المرأة اليوم من مساحيق وأصباغ على وجهها وشفتيها وأظافرها.

وقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: التحريم (٢١٢٨).

الثاني: الإباحة، مع اشتراط عدم التبرج به للأجانب وإزالته عند الوضوء والغسل (٢١٢٩).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن ذلك من التغيير لخلق الله، وهو منهي عنه.

٢- ما فيه من غش وتدليس وتغرير

٣- ما فيه من تشبه بالكافرات؛ لأن (المكياج) المعاصر هو من زينة الكافرات وليس من الزينة التي كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٠).

٤- أن المعروف في تلك المساحيق أنها مصنوعة من الأجنة التي تسقط من أرحام الأمهات، والتجمل بلحم الآدمي لا يجوز.

٥- ما تلحقه تلك المساحيق بأضرار بالبشرة(٢١٣١).

أدلة القول الثاني:

١- أن الأصل الإباحة وأن التزين من خصائص النساء متزوجة كانت أو غير متزوجة.

٢- أنه ليس من تغيير خلق؛ لأنه لا يدوم، بل يزول بالغسل وبعد وقت قصير (٢١٣٢).

(٢١٢٨) انظر فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي ص ٢٤٢، فتوى (٥٢٠)، وفتوى للشيخ محمد ناصر الألباني في سلسلة الهدى والنور"، (شريط٦٩٧).

(٢١٢٩) انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٩)، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية - ١ (١٧/ ١٢٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٨)، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة للشيخ محمد صالح العثمين(ص: ٣٥)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٦٤).

(٢١٣٠) انظر فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود، ٢/ ٣٠٧، وفتوى للشيخ محمد ناصر الألباني في سلسلة الهدى والنور"، (شريط٦٩٧).

(٢١٣١) انظر ذلك في فتوى الشيخ محمد علي فركوس رقم (٧٨٥) على موقعه على الشبكة العنكبوتية https://ferkous.com/home/?q=fatwa-785

جاء في كتاب لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي": أما تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق وتطريف الأصابع والتجمل بالأصباغ وما شابه ذلك، فلا يوجد نصوص تمنع من ذلك، وليس هو (تغيير) (٢١٣٣) لخلق الله تعالى، لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء، فهو مباح لها في بيتها، ولا يصح لها أن تخرج به" (٢١٣٤).

٣- لم يثبت ضرر طبي محدد ناتج استخدام تلك المساحيق، لكن بعض أنواع البشرات تتأثر بما في بعضها من مواد كيميائية، لذا ينصح بعدم المواظبة عليها (٢١٣٥)

الترجيح:

جواز استعمال مساحيق التجميل قياسا على جواز استعمال الخضاب ونحوه، لعدم وجود الدليل على المنع، ما لم تبلغ درجة يحصل بها تدليس وغش على خاطب ونحو ذلك.

(٢١٣٢) انظر مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة للشيخ محمد صالح العثمين(ص: ٣٥)، أحكام زينة وجه المرأة، ص ٥١، الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، ص ١٨٠

(٢١٣٣) كذا في الأصل

(٢١٣٤) لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مهدية الزميلي، ص ١٧٥ .

(٢١٣٥) انظر أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود المدني، دار الفضيلة – الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٢٠١.

الفرع السادس: العُطُور

أولاً: العُطُور لغة:

العُطُور جمع العِطْرُ: وهو اسْم جَامع للطِّيب. يقال: تعطَّرَ الرجل يتعطَّر، تَعَطُّرًا: إذا تطيَّب بالعطر، أي: رشَّ رائحة طيّبة على جِسْمِه أو ثيابه.

وَرجل عَطِر، ومِعْطِير، ومِعْطار. وَامْرَأَة عَطِرَة، ومِعْطير، ومُعَطَّرة: تتعهد نَفسهَا بالطيب. فَإِذا كَانَ ذَلِك من عَادَتهَا، فَهِيَ مِعْطارٌ ومِعْطارَةٌ.

والعَطَّار: بَائِع العطر. وحرفته العِطارة.

والعَطِرَةُ من النوق: النافقةُ السوق تبيع نفسها لحُسنها (٢١٣٦).

ثانياً: العطور اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٢١٣٧)، لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد ذكروا أن العطور تنقسم إلى ما هو مذكر ومؤنث:

فالمذكر: ما يخفى أثره، أي تعلقه بما مسه من ثوبٍ أو جسدٍ، ويظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين، والورد، والياسمين.

والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره – أي تعلقه بما مسه تعلقاً شديداً كالمسك، والكافور، والزعفران– ويخفى ريحه (٢١٣٨).

ومراد الفقهاء بذلك التقسيم أن ما يصلح للذكور أن يستعملوه من الطيب مغاير لما يصلح للنساء أن يستعملنه منه، ومستندهم في ذلك حديث " أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلاَ أن طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ »(٢١٣٩).

(٢١٣٦) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥٤٠) جمهرة اللغة (٢/ ٧٥٣) لسان العرب (٤/ ٥٨٢) تاج العروس (١٣/ ٧٩) معجم متن اللغة (٤/ ١٣٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥١٤).

(٢١٣٧) انظر القاموس الفقهي (ص: ٢٣٦) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩٤)، ففيهما تعريف الطيب بمعنى العطر.

(٢١٣٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٩) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٥٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٧٣).

(٢١٣٩) أخرجه أبو داود، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/ ٢٥٢)ح ٢١٧٤ ؛ والترمذي، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٥/ ١٠٦)ح ٢٧٨٧ ؛ النسائي، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٨/ ١٥١) ح ٥١١٧ ؛ وأحمد (١٦/ ٥٧٣) ح ١٠٩٧٧ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢١٥) ح ٦٩٨ ؛

حكم استعمال العطور

والكلام في هذه المسألة إنما يتعلق باستعمال المرأة للطيب عند خروجها من منزلها، أو استعماله بحضرة رجال أجانب. وليس الكلام في أصل الاستعمال فإنه على الإباحة ودليل تلك الإباحة عدة أحاديث، منها:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ"(٢١٤٠).

ففي هذا الحديث جواز تطيب المرأة لكن المنهي هو خروجها بهذا الطيب

٢- حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »(٢١٤١).

فهذا صريح في إباحة استعمال المرأة للعطور وأن ذلك محظور عليها إذا كانت في إحداد.

بل قد ذكر النووي في تعليقه على حديث: «كان ابن عمر إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ(٢١٤٢)غَيْرِ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- »(٢١٤٣). قال النووي: أن الطيب مستحب للنساء كما هو مستحب للرجال(٢١٤٤).

والشهاب القضاعي في مسنده(١/ ١٨٤)ح ٢٧١ ؛ وعبد بن حميد (٢/ ٣٥٠)ح ١٤٥٤ ؛ والبزار في البحر الزخار (١٧/ ٦١) ح ٩٥٨٣.

قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٦٤) رقم: ٤٤٤٣ .

(٢١٤٠) تقدم تخريجه

(٢١٤١) تقدم تخريجه

(٢١٤٢) الأُلُوَّة: هي العُود الَّذِي يُتَبَخَّر بِهِ، وتُفتح هَمْزَتُهُ وَتُضَمُّ.

النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٣)

(٢١٤٣) أخرجه مسلم، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (٧/ ٤٨)ح ٦٠٢١ ؛والنسائي - ، باب البخور (٨/ ١٥٦)ح ٥١٣٥؛ وابن حبان ، ذكر إباحة التطيب للمرء بالعود النيء والكافور (١٢/ ٢٧٧)ح ٥٤٦٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب كيف يستجمر للجمعة (٣/ ٢٤٤) ح ٥٧٦٠ .

(٢١٤٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٠)

وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على أن طيب النساء مغاير لطيب الرجال، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: « أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلاَ أن طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ »(٢١٤٥).

وقد ذكر الشراح أن الحكمة من أن رائحة طيب المرأة داعية للافتتان بها، أما لون طيبها فإنه يمكن ستره بالثياب، كما ذكروا أن ذلك الحكم–استحباب خفاء رائحة طيب المرأة وظهور لونه– مقيد بحال ما إذا كانت ستخرج من البيت أو ما إذا كانت بحضرة رجال أجانب عنها(٢١٤٦).

خروج المرأة من منزلها متعطرة:

لا يختلف العلماء في تحريم خروج المرأة متعطرة لتفتن الرجال بذلك، بل عدّ بعض العلماء فعلها هذا من الكبائر؛ للوعيد الذي جاء في ذلك، مثل:

١–حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» [٢١٤٧](٢١٤٨).

٢–حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنه مَرَّتْ به امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إلى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إلى الْمَسْجِدِ قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إلى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»(٢١٤٩) (٢١٥٠).

(٢١٤٥) تقدم تخريجه

(٢١٤٦) انظر شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٣١) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ١٦٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ١٥١)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١٥٩).

(٢١٤٧) تقدم تخريجه

(٢١٤٨) وسبب وصفها بالزنا أنها حرّكت شهوة الرجال بتعطرها وحملتهم على النظر إليها، والنظر المحرم هو زنا العينين، فكنت هي السبب في وقوع ذلك النوع من الزنا، ويحصل لها الإثم لتسببها في وقوع ذلك الذنب؛ وحيث كانت هي المتسببة في وقوع الزنا النظر؛ فصارت هي زانية من هذه الجهة. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٣٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٠٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢١٦).

(٢١٤٩) تقدم تخريجه

(٢١٥٠) يقول السندي:" أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك؛ لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزله من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة"

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن خروج المرأة متعطرة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تتحقق المرأة من إنها إذا خرجت متعطرة حصل الافتتان بها. فيكون خروجها في هذه الحالة كبيرة من الكبائر.

الحالة الثانية: أن تظن حصول افتتان الرجال بها إذا خرجت متعطرة. وهذه الحالة تكون عصياناً وحراماً وليست كبيرة.

الحالة الثالثة: أن تخشى حصول الفتنة فقط ولا يغلب على ظنها وقوعها. وقد ذهب ابن حجر إلى أن قواعد المذهب الشافعي تقتضي الكراهة في هذه الحالة فحسب.

وسنذكر في هذا المبحث حكم الحالة الأخيرة، وهي:

(خروج المرأة من بيتها متعطرة لا بغرض الفتنة أو غلبة الظن على وقوع الافتتان بها):

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن ذلك محرم كما في الحالتين السابقتين (٢١٥١).

الثاني: أن ذلك مكروه فقط وليس حراماً (٢١٥٢).

حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٨٣). وانظر أيضاً فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل المذكور في هذه الأحاديث واجب، ومن هؤلاء الإمام ابن خزيمة حيث قال في صحيحه: " باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها أن صلت قبل أن تغتسل" وذهب آخرون إلى أنه مندوب إليه وليس واجباً.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩١)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٢).

وقد حمل بعض العلماء الأمر بالاغتسال هنا في حال كونها تطيبت في جميع البدن، أما أن كانت تطيبت في موضع مخصوص فيكفيها غسل ذلك الموضع.

ورأى آخرون أنه لا بد من الغسل في كل الحالين؛ لأن يحتمل أن الأمر بالاغتسال لإزالة الطيب مع تكفير معصيتها، وذلك مثل ما يكون الوضوء تكفيراً للذنوب.

انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٢)، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (١/ ١١١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ١٥٤)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١٧٥).

(٢١٥١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٧٦)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٢٠)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ٣٧٥).

(٢١٥٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٥)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ"(٢١٥٣).

والسبب في المنع من الطيب ما يُخشى من تحريك الشهوة عند الرجال. والغالب أن ذلك يقع إذا تعطرت المرأة وخرجت؛ إذْ أن الطيب من طبيعته إثارة الشهوة.

قال القاضي عياض: " ونهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخَّرن؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وذلك لغير المساجد أحرى "(٢١٥٤).

وقال ابن عبد البر: " وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج(٢١٥٥).

وعلى هذا فينبغي أن يكون النهي عن خروج المرأة متعطرة عاماً ومطلقاً.

ونوقش بأن تخصيص العشاء بالذكر" لأنه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن السيارة؛ فالفاجر يمكن حينئذ من قضاء الأوطار وقتئذ" (٢١٥٦).

وبأن النهي " خاص بالخروج إلى المسجد لأنه محل تطهير القلوب وبرائحة الطيب تفتن القلوب ولأنها تستقر معهم في الصفوف بخلاف مرورها في الطرقات"(٢١٥٧).

لكن يمكن الجواب عنه بأن العلة هي خشية الفتنة على الرجال إذا خالطتهم وهي متعطرة، وهذا المعنى موجود إذا ما خرجت إلى الأسواق أو غيرها مما تزاحم فيه الرجال أو تمر بهم(٢١٥٨).

(٢١٥٣) تقدم تخريجه

(٢١٥٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥٥). وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٧).

(٢١٥٥) الاستذكار (٢/ ٤٦٧).

(٢١٥٦) التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤١٩)، وانظر شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٣٠).

(٢١٥٧) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٢)

(٢١٥٨) انظر التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٢)

٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنه مَرَّتْ به امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إلى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إلى الْمَسْجِدِ قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إلى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»(٢١٥٩).

يقول السندي:" أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك؛ لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزله من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة"(٢١٦٠).

ففي هذا الحديث علّق الأمر بالاغتسال وعدم قبول الصلاة على خروج المرأة متعطرة ولم يقيد ذلك بكونها مريدة للفتنة أو غير مريدة أو يغلب على الظن حصولها أو لا يغلب.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» (٢١٦١).

وجه الدلالة منه أن قوله " لِيَجِدُوا رِيحَهَا": ظاهره أنه لا بد من قصدها لذلك (٢١٦٢).

وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يكون خروج المرأة متعطرة محرماً ما لم تقصد الفتنة أو يغلب على ظنها حصولها، وإنما يكون مكروهاً فحسب؛ نظراً لخشيتها من حصول ذلك.

ونوقش بأن اللام هنا للعاقبة وليست للتعليل، فسواء قصدت أم لم تقصد فقد حصل المحذور وهو إثارة الشهوة وتحريكها عند الرجال (٢١٦٣).

ويؤيد ذلك رواية:" أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فيوجد ريحها فهي زانية وكل عين زانية" (٢١٦٤).

(٢١٥٩) تقدم تخريجه

(٢١٦٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٨٣). وانظر أيضاً فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

(٢١٦١) تقدم تخريجه

(٢١٦٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٥٥٥)

(٢١٦٣) انظر العطور وأحكامها في الشريعة الإسلامية، نجيبة خنفور، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص ٧٠

(٢١٦٤) الدارمي في سننه ٢/ ٣٦٣ حديث رقم: ٢٦٤٦.

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَضَمَّخْنَا بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَقَدْ أَحْرَمْنَا فَنَعْرَقُ فَيَسِيلُ عَلَى وُجُوهِنَا، فَيَرَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا (٢١٦٥).

والشاهد منه أن عائشة وغيرها من النساء كُنَّ يتطيبن عند الإحرام، وهذا الحديث مما استدل به بعض الفقهاء على جواز تطيب المحرم عند إحرامه(٢١٦٦).

وقد قال القفال: " منصوص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه أن حكم المرأة في استحباب التطيب للإحرام حكم الرجل"(٢١٦٧).

ويمكن مناقشته بأن ذلك من طيب النساء الذي لا رائحة، بل له لون فقط، كما تقدم بيانه.

ويجاب عن ذلك بأن في بعض الروايات:

"كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ قَبْلَ أن يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَعْرَقْنَ فَيُرَى فِي جِبَاهِهِنَّ فَيَرَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهُنَّ " (٢١٦٨).

والمسك مما له رائحة.

ويمكن مناقشته أيضاً بأن النساء في ذلك الزمان لم يكُن يختلطن بالرجال، وأن المحذور والمنهي عنه، هو حيث خالطن الرجال الأجانب.

الترجيح:

الراجح أن المرأة ممنوعة من التطيب عند خروجها من بيتها سواء أرادت بذلك فتنة الرجال بها أو لم تُرد، وذلك سداً للذريعة.

(٢١٦٥) أبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٣٠) رقم ٤٨٨٦

(٢١٦٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٥٨).

(٢١٦٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٣٥)

(٢١٦٨) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٢٣) رقم: ١٧٧٢، وأبو داود، باب ما يلبس المحرم (٢/ ١٠٤) رقم: ١٨٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب (٥/ ٤٨) رقم: ٨٨٣٤

الفرع السابع: العدسات اللاصقة للزينة

التعريف بالعدسات اللاصقة:

هي نوع من البلاستيك الخاص المصنَّع طبيًّا بمواصفات خاصة. ظهرت في البداية كبديل طبي للنظارات، ولها مزايا أكثر من استعمال النَّظارات، ثم أخذت طريقها بالانتشار في مجال الزينة والتجميل كزينة للعين في حالة الرغبة في تغيير لونها حتى صار هذا هو الاستخدام الغالب (٢١٦٩).

وقد أجاز العلماء المعاصرون استعمالها طبياً إذا دعت الحاجة إلى استعمالها في تحسين النظر(٢١٧٠).

أما عن حكم استعمال هذه العدسات للزينة، فقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم (٢١٧١).

القول الثاني: الإباحة(٢١٧٢).

أدلة القول الأول:

١-حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا "(٢١٧٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه نهياً عن الغش بجميع أنواعه، وهذه العدسات فيها غش

(٢١٦٩) انظر أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧، ازدهار محمود المدني، دار الفضيلة – الرياض، ١٤٢٢هـ، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة (ص: ٢٤٠)، فتاوى الشبكة الإسلامية (٢/ ٢١٠٨).

(٢١٧٠) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (٣/ ٨٤)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٩٥،،)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢،،).

(٢١٧١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٧/ ١٣٤)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٩٥)، أحكام زينة وجه المرأة، ص ١٠٩

(٢١٧٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٤/ ٤٠١،،)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢،،)، فتاوى الشبكة الإسلامية (٢/ ٢١٠٨).

(٢١٧٣) أخرجه مسلم ، باب قول النبى – صلى الله تعالى عليه وسلم – « من غشنا فليس منا"(١/ ٦٩)ح ٢٩٥؛ وابن حبان، ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضا في البيع والشراء وما أشبههما من الأحوال (١١/ ٢٧٠)ح ٤٩٠٥ ؛ والترمذي، باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع(٢/ ٥٩٧)ح ١٣١٥ ؛ و أبو يعلى .(٢/ ٢٣٣) ح٩٣٣ ؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ١١)ح ٢١٥٥ ؛ وابن منده في الإيمان (٢/ ٦١٦)ح ٥٥١ .

وخداع، فتكون منهياً عنها (٢١٧٤).

٢- حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ "(٢١٧٥).

وهذه العدسات فيها ضرر على العين لما فيها من الليزر، وما فيه ضرر فإنّه يمنع من استعماله (٢١٧٦).

٣- أن هذه العدسات داخلة في تغيير لخلق الله، وهو محرم (٢١٧٧).

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بأن استعمال هذه العدسات ليس فيه غش وتدليس؛ لأن الجميع يعلم أنها عدسات وليست لون العين الحقيقي، وأنها ليس من تغيير خلق الله؛ لأنها تشبه الأصباغ التي توضع وتزال، وأنه لا ضرر فيها إذا أحسن استخدامها(٢١٧٨).

أدلة القول الثاني:

١-قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (٢١٧٩)

وجه الدلالة من الآية أنها جاءت في صورة " استفهام إنكار فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من آحادها، فإذا انتفت الحرمة

(٢١٧٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ١٣٤)

(٢١٧٥) أخرجه من حديث عبادة ابن الصامت ابنُ ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤)ح ٢٣٤٠ ؛

وأحمد (٣٧/ ٤٣٦) ح ٢٢٧٧٨ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٦) ح ١٢٢٢٤ .

وله شواهد من حديث عائشة وابن عباس ويحيى المازني .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٤٨): إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٦٨): إسحاق لم يدرك عبادة.

وقال صاحب أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص: ٣٢٤): فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢/ ٣٩) رقم: ٢٣٣١

(٢١٧٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ١٣٤)

(٢١٧٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ١٣٤)

(٢١٧٨) انظر فتاوى الشبكة الإسلامية (٣/ ٢٤٥٧)، لقاء الباب المفتوح (١٨٢/ ١٥،،).

(٢١٧٩) سورة الأعراف: الآية ٣٢

بقيت الإباحة" (٢١٨٠).

كما أن تعريف العلماء للزينة أنها " ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها" (٢١٨١).

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يقم دليلٌ يقيني في ضررِ هذه العدسات حال استعمالها على نهج صحيح؛ وعلى هذا فتكون تلك العدسات داخلة في الزينة المباحة في الأصل لعدم قيام الدليل على تحريمها. (٢١٨٢).

٣- القياس على مساحيق التجميل والصباغ (٢١٨٣).

الترجيح:

الراجح الجواز بضوابط، وهي:

ألا يكون بها تدليس على الخاطب، ولا يُنوى بها الإغراء والفتنة، ولا يحصل بها تبرج، وألا يكون في استعمالها إسراف وتبذير(٢١٨٤).

(٢١٨٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠)

(٢١٨١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٢٨).

(٢١٨٢) انظر الفقه الميسر (١١/ ٨٩)، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ١٩٠.

(٢١٨٣) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ١٩٠.

(٢١٨٤) انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٩٥)، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (٣/ ٨٤)، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ١٩٠.

الفرع الثامن: الرموش الصناعية

التعريف بالرموش الصناعية:

هي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة لمن كانت رموش عينيها قصيرة، ويتم إزالتها بعد انتهاء المناسبة (٢١٨٥).

وقد اختلف المعاصرون في حكم استعمال هذه الرموش على قولين:

القول الأول: التحريم (٢١٨٦).

القول الثاني: الإباحة(٢١٨٧).

القول الثالث: الإباحة للزوج فقط (٢١٨٨)(٢١٨٩).

(٢١٨٥) أحكام زينة وجه المرأة، ص ١٠٣، نقلا عن كتاب جمالك سيدتي للقباني ص ٢٦٠

(٢١٨٦) وهو قول علماء اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، وغيرهم من العلماء انظر فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٧/ ١٣٤)، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٧٧٠.

https://sadiqalghiryani.ly/fatwa/122/1850

(٢١٨٧) وممن أفتى بذلك:

الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (انظر: بحث تجميل أعضاء الوجه للدكتور بوسف الشبيلي، ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ص ٤٢)

والدكتور أحمد كريمة في فتوى له في موقع الإسلام أون لاين

http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=Ip2x57

والشيخ أحمد الحجي الكردي في فتوى بموقع الفتاوى الإسلامية، فتوى رقم: ٦٤٥، ٢٠٠٥/١٢/١٣م

www.islamic-fatwa.com

(٢١٨٨) وهو فتوى مركز الافتاء الرسمي في أبوظبي الفتوى رقم (٢٩٥٢١)

وفتوى للدكتور سامي بن عبدالعزيز الماجد، بموقع الإسلام اليوم

http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-29794.htm

(٢١٨٩) هذا القول متخرج على مذهب بعض علماء الشافعية في إباحة النمص والوصل أن كان بإذن الزوج، وقد جاء في فتوى مركز الافتاء الرسمي في أبوظبي:

" يجوز للمرأة أن تتزين أمام النساء بلصق رموش صناعية على أجفانها، ما دام هذا الأمر ليس فيه تغرير بخاطب وليس فيه تحايل على أي جهة، ولا تأثير له على الطهارة، ويشترط في الرموش أن لا تكون من شعر آدمي، ولا من شعر نجس، وأن لا توصل بالشعر بل توضع وضعا".

أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:« لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (٢١٩٠).

وهذا عام فيدخل فيه الرموش الصناعية لأنها نوع من الوصل، أو تركيب هذه الرموش في معنى الوصل؛ فلا يجوز استعمالها (٢١٩١).

٢- ما فيها من الضرر على العين حيث تتسبب في حصول الالتهابات أو الحساسية لجفن العين، وقد ذكر ذلك بعض الأطباء (٢١٩٢).

٣- ما فيها من غش وخداع وتدليس، وتغيير لخلق الله(٢١٩٣).

٤- ما فيها من فتنة وتبرج، وهو منهي عنه في الشرع(٢١٩٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بما تقدم ذكره من أدلة جواز تركيب العدسات اللاصقة، وهي:

١- دخولها في مسمى الزينة التي أباحها الله تعالى في قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} (٢١٩٥)

٢- الأصل الجواز والإباحة، والتحريم لا يثبت إلا بدليل صريح صحيح.

٣- ليست هذه الرموش داخلة في تغيير خلق الله ولا في التدليس والخداع؛ لأنه يمكن إزالتها، وأن من يراها يعلم أنها رموش صناعية وليست حقيقة (٢١٩٦).

(٢١٩٠) تقدم تخريجه

(٢١٩١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٧٧٠.

(٢١٩٢) وفي ضررها الطبي يقول الطبيب أبو بكر عبد الغني عبد العزيز:

" مادة تثبيت الرموش الصناعية تؤثر على الرموش الطبيعية، ونموها الطبيعي، كما تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين ولذلك ننصح وينصح أطباء الرمد بعدم استخدامها على الإطلاق" كتاب الأمراض الجلدية ص ٨٧

وانظر: أحكام زينة وجه المرأة، ص ١٠٤، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ١٩٢.

(٢١٩٣) انظر أحكام زينة وجه المرأة، ص ١٠٤، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص ١٩٢،

(٢١٩٤) انظر نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي (أحكام الشعر نموذجاً)، سامية هايشة ص ١١٨، ١١٩

(٢١٩٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢

(٢١٩٦) انظر بحث تجميل أعضاء الوجه ليوسف الشبيلي، ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ص ٤٢، موقع الفتاوى الشرعية، د. أحمد الحجي الكردي، فتوى ٣٣٠٧٧، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١

أدلة القول الثالث:

١-أن تزين المرأة لزوجها مطلوب، وليس في تزينها له محذور الغش والتدليس الذي منع لأجله الوصل.

٢- أن هذه الرموش ليس فيها تغيير لخلق الله لتكون ممنوعة بإطلاق؛ لأنها يمكن إزالتها

٣- أنها توضع وضعاً فليست داخلة في معنى الوصل (٢١٩٧).

الترجيح

الراجح الإباحة؛ لعدم وجود دليل يقيني على التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة.

---

www.islamic-fatwa.com

(٢١٩٧) انظر فتوى مركز الافتاء الرسمي في أبوظبي الفتوى رقم (٢٩٥٢١)

وموقع الإسلام اليوم

http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-29794.htm

المبحث الثالث: التجميل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجميل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التجميل بالتدخل الجراحي(عمليات التجميل)

المطلب الثالث: التجميل بالحقن

المطلب الأول: التجميل لغة واصطلاحاً

التجميل لغة:

مأخوذ من الجَمَال وهو الحُسْنُ، وهو ضد القبح. يقال جمُل الرجل جَمالاً: إذا صار حسناً، فهو جميلٌ، والمرأة: جميلة.

وهذا أحد الأصلين –كما يقول ابن فارس– لمادة الجيم والميم واللام. والأصل الثاني: تجمّع وعِظَم الخَلْق (٢١٩٨)

والجمال يطلق على الحسي والمعنوي، فيقال: جميل الخلْقِ، وجميل الخُلُق.

وجمَّلَ الشيءَ: حسَّنه وزيَّنَه وَيُقَال فِي الدُّعَاء جمَّل الله عَلَيْك؛ جعلك الله جميلاً حسناً.

والتَّجمُّلُ: تكلف الحُسن والجَمال. والتجميل: التحسين والتزيين (٢١٩٩)

التجميل اصطلاحاً:

قيل: هو كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه أو تهذيبه (٢٢٠٠)

وقيل: كل عمل في جسم الإنساني يُعد تجميلا، أو إزالة العيب عنه (٢٢٠١).

ويظهر من هذين التعريفين الترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

والتجميل الطبي نوعان:

الأول: التجميل بالتدخل الجراحي (عمليات التجميل)

الثاني: التجميل بالحقن

وسنعرض لكل نوع منهما

(٢١٩٨) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٨١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٩٧)، لسان العرب (١٣/ ١١٤).

(٢١٩٩) انظر: مختار الصحاح (ص: ٦١) المعجم الوسيط (١/ ١٣٦)، تكملة المعاجم العربية (٢/ ٢٨٤) معجم متن اللغة (١/ ٥٧١).

(٢٢٠٠) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٢). والتأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، د خالد محمد عبيدات، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، شعبان ١٤٣٧هـ حزيران ٢٠١٦ م، ص ٢٧٢.

(٢٢٠١) بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري ج ٢ ص ٣٦٩ ط ١٤١٩ هـ.، نقلا عن الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية – دراسة فقهية، د .عادل موسى عوض جاب الله–، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٣٤، السنة الثلاثون، العدد الخامس والثلاثون، ١٤٣٨هـ– ٢٠١٦ م.

المطلب الثاني: عمليات التجميل

عرّفت عمليات التجميل بعدة تعريفات، منها:

"أنها فن من فنون الجراحة يرمى إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة " (٢٢٠٢)

وقيل: " هي جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف، أو تشويه " (٢٢٠٣).

وعرفت أيضا بأنها: " إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة "(٢٢٠٤)

وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها :" الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء، أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر " (٢٢٠٥).

وهذه التعريفات متقاربة توضح الأغراض من الجراحة التجميلية، إلا أن التعريف الأول اقتصر على غرض واحد من أغراضها وهو إزالة التشوهات، ولم يتعرض للأغراض التجميل من أجل زيادة التحسين.

والجراحة التجميلية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جراحة التجميل الحاجيّة

القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية

أما الأول: جراحة التجميل الحاجيّة

فهي تتناول إزالة العيوب التي تكون في الجسم، وسواء كان إزالة تلك العيوب من قبيل الضرورة، مثل أن يكون في صورة نقص في العضو أو تلف فيه أو كانت إزالتها من قبيل الحاجة، كما

(٢٢٠٢) الموسوعة الطبيية الفقهية. د .أحمد كنعان ص ٢٣٧

(٢٢٠٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٥/ ٤٥٤).

(٢٢٠٤) الجراحة التجميلية، دراسة فقهية، لصالح الفوزان، ص ٤٨

(٢٢٠٥) القرار رقم ١٧٣ لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ،الموافق ٩- 14تموز (يوليو)٢٠٠٧م.

لوكان المراد إزالة آثار تلك العيوب وما خلفّته على الشخص.

وتتنوع العيوب ما بين عيوب وُلد بها الإنسان مثل التصاق أصابع اليدين أو الرجلين، أو وجود إصبع زائدة، وعيوب مكتسبة نتيجة الحوادث المختلفة، كما في تشوه الجلد بسبب الحروق وكما في حصول تشوه في أعضاء الوجه نتيجة حوادث الطرق (٢٢٠٦)

وأما الثاني: جراحة التجميل التحسينية

وهي جراحة لتحسين المظهر، وتجديد الشباب، وتتناول تحسين الصورة أو الشكل للإنسان، وذلك مثل تجميل الأنف بتصغيره وتجميل الشفاه بتكبيرهما، أو تجميل الثديين والأرداف بتصغيرهما أو تكبيرهما، بحسب حال الشخص، أو تعديل القوام. وتتناول كذلك ما يكون الغرض منه إعادة حالة الشباب وإزالة آثار الكبر والشيخوخة، وذلك بإزالة التجاعيد من الوجه، وشد ترهلات البطن ونحو ذلك (٢٢٠٧)

الحكم الفقهي لعمليات التجميل

أولا: حكم جراحة التجميل الحاجيّة

اخْتُلف في حكم جراحة التجميل الحاجيّة على قولين:

الأول: عدم الجواز. وهو مقتضى قول من منع إزالة الزوائد، كالإمام أحمد (٢٢٠٨)، والإمام الطبري(٢٢٠٩) والقاضي عياض من المالكية (٢٢١٠).

الثاني: الجواز. وهو مقتضى قول مَن أجاز إزالة الزوائد كالحنفية (٢٢١١). وهو قول جمهور

(٢٢٠٦) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٨٣ – ١٨٥)، أنواع وضوابط العمليات التجميلية د/ أحمد بن عائش المزيني، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني(قضايا طبية معاصرة)، المجلد الثالث ص ٢٩٤٣.

(٢٢٠٧) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩١ – ١٩٣)، والجراحة التجميلية ص ١٩٢ وما بعدها، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، المجلد الثالث، ص ٢٩٤٧

(٢٢٠٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٦٩).

(٢٢٠٩) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٣) حيث نقل عن ابن جرير المنع من التصرف في الجسم بالزيادة أو النقصان، بأي شكل.

(٢٢١٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٦).

(٢٢١١) جاء في الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٠):

" إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير – رحمه الله تعالى – أن كان الغالب على من قطع مثل

العلماء المعاصرين (٢٢١٢).

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}(٢٢١٣)

وجه الدلالة من الآية أن أي تغيير في الصورة والهيئة التي خلق الله عليها الإنسان، يكون داخلاً في تغيير خلق الله الذي وعد إبليس أن يضل الناس ويزين لهم أن يفعلوه.

قال القاضي عياض: " من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه؛ لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس ويؤلمه. فلا بأس على كل حال بنزعه عند هذا وغيره"(٢٢١٤).

ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامنا والأب والأم إنما يملكان ذلك إذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية".

وانظر فتاوى قاضيخان: ٣/٣١٣، دار الكتب العلمية).

(٢٢١٢) وهو قول المجامع الفقهية ولجان الفتوى في الإسلامي، مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية وغير ذلك من المؤسسات والهيئات العلمية.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢٤/ ١٠١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٧/١١)، فتاوى يسألونك (٧/ ٢١٩). فتاوى الطب والمرضى (ص: ٢٥٣) فتاوى إسلامية (٤/ ٤١٢). الفقه الميسر (١٢/ ٥٠)

، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ -١٨ إبريل ١٩٨٧ م. فتوى دار الإفتاء المصرية في جواز قطع الإصبع الزائد للأذى النفسي، رقم ٥١٨، بتاريخ ٢/٧/ ٢٠٠٦ م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ،الموافق 14ي –تموز (يوليو)٢٠٠٧م .

القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥٣٢، الدكتور علي القرة داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، د خالد محمد عبيدات، ص ٢٧٥، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ٣/ ٢٩٤٨، الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهي لها، د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني(قضايا طبية معاصرة)، ٣/ ٢٩٠٩

(٢٢١٣) سورة النساء: الآية ١١٩

(٢٢١٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٦).

من السنة:

حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»(٢٢١٥)

جاء في تفسير القرطبي: " قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحُسن لزوجٍ أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة أن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله" (٢٢١٦).

وقال العيني: "

وقال ابن حزم: "لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص "(٢٢١٧)

وجاء في منح الجليل:: " يأتي على ما أدخله الطبري في النهي مَن خلق له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجوز له قطعها ولا نزعها لأنه تغيير لخلق الله تعالى إلا أن يكون هذا الزائد يؤذيه ويؤلمه من إصبع أو ضرس فلا بأس بنزعه على كل حال (٢٢١٨).

ونوقشت هذه الأدلة بأن جراحة التجميل الحاجية مستثناة من النصوص الموجبة للتحريم؛ لوجود الحاجة إليها؛ لأن تلك العيوب والتشوهات تعتبر بمثابة الأضرار الموجبة للترخيص والاستثناء (٢٢١٩).

أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

(٢٢١٥) تقدم تخريجه

(٢٢١٦) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٣). وهذا النقل مع شهرته عن ابن جرير إلا أنه ليس في كتبه المطبوعة.

(٢٢١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٥). هكذا نسب العيني هذا القول لابن حزم ولم أقف عليه في كتابه المحلى. والأشبه أن يكون هذا الكلام هو نفس كلام الطبري الذي نقله القرطبي، وتكون نسبته لابن حزم سبق قلم من العبني. والله أعلم.

(٢٢١٨) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٩٤)

(٢٢١٩) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٨٦)

قول الله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (٢٢٢٠)

فالله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وفي أحسن تعديل لشكله وصورته وتسوية أعضائه، حيث هو منتصب القامة تام الأعضاء حسن التركيب، متميز بجماله عن سائر المخلوقات(٢٢٢١).

فأصل خلق الله للإنسان من غير عيب، فإن طرأ عليه عيب أو شين، يستضر الإنسان به حسًّاً أو معنىً، جاز ردّه إلى أصل خلقته التي خلقه الله عليها (٢٢٢٢).

قال النووي – رحمه الله – في تفسيره لمعنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " المتفلجات للحسن" : " فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه فلا بأس" (٢٢٢٣)

من السنة:

١–حديث عَرْفَجَةَ أنه أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ " (٢٢٢٤).

قال النووي:" يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبا سواء أمكنه فضة

(٢٢٢٠) سورة التين: الآية ٤

(٢٢٢١) انظر تفسير ابن كثير / دار طيبة (٨/ ٤٣٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٥٠٤)، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٦٦٠).

(٢٢٢٢) انظر التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، د خالد محمد عبيدات، ص ٢٧٨

(٢٢٢٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٧).

(٢٢٢٤) أخرجه أبو داود، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب (٤/ ١٤٨)ح ٤٢٣٤ ؛ والترمذي، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٤/ ٢٤٠) ح١٧٧٠؛ والنسائي، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (٨/ ١٦٣) ح ٥١٦١؛ وأحمد (٣١/ ٣٤٤) ح ١٩٠٠٦ ؛ وابن حبان، كتاب الزينة والتطييب (١٢/ ٢٧٦) ح ٥٤٦٢ ؛ وأبو داود الطيالسي (٢/ ٥٨٦) ح ١٣٥٤ ؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٨٥)ح ٢٨١٠ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٧)ح ٦٧٤٥ .

والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب . وسكت عنه أبو داود. وقد صححه ابن حبان بإيراده له في كتابه. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٧٢): قال عنه ابن القطان: إنه حديث لا يصح. وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٨) رقم: ٨٢٤.

وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه. " (٢٢٢٥).

والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب ليتجمل به؛ ذلك أن الأنف المتخذ لم يكن وظيفة حيوية، وإنما هو لإزالة التشوه الناتج عن قطع الأنف الأصلي (٢٢٢٦).

٢- حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ»(٢٢٢٧).

ففي هذا الحديث إباحة التداوي(٢٢٢٨)، والجراحة التجميلية الحاجية داخلة في عموم التداوي التداوي (٢٢٢٩).

المعقول:

١- أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة ليس من تغيير لخلقة الله، وذلك لأن المقصود من الجراحة إزالة التشوه والعيب والعودة بالعضو إلى أصل الخلقة المعتاد (٢٢٣٠).

قال النفراوي: "... وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية أن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال" (٢٢٣١).

(٢٢٢٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤١).

(٢٢٢٦) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٢٢٨)، الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية – دراسة فقهية ٥٦.

(٢٢٢٧) أخرجه ابن ماجه، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء (٢/ ١١٣٦)ح ٣٤٣٦؛ وأحمد (٣٠/ ٣٩٨) ح ٨٤٥٥ ؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٠) ح ٧٤٣٠ ؛ وابن حبان ، ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين (١٣/ ٤٢٦)ح ٦٠٦١ ؛ والحميدي في مسنده (٢/ ٧٣) ح٨٤٥ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٥)ح ٧٨١ ؛ والطبراني في المعجم الصغير للطبراني (١/ ٣٣٧) ح ٥٥٩

والحديث صححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه. وقال الحاكم: على شرط الشيخين. وقال الذهبي: صحيح.

وصححه عبد الحق الإشبيلي بإيراده في كتابه لأحاديث المختارة (٤/ ١٧٠).

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد: حديث صحيح

(٢٢٢٨) انظر: الاستذكار (٨/ ٤١٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣٩)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣١٢)

(٢٢٢٩) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان ص ٢١٠، ماهية جراحة التجميل ص ٣٥.

(٢٢٣٠) انظر الجراحة التجميلية للفوزان ص ٢٦٤

(٢٢٣١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦).

٢- ولأن الفقهاء قالوا أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية الأعضاء الأصلية، بل يوجب حكومة.

قال السرخسي: "ولو قطع في كف رجل أصبعاً زائدة ففيها حكم عدل، لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى، فتفويتها لا يمكن نقصاناً في البطش وإنما يلحق به ألماً ونشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص". (٢٢٣٢).

وقال الماوردي: "إذا كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الأصبع الزائدة" (٢٢٣٣).

وجاء في الجوهرة النيرة: " وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة وكذا السن الزائدة (٢٢٣٤).

٣- تحصيل الجمال وإزالة الهيئات القبيحة في البدن غرض صحيح، وقد أذن في تحصيله بالأدوية المباحة، وهو من جملة ما يدخل في قوله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)(٢٢٣٥).

٤- أن هذه التشوهات والعيوب تسبب ضرراً نفسيا ومعنويا لصاحبها، وإزالة الضرر مشروعة، فالتجميل جاء تبعاً لإزالة الضرر، ولم يُقصد ابتداء (٢٢٣٦).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ،الموافق 14٩ –تموز (يوليو)٢٠٠٧م، بشأن عمليات التجميل، في بيان ما يجوز منه:

" يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(٢٢٣٢) المبسوط للسرخسي . (٢٦/ ٣٠٦)

(٢٢٣٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٩).

(٢٢٣٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٣٢).

(٢٢٣٥) الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية – دراسة فقهية ٥٦ التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، د خالد محمد عبيدات، ص ٢٧٥.

(٢٢٣٦) انظر، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٨٧)، الجراحة التجميلية للفوزان ص ٢٦٤ الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية – دراسة فقهية ٥٦. توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ -١٨ إبريل ١٩٨٧ م.

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه :{ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (٢٢٣٧).

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة .

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً " (٢٢٣٨). انتهى.

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بأن إزالة العيوب والتشوهات لا يلزم أن تكون علة معتبرة في الجواز؛ فإن الشارع نهى عن وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، حتى وإن كان الحامل على ذلك إصلاح عيب الشعر؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زُوِّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أن يَصِلُوهُ، " فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ "(٢٢٣٩).

الترجيح:

الراجح جواز عمليات التجميل للحاجة، كعلاج التشوهات والعيوب؛ نظراً لما تسببه تلك العيوب والتشوهات من أضرار حسية أو نفسية على الشخص، والضرر والحرج جاءت الشريعة برفعهما.

(٢٢٣٧) سورة التين: الآية٤

(٢٢٣٨) موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية http://ar.themwl.org/

(٢٢٣٩) تقدم تخريجه

ثانياً: حكم جراحة التجميل التحسينية

اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: المنع بإطلاق (٢٢٤٠).

القول الثاني: الجواز بضوابط (٢٢٤١).

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}(٢٢٤٢)

فسرها بعض السلف بتغيير الخلقة بالوشم ونحوه (٢٢٤٣).

وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في هذا التغيير المذموم شرعًا، فهي من جنس ما يسوله الشيطان لمن

(٢٢٤٠) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٣) وما بعدها، الجراحة التجميلية للفوزان ص ٢١٢ وما بعدها، أحكام تجميل النساء، ص ٣٧٧- ٣٧٩، الفقه الميسر (١٢/ ٥٠)، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ٣/ ٢٩٤٨، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د شفيقة الشهاوي(٣/ ٣٠٦٣)، الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهي لها، د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني(قضايا طبية معاصرة)، ٣/ ٢٩١٤.

(٢٢٤١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية،(٢/ ٤) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمعها إبراهيم الشثري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، للدكتور هاني الجبير، ص ١٤ وما بعدها، (ورقة علميةٌ مقدمة لندوة العمليات التجميليةّ بين الشرع والطب)، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، د خالد محمد عبيدات، ص ٢٧٧ وما بعدها. بحث حكم عمليات التجميل التحسينية، د. إلهام بنت عبد الله باجنيد، بحث منشور في الملتقى الفقهي بالشبكة العنكبوتية.

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4798

(٢٢٤٢) سورة النساء: الآية ١١٩

(٢٢٤٣) التفسير البسيط (٧/ ١٠٢) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٧٣)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٢٢٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٦٧).

يطيعه من بني آدم (٢٢٤٤).

ونوقش:

بأن للسلف أقوالاً أُخر في المراد بهذه الآية، فمنها أن المراد بذلك تغيير دين الله، أو ما كان يفعله المشركون من تحريم السوائب والبحائر، أو ما كان يفعلونه من خصاء البهائم أو عبادة الشمس والكواكب من دون الله (٢٢٤٥).

وعلى هذا فلا يتعين تفسير الآية بأنه التغيير في الخِلقة والهيئة، وأن تكون عمليات التجميل التحسينية داخلة تحت الآية

قال ابن عاشور في تفسيره:

"وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إنما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها " (٢٢٤٦).

من السنة:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»(٢٢٤٧).

قال النووي:

" فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"(٢٢٤٨)

فتغيير الخلقة وطلب الحسن اللذان كان من أجلهما تحريم هذه الأشياء، هما معنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، ولهذا تعتبر داخلة في هذا الوعيد المذكور، فلا يجوز فعلها

(٢٢٤٤) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٤)، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ٣/ ٢٩٤٨.

(٢٢٤٥) التفسير البسيط (٧/ ١٠٢) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٧٣)، تفسير الرازي (١١/ ٢٢٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٦٧).

(٢٢٤٦) التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٦).

(٢٢٤٧) تقدم تخريجه

(٢٢٤٨)شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٧).

(٢٢٤٩).

ونوقش بأن اللعن المذكور في الحديث قد حمله بعض العلماء كابن الجوزي على ما يكون الغرض منه التدليس او يكون شعاراً للكافرات(٢٢٥٠)..

وقد وافقه على ذلك ابن عاشور في تفسيره حيث قال: " الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهياً عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك" (٢٢٥١).

المعقول:

١- قياس هذه الجراحات على الوشم ونحوه مما جاء النص بتحريمه، بجامع تغيير خلق الله لطلب الحسن؛ فتكون محرمة.

٢- ما فيها من أضرار على الجسم بلا ضرورة أو حاجة شرعية تبيح اغتفار تلك الأضرار.

٣- ما يصاحبها من استباحة محظورات شرعية ككشف العورة والتخدير، بلا موجب شرعي للإباحة.

٤- ما فيها من التدليس والغش، مثل إعادة صورة الشباب للكهول(٢٢٥٢).

ونوقشت هذه الاستدلالات بأن هذه الأمور المذكورة من الأضرار والمضاعفات والغش؛ ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينية، بل قد تقع في هذه العمليات أحيانا وقد لا تقع، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة، إلا إذا رافقتها (٢٢٥٣).

أدلة القول الثاني:

من السنة:

(٢٢٤٩) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٤)، والجراحة التجميلية ص ٢١٣.

(٢٢٥٠) نقله عنه ابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٦٠).

(٢٢٥١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٦).

(٢٢٥٢) انظر في هذه التعليلات أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٥، ١٩٦ والجراحة التجميلية للفوزان ص ٢١٢، ٢١٣. الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهي لها، د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني(قضايا طبية معاصرة)، ٣/ ٢٩١٤. أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ٣/ ٢٩٤٥.

(٢٢٥٣) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، للدكتور هاني الجبير، ص ١٥، بتصرف يسير.

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ" (٢٢٥٤).

وهذا فيه دلالة على أن تحصيل الجمال وإزالة الهيئات القبيحة في البدن صحيح معتبر، وهو داخل في أخذ الزينة المشار إليها في قول الله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}(٢٢٥٥).

قال النفراوي:"...ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال فيه تغيير لخلق الله، لأنا نقول: ليس كل تغيير منهيا عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة" (٢٢٥٦).

من المعقول:

وذلك بالقياس على ما جاء به الشرع في مشروعية وسنية خصال الفطرة، كقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونحو ذلك، فتكون عمليات التحسين بمثابتها وهي داخلة في المباح، بشرط: ألا يترتب عليها ضرر أكبر، وألا يسرف الإنسان فيها، وألا يستعملها في غش وخداع كما في حال التزويج (٢٢٥٧).

ونوقشت هذا الاستدلالات بأن ما جاء من النصوص في إباحة الزينة أو الندب إلى التجمل هو من العمومات المخصوصة بالنصوص الأخرى التي نهى الشارع فيها عن تغيير خلق الله لطلب الحسن والتجمل كما في حديث ابن مسعود، وأن هذه الجراحات التجميلية التحسينية جديرة بأن تقاس على ما نهى الشارع عنه كالنمص والتفلج والوصل لا على ما أذن الشارع فيه كالختان وقص الشارب؛ فإن في تلك العمليات من التدليس والغش الذي لا ينفك عنها، وفيها من ارتكاب بعض المحظورات الشرعية من كشف العورات والتخدير بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة شرعاً، إنما غايتها طلب زيادة الحسن والجمال الخاضع لهوى النفس وشهوتها فحسب

(٢٢٥٤) تقدم تخريجه

(٢٢٥٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢

(٢٢٥٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤)

(٢٢٥٧) انظر بحث حكم عمليات التجميل التحسينية، د. إلهام بنت عبد الله باجنيد، بحث منشور في الملتقى الفقهي بالشبكة العنكبوتية،

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4798

.(٢٢٥٨)

الترجيح:

الراجح المنع من إجراء عمليات التجميل التحسينية؛ لعدم وجود الحاجة المعتبرة شرعاً في إجرائها، بحيث يسوغ اقتراف ما في تلك العمليات من محظورات شرعية كالتخدير ونحوه. بجانب ما في تلك العمليات من غشٍّ وتدليسٍ.

(٢٢٥٨) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٤)، والجراحة التجميلية ص ٢١٣.

المطلب الثالث: التجميل بالحقن

وهذا النوع من التجميل لا يكون عبر التدخل الجراحي، بل عن طريق حقن الجسم ببعض المواد التي يؤدي الحقن بها إلى تجميل الجزء المحقون من الجسم، وذلك لأغراض شتى مثل إخفاء أثر التجاعيد حول العين، أو تكبير الوجنتين أو الشفاه أو الصدر أو المؤخرة...إلى آخر ذلك من أغراض التجميل المعروفة.

أشهر علاجات التجميل بالحقن:

- السيلكون

وهو عبارة عن حبيبات من مادة (السيليكا) الصناعية تحقن في منطقة الوجه في العادة، والغرض منها إزالة التجاعيد وملء الفراغات، وكانت هذه الحقن قد منعت لما فيها من أضرار، ثم أعيد السماح بها بعد ذلك، ومن أبرز أضرارها ما قد ينتج عنها من التهابات أو ربما تشوهات نتيجة عدم تقبل الجسم لهذه المادة الصناعية.

- الكولاجين:

وهو عبارة عن بروتين كبير الحجم له تركيب كيميائي معيَّن، ويشكل ما نسبته ٢٥% من البروتينات الموجودة في الجسم. وكان استخدام الكولاجين في هيئة حقن لأول مرة لإزالة التجاعيد الصغيرة في الوجه عام ١٩٧٧م. ويقوم الجسم بامتصاص الكولاجين، ولإبقاء أثره على الجسم لا بد من إعادة الحقن بالكولاجين في مدّة زمنية ما بين ستة أشهر إلى سنتين.

- البوتوكس

وهو عبارة عن مادة سمّية طبيعية تُسْتخرج من بكتيريا توجد بكثرة في التربة . تُدعى كلوستريديوم بوتيلينيوم . ويتركّز تأثيره في منع الإشارات العصبية من المرور في النهايات الطرفية للأعصاب الموصلة للعضلات، أي أنه يساعد في شلل العضلات وارتخائها. ورغم أنه من أشد المواد سميّة إلا أن إعطاءه بكميات قليلة مدروسة يمكن أن يكون له عدة آثار صحية إيجابية

- الأرتيكول

وهو عبارة عن مادة تحتوي على الكولاجين وكريات دقيقة من مادة أخرى هي (بولي تترا فلور إثلين)، وتُحقن في أماكن مختلفة من الجسم لتعويض الأنسجة الصلبة كالعظام وملء تجاعيد الجبين والوجنتين وما بين الحاجبين، وإذا حُقِنت في منطقة عميقة فإن الجسم يتقبّلها عادةً، أما

إذا حُقِنت في الجلد، فمن المحتمل أن تسبِّب بعض الالتهابات والحساسية (٢٢٥٩).

حكم التجميل بالحقن:

اختلف المعاصرون في حكم التجميل بالحقن على قولين:

القول الأول: المنع (٢٢٦٠).

القول الثاني: التفصيل بإعطاء التجميل بالحقن حكم عمليات التجميل، فإن كان لإصلاح عيب أو إزالة تشويه، فجائز. وإن كانت لطلب حسن زائد فغير جائز (٢٢٦١).

القول الثالث: التفصيل السابق، مع استثناء الزوجة بإباحته لها لطلب زيادة حُسنٍ بإذن الزوج(٢٢٦٢).

(٢٢٥٩) انظر الجراحة التجميلية للفوزان، ص ٢٥٦، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ٣/ ٢٩٥٩،(مرجع سابق) عمليات تجميل الوجه، د/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ٢٩٩٧/٣، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني(قضايا طبية معاصرة)، ٣/ ٢٩٩٧، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د /شفيقة الشهاوي رضوان محمد، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني(قضايا طبية معاصرة)، ٣/ ٣٠٥٩.

(٢٢٦٠) انظر: عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د شفيقة الشهاوي(٣/ ٣٠٦٣).

(٢٢٦١) انظر أنواع وضوابط العمليات التجميلية، (٣/ ٢٩٦٠)، الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام، الدكتور عبد العزيز الفوزان، ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب، منشور على http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4868

فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الله بافقيه،رقم الفتوى ٥٤٦٦٨ ما حكم الإبر المسمنة للوجه وزراعة الوجنتين، تاريخ الفتوى: ٠٣ رمضان ١٤٢٥.

الفتاوى الطبية المعاصرة للدكتور عبد الرحمن الجرعي، فتوى:٤٧١٠٩، ص٩٩.

(٢٢٦٢) وهو فتوى لمفتي جمهورية مصر العربية الدكتور شوقي إبراهيم علام، منشورة بموقع وزارة الأوقاف، جاء فيها: استخدام البوتكس في التداوي والعلاج -إن لم يلحق ضررًا بالمحَقُّون- جائزٌ شرعًا، ولا حرج في استعماله من أجل تحسين الشكل والمظهر وإزالة التشوهات والأضرار النفسية والحسية الناتجة عن الأعمال الشاقة، أو التقدم في السن أو الأمراض المختلفة أو آثار الإعاقة ما دامت هذه التغييرات حاجية أو اقتضتها الأسباب العلاجية، والرجل كالمرأة في ذلك، شريطة ألا يتضمن ذلك تدليسًا؛ لأنه قد تقرر شرعًا أن تغيير الخِلْقَة بغرض التدليس والكذب والتغرير حرامٌ يأثم به فاعله. ويجوز للمرأة المتزوجة استخدامه في طلب الجمال والحسن إذا أذن لها زوجها وبعد مراجعة الطبيب المختص، بل هو مستحبٌّ في حقِّها ما دامت تبتغي من ذلك التجمل والتزين للزوج .

رقم الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية: ٤٢١٥، وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- دخولها تحت التغيير لخلق الله المنهي عنه في قوله تعالى: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}(٢٢٦٣) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»(٢٢٦٤).

فإن الهدف من تلك الحقن إما تصغير الأعضاء أو تكبيرها أو إزالة التجاعيد، وكل ذلك تغيير لخلق الله تعالى.

٢- أن استعمال هذه الحقن غالباً لا يكون فيما هو ضروري، بل فيما هو حاجي وتحسيني كإزالة التجاعيد، وهذه الحقن لها أضرار كيمائية سلبية على الجسم؛ فلا يجوز ارتكاب الضرر بلا ضرورة.

٣- أنه يمكن الاستغناء عن هذه الحقن باستعمال مواد التجميل الطبيعية مثل (الكريمات) ونحوها، دون اللجوء إلى هذه المواد التي لها أضرار على الجسم (٢٢٦٥)

ويمكن مناقشة هذا القول بأن المجيزين اشترطوا عدم لحوق الضرر عند استعمالها، والتحقق من ذلك صار ممكنا مع تقدم الطب، وأما ما يصاحبها من التهابات ونحوها فتزول سريعا. كما أن هذه الحقن تعتبر من التغيير المؤقت ولا تقاس على العمليات التجميلية الدائمة فلا تكون داخلة في تغيير الخلقة الدائم المنهي عنه.

أدلة القول الثاني:

١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي بالمباحات.

٢- أن بعضها وإن كانت تدخل في مكوناته مادة سامة، إلا أن نسبتها يسيرة لا يحصل منها ضررٌ، وقد أجاز كثير من الفقهاء التداوي بالسموم أن كان السم قليلا لا يخشى منه الهلاك ويرجى من استعماله الشفاء(٢٢٦٦).

(٢٢٦٣) سورة النساء: الآية ١١٩

(٢٢٦٤) تقدم تخريجه

(٢٢٦٥) انظر: عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع، د شفيقة الشهاوي(٣/ ٣٠٦٣).

(٢٢٦٦) جاء في المغني لابن قدامة (١/ ٢٩١):

٣- أن هذه الحقن ليست داخلة في التغيير المنهي عنه، لأن مفعولها مؤقت ويزول بعد مدة معينة، فهو دون عمليات التجميل التي تعد تغييرا دائماً.

٤- أنه قد نقل عن بعض فقهاء الحنفية جواز تسمين المرأة نفسها، فيكون التجميل بالحقن ملحقاً بالتجميل عن طريق الأكل ونحوه(٢٢٦٧)(٢٢٦٨).

ويمكن مناقشة هذه الاستدلالات بأن غالب استعمال تلك الحقن إنما يكون فيما هو تحسيني، بغرض طلب زيادة الحسن، وليس في علاج التشوهات والعيوب، إضافة إلى وجود البديل من العلاجات الطبيعية.

أدلة القول الثالث:

أن تزين المرأة لزوجها مطلوب، وليس في تزينها له محذور الغش والتدليس، والذي لأجله نهى الشارع عما نهى عنه من ألوان التجميل الممنوعة كالوشم وتفليج الأسنان ونحوهما (٢٢٦٩).

ويمكن مناقشة هذا القول بأن علة النهي عن تغيير الخلقة ليست منحصرة في التدليس، بل بجانب ما في ذلك من تغيير وتبديل الهيأة خلقة الإنسان، وهذا المعنى تشترك فيه المتزوجة وغير المتزوجة.

" وما فيه السموم من الأدوية؛ أن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به، أو الجنون، لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية".

وجاء في تفسير القرطبي (٢/ ٢٣١):

" يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه"

(٢٢٦٧) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٣): " امرأة تأكل تلتمس السِّمَن لا بأس به إذا لم تأكل فوق الشبع".

وجاء في ''الفتاوى الهندية'' (٥/ ٣٥٥-٣٥٦، ط. دار الفكر): "وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن قال: لا بأس به".

(٢٢٦٨) انظر، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، (٣/ ٢٩٦٠)، الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام، الدكتور عبد العزيز الفوزان، ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب، منشور على http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4868

فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الله بافقيه،رقم الفتوى ٥٤٦٦٨ ما حكم الإبر المسمنة للوجه وزراعة الوجنتين، تاريخ الفتوى: ٠٣ رمضان ١٤٢٥.

(٢٢٦٩) انظر فتوى على موقع دار الإفتاء المصرية برقم: ٤٢١٥، وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧.

الترجيح

الذي يترجح عدم جواز حقن التجميل؛ لأن غالب استعمالها في التجمل الذي لا تنهض الحاجة إليه، ولما فيها من تدليس وغش وتغيير للخلقة، ولأنه يمكن الاستغناء عنها بأدوات التجميل التي تزول سريعاً كالأصباغ ونحوها.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد هذه الجولة الحافلة في رحاب موضوع موقف الشريعة من حرية المرأة؛ توصلت إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

أن لفظة الحرية بمعناها السائد عند المعاصرين لم تكن مستعملة عند العرب، وأن استعمالها اليوم على جهة المجاز، لا بمعنى الخلوص من الرق كما كان يستعملها العرب.

وأن الحرية في الاصطلاح الغربي هي نتاج لما وصل إليه الفكر الغربي من تأليه للإنسان وتهميش لمنزلة الإله. وأن مفهوم الحرية في الإسلام مغاير تماما لمفهومها في الفكر الغربي.

وأن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة من الأهلية، سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء، ما تعطيه الرجل.

وأن الفقهاء قد اختلفوا في رفع الحجر عن البكر الرشيدة بالبلوغ، وأن الراجح انفكاك الحجر عنها بالبلوغ كما في الغلام.

وأن الراجح جواز تصرف الزوجة في مالها بالتبرع بدون إذن زوجها.

وأن الراجح عدم صحة تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها، وأنه لا بد من اشتراط الولي في النكاح.

وأن يجوز التفويض للمرأة في الطلاق، وأن تشترط أن يكون لها حق الطلاق عند العقد.

وأنه يجوز خروج المرأة للحج الواجب بلا محرم ما دامت الطريق آمنة، وكذلك لحج التطوع والسفر المباح، وأن العبرة في ذلك بحصول الأمن على المرأة.

وأن الراجح استحباب القرار في البيوت وليس وجوبه، وأنه يجوز للمرأة الخروج من البيت للتنزه والتفسح، ما دامت تخرج محتشمة غير متبرجة.

وأن للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من بيته بغير إذنه. وأن خروجها من بيته بلا إذنه معصية. وأنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها إلا إذا كان يترتب على زيارتها لهما مفسدة شرعية أو دنيوية.

وأنه يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا يجوز إخراجها إلا لعذر.

وأن الراجح أن المبتوتة يجب عليها السكنى في بيت زوجها وعدم الانتقال عنه إلا لعذر شأنها

شأن غيرها من المعتدات من طلاق رجعي أو وفاة.

وأن الراجح وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها إلا لعذر.

وأن الراجح جواز خروج المطلقة الرجعية في حاجاتها نهاراً بإذن الزوج. وأن للمعتدة من طلاق بائن أو من وفاة أن تخرجا لحاجاتهما نهاراً.

وأن المعتدة لا تخرج إلا للحاجة وللعذر، وأما خروجها لغير حاجة فممنوع.

وأن للمرأة أن تتعلم العلوم الشرعية والدنيوية كما يجوز للرجل، وأن الصواب جواز تعلم النساء الكتابة من غير كراهة.

وأن للمرأة أن تتلقى العلمَ عن رجل أجنبي عنها إذا كان ذلك من وراء حجاب، وأن ذلك يحرم إذا كان مواجهة وبدون حجاب مع الخلوة بالمرأة. وأن ذلك جائز إذا كان ذلك مواجهة وبدون حائل لكن مع عدم الخلوة وعدم التبرج وأمن الفتنة.

وأن المرأة كالرجل في حكم الابتعاث العلمي، وأنها لا تنفرد في ذلك بحكم عن الرجل.

وأن عمل المرأة جائز في الجملة، لكن لا بد من توفر شروط خاصة كعدم اختلاطها بالرجال وعدم تبرجها.

وأن رئاسة الدولة وتولي الوزارة وعضوية المجالس النيابية وتولي القضاء من الولايات العامة التي لا يجوز أن تمارسها المرأة.

وأن للباس المرأة عند خروجها شروطاً وضعها العلماء واستقوها من نصوص الشريعة.

وأن عورة المرأة عند الرجل الأجنبي عنها هي سائر جسدها ما عدا الوجه والكفين كما هو قول الجمهور.

وأن عورة المرأة عند محارمها كل البدن ما عدا ما يظهر غالباً كالوجه والرأس والقدمين والذراعين.

وأن عورة المرأة عند النساء المسلمات ما بين السرة والركبة، كعورة الرجل مع الرجل، وكذلك عورتها عند النساء الكافرات.

وأن عمليات ترقيع غشاء البكارة لا تجوز مطلقاً.

وأن يجب الإحداد في حق المتوفى عنها زوجها كما هو قول الفقهاء قاطبة. وأما المعتدة من طلاق رجعي فلا يجب عليها إحداد بإجماع العلماء. وأن المعتدة من طلاق بائن لا يجب عليها

أيضاً الإحداد على الراجح من الأقوال.

وأن على المرأة الحادة أن تجتنب الزينة من حلي، وكذلك في بدنها وفي ثيابها.

وأن الراجح تحريم النمص والوشم كما دلت عليه الأحاديث، وكذلك تحريم وصل الشعر بغيره من شعور الآدميين.

وأن الفقهاء متفقون على جواز الخضاب في اليدين والرجلين للمرأة المتزوجة، وفي تحريمه على المعتدة.

وأنه يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة متعطرة بُغية فتنة الرجال أو أن كانت تظن حصول الفتنة بذلك.

وأنه يجوز للمرأة استعمال العدسات اللاصقة والرموش الصناعية ما لم يحصل بها تدليس على خاطب أو إسراف في مال.

وأن الراجح جواز إجراء عمليات التجميل للحاجة، كعلاج التشوهات والعيوب، والمنع من إجراء عمليات التجميل التحسينية، وحقن التجميل.

أما **التوصيات**، فمنها:

عقد المؤتمرات والندوات العلمية للتعريف بقضية الحريات وموقف الشريعة منها، وكشف الخديعة العلمانية في استغلال هذه القضايا لمحاربة الشريعة وثوابتها.

الاعتناء بمسائل النوازل، لا سيما المتعلقة بالمرأة، وبحثها بحثاً علمياً أكاديمياً للوقوف على حكم الشرع فيها.

الاعتناء بالمراكز البحثية التي تعنى بالدراسات الفقهية والفكرية، لما لتلك المراكز من دور في خدمة قضايا الأمة.

نشر قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية الخاصة بمسائل النوازل وحكم الشرع؛ ليحصل العلم بها عموم الأمة.

تشجيع طلاب الدراسات العليا في الكليات الشرعية على تناول النوازل وأحكامها في أطروحاتهم البحثية.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الاثار

رابعاً: فهرس الأعلام

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

سادسا: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	سورتها	رقم الصفحة
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.....	الطلاق	١٨٧
أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ	الجاثية	٤٤
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ	العلق	٢٧٣
إِلَّا أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.....	البقرة	١٠٠
أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ.....	الحديد	٣٩٥
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا.....	النساء	٣٧٤
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.....	النجم	٢٣١
إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	الزمر	١٠٧
إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	٣٧
إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ.....	سبأ	٣٤٤
أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..... ٩١	النور	٤٠٠
أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ.....	الزخرف	٣٦٨
أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أن يُتْرَكَ سُدًى	الإنسان	٣٨
ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ.....	البقرة	٢٣٨
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.....	الجاثية	٣٩٥
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ	المؤمنون	٤٤٤، ٤٤٦
الَّذِينَ أن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ	الحج	٣٤٣
رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي.....	آل	١٦

	عمران	
الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ.	النساء	٧٩، ١٠٠، ١٤٨، ١٨٧، ١٩٠، ٣٢٩، ٣٦٥
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..	آل عمران	٣٠٠
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ..... ٨٤	النساء	١٩٠
فَأَمَّا مَنْ طَغَى	النازعات	٤٤
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الطلاق	٥٩
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	١١٣
فإن كان له إخوة فلأمه السدس	النساء	٢٤٨
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ..... ١	النساء	١٠٠
فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِن هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى.....	طه	٣١٢
فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا	الأحزاب	١٢٣
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أن يَعْفُونَ	البقرة	٧٢
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	١١٦
قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ	يس	٢٤٢
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.....٣٧٥، ٤٥١، ٧٠	الأعراف	٣٨٥، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٨٥، ٥١٩
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ	الطلاق	١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٧،

		٢٣٠، ٢٣٨
لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.....	الأنفال	٢٤٢
لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	التين	٥٣٠
لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	الملك	٣٠٧
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	الطلاق	٣١٨
مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ	الأنفال	٣٢٨
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	النساء	٥٩
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً	النحل	٧٣
مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ	النور	٤٠٣
النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ	الأحزاب	١٢٢
هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.....	البقرة	٣٨٣
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.....	الملك	٣٠٨
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ	النساء	٦٤
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	٧٢
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير	٤٤٧
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ٢٦٩،	الأحزاب	٢٧٩
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ.....	البقرة	٩٨، ١١٥
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا جناح عليكم.....	البقرة	١١٦،
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	البقرة	٢٧٣، ٣٦٨
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	الطلاق	٢٥١
وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....	الأحزاب	٧٤
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ	البقرة	٢١٩
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ...	النور	٢١٩

وَاللاَتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَة مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعة مِّنْكُمْ	النساء	٣١٧
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى	الليل	٣١٦
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ	الأحزاب	٧٣
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ٤٨	التوبة	٧٣
وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً أن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ أن أَرَادَ النَّبِيُّ أن يَسْتَنْكِحَهَا	الأحزاب	١١٣
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً	البقرة	١٣٩
وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	المنافقون	٧٣
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ	النور	٩٥
وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي	مريم	١١٠
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	النساء	١٩٩
وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ	النحل	٣٨٠
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ	الحج	٣٤٤
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	الأحزاب	١٧٣، ١٨١، ٢٠٥، ٣١٣، ٣٢٩
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	الإسراء	٣٦٣
وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ	الحجر	٣٦٣
وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	التوبة	٣٠٤
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	ص	٤٤
وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	البقرة	٩٦
وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ	البقرة	٩٦
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	النساء	٨٥
وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	النور	٣٨٦، ٤٠٤،
وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ . ٦٩	النساء	٤٨٥، ٥٢٣،

		،٥٣٦
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ	المؤمنون	٤٤٣
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ	النساء	٥٩
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	النساء	٣٣١
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ٠	آل عمران	١٥٧
وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ.....	القصص	٣٠٦
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.....	البقرة	٢٧٢
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.....	الذاريات	٣٧
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	٢٣١
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...	الأحزاب	٤٠
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.....	النجم	٢٣١
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	النساء	٢٨
وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٠	النساء	٧٣
وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ.....	البقرة	٢٤٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	البقرة	٢٤٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ.....	المؤمنون	٤٥٢
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا	الممتحنة	٣٦٤
يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا	الأعراف	٣٨٢
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ٩٨	الأحزاب	٤٠٨
يَقُولُونَ إن بُيُوتَنَا عَورَة	الأحزاب	٤٠٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا	٤٨٨
لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ	٢٩٢
اثنان لا تُجاوِزُ صلاتُهُما رُؤوسَهما	١٩٣
لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ	٢١٢
أَتَأْذَنُ لِي أن آتِيَ أَبَوَيَّ	١٩٧
اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ	١٩٧
أُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ	٢٢٧،
إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا	١٨٩
إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ	٤٢٢
إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا	١٩٣
أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أن يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ	٢٩٣
أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٩٦	٤١٢
اشتَرِطي لهم الولاءَ	٧٥
اصْدَعْها صَدْعين، فاقطع أحدهما قميصا	٣٨٧
أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ	٢٨٦
أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ	٢٦٨
أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ	٥١١
الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٢٥١
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	١١٧
الثلث والثلث كثير	٧٩
الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا	١٣٢

الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ	٤٨٣
الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، و	٤٥
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ	١٣٤
الْوَأْدُ الْخَفِيُّ	٤٤٩
أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ	٦٠
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ	٤١١
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	٢١٨
إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ	١٢٣
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	٤٤٨
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ أن تَبْكِيَ عَلَى جَعْفَرٍ	٤٦٦
إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ	٥٣٣
إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَا يَصْلُحُ أن يُرَى مِنْهَا	٤٠٨
إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	١٨٩
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي	٤١٣
أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ	٣١٠
أَن رجَالًا اسْتشْهدُوا بِأحد، فَقَالَ نِسَاؤُهُم	١٨٢
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ	٧٧
إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا	٣٩٨
إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ	١٤٨
إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ	٢٧٣
إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِيْنَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ	٤٩٤
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ،	٤٦٤
إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ	١١٨
إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا	٣٤٢

إياكم والدخولَ على النساءِ.....	٤١٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ	٥٠٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.....	١٠٤
تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً،	٥٢٧
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا	٨٥
ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ	٢٧٧
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ.....	٧٤
خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ	٢٥١
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ.....	١٨٢
زَجَرَ أن تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا	٤٩٢
صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما	٣٨٥
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	٢٤٨
غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ	٢٥٢
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ	٢٥٦
فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ	١٦٢
قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ	١٧٤
قد علمتُ، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ لك من صلاتِكِ في حجرتِكِ	١٧٣
قُمْ يَا أُنَيْسُ فَاسْأَلْ امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٤٥٠
قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ	٢٧٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ	٣١٠
كلُوا وتصَدَّقوا والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ	٣٨٢
كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ	٤١٣
كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ وَقَدْ تَضَمَّخْنَا بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ.....	٥١٦
كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ	٤٤٩
كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ.....	٧٦

لا إحْدَادَ فَوقَ ثَلاثٍ.....	٤٨٦
لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	١٦٠
لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ	١٩٤
لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ	١١٠
لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.....	١٥٩
لا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكمْ الْكِتَابَةَ	٢٦٢
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.....	٣٨٩
لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ.....	٢٦٢
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.....	٥١٨
لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ	١٠٣
لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.....	٦٥
لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا	٨٠
لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا.....	٨١
لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً.....	٨٤
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ..	٤٦٦
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ.....	١٥٨
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا	١٩٤
لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.....	٢٨١
لاَ يَنْظُرُ الرَّجُل إلى عَوْرَةِ الرَّجُل	٤٣٥
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ.....	٤٥
لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.....	١١٤
لَا، لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	١٨١
لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ	٣٩٤
لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ	٣٢٠
لَعَنَ الله المخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ	٣٢٠

لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ	٤٨٣
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَة، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَة.....	٤٨٥
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	٣٣٦
لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أن تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا	٨٣
لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.....	٣٩٥
مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ	٥٠٢
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.....	٣٩٨
مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا	٥١٧
هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ	٥١١
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ	٣١٦
يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ	١٢١
يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ	١٢١
يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ اخْتَضِبْنَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا	٥٠١
يا معشرَ النساء تصدَّقنَ.....	٣٣٨،

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ	٤٨٢،٤٨٦
أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا بيت المقدس، كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات	٤٣٧
أن عمر- رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم - في آخر حَجّة حَجَّها.....	١٦٣
إن كان كفؤاً لها لم يفرَّق بينهما	١٠٦
إنْ كَانَ لَك زَوْجٌ فَاسْتَطَعْت أن تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْك	٤٨٢
أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ.....	٤٣٦
إِنَّهَا إن لَمْ تَشِفَّ فَإِنَّهَا تَصِفُ	٣٨٥
أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ عَرُوسٌ	٤٩٤
عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بلا محرم	١٦٤
عهد إليَّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن لا أُجيز لجاريةٍ عطية	٦٩
قلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا فِي حِجْرِهَا	٢٧٤
لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ	٢٦٥
لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ	٤٤٦
لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أن تَرَاهَا يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لِئَلَّا تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا	٤٣٦
لَوْ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ	١٨٠
ليس إلى النساء طلاق	١٤٨
لَيْسَ للنِّسَاء شَيْء خير لَهُنَّ من أن لَا يراهن الرِّجَال.....	٢٦٢
ما ذكر الله هوىً إلا ذمه	٤٥
مَا لِكُلِّهِنَّ ذُو مَحْرَمٍ.....	١٦٤
المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن.....	٤٦٧

نهى عن التطريف.....	٥٠١
ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت	٢٢٠

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن أبي العز الحنفي	٤٦٩
ابن إسحاق	١١٩
ابن الحاج	١٧٧
ابن القاسم	٣٦٣
ابن الملقن	١٢٠، ١٥٥، ٢٧٨
ابن جزي	٤١٣
ابن رسلان	٦٦
ابن شبرمة	٩٢
ابن عبد الملك	٢٧٠، ٣٨٩
ابن فارس	١٦
ابن يونس	٦٨
أبو البقاء الكفوي	٢٤٣
أَبو عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ	٢١١
إلكيا الهراس	٤١٦
أنيس	٤٤٩
البرماوي	٦٠
بُرَيْدة بن الحصيب	٣٦٩
بريرة	٦٠، ٧٥
البندنيجي	٢٣٤
التهانوي	٢٠

الجرجاني	٢١
جعفر بن نصر الكوفي	٢٦٤
جون بول سارتر	٢٣
جون ستيورات مل	٤١
الحجاوي	١٩٤
الحسن بن حي	٢٢٨
الحصني الشافعي	٢٠٣
حفصة بنت عبد الرحمن	١٠٦
الحكيم الترمذي	٢٦٠
الخرشي	١٨٣
خيرة	٨٤
الدسوقي	١٥٦
الراغب الأصبهاني	١٨
الزجاج	١٦
الزحيلي	٥٢
الزيلعي	٤٦٦
زينب بنت معاوية	٧٤
سبط ابن العجمي	٢٦٠
السروجي	٤٦٦
سلمة بن أبي سلمة	١١٩
السندي	١٤٨، ٥١١
سهلة بنت سهيل	٤٢٦
شريح	٦٣
الشعبي	٤٥، ٩٣،
الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ	٢٦٧

شمس الدين الزركشي	١٧٧
الطاهر بن عاشور	١٩
طوكفيل	٢٢
الطيبي	١٢٩، ١٧٩
عائشة بنت طلحة	١٨١
عبد الكريم زيدان	٥٣، ١٤٤
عبد الوهاب المالكي	٢٠٣
علال الفاسي	٢٥
عليش	١٨٣
عمر بن أبي سلمة	١١٨
عمرة	١٦٤
عمرو بن دينار	٢٣١
عمرو بن شعيب	٨١
فاطمة بنت قيس	٢١٠
الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان	٢١٧
فيورباخ	٢٣
القلنشدي	٢٧٣
الكتاني	٢٧٣
كريمة المروزية	٢٧٤
لوك	٢٤
محمد الحجوي	٢٥٨
محمد بن إبراهيم الشامي	٢٦٤
محمد مصطفى شلبي	٥٢
محمود خطاب السبكي	٢٥٦
مصطفى صبري	٢٥٧

الملا علي القاري	٢٦٩
المناوي	٦٦
المنذر بن الزبير	١٠٦
هارولد لاسكي	٢٣
هوبز	٢٣
وَاثِلَةَ	٨٣
الواحدي	١٩٢

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وآخرين، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

٢) الابتعاث تاريخه وآثاره، عبد العزيز البداح، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٣) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، المؤلف: صديق بن حسن القنوجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٤) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥) إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، صفي الدين المباركفوري، دار الطحاوي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦) إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب، المؤلف: عبد القادر بن حبيب الله السندي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة التاسعة – العدد الأول- جمادى الثانية ١٣٩٦هـ/ يونيو ١٩٧٦م.

٧) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب ابن سودة (المتوفى: ١٤٠٠هـ)، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٩) آثار حل عصمة الزوجية، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى

١٠) الإجهاض،أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د محمد بن يحيى النجيمي.

١١) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيمالناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.

١٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

١٥) أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

١٦) أحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، نوال موسى الترك، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، عام (١٤٣٥- ٢٠١٤).

١٧) أحكام التعليم والتعلم في الفقه الإسلامي، نورة بنت محمد المطرودي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، العام الجامعي ١٤٢٧هـ

١٨) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٩) الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٠) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢١) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢٢) أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، سميرة عبد المعطي ياسين، رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في غزة عام ١٤٢٨هـ

٢٣) أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٢٤) أحكام القرآن، المؤلف: الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد (المعروف بالكيا هراسى)، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ ق، تحقيق: موسى محمد على ـ عزت عبده عطية.

٢٥) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربي . بيروت، ١٤٠٥ هن تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢٦) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٧) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري

الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨) أحكام النساء، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٩) أحكام النظر في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، هدى مصلح الصفدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

٣٠) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود المدني، دار الفضيلة – الرياض، ١٤٢٢هـ

٣١) أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد نقاء عماد عبد الله ديك، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

٣٢) أحكام زينة وجه المرأة، نقاء عماد عبد الله ديك، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، عام ٢٠١٠م.

٣٣) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

٣٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٥) إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٦) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

٣٧) اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٣٨) اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)

٣٩) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٠) الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤١) أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٤٢) الأدب المفرد بالتعليقات، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤٦) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٧) الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبِي يلقب بالسيد الفراتي، المطبعة العصرية – حلب، بدون تاريخ نشر.

٤٨) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤٩) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري. دار الكتاب - الدار البيضاء، بدون تاريخ نشر.

٥٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥٢) الإسلام عقيدة وشريعة، عبد الحليم شلتوت، دار الشروق القاهرة الطبعة ١٨، ١٤٠٧- ١٩٨٧

٥٣) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٧٢، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر- القاهرة، الطبعة: الأولي، بدون تاريخ نشر.

٥٤) الإسلام ومفهوم الحرية، لحورية يونس الخطيب، دار الملتقى للنشر- قبرص، الطبعة الأولى ١٩٩٣

٥٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٥٧) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٨) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٦١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٢) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، لمحمد أحمد الراشد ، دار المحراب للنشر والتوزيع- كندا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية

٦٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٦٥) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، المؤلف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.

٦٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧) الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة، د عبد الله عبد العزيز المصلح، ود عبد الجواد الصاوي، نشر الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٧٠) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٧٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٧٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧٥) الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٧٦) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)ن تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٧٩) الإيمان بين السلف والمتكلمين (ص: ١٥٩)، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م..

٨٠) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٨١) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢١)، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٨٢) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨٤) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٨٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٨٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٨) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٩) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي(المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي– القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.

٩٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٩٢) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدةن الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩٤) بيان مشكل الآثار، المؤلف: الإمام أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو

الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٦) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩٨) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٩٩) تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف بطرس كرم، مكتبة الدراسات الفلسفية، الطبعة: الخامسة.

١٠٠) تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

١٠١) تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الخامسة.

١٠٢) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٣) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى:

٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠٥) التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٦) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٠٧) تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

١٠٨) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٠٩) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، للشيخ محمد لطفي الصباغ، دار مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

١١٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة.

١١٣) التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

١١٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١١٥) تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ)، دار الآثار – صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

١١٦) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١١٧) الترغيب والترهيب، المؤلف: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة ٤٥٧ – ٥٣٥ هـ، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١١٨) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

١١٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٢٠) تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمرأة من منظور إسلامي،، محمد حسني أحمد، بدون سنة نشر، ولا دار طبع.
١٢١) التعريفات الفقهية (ص: ١٥١) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٢٢) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
١٢٣) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٢٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣
١٢٥) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٢٦) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٢٧) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢٨) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه

وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٢٩) تفسير الجلالين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرةالطبعة: الأولى.

١٣٠) تفسير الخازن، (لباب التأويل في معاني التنزيل)، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين.

١٣١) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

١٣٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيبن الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

١٣٣) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٣٤) تفسير اللباب لابن عادل، المؤلف: أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ، دار النشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٥) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٣٦) تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري

اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٣٧) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

١٣٨) تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر أن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

١٣٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

١٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٤١) التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ.

١٤٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤٤) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٤٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

١٤٦) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٧) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤٩) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

١٥٠) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه

الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٥١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٥٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٥٣) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : غراس للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى

١٥٤) جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٥٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٥٦) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع:

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٥٧) الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، دار التدميرية- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

١٥٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

١٥٩) جلباب المرأة المسلمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م.

١٦٠) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٦١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٦٢) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٦٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

١٦٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٦٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١٦٧) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١٦٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٦٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٠) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧١) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤؛

١٧٢) الحجاب، أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد كاظم السباق، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٧٣) حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٧٥) حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، للدكتور فراس يحيى عبد الجليل، بحث بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الأول لسنة ٢٠٠٩

١٧٦) حُصُوُننا مهدَّدة من دَاخِلِهَا، المؤلف: محمد محمد حسين (المتوفى: ١٤٠٢هـ)،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٣ م.

١٧٧) حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، جودت عبد طه المظلوم، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية في غزة.

١٧٨) حقوق النساء وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي- يرةت، ١٤٠٤هـ

١٧٩) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

١٨٠) حكم الخضاب في الشريعة الإسلامية، الدكتور إسماعيل شندي، جامعة القدس المفتوحة /الخليل،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٨١) حكم تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور، محمد محمد الشلش، مجلة دراسات /الجامعة الأردنية.

١٨٢) الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٨٠، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية والعشرون ١٩٩٧.

١٨٣) الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٨٠، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية والعشرون ١٩٩٧.

١٨٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٨٥) حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٨٦) الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٨٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

١٨٨) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنونالمؤلف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.

١٨٩) دفاع عن كرامة المرأة المسلمة، رائد محمود طلوري،، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٩١) دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٩٢) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

١٩٣) الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٩٤) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق:

د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف – الرياض.

١٩٥) الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٩٦) ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بدون اسم الطبعة ولا تاريخ النشر. (ص: ١٢).

١٩٧) الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أيمن أحمد محمد نعيرات، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠٠٩ م.

١٩٨) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٢٠٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٠١) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

٢٠٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٠٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٠٥) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٠٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٠٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٢٠٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٩) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٠) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي.

بدون معلومات نشر

٢١١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٢١٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢١٣) السنة، المؤلف: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (توفي: ٢٨٧)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٢١٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م

٢١٥) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١٦) سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١٧) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ –

١٩٧٥ م.

٢١٨) سنن الدارقطني،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١٩) سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٢٢٠) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي.

٢٢١) سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور (المتوفى ٢٣٧)، الطبعة: الأولى، ٤١٤

٢٢٢) سؤال العمل للدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

٢٢٣) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٢٢٤) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

٢٢٥) السيرة والشمائل، الكتاب: السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٢٢٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢٢٧) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٢٨) شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٢٩) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٣٠) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٣١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)ن عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٣٢) شرح العمدة في الفقه، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٢٣٣) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار

الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٣٤) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٣٥) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية ودار آل بروم للنشر والتوزيع .

٢٣٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٧) شرح فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٢٣٨) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٠) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٤١) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك

بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف.

٢٤٢) الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

٢٤٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٤٤) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، حمود بن عبد الله التويجري، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ

٢٤٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٤٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢٤٧) صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٤٨) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٤٩) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٥٠) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

٢٥١) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥٢) الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٥٣) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٥٤) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

٢٥٥) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٢٥٦) طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦

٢٥٧) طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٥٨) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي

٥٣٧ هـ

٢٥٩) العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٦٠) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٢٦١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٦٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٦٣) العطور وأحكامها في الشريعة الإسلامية، نجيبة خنفور، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٢٦٤) العلمانية –نشأتها وتطورها، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة

٢٦٥) عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦٧) عمل المرأة، د مسعود صبري، الأسرة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥م

٢٦٨) عمل المرأة بين الاختيار والاضطرار، الدكتور حسن علي حسين، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،، العدد ١٤ سنة ١٤٣٠- ٢٠٠٩.

٢٦٩) عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، ذكي علي السيد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.

٢٧٠) عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته، دراسة فقهية، هند الخولي، دار الفارابي للمعارف – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٧١) عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، الدكتور نور الدين عتر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠١.

٢٧٢) عن الحرية، جون استيوارت مل،ترجمة هيثم كامل الزيبدي، بدون بيانات نشر

٢٧٣) عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٢٧٤) عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

٢٧٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٧٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٧٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٧٨) غاية السول إلى علم الأصول، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن

ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٧٩) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥

٢٨٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)ن الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٢٨١) غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٨٢) فتاوى الحج، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن القيم.

٢٨٣) الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، شهاب الدين (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٨٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، عبد الله بن جبرين، جمعها إبراهيم الشثري، دار طيبة الرياض.

٢٨٥) فتاوى الطب والمرضى، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢٨٦) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٨) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢٨٩) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٢٩٠) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، بلا بيانات نشر.

٢٩١) فتاوى نور على الدر، المؤلف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة:.الإصدار الأول[١٤٢٧-٢٠٠٦].

٢٩٢) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، للشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م.

٢٩٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المؤلف: سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى ١٣٩٩ هـ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٢٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،

٢٩٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٩٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى:

١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢٩٧) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٩٨) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩٩) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٠٠) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع

٣٠٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٣) الفرد والمجتمع في الإسلام، محمد معروف الدواليبي، مطبوعات اليونسكو.

٣٠٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٠٧) فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٣٠٨) فضاءات الحرية(بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها) لسلطان العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر

٣٠٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٣٦)، وهبه الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.

٣١٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة.

٣١١) فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية وقيودها) محمد حسن قدردان ملكي، ترجمة علي الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية.

٣١٢) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٣١٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٣١٤) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١٥) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، للدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦١

٣١٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،

الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١٧) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق- القاهرة.

٣١٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصرن الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٣١٩) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

٣٢٠) قاموس المصطلحات المدنية والسياسية للدكتور صقر الجبالي وآخرون، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية »شمس، نابلس. الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

٣٢١) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، الدكتور عبد الوهاب المسيري، مكتبة نهضة مصر، الطبعة الثانية٢٠١٠

٣٢٢) قواعد نظام الحكم في الاسلام، د/ محمود عبد المجيد الخالدي، دار البحوث العلمية- الكويت،١٩٨٠م.

٣٢٣) قولي في المرأة، مصطفى صبري، دار ابن حزم، بدون معلومات نشر.

٣٢٤) قيم الإسلام الحضارية، محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة العدد ١٣٩(رمضان ١٤٣١)، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية — قطر.

٣٢٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٣٢٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٢٧) الكبائر، المؤلف: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٣٢٨) كتاب الأدب، المؤلف : أبو بكر بن أبي شيبة (١٥٩ هـ - ٢٣٥ هـ)، المحقق : د. محمد رضا القهوجي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢٩) كتاب العلم للعثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: صلاح الدين محمود، الناشر: مكتبة نور الهدى.

٣٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٤١)، ونقله عنه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي في التعريفات الفقهية.

٣٣١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف:محمد على التهانوى، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، مكان الطبع: بيروت، سنة الطبع: ١٩٩٦ م.

٣٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٣٣٤) كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٣٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الناشر: دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

٣٣٦) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المصَابِيحِ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن

محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٣٣٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٣٣٩) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٤٠) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد.

٣٤١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٤٢) كنز الكتاب ومنتخب الآداب (السفر الأول من النسخة الكبرى)، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن الفهري المعروف بالبونسي (٦٥١هـ)، المحقق: حياة قارة، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ٢٠٠٤.

٣٤٣) كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٣٤٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣٤٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،

٣٤٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف:الإمام أبي محمد على بن زكريا المِنْبَجي ٦٨٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، مكان النشر: دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤٧) لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مهدية الزميلي، دار الفرقان الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٣٤٨) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤٩) مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد المتولي،، دار المعارف- الإسكندرية- الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

٣٥٠) المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٣٥١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥٣) المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٣٥٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٥٥) مجلة الأستاذ، ص ٣٦٨، العدد ٢٠٩،، المجلد الأول ١٤٣٥- ٢٠١٤

٣٥٦) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٥٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٣٤، السنة الثلاثون، العدد الخامس والثلاثون، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦ م.

٣٥٨) مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، شعبان ١٤٣٧هـ حزيران ٢٠١٦ م

٣٥٩) مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،، العدد ١٤ سنة ١٤٣٠- ٢٠٠٩

٣٦٠) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية(العدد ٥٠)، رجب ١٤٣١هـ.

٣٦١) مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية بالأردن، المجّلد ٣٧، العدد ٢٠١٠

٣٦٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربين، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦٣) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٣٦٤) مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٦٥) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٦٦) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٦٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٦٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: فتاوى العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

٣٦٩) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الاولى.

٣٧٠) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٧١) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٣٧٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٨٦)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٧٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى:

٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٧٤) المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي البدري.

٣٧٥) المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧٦) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المؤلف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى: ٩٠٩هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٣٧٧) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

٣٧٨) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨٠) المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٣٨١) مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود

خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

٣٨٢) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٣٨٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٨٤) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨٥) مختصر المزني من علم الشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة- بيروت،١٣٩٣.

٣٨٦) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

٣٨٧) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٨٨) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

٣٨٩) المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٣٩٠) المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه، الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية – بيروت، الطبعة العاشرة، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٩١) المدخل للفقه الإسلامي(تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، للدكتور محمَّد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث- القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٦.

٣٩٢) المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٤) المرأة بين الفقه والقانون، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٩٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٥٣، للدكتور محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر- بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

٣٩٦) المرأة في القرآن، محمد متولي الشعرواي، مؤسسة أخبار اليوم، بدون بيانات طبع.

٣٩٧) المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، للدكتور علي القرة داغي، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء، جمادى الآخرة ١٤٢٧.

٣٩٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى،

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٠١) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٠٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤٠٣) المسلمون في بلاد الغربة، أمين بن عبد الله الشقاوي، الطبعة الأولى ١٤٣٨.

٤٠٤) مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠

٤٠٥) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٠٦) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٤٠٧) مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٤٠٨) مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢

– ١٩٩١.

٤٠٩) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة.

٤١٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤١١) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٤١٢) مشكلة الحرية، الدكتور زكريا إبراهيم، مكتبة مصر- القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٣،

٤١٣) مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها في الكتاب والسنة، فاطمة محمد علي قوارير، دار المجتمع للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤١٤) مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له: محمد بن عبد الوهاب الوصابي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (جـ ٤: ٢٠٠٩ م).

٤١٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، سنة النشر: ١٤٠٣.

٤١٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤١٧) مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.

٤١٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي- عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١٩) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢٠) معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٢١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٤٢٢) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٤٢٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، المؤلف: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: ٦٤٧هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

٤٢٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٤٢٥) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٤٢٦) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥.

٤٢٧) المعجم الفلسفي لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ١٩٨٢م.

٤٢٨) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية— القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٢٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣٠) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ادار الفضيلة.

٤٣١) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٣٢) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي

٤٣٣) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٣٤) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٣٥) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة — بيروت، عام النشر ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ

٤٣٦) معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، طوني بينيت وآخرون، ترجمة سعيد الغانمي،

مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٠.

٤٣٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى.

٤٣٨) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، شهرته: البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، البلد: كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٣٩) المِعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٤٤٠) المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٤٤١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

٤٤٢) المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز

٤٤٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٤) المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،

الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٤٤٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبيرن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٤٤٦) المفصل في أحكام المرأة المسلمة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الر سالة– بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

٤٤٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٤٤٨) مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي(رؤية بانورامية)، عزيز العرباوي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مايو ٢٠١٦، ص ٥.

٤٤٩) مفهوم الحرية لعبد الله العروي، المركز الثقافي العربي . بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٣

٤٥٠) مفهوم الحرية لعلي فقيهي ص ١٣، رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣١ هجرية.

٤٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٩، للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، الأردن. سنة ٢٠٠١.

٤٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي– المغرب، الطبعة الخامسة ١٩٩٣.

٤٥٣) مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٥٤) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٥٥) الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.

٤٥٦) الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٥٧) من أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي، حصة بنت عبد الرحمن الرقيق، رسالة ماجستير في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العام الجامعي ١٤٣٢– ١٤٣٣هـ

٤٥٨) من أصول الفكر السياسي الإسلامي، الدكتور محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤– ١٩٨٣،

٤٥٩) منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٤٦٠) المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٤٦١) المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤٦٢) المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري

٤٦٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٤٦٤) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق:

د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٦٥) منزلة الإنسان ووجوده في المذاهب المعاصرة، (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، محمد عطا أبو سمعان، دراسة ماجستير في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م..

٤٦٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٦٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٦٨) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي

٤٦٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧٠) الموافقات (٢/ ٢٦٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٧١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د أحمد محمد كنعان، دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤٧٣) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،

الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت.

٤٧٥) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

٤٧٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية.

٤٧٧) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

٤٧٨) موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات العامة والخاصة، أحمد عبد العزيز الحصين، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٧٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٤٨٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨٢) نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة)، الناشر: (بدون)، الطبعة: الثانية،

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٨٤) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

٤٨٥) نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) للسيد محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي، تحقيق عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية، دار الأرقم، بيروت لبنان.

٤٨٦) النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي دار التعارف للمطبوعات - بيروت،، الطبعة الرابعة

٤٨٧) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٤٨٨) النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٤٨٩) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٩٠) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٩٦٨، تحقيق: د. إحسان عباس.

٤٩١) النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٤٩٢) نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤٩٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٩٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٤٩٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٩٧) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٤٩٨) نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي(أحكام الشعر نموذجاً)، سامية هايشة، رسالة ماجستير، شعبة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، العام الجامعي ١٤٣٥هـ.

٤٩٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٥٠٠) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠١) نيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٠٢) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٠٤) الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء، المؤلف: أحمد بن عبد الله العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد ١٢١. (١٤٢٤هـ) /٢٠٠٤م.

٥٠٥) الوسيط في المذهب، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، سنة النشر: ١٤١٧ن مكان النشر: القاهرة

٥٠٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن

محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٥٠٨) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٠٩) الولاية في النكاح، أصل الكتاب: رسالة (ماجستير) – الجامعة الاسلامية، ١٤٠٣ هـ، المؤلف: عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	٢
مقدمة	٤
الفصل التمهيدي	١٤
المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحًا	١٥
المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً	١٦
المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً	٢٠
المبحث الثاني: أهمية الحرية وأنواعها	٢٧
المطلب الأول: أهمية الحرية	٢٨
المطلب الثاني: أنواع الحرية	٣٠
المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي	٣٢
المطلب الأول: المرجعية	٣٣
المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية	٣٧
المطلب الثالث: حدود الحرية	٤١
الفصل الأول: حرية التصرفات	٤٩
المبحث الأول: تعريف التصرف وأنواعه	٥٠
المطلب الأول: تعريف التصرف لغة	٥١
المطلب الثاني: تعريف التصرف اصطلاحا	٥٢
المطلب الثالث: أنواع التصرفات	٥٥
المبحث الثاني: حرية التصرف المالي	٥٧
المطلب الأول: أهلية المرأة للتصرف المالي	٥٨

المطلب الثاني: رفع الحجر عن البكر الرشيدة	٦٢
المطلب الثالث: تصرف الزوجة في مالها بالتبرع	٧١
المبحث الثالث: عقد الزواج إبراماً وإنهاءً	٩٠
المطلب الأول: إبرام عقد الزواج	٩١
المطلب الثاني: حرية إنهاء عقد الزواج	١٣٩
الفصل الثاني: حرية الانتقال	١٥١
المبحث الأول: سفر المرأة بلا محرم	١٥٢
توطئة	١٥٣
المطلب الأول: سفر المرأة للضرورة	١٥٥
المطلب الثاني: سفر المرأة للحج الواجب	١٥٦
المطلب الثالث: سفر المرأة للتطوع أو للمباح	١٦٦
المبحث الثاني: حرية المرأة في الخروج من البيت	١٧١
تمهيد	١٧٢
المطلب الأول: حكم خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة (للتنزه ونحوه)	١٧٦
المطلب الثاني: استئذان الزوج في الخروج	١٨٥
توطئة	١٨٦
الفرع الأول: حق الزوج في المنع	١٨٧
الفرع الثاني: هل تأثم المرأة أن خرجت بدون إذن الزوج	١٩١
الفرع الثالث: حدود إذن الزوج	١٩٥
المطلب الثالث: خروج المعتدة من بيتها في العدة	٢٠٠
تمهيد	٢٠١
الفرع الأول: لزوم المعتدة بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه	٢٠٣
الفرع الثاني: وقت خروج المعتدة لحاجاتها (الخروج المؤقَّت)	٢٢٤
الفرع الثالث: خروج المعتدة لغير ضرورة أو حاجة	٢٣٦
الفصل الثالث: حرية التعليم	٢٤٠

المبحث الأول: تعلُّم النساء العلوم الشرعية	٢٤١
المبحث الثاني: تعلم العلوم الدنيوية	٢٥٢
المبحث الثالث: حكم تعليم النساء الكتابة	٢٦٠
المبحث الرابع: أخذ العلم عن الرجال	٢٧٦
المطلب الخامس: ابتعاث النساء للدراسة	٢٨٧
الفصل الرابع: حرية العمل	٢٩٤
المبحث الأول: شروط ضوابط عمل المرأة	٢٩٥
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعمل	٢٩٦
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمرأة	٢٩٩
المبحث الثاني: حكم التحاق المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية	٣٠٣
المبحث الثالث: عمل المرأة في الولايات العامة	٣٢٤
تمهيد فيه التعريف بالولايات العامة	٣٢٥
المطلب الأول: رئاسة الدولة	٣٢٧
المطلب الثاني: الوزارة	٣٤٧
المطلب الثالث: المجالس النيابية	٣٥٥
المطلب الرابع: القضاء	٣٦٣
الفصل الخامس: حرية الملبس	٣٧٧
المبحث الأول: شروط لباس المرأة	٣٧٨
المطلب الأول: تعريف اللِّبَاسُ لغة	٣٨٠
المطلب الثاني: تعريف اللباس اصطلاحاً	٣٨١
المطلب الثالث: ضوابط وشروط لباس المرأة	٣٨٣
المبحث الثاني: عورة المرأة عند الرجال الأجانب	٣٩٨
المطلب الأول: تعريف العورة لغة	٣٩٩
المطلب الثاني: تعريف العورة اصطلاحاً	٤٠٠
المطلب الثالث: تعريف الأجنبي لغة	٤٠١

المطلب الرابع: تعريف الأجنبي اصطلاحا	٤٠٢
المطلب الخامس: حدود عورة المرأة عند الأجانب	٤٠٣
المبحث الثالث: عورة المرأة عند محارمها	٤٢٢
المطلب الأول: تعريف المحرم لغة	٤٢٣
المطلب الثاني: تعريف المحرم اصطلاحاً	٤٢٤
المطلب الثالث: حدود عورة المرأة عند محارمها	٤٢٥
المبحث الرابع: عورة المرأة عند النساء	٤٣٠
المطلب الأول: حدود عورة المرأة عند النساء المسلمات	٤٣١
المطلب الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة عند النساء الكافرات	٤٣٤
الفصل السادس: الحرية الجسدية	٤٣٩
المبحث الأول: الإجهاض وترقيع غشاء البكارة	٤٤٠
المطلب الأول: الإجهاض	٤٤١
المطلب الثاني: رتق غشاء البكارة	٤٥٣
المبحث الثاني: الزينة في البدن	٤٥٧
المطلب الأول: الزينة أثناء الإحداد	٤٥٨
المطلب الثاني: الزينة في البدن	٤٧٦
المبحث الثالث: التجميل	٥١٩
المطلب الأول: التجميل لغة واصطلاحاً	٥٢٠
المطلب الثاني: عمليات التجميل	٥٢١
الخاتمة	٥٢٩
الفهارس	٥٤٢
فهرس الآيات القرآنية	٥٤٣
فهرس الأحاديث النبوية	٥٥٤
فهرس الآثار	٥٦٠
فهرس الأعلام	٥٦٢

فهرس المصادر والمراجع	٥٦٦
فهرس الموضوعات	٦٢٥